227





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

CA
4
96

الجزء الاول من شرح وقف الرسالة

للعلامة المحقق الشهير شيخ الشيوخ

ابي عبد الله سيدي محمد بن قاسم

جشو سرحمه الله تعالى

ورضي عنه

وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

(Arab)
KBL
.J378
1890z

الحمد لله الذي من علينا بالفاتحة شرائع الإسلام ووفقنا بهذا وما
نهتدي لولا أن هدانا الله فالحمد لمليكه أفضل المحامد وأزكى السلام ونهج بنا نهج
المهتدين وجعلنا من أتباع المقتدين نحمده شاكرين على نعمه التي لا يبلى
جديدها ولا يتناسى تعدادها ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
شهادة لا يداخلها وهم ولا شك ونشهد أن محمدا عبده ورسوله
المؤيد بالمعجزات الباهرة والدلائل القاطعة ونشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله الذي ختم به النبيين وأرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله
الطيبين الكرام البررة وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبته فجمعهم أزلا وأبدا على سنن الهدى
ومن والاهم واتبع سبيلهم المفلحون وبعد فيقول أحوج المحامد إلى عفو ربه ومولاه
محمد بن قاسم جشوس كان الله له في جميع أحواله فقد كنت قبل هذا بسنين كثيرة قيدت
على نكبة الرسالة وتعبيرها شرحا مستغنيا بحسن الرافعي عليه عن كل شرح فيا سؤله
وقد أجاب الناس من عليه واتبعوه والحمد لله وكان الشروح لهذا الشرح فانبثق من آثاره
لا سيما ما على بغية الفوائد ابن سلامية من حلاه وهدوم وزكاه ورجح وقيد فيه
مما يتأكد على كل مقتدر العمل به والوقوف عنده الى ان الله تعالى يزلف فغيرت
على قلة الأبواب الثمانية من الكتاب فما يكتب الرافعي عليه عن الشروح في
الشروح المختصرات والمختصرات وكررته بكلام الشيخ خليل رحمه الله مختصرا
وآثرته دون غيره لاختياره واشتهاره على المشهور من مذهب الجمهور لأنه أقرب
تكريبه قاربه العثور حتى كان ابن شنشمار بكلامه حجة تكسر بها النفوس كما أنه
رضي الله تعالى عنه جمع في المختصر لبابا المذهب لذلك اتخذوه من المدونة
وابن شماعة وابن الحاجب وشروحه بعد وقبل المدونة
وأسكنه بحر كل مؤلف
وقد جلا معاني الشروح بفضل الله موقفا بمعاقد المشروح منكرونا وموقوفا بكسر
المكتوبة وتجليها بحمد سنده وتدوينه بالله تعالى الحمد وله المنة والفضل وهو

عنه لجبر ما ربكتب بما سواه العين والتجنيس وسئله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم ونفعنا وسائر المسلمين على سلوك نهجه المستقيم
انه ارحم الراحمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال الشيخ رضي الله عنه وارضاه

بيان ما يجب منه الوضوء والغسل

مناط الثواب وما يغفر من ذنوب الى غير الكتاب وهلم بنا وعد به في قوله وتشا
وسابعمل بعد قوله وفرض الله سبحانه على القلب بقصد بعمل القلب وهو
المستمر بعلم الغفلة بدل الذي يثاب بشرطه بحيث سائر اعمال القلب شرط في صحة
اعمال الجوارح الكاملة وهو المستمر بعلم البعض وبجمع بينهما تنبيه على انه
كما ان بر التعبير قد يجاز لا بد له ايضا من اعمال القلب بحيث وهي فواعيل الوسع
وهم بما تذكره من مناط الكتاب وقد تقدم قوله وقد يكمل فوز الذي
الا بالعمل ووجهه ذلك ان العباد التي هي اعمال الذي يثاب وشعبه وقد يجمع
وتمرته ودليل تغير القلب بانوار الذي يثاب والتغير وفي الخبر ان النور اذا
دخل القلب انفسح وانشرح قيل يا رسول الله وهل لذلك من علامة فقال نعم
التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله
فبالجمع بين الذي يثاب والعمل يفوز العبد بالسعادة في الحشر والزيادة في يدل
على ان عكس الاعمال العالمة على الذي يثاب هي ما اية من الغفلة وقد
تقدم قول ائمة الذي يثاب قول بالعسكر والمذكر بالقلب وعمل بالجوارح هي
زيادة الذي عمل وينقص بنقص الذي عمل واما المعاصي فهي دليل انكماش
نور الذي يثاب وانكسابه وفي الصحيح ان في الجوف مضغة وهو مؤمن القلب
واعلم ان الجمع بين الذي يثاب الصادر والعمل الخالص لوجه الله تعالى مثل الله
استفاضة التي هي اعلم الكرامة وهي التي اشار بها في قوله تعالى فاستقيموا
اليه وبكلمته في قوله اسرى الصراط المستقيم وهي افضل ما يكلمه الله
فسار به قبل الله وتعالى قال الحكيم فيما تكلمه فيه فاستوى الجميع
بينه قال الهيثم ابن عباد الكرامة الحقيقية انما هي حصول الاستقامة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012382

والرضا الى كنفها ومرجعها الى امر من صحة اليد بالله عز وجل واتباع سنة
نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما امر او نهى عنه نقل امره الى قلب المؤمن
فعمل كرامتها بما يعتاد ويكتفى كرامة الايمان بغير ايمان وكرامة العمل على الله
فترك رائحة بعمله وبمجانبة الزواجر والنواهي عنه بمن اعلمهما ان جعل يستان
الى نفسه بما يعتبر بنفسه كراب او زعم له انه يعلمها العمل بالمراد كمن ابرز به
بشهود الملك على نعت الرضى بجعل يشكو الى بياعة الدواب وعلم الرضى وكل
كرامة يعلمها الرضى عن الله ورد الله عليها مستدرج مغرور فاعرفه ان شاء الله
وقال شيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه ليس البشر بتكرمة له
ان رزقه اسرع اليه من غيره فاعلم ان البلاء انما الشاكر فتكرمة عنه ان هان نفسه
بلاء اسوء عنده ربه وقال مثل من يعتقد الله اكبر الكرامات ان يتركه لخلقه فترفعه
الى الله ونفسه بمثل محمود وقال ابو محمد الجريري تعرض عبدي ان مرضته الله من ثمانين
منزلة بعد ان يعلم من المشي على الماء والهواء وقال ابو يزيد لو ان رجلا بسط له
على الماء وطير في الهواء قلة تغتر وابو هو شيء كفروا كيف تجوزونه ابو يزيد
انكر بنية فاغفله سيد ابو عبد الله بن عطاء بن نزل العلم ليس كل من رئي تحميه ثم يعلمه
وانبر الحمد بالعلة فتبعا للدنيا والعلة بالمعاد واسارة الى ان العلة افضل
الغيبة على العلة لان جميع ما يمنع من الله تعالى ابعد الجلال الله تعالى وتعظيم
واقبال عليه وتعلق وتوكل وتسليم وتخشع وتواضع وتعلم الرقبة وتعلم الاسرار والنيات
وسر الوقت في التراب يزيد في الدنيا ولا تساوي في مثل عبادة من العباد اتاح لهذا
كان العلة فوق عبيد على الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ولما كان سرورهم
وسر عمارة الحزن والحيرة وسر الغربة والاستقبال الغيبة وسر وساوس فزع الخلق
كغيبة الكذب عليها الذل لرساوس وغربة على الحمد مروقاهر العلة ما اشتملت
عليه من الغيرة بغير والشيء والمستحيلات وتبرأ من الوحدة بل بالعلم وسر العلة متروك
لهول الكذب عليها ولشغوف العلة بمن تعرى بطي مشعور ابو نزار قال خليل
وتسلم علة وفنا وبقاء بقرع قلبه وهجير فسخ من افعالها من يتبرأ بعقل الحمد ابو
نهاس الحامد بعد الغيبة للعلة او اتم من العلة بالحمد ابو نهاس
كما بالغيرة وتتم من يتبرأ بموجبات الحمد لان مرجع الحمد فزع على

وقول الائمة مع غسل الذكر كله منه زاد نحليل في النية وبعد الوضوء تبارك
او تبارك كله نزل وقوله ومنوفا اي ضعيف يعني اذا كان من صحيح المزاج وقوله
يخرج بمنزلة الغالبة واما الخارج لمرة ونحوها يغتفر له بحكمه حكم سلس
البول كما في الحكماء بيانه تفصيلا وقال ابن الفضل ومن كان يخرج بالمرة
وقوله باثر البول غالبا وقوله يجب منه قال يجب من البول الواجب من البول
الوضوء وان استبرأ وغسل ذكره بعده قوله واما المني الخ يعني حتى الترمل
بالليل قوله وفاء المرأة وذكر الائمة معنا انه يجب الغسل كما مشينه بملئيه
تنعصا فسياع فلا يخرج من البول وقوله وفاء المرأة الخ منه وقوله واما
ان مشتهاة الخ وان مشتهاة مثل الرجل المرأة على اكثر مرة الحيض وذكر الائمة
انه قاض يجب منه الوضوء وذكر ايضا انه يستحب منه الوضوء لكل صلاة
وبعد كلام منه ابو ان كان مرة واحدة يجب منه الوضوء ان قاربه الكثرة ويستحب ان كان
الكثرة ساوى كسلسل البول على كريمة المغاربة وفرقوا الائمة بين المشهور
ويسيل للائمة ايضا انه يجب الغسل بالكلام الخ ان مشتهاة والمشهور ان
مشتهاة لا الوضوء كما قال ع وفرق لا بكلامه والنزل بالوضوء فزعيل ان
يتم موجبه وافقه ابن عمر بن عمر بن عمر ب

التي مع اسبابها تجب الرفع مع زوال العقل بنوع مشتغل او انعماء او سكر
او نحبك بجر ويجب الرفع مع الملابسة للزلة والمباشرة بالجسر للزلة فاذا
زالت الغفلة للزلة ومع مس الذكر واختلاف الزوجين بعد الخلوة او الجماع الرفع بزوال
بتكرار الذنب شباب النافعة للرفع ثلاثة والسبب قائم وبكفنة خروج الخمر
الاول زوال العقل وسواء كان زواله بنوع تعيل كبول او غيره على المشهور
واما التخييل فلا ينفع وان كمل او كان زواله بانعماء او سكر او نحبك جنون
الثاني في مزيلة الجماع ان فسرنا الزلة او وجدنا او اخرى ان فسرنا وجد وهي
المذكورة والمباشرة بالجسر والغفلة بغفول الفعة للزلة ان فسرنا او وجد
الثالث مس الذكر واما مس الزوجة بجماع او نحوه فان الذنب يجب بهذه قال
ح ومس الزوجة بجماع ونحوه ايضا بعد الخلوة وقد اشار ح الى السبب
الاول بقوله وبسببه ومع زوال العقل وان بنوع تغلو لزلة فسر لا خف ونرى ان
كمال الشيخ زلزلة وعلامة التغيل مشغولة بشيء يزيل او انحلال هيئته
او سيلان ريقه او نحوه عن الاقوال المتصلة به ولا يتبصر بشيء يرد لك
ه وانما عند الخالق انه لا يشعر بما حوله بحيث لو نودي بحيث يسمع
الصوت تخييلا ان يفهم تعقله ثم اشار ح الى السبب الثاني بقوله
ولمس يلتذ بما حوله بعادة ولو كصغير او شعير او ما قبل وادبار بخلاف
كملا وان فسر لزلة او وجد منا لا اشبها الغفلة بهم وان بكره او اشتغال
بنوع او جماع او رحمة ولا لزلة بنظر كالقاء ولزلة بحرم عمل بصحيح والمعتمد
ان التلذذ بالمحرم كالتلذذ بالزوجة بخلاف لمس صغيرة بحيث تشتهى لكنه
ينفع وقوله يلتذ بما حوله بعادة فيخرج لا يلتذ به ولم ينبه عليه المصنف
ثم اشار الى السبب الثالث بقوله وبكمل وبيض كره المتصل ولو خشي
مشكلا بكبر او جب لكن او اصبع وان ابر الاحسن عوقوله بكبر فيخرج
بذكره ولم ينبه عليه المصنف ايضا واما البيض بحر فلا سبب فاذا ابيض ثم
رد له ومشى بحر بعد كبر عمل الا المشعلج ومشط بما بينهما ثم
قال لا لمس دبر او انثيين او فرج صغيرة او في واكل جبن وروى بيض وجبنا مع
وقفعة بمملكة ومس امرأة بشهوة تتميم قال خليل ومنع مس ملا

وكمراد وتمس فكمعك وان بنفيه وحمله وان بعلامة او وساده او بافتة
فحيرتن وان عمل كابرلاد وزمم وتغيير وتوج لمتعلم وفتعلم وان ما بعد وجيز لمتعلم
وان بلغ وهز وبستاتر وان بعد بقرهم وان كذا يل كالجزء عملى ان جم الغزليين والمعلم
كالمتعلم عملى فاروا ابن الغداسم عن مالك خلافا قاب بن حبيب قلا فيتوم بقوله
وجيز لمتعلم ثم اشار الى مرجبات الغسل بقوله وجب الخمس مما
ذكرنا من خروج المنى الراد بالمنى ما دفق او يفضة من رجل او امرأة او انفكاك
دم الحيضة او ان ستحاضة او دم النفاس او بغيبة الحشفة في الفرج وان ينزل ما
قد كتب ان الغسل وتمر مراده بالخمس من اجل ان نعة اشياء الاول خروج
المنى بلذة في نوم او يفضة وسواء كان الخروج مقارنا للذة او بعدها فان
خرج بغير دفق ولا لذة بل لمرض او برد يغتسل واذا كان مرجعه بغير لذة فلا
يجب منه الغسل الا ان ينوه فان خرج بلا لذة او بغير معتاد له وتيقن انه مع ما
قبل اغتسل ثم افتر ولا تغير المعتاد واما قول الشيخ زروق فيخرج المنى بلا
لذة وان انعاظ ومذاكيه يجب شيء على المشهور فغال الحكماء مذاكيه
اعلم من المسلس الى واذا كان من المسلس يجري فيه تفصيل المسلس المذافي
انفكاك دم الحيض الثالث انفكاك دم النفاس الرابع تغيب الحشفة في
الفرج حليل وتغيب مشبعة بالغ للامرد او فدرها من مقطوع ذكر وان بهيمة
وميت وذكر لمراهق كصغيرة وكبيرة بالغ للامرد وهل الفرج والدبر وان اذ فح
خايسا فغد او ان شك امن اي منى اغتسل واما من اثر غير نزه كتخفف وتفرج
لنا ارق جوب الغسل بانفكاك دم الاستحاضة ثم ينظر في خلافا بالمغاير
الرسالة وانما المنصوص استحبابه او سنيته وقول ابن عرفة انه منصوص
ثم قسم قال الائمة ويجب الحشفة يوجب الغسل ويوجب الخمر ويوجب
الصداق ويحصن الحر ويحل المطلقة ثلاثا للذي كملها ويسر الحج ويسر
الصوم على قول خليل وابسر فكملها كما شترط في قبل الوقوف فكملها او
بعده او رفع قبل الافاضة وبعضه يوجب الخمر او قبله وحملة فاذكره الحمامي
النكاح بسبع وذكره كذا لمواق وغيب الحشفة يوجب خمسة امور فما اشتمل حكم واحد
يشترط الائمة لتغريب الحيض والنفاس وقول الحيض كصغيرة او كبيرة خرج

ص

ع

تبعيضه

بنجسة من قبل من تحمل عما دة وارد فجعة وانقطاع دم خروج للولادة وتوبتي
تو بتي وانما تعرض لهذا عادة الكثير من الحيض الى الثلاثة وسمي النفساء
الى ذلك كما الجبور وقضى اكثر مدته بقال وواذا زاد المرأة النفسة
الجبور تكثر الى اغتسلت فكما نما وكذا اذا زاد الجبور تكثر
فكما نما وترمي ابن القاسم ان النفسة ابلغ فتستظر مدة عادتها
وقعتاده نما فعادة اذا زاد الجبور على غير المختار وان فعادة الجبور
فقط قبل تستظر مدة اذا زاد عادة نما وان فعادة المختار جعل ان تكثر الدما الجبور
او تكثر دما يوما زاد ثم عاد في النقل عن ابن القاسم ومدة امرأة وقعتي فزاد ع
ومسى ابلغ فعتاده نما فبعد تستظر مدة اكثر المختار وقيل المبتدأة ثم عاد وكذا من
الدم ان النفسة والجبور سواء ومدة قول الدراوردي وعمر انوما وقال ابن
عبد الحكم ان الجبور ابلغ فتستظر اذا زاد النفسة وفيها نقل عمر ابن القاسم
في المبتدأة انها لا تكثر الا بالجبور قيل الى قول ابن عبد الحكم وبعض من كلوح
الدم وزاد بعد يوم او يومين او ساعة انه لا عدة لا قل الحيض لزالت
قال ع وزاد فجعة وكذا يسر كلوح الدم وكلوح هنا التشويه واقل الحيض بين
العبادة ان وبين العدة وقال في باب العدة ورجع في قدر الحيض هنا هل هو
يوم او نحوه للنساء فللعدة لا قله باعتبار العبادة ان وانما باعتبار العدة
فانه كما يسميه النساء حيضا واشار بقوله وفي ان عاود هادم او ان
هجره او كرره تركيب العدة يعني اذا انقطع عنها الدم واغتسلت ورجعت اليها
كله كرم واحد في العدة والاستبراء حتى يعد فابن الدير قبل لها فيه ايام
او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن لها دى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم بلي مستحاضة تكثر وتصوم وتصلي وباتيها زوجها الى ان المرأة
اذا زاد عادة الكثير ثم عاودها الدم فاما ان يعاود ما قبل قضى
اقل الكثير او نحو قضى انه بقدر ما عاود ما قبل انه لغت بتمسب الدم
او الزيادة فاما واحدا الى حيضا واحدا لا حيضا مؤتنفا ثم ان كان مبتدأ
فاكثر الحيض في حيضا فعشر وان كانت حاملا فاكثر في حيضا يختلف
باختلاف ما قضى من اشهر حملها وان بنية الحمل على هذا التفصيل

وقت الزرع واكثره لمشتراه بنصف شهر كما قبل الكمثرى ومعناه ثلاثة اشتغلا
على اكثر مما مر بنا قالوا تجاوزه ثم مبنى كما مر وبعد قبل بعد ثلاثة اشهر
النصف وبعده وفي سنة فاكثر عشرون يوما وبعدها وعدمها وقبل قبل الثلاثة فيما
بعد هذا او كما نعتاده فزرعه وان مر وعدمه بعد وعلى قبل الكمثرى
فمعيب مؤثر وعلى قبل الكمثرى قولان فشى انه على انه بينة ايام
او عشرة والمشهور ان الثلاثة نصف شهر فيما تقرر فرع قبل الكمثرى
ينمر وفي المشتلة وبيعها وان تقطع كمثرى بعد ايام الزرع فعلم
تعميمنا فشى مبنى مشتراة اي كما مر حكمه وتفسخ كما انقطع عنها
في وجوبا وتموم وتبعا وتركها ام وقول المصنف في العدة تعتاده ان مدار
الكمثرى الزرع تفسر الزرع الكمثرى بين بشر كمثرى بالنسبة للمعتاد قبل بحسب
المعتاد يزاد فزاد الثلاثة التي مبنى عمرتنا وان مثل كمثرى بالنسبة
للعتاد فيما وبها فيما الزرع وتموم وانتقالها اذا كان في مدار
الكمثرى يجبر على الزرع الرمعة كما يجبر عليه اذا كان فيما ومبنى ما بقي
ومدار نزاع بكر بن عبد الرحمن او كما في بتمر النخل والحبوب ومدار
نزاع بقضهم وقد نقل مدار النخل الانوار وقوله وان مشتراه تحتمل
اشتراه الزرع الحرة المشار اليه بقوله وزرعها وركبت بها فيما
قبل تحتسب بدل الكمثرى او مشتراه كما لا تحتسب به في العدة وتحتمل
الثانية اذا بيعت في مدار الكمثرى وانقطعت اذا مشتراه لان مدار الكمثرى
بين لا الحبوب وفي الشراء في الحبوب خلاف وبها تقرر تعلم قول المصنف وفي
فيما دون بها الزرع بلغت خمسة عشر يوما بعينه اذا كانت مشتراة ومبنى عمر
ها فيما ان كانت معتادة له فيما ثلاثة اشتغلا على الاكثر مما مر بنا قالوا
تجاوزه وان كانت فيما قبل بعد تقرر بها تفصيل في قوله وزرعها قبل بعد
ثلاثة اشهر ان قطعت وبيع صحة عملا وصرح وروجوبا وكملا قبل
وبمدار عمرة وركبه ان بزرع او تحت او ان زرع بعد نقله وتبعيتها وزرع حد بها وان
جنابة وحد هذا فسخ فيما بعد فلا تعتبرها ولا تكرر وعلى كمثرى بين فيما
ثم اشار انها الى عمل الكمثرى بين النقد بين بقوله وان انقطع

رفع النجاسة وان كان قرب انوله اغتسلت وصلت اي لو قدر لاحد
لو قبل البعد سريعا لا عبرة به قبل الحيض فتيمم قال وان تمادى بها جلست
مقدار ثلثة ثم اغتسلت وكذا بعد الشهر مستحاضة (تصلي بعد
الكمر وتصوم وتوطأ) اي بعد الكمر ايضا تتمة فارغ وتفكر
ومنعه كالحيض من قلب

كمذاره الماء والتوب والبقعة وما يجزئ من البناء في المنزل بشر رحمه
الله بمنزل البناء الماء الكمير ومنزل الماء المنزل الذي يرفع به
الحدث وحكم الجنب وغير اينما الكمير الحقير وغير ايضا قابس
بكمير وله فكمير اي باب بيار بشر اكمذاره الماء الذي تكور به كمذاره
الحدث والجنب وغير ايضا اشتراه كمذاره التوب الذي يكور على الحصا
والبقعة التي يصلي بها وغير ايضا فابكبي الحصا من البناء في المنزل
في قوله والتوب والبقعة اشار الى كمذاره الجنب وقوله وما يجوز من
البناء اشار الى بشر عمزره المنزل وبشاي كمذاره الحدث في باب الوضوء
والغسل وكمذاره البدن من الجنب في قوله وذكر الا يشتبها وان يشتبها وقد
جمع الوفاق ابن كما شر شروح المنزلة في قوله

بشر كمذا الا يشتغل كمر الجنب وبشر عمزره وكمر الحدث

وهمزة رحمه الله منزل البناء بقوله والحصا يناجي ربه ومنزل كمر من
حديث خرجه قائلا في الوضوء والماء منزله الكمر اشار الى الجملة في بشر رحمه
الله كمذاره للمنزل ومنزل البناء المنزل جليس الله وفي حضرة الله ورفع الله
وعمز الله لانه يناجي ربه وكذا هو فانه لا يليق لحضرة الرب وسلامه
وقوله الا العدل اي الكمر رحمه الله بقال في حضرة الملك المنزل وزيد ابن ذباب
جمل وعمله وقوله قال في تعليقه ان يناسب لزال الحدث والكمر اي
عمليه الكمر وتعل كمذاره الجنب تزيد بالحدث من كمذاره الحدث والوضوء
في كلام الشيخ يشمل وضوء التجديد لانه مكلوب وذكر الغسل لزال الخ يغير
بما فيه بالغسل ومنزل قوله اوجب عمليه الكمر ويستحب من المشروحي ان
يشتغل منزل الجملة ليزداد رغبة ونشاطا في الوضوء وقوله قال ايضا في

في باب صفة الوضوء ويشعر بعسر ازالة ثامنة وتنقض بمناجاة ربه
والوقوف بين يديه للاداء بفرايضه والمندوب له بالتركوع والسجود بالمصلي
في عمل تكميلي وحال شريف ولذا كانت الصلاة اكمل العبادات واشرفها
وتكميل الكمال مبرز اشباه تكميل البناء بحر مزاد ناس الزنوج وزده ذاليلج
احاديث فيها حرمت الوضوء اذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من
بين ازانبه بروجميع من يزيه من ازاسه مزاد نيه بر تحت الاظفار وبملئه ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وتاكد فزل الخطيب بجزا تغسله وتوابه
وتكميل بمزالزنوج بد وبكمال الكمال والباكير بنا متاخر العبد المصلي
لمناجاة ربه والمنزل بين يديه والمناجاة قال الشيخ زروق ومناجاة العبد
لربه بالتلاوة والذكر والدعاء وان شغل بغيرها ومناجاة الرب لعبده بما يتحف
به من لطايف وتعارف واسرار وتفهيم ادب المناجاة ما في حديث ابي موسى فتسمى
الصلاة بينه وبين عبده نصفين الحديث فسمى بينه الصلاة اذ يكون
بد الوضوء والغسل بغدان ويكون ذالك بما كمال بمزمم مشوب بنجاسة
ولذا نذ تغير لونه اي وكذا كعمه او بحده عمل المشعور في الترجمة بشئ خالط
من شئ نجس او كمال بمزالذ نامي لونه الذي اذا هو بعد من نجاسة او حمأة
وبحوها بغير او كعمه او بحده بشم به بد الا يكون مشوبا بنجاسة بغيني
وسوء قليل بزليل فزله بما نذ وقليل الماء بنجسه قليل النجاسة ح والا يكون
تغير الماء بعد رفعه عما لبثا ثم قال وفاء السماء وماء البار وقلب
العيون وماء البحر كميت كما مر تكبير للنجاسات لذا سكان ان منزل الحياة
كل واحد منها مكلف يزع به الحرز وحكم النبت والمراد بالبحر الخارج
لانه منزل المشوم بتغير لونه او كعمه ثم اشار الى ان حكم الماء المتغير
بغير قرار له حكم تغير بغدان وقامي لونه شئ كما مر فيه بزالك الماء كامر
بمي مكمي بد وتمرة او كعمر او زال نجاسة وقامي به النجاسة بليتس بكما مر
وله تكميل وقد اشار خ الى هذا بقوله لا متغير لونا او كعما او ريحا بما
يقارنه عما لبثا مر كما مر او بيس كثير مثل ما لكم او بخار بكمكمي وحكمه تغير
ثم اشار الى ان حكم المشوب بنجاسة اذا كان قليلا بغدان وقليل

الماء بنجاسة قليل النجاسة وان لم تغيره ٢ بمتصل من كثير به ان الماء اذا لم يجاوز حكمه
نجس بحكم مر كمتغير وفيه قاء السمك والذباب والغير والبحر وان لكثير نجس
ومتوسط فزاد بكاثر ان لم يكثر من فوق ان نجس بحكمه كمتغير وان لم يغير
فان كان كثيرا جمد ايضا كما هو كمتغير وان كان قليلا فان كان رقيقا كمتغير
بحكم مر كمتغير وان كان نجسا بحكم فعل فشرط الحنفية عملا انه نجس والا
فان لم تشرب بنجاسة فسم فان وقليل الماء بنجاسة قليل النجاسة وان لم تغيره
كانه فلو كان مشروبا بنجاسة ٢ وهو قليل ولم تغيره جمد ونجس ومشرخ
عملا انه ذكره بقال ويسيل ٢ ذكره بيع كالنية الوضوء او غسل بنجس يغير
وقد بالغ خ على اشياء تعرض لكثير وبلا نسب وهو ان كثير وبقال بعد
قوله بيع الخمر وكعلم النجس بالكثير وهو قاعدة عليه اسم قاء بلة فيه ما
نصه وان جمع من قرى او اب بعد جموده او كان مشروبه بهيمة او هرة بئر او جب ان
قطرة كحمار نجسا او كثير قليل بنجس يغير او نشط وتغير مثل يضر او تغير
مجاورة وان يتنزه عن اوانية فكم اوعية حساب ان يتنزه عنه او بقال كعلم
او بمضروح ولو قصدا من تراب او فلج وان كثير النشاب بالفلج وفي الذي تقابل وعلى
النشاب بان ممنوع زيادة قوله وقلة الماء مع امكان الغسل بسنة والشرع
فيه بعلو وبرعة ٢ يعني ان قليل الماء مع امكان الغسل الى تعميم العضو
بالذي سنة ٢ شرعية بمعمول بها والشرع فيه ٢ ان كان من حدث بالوضو
والغسل بعلو ٢ زيادة على قاعدة شرع وبرعة ٢ محدث ومعنى هذا
ظاهر قال في النوادر والغمر في الماء مستحب والشرع فيه فرض
وقد ذكر خ مسئلة وبعمل الوضوء بقال وبقال بلة موضع كما مر
وقلة ماء بلا حد كالغسل وانما نعني عن كثير من الماء والكثير
خوف ان يتكل على حب الماء ويدع الدلك وليلا يدافع ذلك بلة يمكنه
الوضوء والغسل بالماء القليل وبنغص مشوش القلب يبرزنه ذا ليل
الرشوشة قال الشيخ زروق والبرعة سنة هذا احد ان امرئ
الذي يشبه ان يكون منه وليس منه ومجموعه بمتناوله فالشرع برعة
على وجه الحكم بذلك ومنه ما ذكره قائلا من يتغنى به ذلك

وسوسة يعتقد نفسه واردا فاعلا مع ذلك فهذا لا يلزم منه بدعة
كونه بدعة بمعنى الذم حيث المعذور شرع فالمراد بتعميم الوسوسة
بدعة اهلنا الجهل بالسنة او خبالة الغفلة قوله وقد تواصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزر وكل وتلك وتكمر بضاع وسر
اربعة افراد بمرة صلى الله عليه وسلم المغفور من ذنبه الخبر الى
ستر لان على فاعله من اتى الى فتحه ومن الماء للكمارة سنة السنية
واما خبار بعضلة الاقتصاد ونحو الوشراق والغرز الذي كان يكبه
على ابعة عليه وسلم للكمارة لا ارى الحجر لا يجزئ قاده وقد هكذا قال
انه الغلمة والرجل اثنا عشر قيراطا والدرهم عشرة دراهم وثلثان
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط وفي الصاع
خمسة ارطال وثلث رطل بالرطل المذكور قوله ثم اشار الى ما
قاتجم به وسركمارة النذر والبغية بغال كمارة البغية للظهار
واجبة وكذا الى كمارة النذر قبل ان ذا الى واجب فيهما وجوب الباب
وقيل وجوب السنن المؤكدة الا قوال هنا اربعة قول ربيعا
الرجوب فكلفة والاستحباب وقول ربيعا الرجوب مع الباب
والغرز والسنية وقول الشرح على الغرز الغرز وجعل بغال الخلاف
في البغية والنذر والبغل مثل الزانة الخامسة عشر مصل الزكم
عما سبق وبعده وكانه لا كفر بمعصية سنة او واجبة اوقع وقيل
والاعادة الكفر بزيادة ضمن خلاف وتصغرهما في كلامه منكل لذكر
بعدا لا قبلا او كان اشغل بغل بخلعها وعمى عما يعسر وقد قرر
الشيخ كلام ج وغير الخلوف الى هكذا الخامسة عشر في الغنائم والشيخ
والغرز ينبني على الغرز السنية وعدم تعميم الغاذ وبعير ابرا من
واقعا جز يعيد في الوقت وقاعدة به الوجه بغير مسلم فانكر
ذا الى شيخنا على ج ثم استند الشيخ الكفوع على موانع ورد
النقض عن الكفوع بما بغال وبنى عن الكفوع في معاكس الوبل
وتحية التكبير الخ وسكوته وقاعدة التكبير هذه وحكمها واجب

وكبير بيت الله الحرام والحمام ميت لا يوكل فيه بكماله والمزبلة والجزر
وتعلم الحشر يكون كما يسمى الى مزبلة وتعلم من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في
سبعة مواضع الجزر والمزبلة والمغتسل وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذهب الائمة على هذا السبعة وزاد
الكثير والحكم فيها مختلف وتعلل المختلف المحكم فيها الدليل فيعمل وفي
بشار الائمة لها وما هو للتحريم وما هو للكراهة وقد نبه ح في باب الذ
وذكر عمل ابن عمر الحمام وكنس بيت الله الحرام بقال بعد قوله وهذا يدل
أو يعلم منه كمذبلة والجزر والمجزرة وقارعة الطريق وأعطن الابل
والمقبرة اعادة على الخمسة اذا لم تتحقق فذكر ان الصلاة في مقبرة
مكتوبة جائزة اذا كانت محفوفة الكعبة وهي نوعة اذا كانت محفوفة النجاسة
وكذلك اذا كانت مسكونا بها فارتفع وزال المشكوك به فعل بعد فعادا ابدا
او ابدا تعاد في الوقت وهذا القول الخمسة يتفرع عنه هذا التفصيل
يحمل كذا منه على هذه المسئلة ويكون النهي للكراهة او على ظاهره محفوفة
النجاسة ويكون النهي للتحريم قال ح وهذا بكنيسة وان تعرى كما مر
قوله وان تعد وقوله عما مر له الحيتان المذكور ثم كما هو له في الوقت وله في
غيره قال ابن الجزار اذا عملنا بالصوم يؤمر به عادة وهذا هو
الذي منه واذا عملنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول
ابن حبيب يعيد ابدا اه تعبيرا بمثله اه وعلى مثل قول المتضمن

وان تعاد فكمثله بمعتبر * ومثل هذا للغزالي المغتفر

وقد اختلف في علة الكراهية فقيل النجاسة قال ابن حبيب لما يتعاهدونه من
النجاسة وقيل انما كان ذلك على جهة التغوط وقيل لما يمتلئ من الصور
وقيل لأنها قبلة اليهود كبير قلت وهو الاظهر وبعضهم اول قول الامر في الذعا
قوله لان الحش الخ ان المعنى موضع فيه ريح الخ بل معناه الماء اي موضع مجاري
بيت الشر بيت الخلاء وسواء ول والفعل وسواء الثاني وفعل ابن كما ما يتم
ان موضع بيت كما تقدم وقوله في الاعادة قوله وانه اختلف

متل بعيد ع الوقت بفعلهم سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا او الوقت عامدة ع الوقت خاصة بالناس وان العامد والجاهل يلحق بغيرهما ان تمرا فقوله ان بفعله وع الوقت عامدة اي وهو عامد له فقوله وعمل تمرا بالوقت مكلفا او تمرا بالوقت ع الناس لا ع غيره ويستثنى من هذا ان لحكم الوقت بقربة يكمل عند مع عمل قليل عاد استحبابا وان كثر بنت الجمعة فقارع ع بفعل الا مستحبا وجاز سنة بعده وع الجمعة ويجمعة لا بفرض بعده ع الوقت وان بالنسيان وبعذر كمرض على كغيره منه وقفى جاز ممن وقوله لوقت جمعة راجع لقوله بعده وع الجمعة وقيل لا يكمل الفرض على كغيره بعمله ان يقرن بالنية يكفي ان يقرن بالنية بكفي انه يقرن بكفي له يقرن بكفي له وان الصلاة يبنى جاز قال ابن ناجي وشوكزاي ع مشهور المذهب ام الشيخ مرزوق وان غلب على ظنه الاول النجاسة وان اخل بكفي وان وسع فسكر ذلك بيده ومتى كله ببلد الخ لا بأس بحشر وترتيبه اخره على هم وان بوضع جلوس الناس خارجه بعوكما هو وشوكا المسمى بالمسلخ ثم ان شاء المتم الى اخر ما ترجم به وشوكا يجوز الرجل والمرأة من الثياب ع الصلاة وكذا بالرجل بفعال وان قيل ما يعمله الرجل من الثياب ثوب ساتر مزرع او رداء وان زرع القميص بعني ان الذي يفعله الرجل من الثياب ولا تكون كفيفه اعاده ثوب واحد ساتر اي كثيف وشوكا القميص الذي مزرع وشوكا قد يشمل ع العنوكا القميص او رداء وشوكا قد يشمل ما يلتحف به اي والذي يحمل الجمع بينهما وان لم يستر العورة واجب ع الصلاة على المشهور وقيل سنة وعلى الاول فهل معنى واجب ان تركه اوقد او واجب غير شرط قلا تجب الاعاده بل تستحب فوله فارع مثل ستر عورته بكثيف وان بعمامة او كملبد او خمس وحمار كحرير وشوكا غدر شرط ان تركه وقد ذكر ان بحذوه للصلاة خلاف الواجب غير شرط وان الغزل بالشينية بغين مشعور قلا يشبه له بلعبه خلاف ومحل هذا الخلاف العورة المغلظة ومتى قلنا تجب الاعادة فكشفه على الغزل بالشركية

بعض

قال

فالزج واعلم ان لمرر ما لم يمنع بوزن ككشف امة مجزا للرجل ثم
قال ولا تكلب امة بشغكبة زاير وتزب ستزها بخلوق ولوع وتبرو معيم
ستة واجب على المحرم واعلم ان ما منعت للدم او تكثيره ان تركت الغناء
وقول الهم نوب مسار الى لعوزيه وعوزه الرجل عن الشيء الى البركة وقيما
بيم فاخليش بيعا على المشعور والمخز عورة وليس كالعورة نعيسها قاله
كشيخنا والعلة ظاهرة واعلم انه يحرم عليه بالاحرام ثلاثة اشياء
يكون مرادا ساتر لجميع البدن فاعلم الاول ان اليدان والرجلان والرأس
والعنق ويؤيد ما قاله وبكره ان يعقد بثوب ليس على اكتافه منه شيء
وعليه بالذفيلية وكذا عمل جمعة الكمال وانما كره للخلاف فقد قيل ان
ستر جميع جسد المحرم واجب الى قاعدة المرامر وبعرو التحمل بغير قال
ابن عمر وعن الله عنه لنا بع اليسر فقد كسرتنا قويش قال نعم قال نزير
ان نخرج للسوق وفيها قال بالله اعوان تتحمل الى ان مسه الشيخ زروق
ويعلم من انه لا يكره ان يعقد وكشوف الرامر والبدين والرجلين
العنق يعم ذلك افادة شيخنا بلدة الخليل فمن قال المصنف
وان يعقد الى الا بوقت وقد بيم على المشعور والبه فانه يعد ما
يشرب كتبه ونبه الله على هذا الى ستر الكوع قاتكلب معه الذمة
وليس كل ما يحرم تكلب معه الذمة والزاد فال وان يعقد يعزم
بيت الله فانكلب من المرامر من التباديس المعلة بعقال وقال فلما يجز
المرامر من التباديس المعلة الربع الحميص الى الكتيف الزج لا يعم
والسابع الى الكوبل الزج يشتر ستر فيما وخمار تشتع بيد فان
الشيخ زروق والحمار فلا يشتر المرامر والمد تميز اه تشتع بيد تشتر به شعر مثلا
وعمته وصرعيته وقاله الله المرامر المرامر الثالثة وقد تعزم فلا زج
ككشف امة مجزا تشبيه في الذمة الى الوقت وقوله وان تكلب امة
بشغكبة زاير وتزب ولوع وتبرو معيم ستة واجب على المحرم واعلم ان
زاهقت للدم مجزا كثيرة ان تركت الغناء وقد زالله انما جماع يشرب
العبارتين بعقال وافل يصاب به الرجل فمن قال وافل فلا يجز المرامر خ

اشارة الى قاعدة الوجوب في حق المرأة كما في الغلشاني وقوله وان فلا يجوز
لبعضهم ان يتمتع في حق المرأة فاسد لان العمل بمثل هذا كما مر فرض في حق
الرجل يتكرر الزيادة على الزوج والحمار افضل في حق المرأة كما ان الزيادة
على ثوب واحد افضل في حق الرجل والتعدد ميسر ان يزيدا واحدا يشتري واحدا
وجميع بزينة من تتمة الزوج والحمار للان المقصود من ازينة في العدة
جميع بزينة فاعمد الزينة واكثرها والله تعالى اعلم وبهم من الحمل ان ستر
العورة في العدة اخر لد بزينة وان عورة المرأة في العدة ليست مثل
عورة الرجل لان عورتها في العدة قامتها وجميعها وكيفيتها وقد تقدم
الخلاف في ستر العورة في العدة مثل ستر واجب شرعا ان كثر فرض او واجب
غير شرعي او سنة وقد تقدم منا على فروع حسنة فقال وعلى هذا يجوز ستر
الوجه لحرم جميع فتاتين يجيز ومن يجوز على عمرتها فتاوى اجتمعوا بالعدة في
بيت يستتر بعضهن من بعض ان لم يكن عدة فيهن اجنبي وهم فاسقون
وسكتهم فان كان عدة واحدة يعتبر تكشوفها امر او رجل عمرتها ان تزينا استتر
ان فرض وان اعتاد ان يرى وان لم يعتد ثوب هذا ابدا واذا لم يحرم نظر له
اعلم ثم اه قوله وزينا شرعا بكيفية الذي في السجود مثل الجعل الاثنين
كما مر في صفة العمل في العدة وكانه جماد كما مر ان المرأة تستتر كعورة
قدميها في العدة اشار الى ان الكفين كعدة اه فلا تكلف بستر يدها في
العدة كما لا تكلف بستر وجهها بيت والله اعلم اهـ

باب صفة الوضوء وسننه وفرائضه وفروضه

ثم ان الله اوجب على المكلف الكبير والصغير ثم ان الماء
الذي لا تكره المكلف الا به ثم حكم كعدة البقعة
التي يصلي فيها والثوب الذي يصلي به ثم حكم ستر العورة
في العدة ثم في ستر النساء صفة كعدة المرأة الا مغرب
الوضوء وصفة كعدة الرجل الاجنبي ثم صفة كعدة المرأة الا تحرم

وسنن الغسل وهو ثبت مسنون وانما عطف قوله ويسننه ونحوه على مبنة
الوضوء لانه لا يلزم من كيفية سنة الوضوء بيان ما هو سنة وما هو فرض كما
يعلم بالبداية بكيفية الوضوء وتذكير يسننه ونحوه وقال وتذكير الاشارة
الى مجموع ما يفعل وان يشتمل فيشمل ما لو ان ابن يشتمل ليس من الوضوء
وانما هو معتاد له مشتغلة الوضوء لربع المدة وان يشتمل لربع الجنب
كما سيصرح به وانما اتى بالاشتمال لان التيمم يجزئ عن الوضوء لبعض
الكل على الوضوء ليتعدد بفعله في الغالب ويشتمل عند قليل ان يتقدم
على الوضوء ونحو نزع الخف وليس الاشتمال مما يجب ان يوصل به الوضوء
بل سنن الوضوء وغيرها ان ان يشتمل ليس كعمل من اعمال الوضوء
حتى يحتاج الى وصله به بل من سنته ان يقع الوضوء ولا يعمله به وليس
وصله بالوضوء من غير بعض الوضوء ولا من سننه ولا من اذا به خلافا لما يقع
العامة من انه ينبغي او يستحب ان انه به او للفراغ من الوضوء ونحو ذلك قال
الشيخ زروق وعلى معتقد من فيه انه بعد الكل ثم نيته انه على
انه يعتاده مشتغلة بغال وقوله ان يشتمل اي بان يشتمل وقوله ان يصلي
اي ليتدلك ويخلل اي بالنجاسة وقوله جسده اي اذا كان من باب زوال النجاسة بجميع ما
المتغير وقوله بغسل انه اي بمعناه اجب وجوب الغير وقيل وجوب الشيء
المذكور ومن هنا يعلم ان كمعاودة البدن من الجنب كمعاودة البقعة والثوب
في الوجوب والتخليل المتغير وقد تقدم في قوله بغير قليل وزوال الخمر واجب
من غير تخليل بمعنى عاد تخلل ويكون الاشتمال من باب رفع الجنب او الخبث
زاد قوله ويجزئ بفعله من غير نية اي بخلاف كمعاودة الخمر فلا بد فيها
من النية وقوله وكذلك غسل النجس اي يجزئ بفعله بغير نية اي
ان كله من باب ازالة الخبث فلا يحتاج الى نية فالاولى ويكفي في غسل النجس بلا
نية بغسله ان غير وان بجميع المشكوك فيه كتيقن تخلل ثوبه بتغير
بكمور فتبعل كر انه ولا يلزم عدم وقوع زوال كعمه لا يزوره يحس اه وقد
اشعر قليله المتغير وهكذا الخ ابي قوله بان كمعاودة الجنب

بالوضوء
والغسل

تبتغ الى نية كما ذكرنا فالاصح وتسن ضعيفا والجزم على المشهور
كما ذكره المحب مرتبا فان تكون مرة بعيدة كافية في تحصيل فضيلته بخلاف كما
انه قد ورد على الموضع النجس ولا ينزل عليه فانه يتم فتم التعبد بما
تقع به ازالة لا يلزم منه التعبد بالازالة بعينها كما تقدم عن ابن عبد
السلام عند قول خليل وتسن بالبدء بالبدء فارتفع الاشكال بما ذكرنا
كما ذكره ايضا قوله الخامسة الخ يقتضي التعبد المقتضي للنية مع ان قوله
تبتغ لنية يدل على انها فعلة المغني متى قال ابن قاسم انه اشكال صحيح
وارد قد وقع كثير من شيوخي يتكلمون لم يجب عنه ابن بالة يعلم مما ذكر
الثوب اذا شك في اصابة النجاسة له كغسله لا يحتاج الى نية فالاصح وان شك
في اصابة بعض الثوب وجب تعميمه وان تيقن اصابة العدد كفاه الغسل ويسن بالبدء
بالاذية به ان شك في نجاسة المصب او بيمينه وهل المتيسر كالثوب او يجب غسله
قلفا والراجح المتيسر ويجب الغسل ويجب التتريب على المشهور وقيل التثليث
مستحب وقيل يكفي ان الغسل وقوله بالاذية مذكر على مذهب المذهب بناء على
انه مرتبا ازالة النجاسة كما لابن عرفة وتعدد العدد كما قيل في حد التتريب و
التثليث وقيل ان ذكر كغيره بغار كغيره تحكي ان تعاد على الغسل وكم نية تحكي
الخلاف والراجح الغسل وسكت عما ذكر المصنف ان ان استنجاء مرتبا زال النجاسة
بدون نية على مقتضى قال وصفة ان يستنجاء ان يمر اليد بعد غسل يد وينغسل مخرج
البول ثم يمسح ثلاثا المخرج من ان ذكر او غيره او يمر ثم يمكنها بان زفر
ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويدلك ويسن في ثلاثة ويسير عرفا ان لم يتجاوز
حتى يشق يعني ان صفة الاستنجاء المرغبة بالماء ان يمر اليد ويسير عرفا ان لم
ان يلوث فيما ان ذكر ليده يشتد بمرورها النجاسة يسيرا ان في بنا النجا
قبل بلها بالماء وبلها بالماء متوقف على بغسل يده ويحتمل ان يكون على كما مر
ويكون كلامه ممن قاء من التوء او شبههما كما قال الشيخ زروق ثم بعد
بلها بغسل مخرج البول فيغسل مخرج الغائط ثم اذا فرغ من غسل ان يشغل
بشغل الى غسل اليد ثم يمسح ما فيه من ان ذكر بعد او غيره او يمر اليد اصبعه
السبابة من اليد اليسرى ويعني اذا لم يجد غيره فاو في كلامه للتنويع

يشير ثم يكتفيا بالدلو فرق بغسلها لزالة النجاسة اذا سكبها بيده ثم بعد
هذا العمل وهذا المسمى بابن ستجار يستنجي بالماء فيجمع بئر ابن ستجار وابن
ستجار والدبر وتواصل بين الماء عند غسل الدبر وقد اعور عمل ازالة
النجاسة ويستنجي قليلا عند غسل الدبر ليتمكن من غسل كيفيات الدبر التي
يتمكن عند قلة الماء ويجيز عمل ذلك بئر ابن ستجار اذا لم يمكنه الا بئر واحد
من غير زيادة فباشر ذلك العمل بابن ستجار لم يجد سعة ذلك عنه بل ازالة النجاسة
الماء يجب مع القدرة عليه وقيل يسقط عمن عجز عنه من احد زوجيه وافته ثم يتوضأ
وقد استعير من قولهم ابنه ان من اذا فعل الحاجة بل ابنه البئر قبل
قلة الماء النجاسة وتغيير الفعل على الدبر وتقديم ابن ستجار على ابن ستجار
في الذكر وعلى اليد بابن زفر وعشرة اذا استجمر بهما وابن ستجار عند الاستجمار
وقد نبه على ذلك كله وعلى اذا اخرى بقوله ثم لقاضي الحاجة جلوس
وكراهيتهم انه انما يجمع بئر ابن ستجار والدبر ستجمار والدبر بغسل دون الفعل فلا
يكتفي فيه الجمع بينهما وكذا مسرفزع وندب جمع ماء وحجر ثم قال انه لا بد
في ازالة بئر الدبر والفعل وقد اغفل الامة رحمه الله الكلام على حكم ابن ستجار
وصفته فقال يجب استنجاء بابن ستجار اخبثيه مع سلت ذكر وثم خفض واكر
والوجوب فتعود عليه عند ذلك بجمع عليه مما بالغين فقال الصحيح
عند الشافعية ان ابن ستجار ثم واجب وقيل الوجوب حديث الغائط بئر وانما
وجب مما بكفه على كما قال الاخرى وقد يرد عليه الخلوة الى في كما قال الحبث
وعنى الدستجار كلب البراز من الحبث وذلك بان يتلاعب في دفع قامر
بصدد الخروج بقوله الى ابعة حتى يحس بانه ثم ينوشيء بصدد الخروج
وهو معنى قوله بابن ستجار اخبثيه الى بالخلوة الحمل من اخبثيه وهذا ابن ستجار
كالبالغ بكم دور البول لكن لم يجز له ينغي به فاخرج من البول عن محله وجاوزه
في البول من انسياب الذكر باصبعين من اليد اليسرى السبابة والابهام ثم
غمز بهما بمسح الذكر من اصله بهما ثم يمشيهما الى رابر الذكر ثم يعصر
الذكر ليخرج ما ينغي به ويسمى كم في هذا السلت والنتر ان يكون خبيثين
الى يفعلهما بل دون العنف بما يضر الذكر ويؤلمه ويؤدي الى الوسوسة

لأنه يخرج بالشرط فالأولى بالمصنف أن يأتي بالواو الدالة على أن الشرط الثاني معطوف على الشرط الأول
وقوله وفي شرح عمر إلخ معطوف على قوله في شرح ابن حجر وقوله وفي شرح عمر إلخ
يعمل به الشافعي عند انفكاك البول عنه وقوله والمعتمد يعمل له ذلك إلخ
أن يقوم ويقعد وقوله وانظر شرح منهج على حكم مرور جنب بالمسجد بعد أن تيمم وحكم
مرور حائض إذا بلغ الدم إلى الفرج أن يتيمم ويمكث إلى خروج الوقت ثم قال بعضهم
وليس عليه غسل وقوله بكسر الخاء المعجمة مبني على ما يوهمه من قوله قليلا وقوله بفتحها
لقوله ليس عليه إلخ وقوله ذلك أيضا ويدل لذلك إلخ يخرج بقول الرجل
بالفرقاء بكسر الخاء المعجمة بالمد ثم قال وبه يستنجى من ريح كذا بخ
أيضا وسيأتي نقل بعضها ابن قمار وقوله كسر عبد الرحمن بن ابن شبرمة أن قول
بعضهم بالعود إليه ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس ولا موجب منه الذي يستنجى
لوجب غسل الثوب لأنه يلاقيه وامتنع القاضي مما يروى ليستر فما من يستنجى
من الريح والظاهر أن ذلك مكروه إلى ليستر متبعا سنتنا قال الشيخ زروق
وتمر من فعل البيهقي وقد يحتمل المنع وقد ذكر أنه أن الجمع بين الماء
والحجر مندوب المكلف عند ابن يستنجى فيه على حكم الوقت مخير على أحدهما وأنه
كالماء وإن كان الماء موجودا وقدر على الحجر وإن كان الحجر موجودا وقدر على
الماء يعارض وقول يستنجى بثلاثة أحجار يخرج ما خرج من نقية إلى لا أثر عليه ولا
بلل وأجزأه وإلا فالماء أكمل وأحب إلى المعظم يعني أن ابن يستنجى بثلاثة أحجار يخرج ما خرج من نقية يجزئه عند ابن يستنجى بالماء وإن كان الماء
موجودا أو بعضو لثلاثة بل المدار على الإنقاء وإذا اكتمل الإنقاء بالحجر وأجزأه
وإلا بعضو لقوله أجزأه فارع وجاز بيابس كحجر وخرقة ونحوهما ولا يجزئ
إلا قبل ونجس وإلا مؤثر بحرة ونحوها من كل مطعوم وفحم وتراب وخزف
وزرنيخ وعكس بأن الغث أجزأ كما يؤخذ من الثلاث ويجمع بين كلام الأئمة أن
استعمال الماء وحده أفضل والأشرف استعمال الحجر وحده ولذلك قال وإلا
أكمل ولذلك قال ع وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وفي الجمع عند ابن السكن
منهم عبد الله بن عمر ورضي الله عنهم بكراهة الماء تتمة قال ع وتعين
في حيض ونفاس بعد سيلان بول الفراء وتنشيف عن مخرج كبول وفرض غسل ذكر

عليه ثم تكلم الائمة على ما ترجم به اولا ومتوضعة الوضوء وشروطه
وبدأ وعده بغسل يترتب بالكلام على سنة غسل اليدين اولا وذكر ما
يندب قبل وضوء كمضمضة وتخليل اونوم او غيره مما يوجب الوضوء بلا
بد من غسل يديه قبل غمرهما في الاناء قال الشيخ زروق يعني ان غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء لا يتوقف على استيقاظ وعلى عمل يوجبه
بانه مكلوب لمكلوب الوضوء دون نظر الى موجب او غيره وفهم منه ان
غسل اليدين مكلوب مكلف سواء استيقظ او لا وفهم من قول ابن عمر بنية
وفي غسلهما ثلاثا وقوله وضوء بكمل قول ابن القاسم مع ابن وهب واحد
ابن واسع واشهب مع ابن حبيب ان قال غمر يغسل يديه فقول
ابن القاسم يكمل بغسل يديه اذا اراد ان يتوضأ وقول اشهب انه لا يكمل
بذلك ثم قوله منا بدليل قوله وندب سنة
الوضوء غسل اليدين قبل غمرهما في الاناء والمضمضة وان استنشاق وان
وان استنثار وشم الاذنين وفيه بيعة للوضوء ابن بشير وابن شبلون عملهما
الامة وله ايضا سنن ومستحبات فاحتاج الامة الى تمييزها ابن بشير من سننه
الحكم بنجاسة باطن الخلال بشيء ابن بزيزة بنحله بخلاف ابن خلال يسنه
وذكر الامة سنا ان سنن الوضوء خمسة وقال في باب جمل من ابن بشير الوضوء
للصلاة ثم بيعة ابن المضمضة والاستنشاق وشم الاذنين بنية قال في الذخيرة
سنة فاسقط غسل اليدين اولا والاستنثار وزاد ح على ما ذكر الامة هنا
وشم الترائب وتجديد الماء لشم ابن ناجي ابن بشير وترتيب ابن بشير فتكون سنن الوضوء
ثمانية وقد ذكر الامة مذهب الشيخين الثلاثة بعد ابن انه لم يبنه على انها من الشيخ
قال الشيخ زروق وانما لم يذكر في الشرح الا ما تواتر جمعي معتبر بالاعمال
المجارية بينا بالوضوء من حيث هيئته اذ يقال فيه السنة في شم الترائب
اليدين فيه والبداية بغرفه وشم ابن ناجي تجديد الماء لهما وفي ابعاد الوضو
ثم تيمما الى يمم الخ وليس يغني قوله وتاليه مع بيعة فاذ ابعاد ابن من
ابعاده فاسقط سنة وقاسقط مستحب وانما مراده بما ذا بهما يه وذا الذي انبأني
سر ابن وبعة الامة كورية في الغرار وقد افتتم في النوادر على ما ذكر ابن وبعة

وذلك مع غاية التحفيف لأن النية ليست من خواص الوضوء بل هي من فروض كل
عبادة تحتاج الى التمييز والتزيد والتمرين بجعلها في صفة الغسل وقد مر
مرة الثلاثة مع بعض الوضوء لما بينا من التجلد والمتبع يعلم من مراتب
الوضوء الذي رتبه المذكور في الآية اذا ضم الى المتجلد في ضم نية الفرض
على كيفية الوضوء من أوله الى آخره المشتملة على فرائضه وسننه ومستحباته
فقال ومن قام للوضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء بفرضيته
الله ولم يرد بعضهم من ذلك مراد المعتزلة بل مراده بعض العلماء في هذا الكتاب
ابن حبيب ومراده بهذا ابن حبيب ومنهم من قد حكى الائمة في التسمية في ابتداء
الوضوء فنقول الأول انها مكروهة اي على سبيل الندب يشتمل الكتاب
وهيئة الذكر اذا ورد ما عمل به احد فيعمل الله وفي المسئلة قولان كما
بالله باهة قال في ضيح وبعضنا منا ان افتتاح هذا الذكر بأول منزل العبادة
الخامة مناسب للاهتمام الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وعلى القول
بالندب يشتمل فشرح بقال عمل به على قوله وبها يله موضع كما مر وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وركوب دابة وسفينة وذهول وغير لهن وسفر
وتيسير وعمل ما وأعمال وصباح وذبح وصعود على منبر وتغميض ميت وذكر
ثم قال الائمة وركون الدابة على يمينه اذكر له في تناوله يعني ان يكون
اناء الوضوء من يسير المشرق ليشرب ويستعمل في تناوله وهذا اذا كان الاناء
مفتوحا فان كان ضيقا بكونه من يسار ويستعمل في تناوله وقيل قال
عمله على الفضائل وتيمن عمله وان فتح ثم قال الائمة ويبدأ
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا غسل يديه اول المشهور
انه سنة وقيل مندوب وقيل واجب وقال بعضهم ركن وعزي بالعمل وبهذا
يشتهب وان كان ترك تعبدا فسنة والقول بالوجوب خارج المذهب فارق الاثلاث
والغلسانية وابن حبيب غسل اليدين في ابتداء الوضوء فرضه على الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في انائه ثلاثا
بأن احدكم لا يدري اين باتت يده ولا يتعين ان يكون مذا الكيفية في غسل اليدين
في ابتداء الوضوء بل يحتمل ان يكون عند ابن حبيب وقد تقدم قول الائمة ومن

الاستنجاء ازيد اثر غسل غير ويغسل مخرج البول ويستنجي بيده بالتثنية قال
الشيخ زروق ٢ لم قال ابن الحاج وشك فيما وقال ابن عمر لعله اذا كان بما نجاسة
وقول الجلة قبل ان يدخلها بالماء يعني اذا يتكرر الا فراغ منه بل ركن مرة واحدة
اذ كثير او مرات فاذا لا يتكرر الا فراغ منه قبله اذا خال يديه في الخلاء اركانا متتالية
او مشكوكا فيما بل كانتا نجستين وان توضأ من اناء لا يتكرر ان فراغ منه قبل
كان ينجس بما دخلها فيه ولا يمكنه غسلهما فيه ولا يمكنه غسلهما ان بادخالها
فيه ركبه ونحيم وان كان لا ينجس قبل ان يدخلهما فيه فكذلك اذا كان لا يمكنه غسلهما
قبل ان يدخلهما وتمثل الاستنجاء تتوقف على التثليث وسنوكما ابن الحاجب وخ وسنوا
الرسالة وقال الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او ثلثين وسبب الخلاف اختلاف
الاحاديث ولم يذكر ابن الحاجب ولا ابن عرفة التغيير بالثلاث بكما مع ان
التثنية لا تتوقف على التثليث وقال الحطاب اتثليث مندوب وقال خ وسنة
غسل يديه اولا فاذا تغيرا بمكروهية ولو بغير بين او احدهما بالنتن بقي ان
كان يزاد في نعوله اولا في ابتداء الوضوء قبل ان يفعل شيئا بين ان يغسلهما ثم يغير كما لو
مشى وان كان مراده قبل ان يدخلهما الاناء فيرد بما فيرد به كلام الامة وقوله
تعتبر استعمال المشمر ومنوقول ابن القاسم وقال اشهب يغسلهما للنكاية وتغير
النتن في الخريت المتقدم يدل للتغير والتعليل بكونه لا يزيله ابن يونس يدل
للنكاية وانما قوله بمكروهية بكما مع انه يحمل على التغير لان الكمأة اشتهر
لا تكره الا باعتبار المكروه لا لاستذار النتن وربما يعرض ما يقع على النعل ما تتغير
على فاحش يدل به طبيب وكلام ابن عرفة صريح في ان غسلهما مجتمعين مندوب ابن القاسم
وليس مندوبا فعلهما لاهله ان غسلهما تتغير لان غسلهما مجتمعين لا ينافي التغير فتغير
غسلهما معا تغير بناء على الصغير ومندوب ابن ح رواه اشهب عن ذلك وليس امرا فيما امتنا
للتغير فعلهما لاهله ان الغسل للنكاية لانه رواية لا قوله ثم قال المصنف
وان كان قبل ان تغرم غسل ذلك منه ثم توضأ ٢ غسل ذلك المحل ٢
محل النعل وانعالهم منه مما ذكر من النعل وانعالهم ومنزل الله اعلم اشار
الى انه يغرم غسل ذلك المحل على كمأة الخريت وان لم تكن كمأة الخبث بل النتن

يشتبه بالمضمضة والاستنشاق فيغسل ما يتحقق وصوله اليه ثم يتمضمض ويستنشق
ثم يغسل الباقي ولو شك في وصول الماء الى ما تحت الشعر لم يجب ايصاله اليه
ولو كان على بدنه نجاسة حكمية كفى جريان الماء عليها ولو كان على بدنه
نجاسة عينية وجب ازالتها قبل الغسل ولو كان على بدنه نجاسة عينية
وحكمية كفى ازالة العينية ولو كان على بدنه نجاسة عينية فغسل بعضها
ثم غسل الباقي بالماء القليل طهر ما غسله اولا ولو كان على بدنه نجاسة
عينية فغسل بعضها ثم غسل الباقي بالماء القليل طهر ما غسله اولا ولو
كان على بدنه نجاسة عينية فغسل بعضها ثم غسل الباقي بالماء القليل
طهر ما غسله اولا ولو كان على بدنه نجاسة عينية فغسل بعضها ثم غسل
الباقي بالماء القليل طهر ما غسله اولا ولو كان على بدنه نجاسة عينية
فغسل بعضها ثم غسل الباقي بالماء القليل طهر ما غسله اولا ولو كان
على بدنه نجاسة عينية فغسل بعضها ثم غسل الباقي بالماء القليل طهر

الا ترى انهم اذا اجابوا والكلام في محكم ومتواتر قد ذكرهم انهم رأوه وقرؤه وكيفيته وبواتر انهم ذلك في الكتاب قال انهم لم يستنشروا بعد اتمام وستنشر في قلوبهم ويجعل يبرء على ابعد كما يتحاكمه ابا ستيشار الى جزء اتمام الى داخل الا نبي بالنفس مثواه الشنة الرابعة اذا اجاد يزاد نبي بالتغير الرابع الذي بعد جعل الابتداء واستيابة من اخبر اشيش على ان نبي فاز ابتداء كما يفعل في يزاد بتحاكم ثم قال انهم ويجريه اقل من ذلك في الضمة والا ستيشار الذي الثانية والثالثة كل منهما مستحب وقد قيل باستحباب كل من الضمة وزاد مستنشا وقيل ان ابن ستيشاو والا ستيشار مشنة واجزاء ثم قال انهم وذلك جمع ذلك في غرفة واجزاء واجتنابه احسن يحتمل ذلك جمع الا ستيشا فان اصلا في غرفة واجزاء وفعل كل استنشاو بغرفة احسن ويحتمل انه اشار الى ان بعل كل من الضمة وزاد ستيشاو بستيشا افضل قارع وفعلهما بستيشا افضل وقاوا واخرا مما بغرب تعميم قال الحكماء نزلت مشل احسن لاختيار انما بل اي الا بعد تحقق ان في الدور بالخير والكتم بالضمة والرخ بالا ستيشا وزد في البراجم وسكت عن الفخذ بل لانه انما تعرف بمعونة النزهة وسمى اربع براجم واربع سنن ثم اشار انه الى جملة غسل البرغوث وان البراجم الاربعة المذكورة في اية النزهة بقوله وتح يا خزانة ارشاء يتربه جميعا وارشاء يتربه اليمنى يجعله في يتربه جميعا كما يشير قوله ارشاء وارشاء انه يجيء ويشير قول ان حبيب وانقاض عبر الوضاء ويحتمل انه اشار بالواو ان يقول قال ان ابن وفي يتربه تعاوبا خلا يقول ابن انقاسم ان ابن وفي بالتمس لان ذلك امر له على تقليل الماء وتح يجعله الى وجهه يتيمم على وجهه عما سلاله يتربه المشهور انه لا يستحكم نقل الماء الى الغمر ولو غمس وجهه في الماء او نضبه جميعا او يتيمم كجاء خلافا لابن حبيب وابن الماجشون وسحنون ويتيمم من قوله يتيمم انه لا يلتم وجهه بالماء كما يفعله جملة الاعراب ويتيمم من قوله عما سلاشم كم الجعبة وبالة لم يغسل ثم يترك بالماء كما الماء وسمى المشهور من اعمالها جشته تغليس بقوله يتربه ويقوله عما سلاه ويتيمم من مذاق ابن يتيمم يتكرر من اعمالات

ح
ان ما ثبته ابن حبيب وابن الماجشون من سنن الوضوء اربعة

وتحريكه عند غسل الماء عليه ليستوفي كله ويعم كما مر وكذا ما تحت الشعر الكثيف على ما مر
ابقاء له وعلى الترك لضرورة ويجب على الرجل بعد الوضوء اذا كان اغتسل لغير
ضرورة وقوله وليس عليه تخليل الخ اي الوضوء الا المضمضة وما في
لا تكثر البشرة من تحتها اقول الظاهر يجب تخليلها وقد تقدم قول التحليل
منع تكثر البشرة تحته ومثل قوله اذا به يجب عليه بل يستحب ويستفاد
ان ما يجب اوراده لم يجب عليه ولعل ذلك لان كل ما مر الوضوء والتعبئة الكراهة
وقوله في قول قال اي لان قول ابن عمير الحكم يذكر قوله ان الشافعية
خلافية ويحتمل ان يذكر قوله ان قول قال مما مر الا ان يقال عنده ويحتمل
ان مما ذكر من قول قال وانه غير مرتضى عنده قوله وزيد عليها بين
الى آخر مما مما مر المشعر فان ابن بشر مما مر المعلوم من ترتيب قال ت
واعمالها به الضرورة ويجب وقيل يسن عليه ان يغسل ما تحته الا ان تعلل بنحو
بوجهه لا فلا كما قال بنا وبعض مشايخنا به سماع موسى عمر ابن القاسم عن قال ت
ثم اشار الى آخر الى بيان رتبة غسل الفرج اثناء بن ابي زيد بقوله بعد قال
ثم يغسل يده اليمنى للمرفق او اسير الترتيب المستحب ما مر سنة فارج
وترتيبه ابن ابي زيد الا سنة بعد المنكبين وجزا ابن عبد البر والذي تابعه وتقدم
اليمنى على اليسرى مستحب نازع وتيمم افضل الا بعضهم بل الوضوء وقوله
او اشبر بعضه او واجزه لان اشبع والتثليث مستحب كما تقدم وانكر بعضهم
غسل اليدين دون المرفقين وقد مر ذكر السيوطي بشرح الرسالة اربعة
اقوال الى جواز ابن فتحار على الواجب المشهور والجواز من غير كراهة الا مشهور
الثاني الى الكراهة الثالث نفي الكراهة للضعاف الرابع عكسه انظر ح
وتسامح قول الشيخ وليس تحريم غسل العضو به ثلاثا باول لا يخرج دونه
ح قوله ويعيد عليها الخ وبعض كما يجب الخ الا يجب الخ على ما مر
اليمنى ويجب لكما يجب اليسرى والترك مما مر الا ان رفع الخ او ان رفعت الخ
فان الغسل ولا يجب ما رفع الخ بالغة به الغرة وقيد تنبيه على ان الترك
رفع اذا هو الخ وبحيل الماء يجب بعضها بعض الا وجوبا على المشهور

تتمة الترك

وقيل يزرّ وقيل بالنكاح وتكرر التحليل من كلامه بناء لان ذلك ابلغ في تعم
يغسل الشعر وكذلك ويبلغ بهما اي الشيرين وبالغسل الى آخر بغير اي مع
الغير فيرد على كلا ميرو في الاية بمعنى مع ولذلك زاد قوله ويزخلهما في غسله مزا
مزو المشعر والغرّ الثاني اشار اليه بقوله وقيل اليهما اي يتنبي الى
الغير بغير وجوب الغسل بل يشير بواجب او خالهما فيه فتكون الى في الاية بمعنى على كما بينا
وقوله واذ خالهما فيه احوط لزوال الشك التحريري يحتمل ان يكون من
الغرّ الثاني ويحتمل ان يكون من كلام المصنف وعليه فقال الشهيد مزعمز
انه واجب لغيره لانه لا يتم الشعر بالماء الا به وهلة لغيره وقال ابن ادريس مزغز
ثالث بدليل مشتمل وغيره ع على الغرّ الاول وفي الغير بغير وعلى المشعر في
تحليل اصابع اليدين فقال وتدلك بهما فيه وبغيره وهو ان يضع كفه على الجانب
اصابعه للاجانة خالفه ونفض يديه ثم اشار المصنف الى كيفية مسح الرأس
ومسح الرجلين فقال في الاية بقال ثم يا غرّ الماء بيده اليمنى يضع على ناصية
يده اليسرى مزا صفة اخرى في مسح الرأس وقال له صفة اخرى في قوله ونز
ادخل يديه في الاناء ونز تدرج له بحرة ذلك في غسل الوجه ولم يتعرض الشيخ ع لشيء
من ذلك في الغير بغير ولم يمسح بماء واحد بشر ابن غير في قوله بشر اول ثابت مسح رأسه
ع وبشر ابغرة رأسه اي من بشر ابن الوعر وقد نزر الى اصابع يديه فاعادا
الاناء بيمنا بغير وبعثنا بنعثر على رأسه وعمل ابنا فيه في مزعيه ثم يزهب بيديه
ما بينا الى كفه في شعر رأسه بنا بقاء وبشر اء كما مر بيانا او فيه بشر اء مزا نزل
ابن ادريس ثالث ع ومسح قاعل الجبهة بنعثر مزعيه مع المشترخي ولا ينفض
كفيه رجل ولا اراء وبقاء قول الشيخ وتمسح اي المرأة على لبتها قال الشيخ
ثم يرد بما الى حيث بدا او يأخذ بما فيه اي بما خلف اذنيه الى مزعيه
بغير بشر نزاع عنز الكلام على مسحة الغرض وبشر خلاف يزيد بما تحته بل رد المسح
أو بشر الزيادة في تمام الغرض بع انه يشرع عند الكلام على بشر الوضوء ان زيادة
مستحبة فقال وزاد مسح رأسه عكسنا على نزله ومستنده غسل يزيد اوله وبعده
بمع انما قول ابن ادريس وانما ذكرنا استكمل الشيخ زرارة في شرحه للنفي كبيرة

سكر زاد في الصفحة المشعر هنا والظاهر بل عند ذكر الغير وبشر بل ذكر الغير وبشر بل ذكر الغير وبشر بل

ان الزيد على الوجوب قال الخطابي في مختصر ابي داود فما يزيد على الوجوب وقد ان
زرارة العمراني يميز في المسئلة فقال في الكمال ان ابن فيال والد بازيغ علم السمعة
الزاجر ليلة في زيد وتيا مشرعا لم يلاقه في الرقاب اولا وقال نيل مثلا
الذراع بناء وامر وليست سنة الشعار وانما يكون الحكم بالمشيئة انما
بكله مرة ايضا الوجوب وايضا الممشوع فايضا مشوبا كبير اشعروا الممشوع أزلد
مرة كما مير والمغسول ثانيا وثالثا مثوا المغسول الا بكيف تكرار المسح كتكرار
الغسل مع اثنين من الغرض ولا يشرع التثليث في نزل ابن ثير ابس عمرة
النخي وفي كرزة البيزيز ان الله بفضيلة مولا اسمعيل والاكثر ثم قال الحكم
وكيف فامسح اجزاء ذا الوعب راسه والاول المسح اراد بهذا ان الكيفية التي تؤتى
في مسح الراس ليست واجبة لان الله تعالى اكتفى في مسح الراس ولم يعين صفة يخصر
لاكثر الصفة المتذرة افضل لورود مثلي الخبرين فرجح انه على الله عليه
وسلم بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رده مما حتى رجع الى المكان
بدا منه قسم قال خليل وغسله بجنابة ثم قال الحكم ورد اده على يديه في
ابن قاسم وسمعت ابن القاسم وسحنون يجزيه راسه اجزاء في من غير كراهة عينه
قال وبدا به المستحب وسنة الصفة المتفرقة في اخذ الحال مسح الراس عند ابن
القاسم ثم اشار الحكم الى صفة السنة التي تفعل بغرف مسح الراس ومسح
ابن دينار فعال وثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وازالها عند ذلك بي
الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما تقدم لهم ان مسح الاذنين سنة في
ظاهرهما وباطنهما مثوا المشهور مبني رد مذهب ابن مسلمة والذي ان
مسحهما بماء غير ماء الراس وقال غير الوضاء داخلهما سنة وفي باطنهما اختلاف الحكماء وعلى
قاله القاضي عبد الوهاب فاختلف في الكمام قليل فمام مسح الاذنين نص الحكم
على انه سنة اتفاقا ولم ينبه عليه الحكم ولا الشيخ وتبعه الموازي عن الحكم في
تبعه فقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قال ابن حبيب ويدخل سبابتيه غضونهما
لان فعلوه اشارع بالمسح الحكم والشيخ بها فيه وتحرير الحال مسح الاذنين
سنة وقد ذكرهم الحكم ولم يذكر انه سنة وقد نص المشهور ان رفع الزايد عن يمين

الثوب بل نزله ونمسح الدراع كما ذكرنا 21 بعد مسح الرجل رأسه وأذنيه
ونمسح على ذقنه بفتح الذال 21 قال الشعر مسلم الشعر ولا نمسح على الوفاية
بفتح الواو وكسرها قال في الزاهر شعر الرأس يسمى الغدائر 21 لا يجزئنا المسح على
الحائل بل البيرو الشعر كالوفاية والحناء ومسح عمر ابن مختار قال عمر وزر
الى المسح من برو على بل جائز وقيل خارج المذهب بجواز ذا يك اختيارا ولكل دليل
انكر ذا لك 21 المحمدة وكثيف الشعر يجزيك كثيره بمنزلة الوفاية ومسح الجميع
على الشعر المتبرجا يز للضرورة وكذا مسح الغرز من على رأسه الوفرة اباح
اشبر عما اذا كان رقيقا كثيفا وكذا تيمم اذا كان الكثيف 21 جشر مما على قال أفتى به
الشيخ ابو عمر ابن الصباس وقال الذي نرى عنه انه لا يتعذر كل التعذر نسبي رعينا
قال يستريح وتفعل ذلك 21 تكميل التغيير وارتاح قال انه خلاف المذهب
المذهب وتنزل بسرتيا بين تحت غدائر شعرها 21 رعوم يزعمها 21 المشيخ تغزم أن
الكلام ابن مزاز اذا يكون بنية الوضوء على انه من تمام مسح الرأس الذي مسح
واجب ثم اشار الى الرجل اليمنى بمقدار الفرض الرابع وسنة غسل الرجلين فقال
ثم يغسل رجليه يبدأ باليمنى بيرو اليمنى على رجله اليمنى تغزم ان يمر ابن
عمها برجلها بل الوضوء وريع لنا 21 يرد لنا ويرد اليسرى يبشرها
قليلا قليلا 21 عركا رفيقا يسيرا ويرعيها 21 الرجل اليمنى ويزلك 21
بالماء وازلك يوخز بين مزاز اذا اشغل التغزم وسنة باكعبه كاعلاه وسنة باير
21 ويجب الغسل قلة قلة متن زاد 21 الجلاء ايضا وتغزم ان اسبغ والتثليث
تغزم والتحذير بالخلاء سنة اخر التغزيز 21 رجلين يتكرر الرجلان يغير بهما
وقال بعض الشيوخ ان غسل الرجلين لا عرفيه قال السنوسي وسنة التشريق
قلة ان يزيد على الثلاث ومحل الخلاف 21 الرجل يختبر واذا التغيير يكفي بهما بانيا
واني مزاز الخلاف اشارع بقوله ومحل الرجل خلاف زلك 21 والمكلوب ابن نفاء
خلاف وقف زان فان محل الخلاف اذا كانا تغيير بارتا نتا ويختبر
يكفي بهما انقا فا بعير ثم قال الفقيه وان شاء حلل اهما بعد 21 ذلك
ان ترك قلة تعرج منزا نزل بابا حمة التحليل قال ابن ناجي ونحن ازاء تغير

الجمع والتمثيل الجمع للتفسير المشهور ان التمثيل مستحب كما في ح وفي تمثيل
الجمعة بعمامة وشملة اشارة الى ما ذكره بقوله والتمثيل الجمع للتفسير وقيل
بالوجوب كالمشهور بين المتاخرين وقيل بالانكار وقد اشار الى ما في
شيخنا الشيخ احمد كاشف الغطاء الى ان قائل بتمثيل قائل بتمام الرجل والمرأة
يكفيه بغسلة الجراح بالماء وعن الرسالة ابن بابويه قال يتمثل في
ذلك خمسة اثواب قال ح يريد بقوله شيخنا وربما عزاه للرسالة اي
والبرد على المشهور بين المتاخرين والجليل عدم سقوط الثمانية بل
المتاخرين بخلاف المتاخرين بالشبه قال بالجمع ايضا
قال الجليل بن بزيع الغسل الثمانية وقيل ان في الجليل الجمع وقيل
بالتخيير بين الجمع والغسل والذكر قال في الكفاية من هذه المذاهب كلها بالجملة
بالاجماع والاكثر على بعض الجماعة بغسل الجليل واجب بالكتاب
والسنة وابن بجماع اي وجب عمر الذي عمل فيه ابن بزيع بان الجزاء بالجمع
بما خفيف الغسل وخمسة الرجال بين سائر المغسولة بالسدر الجمع
ليغتسل به ميت الماء عليهما اذ كانا كفنه الا شراء وايضا فان
الجليل يشفعان في التيمم بخلاف الجليل وايضا فان الجليل يشفعان
بالجمع على الجميع قاله ابن نما قال الشيخ زروق في شرحه لكلام القوم
قالوا والمشهور في الجمع ان يغسلهما بسدر واحد وزاد في حين
رواه الشهيد ويقعد ويمنعه بالخمر وعن تمثيل ابن بابويه بالزج وبيد
بن عنصر اليمني وبختم بختم البشري وفي صحيح زرارة انه كان يعمل الله
عليه وسلم يغسل الجليل بختم وذكر في مختصر الواضحة خبرنا
اخرانه كان يغسل بالمسبحة وسواكر والله تعالى اعلم ثم قال الجمع مشيرا
الى تغاير الجليل وربما اذ يزيد بمنديل الخف وفي العزم بما
يا ابن زهر وفي نوبيد العرفوني سرا لعمة الثلاثة بين الخف الى
الساق وقد يعرف ايضا قال بكاء يراعله الماء بسرعة وانما يراعله
بعد ان وتكلف ثم قبل ما يراعله بسرعة بقوله وان جاء

الا غسله بالجلد بسبب انتفش بشاربيه حروشه او انسقوط بسبب
بلغم ثم اكثر ذلك بغرله فليتابع بالغرك ويكون ذلك الغرك مع
صب الماء بيده الى ان ماء صب الماء بيده ايمن ثم صب الماء
ويده اليسرى تغرك به ثم روى ابو يوسف رحمه الله ان ذلك للنظافة وازالة
الوضر وسئل الحلواني هل يفعل كذلك في كل مرة من الغسلات ثم اشترط ان
يكون ذلك تكبيرة على تغيير الترجمة بغرله وبانه جاء الاثر وبالله نستعين
قال رحمه الله وعلى الشعر كله وبشره واحد ومسح حرك بوضع تحريك
الجنب ثم يده وعبد الله بن عمر ومعاوية وعمر بن عبد العزيز
جزئيا على قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم فدل ان الوضوء وامسحوا
برؤسكم وايديكم الى المرافق فدل ان المرفق داخل في الغسل والمسح
فهما ان يكونا غسلا ثم على الخلاف وان المرفق داخل والدليل كلمة الى
ثم رفع الحلواني اذا لم يشتمل العضو على عضوين واحدهما واحد في جنس
وجب ان يكون داخلا في الغسل كما في محمد الى عقد والدليل كلمة الى
وان المشهور ان المرفق داخل الغسل والحلواني بما ان الحلواني في غير
موضع تفرد قال غسل
عضوا على اثر اخر وغسل رجليه بكعبيه الثانية بفعل الشافعي قال الله
ثم يفعل ما ليسرى قال الله الى يدل على ان التثنية في غسل اليمنى
ماء اليمنى عليها باليد اليمنى وغسلها باليد اليسرى وانه يغسلها ثلاثا
ويخلل اصابعها وانه يستر عنها بالرجل كما هو اولا وتعشى بالوضوء
يرفعه الماء بشرعة الى غير ذلك مما تفرد ثم نية الصلاة عمل الرجلين
غسل اعضاء التيمم ليس بواجب قال وليس تخريج غسل اعضاء ثلاثا
بالرجلين ولا كذلك اكثر ما يفعل وكما يرغب بالفرض ذلك اجزأ
الا احكم الدلك وليس في احكام الوضوء سواء تفرد اذا بدا بالغسل
غسله وتثليثه وتفرد قال ابو نصر على الرواية عن الحلواني وتفرد قول
خليل وسئل قال الرابعة او تمنع خلاف والمشهور ان المعتبر الغسلات
الفرقة حتى يجزئ الغسل والتيمم بواحدة فلا تجزئه ولا يعد غسلة الا ما
عم به غسل كل عضو اثر ينقيه ويرعبه بالماء والدلك والوضوء يحمل له

ذلك الله بغرباً يغنم قال اللهم نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تومه فاحشر الرؤوس ثم رفع كفيه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله بعثت له ابواب الجنة يدخل
من اين شاء من هذا الجحر يا عمر فرجه مسلم ولم يذكر فيه فاحشر الرؤوس وزاد في
الرواية الاخرى ثم رفع كفيه الى السماء وهو عند احمد بلفظ
بصره وزاد مسلم بعد قوله الجنة الثمانية وقد ذكر احمد هذا الجحر ثم نبهنا في
احكام الرؤوس والثاني بازاء يسرته ويشهد له كما جاء بعد ابطه اذ فحص
احشر الرؤوس انفذه والمفرد يرجع كفيه الى بصره الى السماء التبكير وابن
عيينة واستحضار عظمة الله تعالى وعزته بالسر فزوته حتى يستصغر نفسه
جميع ما يأتي بديه من اعمال الصالحة الشاقة في جنب ما يستحقه تبارك وتعالى
على عبده الذي خلقه ورزقه وأسبغ عليه نعمته وفضائله كأنه يرتله بكتبه
وملائكته السماء قبلة الدعاء والذكر ينبغي ان يكون عن يمين المصلي والفكر ومن خلفه الوان
والفكار وفي قوله اشهد ان لا اله الا الله ابن التين اقرار وايمان والفكار ما يجب
ان يعتقد تعالى من ان يراد بصفات ابن لومية ونعوت الربوبية واقرار وايمان
وتمرير ما جاز مسيرنا ونبينا ومولانا محمد عبد الله ورسوله عبد
الله لا شيء اليه ولا يتعداه ولا يتجاوزه ورسول الله
اي مبلغه الصادق في كل ما يبلغه عن الله والاقرار بذلك كله والتعزيز
به من الايمان الذي هو افضل اعمال البر كلمتا التوحيد واخرجهما ومن وفقه الله
خير الدنيا والاخرة يحبه والاستعاذة من البدعة والضلالة الشر قريبة ومثل الرواية
بفتح بعضها يوم القيامة اي ان يكون الرؤوس في الحال او المراد
ابواب الخير المؤهلة الى الجنة وكما هو من هذا الجحر اي من هذا الجزء يدخل
على فعل فاعل ولو مرة واحدة وفي رواية انه يخرج ذا ابلة ثلاث
مرات فيحتمل ان المراد مواظبته على ذلك في كل مرة ثم قال النووي
استحب بعض العلماء ان يغسل يا الرؤوس اي بعد البكير المتقدم وانه
تزايد في التبكير اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين بعض

قاله

العلماء مثل ابن حبيب وأما في الحديث فهو مذهب الترمذي وزاد الغزالي في رواية
مثل الخربي واجعلنا من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واجعلنا شكورا واجعلنا أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا والتوابون
الذين كلما أذنبوا تابوا وفي رواية المستغفرين بالراء بالمؤمنين الأتقياء وفي
رواية ذاكرك في أحاديث منها حديث الموطأ وترتقرم في أول باب كفارة الما
ولم يذكر أحد من مراد كل الذكر المذكور الا التسمية في أوله والتشهد في آخره وفي
الدارقطني في رواية النسائي أن رجلا قال أن ربي يذكر به سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك الله وأتوب إليك استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع عليه بخاتمي فلم
تكسر الغفر فلا يعاد إلى يوم القيامة وروى النسائي وابن السني بإسناد
صحيح عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
بتوما بسمعته يقول اللهم اغفر لي وسع لي في داري وبارك لي في رزقي وفي
السير وفيه عن بناز قش ولا تعش بنا زوتيت عني بغلت يا رسول الله سمعتك
تذكر بكرا وكذا بغلا وهل تركت من غير ه وفي رواية بسمعته يقول في أثناء
الذكر أو آخره فينبغي أن يقال فيه وبعده وهذا ترجم النسائي لذلك باب
ما يقول بعد الوضوء وابن السني ما يقول بين ظهراني الوضوء وذكر الحافظ السيوطي
أن بعضهم زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أبو الشيخ في الثواب عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يتوضأ فليقل
بسم الله رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يقول
كلما ذكر الله بدأت به أول الذكر ثم يقول الذكر على أعضاء الوضوء ولم
يجئ فيه شيء غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الشرنبلالية يقول ان
ذكر الدعاء على أعضاء الوضوء وعلى تقدير أن لا يكون الدعاء الذي أعضاء الوضوء فالكل
الشك يسن حسن له شمائله على كل حال بلا يلتفت تركه ولا يعتقد أنه سنة
وقد بحثت هذا للشيخ العارف أبي الحسن البرلي فإنه قال ولا يقول أحد
الناس هذا ليس بل يقتصر على ما ورد في السنة أو يضمن بأن الزيادة على السنة
تغير الحال وفي كل شيء يراد نذر أن عمل بلا قال يقول ويعمل بسنة أو يكف

قال الخير العمري يكسب اجرا وله ينفر سالما ثمن البرعة عمرة وابتي
تبا مرعمنا افضل وقال الشيخ ابن حجر وانا فا يفعل عند بعل كل عضو
بمرين معيب جزاء لا يفعل به وذكر انه يعيس انه يشتب وبه نعم امتى
قال الشوبري والمتجه ما نقل انه يقول بعد التسمية اللهم ليد ايزيد
جعل الخا عمرة ويقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم حتى اشاربه بعده ابدا ويقول عند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك ويقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ويقول عند غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ويقول عند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول عند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ويقول عند غسل اليمنى
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه اقدام وذكر صاحب التنبيه خبريا
اذ كان اعضاء الوضوء وفيه اه نعمة مخالفة لمنزلة بالنظر الى شرح المحلي
لشيخنا الى عبد الله سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي نور الله
روحهما ونفعنا ببركتهما ثم قال اللهم وفقني عليه ان يفعل عمل الوضوء
استشكالا لعدم امره بغسل ما امر بغسله وتقبيله ونكسيره في الوضوء به اشار هنا
الى ان همة الوضوء كما تشرف على اعمال الصلاة تشرف ايضا على
قلبه باكمله ومن ان يكون ذا اليه العمل فالعمل الوضوء الله تعالى لا يقبل الا وضوء
المتغير الريح كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون ويصلون ويجاهدون
معه صلى الله عليه وسلم ومع قصر يمن على الكفر وعلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم
وكانوا منفورين اليه بالكلام خوفا على دمائهم وكلامه صلى الله عليه وسلم
بما جاء به حسنا وعملا وسنة وهو رياء ولا سمعة كما يقع من بعض المتاخرين
لبعض المتمكنين في العسر واليسر والعجز والقدرة اذا كان في جماعة وقالوا الى الوضوء وانما
يقوم للوضوء ليراه الناس يتوضأ ويصلي فيزكونه بقلبه ولا يشعرون به بل الوضوء
والصلاة مع كونهما دونا قمرنا بل مر بالوضوء والصلاة نعوذ بالله من

تروجر في كلام العرب غاجتا ولم يتعرض الشيخ للنية بهذا المعنى لانها مكملة
في سائر الابواب ولا تحتاج الى ذكر وقد مر منا الشيخ في باب الوضوء بغاية
ونية رفع الحدث عند وضوءه او الغرض او اشباهه ممنوع الى قوله وقد مر منا بعد
وقبضنا فتتبع وقد تقدم منا بيسير غلاف ولم يتعرض هاهنا ايضا لحكم الدلك والموالاة
وقال خليل يمكفا بعمل الغرض والدلك وسنن الوضوء واجبة ان
ذكر وقدر وقد بنية ان نسي فكملها وان بعد تمام لم يعمل بعدا على المشهور
او سنة خلاف ثم قال الشيخ رحمه الله ويشعر نفسه ان ذلك تام مجزئ وشكبا
لما جاء ربه والوضوء بتشديد الضاد من باب التفعيل وهو بالتشديد والتخفيف
سواء ومن اشغل وقته الا غلام الى اعمالنا قال الشيخ زروق تعرض الشيخ
لهذا وما يأتي بعده لما ذكره من شغال ابن عباد من قوله ابن فرحون تعبر الله كما تعبد
الله ومن بعده ابن عمار يجري الالزام في ابن جماعة وعليه تدور مقاصد المصنف
ومن المجرد والمشتغل بقوله ويشعر نفسه الى يعلمها ويفهم منه ان ذلك الوضوء
تاما وشكبا بالنصب في رواية المسناوي على انه خبر ليكون محذوفة وعلى الرفع
خبر ان على استعراد وشكبا بزيادة الف التثنية والمعنوية لاجل قوله جاء ربه
السماء والارض وقابيلا وقابيلا ربه سائر المملوكات ولاجل الوضوء بتشديد
الى وضوءا ومتوضيا بالذال المعجمة متعلق بالوضوء والمراد بالمعجمة الخير
الى بدل الذال المراد بالمعجمة وفي نسخة بالمعجمة ولاجل المخضوع له الى التواضع والتذلل
بالخضوع والتسجد له في تلك الجارحة ثم قال الشيخ ويفعل على
يقين ذلك ويحكم فيه بان تمام كل عمل بحسن النية فيه فان اعمل عمل الوضوء
احتسابا لله راجيا ثوابه فان ذلك العمل من الله تعالى اجزاه ومن الوضوء ان يحسن
ويتم الجاهير ويشعر نفسه ان ذلك الوضوء انما هو استعداد لمناجاة ربه وليلبس
ثوب يليق بمناجاة الملوك ولعمله الذي بالجارحة كما ورد وفي الحديث ان عليا رضي
الله عنه كان اذا توضأ اخذ لوضوئه يغسل يديه ذلك يتعلق الثوب بيديه من اريد
ان الوضوء ويتعلم من انهم ان المخضوع في الوضوء يعين على المخضوع في الصلاة وقد قالوا
بغرة المخضوع في الوضوء يكون المخضوع في الصلاة وما يشتمله على يمين من

الشرك به والتمزيع يشريه بالذكر والاستمرار تكرير ذلك سبب ذلك
الوضوء الذي هو وسيلة الى مزيد التيسير والعزيز وكما تنعم به وقويت
رغبته فيه بدوام التلبس بالعمل التي هي المقصود بالوضوء وشرط كمال التمتع
بها كمال التمتع بهو وشرائط الصلوة والتعبير وتمثيل ما شرعت له بغوله تعالى
يغير الى علم فوري فذ اشرف الغلب وشرف به الى بيت ما بل وبعضا وشرف على بعض
بها من المقصود من الوضوء والصلوة وتمكينه من التمتع بها بكل ما
يليق وان لا يكون لم يكن بما بزالك وبا مستمر ازله والله تعالى اعلم ولا شك
ان الغير اذا اتى بها بزالك جل وعلا الغني عن كل ما سواه ليس كمثله شيء وهو
شرط وعمل وكيفها رضي بها اهله من تراب وكبير وماء كبير وبا سلة بعبادة
وجعله اهلا لمكالمة وقنا جانبه بانه يزيل خلفه وشرفه ويكمل الوضوء الذي
وكل بعمل الخير والكبير وما ارضه وكل بزين به التعرض وماء الغير وابا بنور
بان يتجاوز كل عمل من اعمال الصالحة انما يكون كاملا تاما اذا كان
بنية صالحة حسنة لا يراد به الا وجه الله والصلوة وتميز بها وترقى كثيرا من
صلوة الغافل الى امير وشر صلوة تميز وذاك ان من شرع بنية الغافل الى امير
ورفعها بنية تميز وشرع في الصلوة تميز بما بين اربعة اذان وتسئل الله تعالى ان
يلهمنا رشدنا ويكفينا شر انفسنا فانه تعالى اهل لكل خير وتفضل

باب في الغسل من الجنابة

اعلم ان بيان صفة الغسل المشتملة على فرائضه وسننه ومستحباته والجنابة تشمل
الجنابة من وقت الجنسية او نوم او نحوها وكما كانت صفة الغسل التي يزيل
واجبه سواء كان وجوب الغسل جنابة او غيرها نبه على ذلك اولا بقوله وان
الكمر بشر من الجنابة وغير الحيضة والنفاس سواء يعني ان الكمر وشر غسل
جميع كمامير الجسد له تمثيل صفته التي يذكرها ابن رباختلاف وجوبها تنفر به
باب فاعلم فيه الوضوء والغسل بل صفة واحدة سواء كان من الجنابة او من الحيض
او من النفاس وقد تقرر لهم ان الغسل من كل موجب من هذه الامور هذا واجب
بقوله وتجب الكمر بما ذكر فاعلم وشرفال بتاريخ وتعلم وان كثير جنبا فاكمروا

وقال زفر يتمضمض ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا ويمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وذكر الحسن عن أبي حنيفة الغسل ولم يبين بعضها من بعض لأنه هكذا ورد به الباب جمل ابن الفرات في كتابه ذلك الترمذي ولم يذكر النية كما لم يذكرها الترمذي وقال زفر وداود النية ومن أصحابنا من قال الترمذي وتمثيل شعر وضفر ومضمضة ذلك ثم قال وسنة غسل يديه إلى رسغيه أو فيه ومضمضة واستنشاق ثم قال وتثليث بتر وبإزالة البدعي ثم المضمضة كما بلة ويدخل في هوامشه عن الجزء ٢ كبيرة الترمذي ثم يغرف ويصب الترمذي ولا سنة له تجزئ فائته ولا إعادة وإن مسح على خفيه يعيد إن كره ومنبع الدم يقتضي خلافه وإن غسله جميع وإن كان لا يعم الجرح والشدة كما بان له باب كيفية العمل في الملوان الترمذي والله أعلم وبالله التوفيق الدم الرحمة الغسل واجزى من الرشح كان تعلم ابن عمر رضي الله عنهما بالكسر أعظم من الترجمة قوله من الجنابة لكان أشمل لأن كان مراده بالجنابة الترمذي ابن كبر ثم قال الدم وإن اقتصر المتكبر على الغسل وزاد الترمذي أجزأه بعض أن المغتسل لأحرام الترجمان ابن رفع إن غسل جميع تمام جسده أعضاء الترمذي وغيرها والا أنه لم يذكر أعضاء الترمذي فإذا ذلك الغسل ثم بدأ إبعادا قبله أن يتمضمض به قال خليل ويجزئ غير الترمذي وإن تيقن عدم جنابة وأجزأ وإنما مراده أن يسير كره بترك ومسائل ما في الدليل التبعيل ثم أشار أنهم إلى أفضل صفات الغسل بقوله وإن يفعل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل فابن جبر أو جسده قبل ثم يتوضأ وهو المدة بأشار إلى أن ابن فضل للمغتسل أن يبدأ بإزالة ابن عمر من رأسه أو جسده ليقع الغسل بعد ذلك على محل طاهر ثم يزيل الجنب أولا ثم يرفع الحدث بعد إزالة الجنب والا فضل له بعد أن زال الجنب وإذا رفع الحدث ابن كبر أن يبدأ بأعضاء الترمذي ابن بعد أن يعيد غسل رأسه من الحدث الذي كبر وتكفي غسلة واحدة على ظاهر نقوم الجنب خلافا لابن بن سلمة وعن قال بقوله أنه لا بد من تعدد كما ورد الحمل فإذا رفع من أعضاء وهو به غسل بقية جسده كما يذكره المكي فيوضح من كلامه بفضيلة قال خ وتثليث بتر وبإزالة البدعي ثم أعضاء وضوءه وإنما كرر المكي قوله ثم توضأ لأجل قوله وهذا الصلاة بنسق غسل أعضاء الترمذي واجب

وتغريمها على بقية الجسد قرب ويغسل من فرقه رأسه الملاء انه يغسل
يديه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا وأن معز الشعر الذي فيها
غسل الجنابة ثلاثا يعلمها بعد ازالة الأذى ومعز اجزاء يغسل أيضا مع كلام انبا
والتغريم وعليه فيعيد غسل الجنابة عند الشروع في الوضوء واجزاء يغسل مع
كلام يغسل منه انه يشرع بغسل الجنابة أولا ثلاثا قبل غسل الأذى وانه اذا ازاد
الوضوء لا يحتاج الى اعادة غسل الجنابة بعد غسل الأذى وقبل المضمضة ومعز
الزيادة رجحه ابن مرزوق ومعزوها معز ابن الحاجب وعياض والغافقي بمعز الوهاب وابو
القاسم بن الجلاب وابن يونس وغيرهم ومعزوها معز الاحاديث وعليه ينبغي
ان يكون المعول ومعز والله اعلم معز اجزاء يغسل أيضا بما سبق خ ومعز اجزاء
يبتدأ رأسه ويمنه وسنه غسل شقه أولا ومماخ الأذنية وتضمضة واستنشاق
وتثليث بثلاث الأذى ثم اعضاء ومعزوه الى ثلاث بثلاث الأذى بعد
غسل شقه أولا ثم اعضاء ومعزوه الى بعد المضمضة والاستنشاق ثم قال
ثم قال وبدأ بشماله غسل رجليه وان شاء اخر غسلهما الى آخر غسله خ ويمنه
الله في تغريم غسل الرجلين وتأخيرهما والمشهور كما ح التقديم واستحب اللخمي
التأخير ليقع الغسل في اثناء الوضوء وقيل ان كان الوضوء نفيا فرع وان كان
وسيخا اخر قبله قولان الأربعة ابن الحاجب وعلى تأخيرهما بعد تمام المسح وابان
الغسل اثنا زيادة وعلى التقديم بمقتضاه معز تحليل اللحية في الوضوء ومعز
تحليل الترائب معز مسحه وعلى التأخير العكس هـ الشيخ زروق وعلى التأخير
ثم ان فعل شيئا في تشيخ ابن ناجي انما تبع الترائب الى وعلى رواية مسحه
بمسحا يقول ثم بدأ بشماله غسل رجليه الى فرغ غسلهما معز اجزاء المشهور
كما تقدم ومعز فرغ ثم اعضاء ومعزوه قائلة ثم قال ثم ثم يغسل
يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما منتبا يعني او يرفع يديه من الماء
فيمثل بهما امرر شعره تحليل شعر الترائب واجب انقاذا وتقديمه على
الماء مستحب وفي التحليل قبل الماء قابرتان بغيبة ويسن سرعة ايصال
الماء للبشرة وكيفية ويسن قبض الترائب بالماء قلا ينافي ما يأتي من الماء عليه
ثم بعد التحليل ويعرف بما على رأسه قلا ثم قال ثم ما سلك به بين قال

(ع)

ع وتليين رأسه الى قنروة قال ع ينبغي ان يمر واحدة ويبتدئ الغسل بشقه
يبتدئ فيه التكرار الى الرأس ويجعل اليد اليمنى الى تحت ابطه اليسرى
ثم بالوضوء ثم بالتخليل ثم بالغسل ثلاثا ثم وتضغث راسها
بيديها الى تجمع شعر راسها وتضمه وتركه ليتراخله الماء تفعل مثل ذلك
في التخليل ويبتدئ مكيثا على عادته جمع غديمة وهي الخملة من الشعر
تضم بعضها الى بعض سلمى وهذا اذا كان الضفر مرخيا والا وجب نقضه قاله ابن ناجي
ثم يفيض الماء على شقه الايمن ويبدأ بغسله الا يسر كما مر انه لا يشغل الشق الايسر حتى
يفرغ من الايمن من اعلاه واسفله وادباره كذلك ع ثم ينزل ع مكيثا على المشتي
واعلاه وما فيه الا على ما ذكرنا ثم يفرغ على الشق الايسر فيه وما فيه
وهو المعتمر وقال المزرفاني يبدأ بغسل الى ركبته ثم بركبته الى
اسفل الا يمن ثم بما على الايسر كذلك ثم باسفله ثم بالايسار الكمر ثم
بالكمر والصدر قاله ز زروق ثم الشيخ ز زروق ع شرح الكمر كمية ثم يفيض
الماء على شقه الا يمن ويتبعه بيديه مرتبا له ثم على شقه الا يسر كذلك ثم
على كتفه ثم على مرفقه وبكفه كذلك ع ابن ناجي ثم الغزالي ثم الصدر
والبكمر وكل واسع ه وقال ع شرح الرسالة ويفرغ اعلاه ويتمم بعده
وبكفه قاله الغزالي ونقله عنه ابن ناجي ومعنى كلامه استحبابا ه وقال
ع شرح الارشاد وذكر بعضهم تاخير عضو ثم عضو ثم ويبتدئ مفروضهم بما
ذكره الزرقاني من ان الاشغال الى الا يسر تاخير عن الا يمن باعلاه واسفله
بل هو يحتمل لغير ذلك انكر شرحنا على الجعبية وعلى مختصر الشيخ ع
وعلى كل حال يعيد تاخير الكثير من الشقين وتاخير الصدر والبكمر من الكثير
وبه صرح كلام ابن رحمانة ع الغير ممكنة وبه ايضا ان الكثير تقدم على
الشقين والجميع على الاشغال ومعنى ما تقدم من تركيبين انكر نقله ع ح وبه صرح
شرحنا على خ وينبغي ان يتربه بالمرمي الماء حتى يعم جسده وعبارة
يتدلك ويتربه ويعمم مرفوعه بالمرمي الماء انه ينشر ثم الماء ذلك خلافا
للغاسي قوله ووقاسك ان يكرر الماء اغزر من جسده عاود به الماء

على

وذلك بيّن حتى يترتب جميع جسده يعني ان فاته شيء من جسده مثل اصابعه
الماء أن لا بأس به يجب عليه ان يمسّ عليه الماء وكذلك بيّن ان كان يصل اليه بيّن
فان كان لا يصل اليه ذلك بحرفة او شباب من يزيل له حتى يترتب جميع
جسده فان لم يفعل ما عليه من غير ذلك وكذلك تعرض له الماء ان يحرفه او
بشبابه وان تعذر عليه والماء يجوز الا شبابه عنه تعذر ان يبيّر والحرفة بغسل
الماء من جسده بيّن ما وبقي اعضاء ما به وقوله بيّن او قال يبيّن ما فعل عنه
التعذر بالبيّن فمن نيته الماء على فعل بالغسل بغسله ويتابع عمود مرته وتحت
خلفه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين البيتين وربعيه وتحت ركبتيه
واسابيل رجليه ويخلل اصابع يديه سكت عن فعل بالوضوء منها اكتفاء
بما تقدم في الوضوء ولا يعيد لغسله شعر لحيته وكذلك كل شعر في الجسد
وسواء كان خفيفا او كثيفا كثيرا خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة وتخليل الكثيفة مستحب رواية اشهب عن مالك ورواية ابن
القاسم ليس ذلك عليه وفعل ابن الحاجب رواية اشهب اكثر بناء على
ان المشهور ما قوي دليله انكرح وقوله وما بين البيتين الخ ويبتدئ في
غسله كما تقدم في الاستنجاء والترتيب اهل البعد بما يلي الجوف او قبل البر
والذكر وتحت ركبتيه الخ كبيهما من قال لا تحتهما من ثار واسابيل رجليه عقبه
وهو نوبته وبالكعبين عند مبدئه ويخلل اصابع رجليه على المشهور وقيل
مندوب كالوضوء قوله ويغسل رجليه واخر ذلك يجمع ذلك بيمينه
لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسله الا شاذ بذلك في
التغسل وضمير بيمينه للرجلين وقوله ان كان شرك في قوله ويغسل رجليه
ويبتدئ من قوله لتمام غسله ولتمام وضوئه انه ينوي بما وقع به غسل رجليه
وقال القابسي لا يتمام ان ينوي الوضوء واتبعنا انه لا ينوي به تمام
الوضوء بل ينويه به تمام اجزاء الوضوء بوضوء ذلك من قوله وغسل الوضوء
عن غسل مجله ولزنا سيا لجنابته واهل ذلك لتمام وضوء المشهور قال
الشيخ زروق وبنيته الخ بقوله بجمع ذلك بيمناه على ان هذا العمل
بعمل بيمناه تابع الوضوء المشهور لانه فاذ وربه شرعا واتباعا له

الوضوء

يتوضأ

لا تنفكّ العبادة عنه سيما وان الغسل قريب جزاء عمل يقتضي السنة بل
سما بها عنده واجزاء انزرع فنزر بها واجبها عندها كما وجب اداء واجبه نية
نعم قال بعض الشيوخ لا يؤثر غير غسله في غسل الجمعة لان الوضوء واجب
والغسل تابع فنزر فيكون فاضلا وفيه بحث تأمله بلبكه ثم قال
المتن (ويجوز ان يستعين كره في ترتيبه بما يعين بعينه) يعني او بما امر الذما
او بجنسها على قاشي عليه خ وقال اشعب انما ينتفع بامر الكيب ومعروفا امر
المتن وتقدم في باب فاتحة الوضوء نزول المتن ومر سر الذكر واختلف في سير المزاة
في معناه في اتجاب الوضوء بزاي كتب وفي نزاع وفعلوا يسير كرم المتن والرشش بشكله يمكن
او جنب لكن او امنع وازاء بر احسن نزله (بار بعد الظ) اي سن كرم بتاء يس
كبه يتصور في ذاك اربع صور اشار الى اربعة بقوله (وقدا وجب كمر) اي
مزغ بر الغسل (واعاد الوضوء) اي ازاد الصلاة لان سير الذكر بر نقض اثر
الوضوء وتكرر اعادته للوضوء بنية جديرة (اتيقانا) لانتباع حدثه اذ
كبر بتمام غسله ثم اشار الى ثانيها بقوله (وان شك في ابتداء غسله) اي
قبل اتمامه (وبعد ان غسل نوامع الوضوء منه بليم بغزو الك بيزيه عمل نوامع
الوضوء بالماء) اي ازاء الصلاة وقوله (عمل فابتغى مر ذلك) اي
الترتيب المعتبر الوضوء او مشيبة براضيه ومشنيه ومشتمبانه او اشترك
مع الماء او باز مب الماء بعلى الاحتمال الاول بقوله (ينبغي عمل بابه وعلى الثاني
حمل الاخير بر بغز للكلب واشار بقوله (وبنويه) الى ان مر توضا فنسل نجاح
غسله لماء كرم انه مر ذكر بعد ان غسل نوامع الوضوء يحتاج الى نية
جديرة في ابتداء ذلك الوضوء وان لكفيه نية الغسل خلافا بالقاميس والحلاف
مبني على ان كل عضو يكمر بانبعاده يحتاج الى تجديد النية وبعد الذي قشى
عليه المتن ازاله تحمل الكماة وبرتبع الحرث الا بكماة الجميع فلا يحتاج الى نية
لبقاء الينيه ضمنا في نية الكماة الكبرى ومعروف عند الفاسي قال الزبيدي
حجة ابي الحسن الفاسي ان الحرث باوقع برتبع عمر الا بحضرة الشاهد فمر
جنب والجنب لا يجب عليه ان ينوي الوضوء ولا يرتبع الحرث الا بمراعاة سائر الاعضاء
لان ذا الحرث انما منع شرعي وذا الا المنع لا يرتبع بعضه ويبقى بعضه

لان ذلك يشتمل على غسله وانما يتبع باخر جزء من اعضائه وان كان بعضه قبل شيء من اعضاء الوضوء وبعض المرة الثانية فلا يحتاج الى تجديد نية ابتداء وان كان بعضه في اثناء الوضوء وبعض المرة الرابعة يحتاج الى نية جديدة على مذهب الشافعي ولا يحتاج اليها على مذهب القايسي فصورتان محل اتفاق وصورتان محل خلاف

باب

ترك بعض الماء وجمعة التيمم ذكر في هذا الباب الاسباب الناقلة للتيمم وجمعة الى باب في بيان ترك بعض الماء وحكمه يشغل التيمم فان تعلم بالترك تجروا فاذا تيمموا فذاك بيان جمعة التيمم وذكر ايضا ما يعمل التيمم وما ينقض له وقد ان واوفى التيمم وغير ذلك من نواقض التيمم واول ما ذكر الشافعي من اسباب الناقلة اليه وكان مراده ترك بعض الماء حقيقة او حكما لانه ذكر جملة من اسباب الناقلة للتيمم ولم يقتصر على عدم الماء وغيره على ذلك بل ذكر اربعا وذكر اشار الى ان ما بعده بقوله والتيمم يجب لعدم الماء في السفر اي لعدم الماء اذكا لوضوء اذا كان محدثا حدثا اصغر او لغسله اذا كان محدثا حدثا اكبر بان وجد ما يكفيه لبعض اعضائه دون بعض فانه يقتصر على الذي يقدر وله ان يشتغل للتيمم قبل ان وجد ما يكفيه لبعض الاعضاء ويمكنه ان يجمع فما يكفيه يقتصر ان يشتغل للتيمم ويشتغل فانك الماء المستعمل في الحدث من جملة المياه وقوله في السفر جرى على الغالب فلا مفهوم له وقوله اذا يسر ان يجده في الوقت شرط في قوله يجب اذ فكم بعد وجوده في الوقت اذا اختيار وقد ذكر بعد هذا ان المتيمم اذا تراخى يتيمم ايضا كما يتيمم الذي يئس فلا مفهوم لهذا الشرط فلو اشتغله لسلم كلاهما من هذا الذي يجاء فيه وجوده او توهم وجوده له وجب عليه كطلبه والطلب انساع وطلب شراء وطلب استكشاف وطلب استشعاب قال فاخذ واخذ بنفسه ان يتيمم ان يتيمم له وان يرفقه وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لم تغير عنده كطلبه لا يشوبه كريعة قليلة او حوله ميل كثير ان جعل بطلبه وتيمم من قول ام التيمم يجب انه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة الى خروج الوقت الاختيار ويشتمل له اول الوقت كما سيبينه عليه ثم اشار

الثمة الى ثلاثة اشياء بقوله وقدم بعض وجوده اذا لم يقدر على بعض
شرط او حضر لم يمنع الا بان يخاف باستعمال الماء فوتا او زيادة المرض منه
او تاخر برئه ثم اشار الى ثالثها بقوله ووجد بعض بقدر على بعضه وله تيمم
فيما وجده اياه ثم اشار الى رابعها بقوله وكذلك مسافر يقدر
الماء وبينه منه خوف لمرض او سباع وليست الاشياء الثلاثة للتيمم
بمعنى بل بمعنى الاباحة وقدم الاول لانه رخصة والثاني عزيمة
والثالث رخصة وقدم الاول لانه رخصة لا يتيمم لاجلها وقدم الثاني
لانه عزيمة لا يتيمم لاجلها ايضا وقدم الثالث لانه رخصة يتيمم لاجلها
ثم قدم الاول على الثاني لان الاول يبيح التيمم في الحضر والسفر
والثاني لا يبيح التيمم الا في السفر وقدم الاول على الثالث لان الاول
يبيح التيمم في الحضر والسفر والثالث لا يبيح التيمم الا في السفر
وقدم الثاني على الثالث لان الثاني يبيح التيمم في الحضر والسفر
والثالث لا يبيح التيمم الا في السفر وقدم الثاني على الثالث لان الثاني

وبالتريث وبالخابئ والمهمز من المتصلة في خمسة من المتساوي وعلى الشيخ
فالناشر بالنسبة الى وقت تيممن عمل ولاية انسام تيمم يتيمم اول الوقت ومنه
ولاية الاول البيش بوجوده انما او بمعونه او دخول الميناء في الوقت الثاني
تزحلف على كفيه تمرم وجوده فيه الثالث الجريء الذي لا يغتر على تيمم انما
والى يمن الكلاية اشار بقوله فالبيش اول المختار لان المراد البيش يقينا او
كفنا من وجود انما او بمعونه او دخول الميناء او الغرز على اختلافهم وتسم
بتيمم وسكته ومنه ازعة الاول المتردد في وجوده انما ومن انعم يمنه
بالجامس الثاني المتردد في بمعونه الثالث الخابئ من بساع وتيموها
الرابع الجريء الذي لا يجربنا ولا اذا كان يتردد في دخول الميناء عليه في وسكه
الوقت والى ايه اليس اشار بقوله والمتردد في بمعونه او وجوده في وسكه وفي بعض
فانغلة ابن مزرور من المتمرس المتردد في بمعونه الجريء يلمز وتم بينه على
الثالث والرابع وقسم بتيمم الجريء ومن انبار التراجي والمؤمر وابيهما اشار بقوله
والتراجي الجريء الثالث من فيه يت التيمم من يكلب باب تمادي في الوقت اذا
تيمم وعلى تم ومن انما في الوقت ومن لا يكلب بها والبه اشار بقوله ومن تيمم
من بعد اول الخ اما اصاب انما في الوقت بعد ارعلى فاقا الجريء الذي لم يجز من يناوله
اياه بلبيعر وكذلك الخابئ من بساع ومن بعد وكذلك المتساوي الذي بخاف
ان لا يدرك انما في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد نمي بعد اول الخ ومن يمما
تغرم ان اذا شباب اصابه للتيمم اربعة ومن بعد ان الذي يعيد يتيمم في الوقت
اذا ومن انما ومن انما الخ وان ذلك الذي لا يجز منا ولا الخابئ من كمور ان
يساع وكانه توسع في قوله اصاب انما فالحقه عمل من اصاب الغرز عليه
ومعلوم قوله بعد ارعلى اذا اصاب انما قبل ان يدخل في الصلاة او يمر بعد
ومن اشار اليه مع بقوله ويكلب بتكمل الوقت وبر وجوده انما قبل
الصلاة اذ بيما الذي بيسه ومن تغرم في كلام المدار المتردد في بمعونه انما
ومن قوله منا ومن وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت في وقوله منا وكذلك
المتساوي الذي بخاف ان لا يدرك انما في الوقت في اذا تيمم وعلى ثم وجد انما في
الوقت فانه يستحب له ان يعيد في الوقت وان لم يتيمم بعد اول الخ بل انما له عليه

لا سنة اه قاموس الزرع يشمل الدنا بلة الخابور بر قباجات التيمم صفة التيمم
وقد ذكرها المصنف وقبلها قاموس غرز قاموس سنة وقاموس شمخ وترك بيان المصنف
بينها وقد ذكر في واجبات التيمم ثمانية ذكر المصنف منها اربعة الصعيد الطاهر
والضربة الاولى وتعميم الوجه وتعميم اليدين الى الكوعين وبقي عليه الترتيب والموالاة
بما يعلم له وبقله بقدره مثل الوقت والنية واما سنن التيمم فثلاثة التسمية
والمسح بغير وتجديد ضربة لبدية ونزع خاتمها المصنف واما مستحباته فثمانية وترك
تسمية وترك بكل غير بناء يشترط الى الزرع ومن ثم تسمى البتاكير والاخير الذي مابع
ثم يشتراه تزالك وترك خاتمها المصنف التسمية والى فاتيمم عليه اشار بقوله
والتيمم بالصعيد الطاهر يعني ان التيمم اذا اريد اجزاء اشتراط لا يكون اه
بالصعيد ثم فسر الصعيد بقوله وتراب اكثر على وجه الارض متزا
بوجه بالنبات وتزالك زاد قوله وغير تراب اورقل اه رجاج او سبخة
معز قالا يبنت قاموس وتزوج مؤالاته وتعبير كتمر كثيرا وهو الافضل وتوسل
وثلج وحصاص وبما خبث بزنه روث بعير وخاء وجص لم يكلح وبمعز غير نقد وجوز
وتنوك كتب وقلم وتبر غاية لبنا او حجر له بعير وخشب والتيمم على الحصاص
انما معزاه اذا لم يوجد غيره والاجماع على جواز التيمم بكل تراب كما هر قنبت غير
منفرد ولا تغمض وعلى نفيه بقبل التجير والنجم والاكمة واختلفوا بما وراء
ذلك وقد اقتضى عمل ما يعم الشعور عمل الملاء والكاهر عمل كلا والحم
تعبير للكتب الاية قاريتيمم عمل التجير اعماد الوقت قال خليل وتيمم
على تمام بتراب او زرنب بالمشكور وبا لحمير واشعر عمل الوقت للغابل يكماه
الارض بالجماد وقيل الكثيب النكيف وقيل المنبت وقيل الملاء والى جمعة
التيمم اشار بقوله ويضرب بتربة الارض اه وجوبا اه يمنع كعبيه عليه
وليس المراد حقيقة الضرب ويعني بعد التسمية نزعا والنية وجوبا اه قبة
استباحة الصلاة ونية اكبار كار ولا تكرر ولا يرفع الحدث كما قال ولو
تعلق بما يشبه ونعلمه بعما خبيث اه نزعا ليلا يزود وجمعه ولا يمسح
ما تعلق بما وقال ابن حبيب ينبغي مسحها ومعرفة الحديث فانه الشيخ زروق
ثم بما وجمعه كله فسما اه ولا يتبع عمر الجمعة لان المسح يشبه على

التخيير

التثليث وتسع الوجه كله واجب فان ترك وتعمد وجهه وتيمم ابن اعلاه ولم
يزد على ما على اليد ثم يضرب بيديه الارض ثم ينفض ترتيبه وان لم ينفر
وتيمم بضربة ليديه (يمسح يمناه بيسراه) اي كما مر بناء بيمناه بيسراه ثم
اشار الى كيفية ذلك بقوله (يجعل اصابع يده اليسرى) اي يجعل اصابع
يده اليسرى (وراء كعبها قائما ابتداء) ثم يمر اصابعه على ما مر (اي
اصابعه وكعبه (وراءه) اي فابتدا من مرور الكوع (وقد حتى مرور
اي قدر اصابعه (اصابعه) ويمسها (حتى يبلغ المرفق) مواليا من مرور الوضوء
الى المرفق سنة وقد تقدم نظم ترتيبه وان لم ينفر وقال ابن سلامي
المشهور الوضوء لا كراهة اتمم على الكوع غير اعادة في الوقت على المشهور ثم
ان مر كفه يغسله في الوضوء (ثم يجعل كعبه) اي دون اصابعه لان اصابعه
مسح بيمناها يسراه (على ظاهر راحته) على ظاهر مرفقه فابضا عليه حتى يبلغ
الكوع من يسراه اليمنى) ومشى اصابعه الى ابتدا الذراع (ثم يمره بباطن كفه
اليسرى فان الغاء تعتاد ان يمر بعنف ابتداء وانما اليمنى
جمع يمنة وسمي المغفر من الضلع (على ظاهر يمنى يديه اليسرى) اي ويمر مسح كفه
اليمنى كما يفعل في نزوله بادا بلغ (ثم يمسح يده اليسرى باليمنى مكررا اي
اي على كيفية مسح اليمنى المتقدمة (بادا بلغ الكوع) اي مر كعبه اليسرى
مسح كفه اليمنى بكعبه اليسرى الى اخر الاصابع اي اما الكف وازاد بالظهر الكف
والاظهار قال الشيخ زروق ويحتمله عمله ورسم الاظهار وقاده ثم
مر اليد شفعا الى مسح اليسرى فيقال لكل اليمنى مرة رواية ابن حبيب عن مالك وقال
ابن القاسم يستكمل اليمنى قبل اليد شفعا لليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق
ومعنى لان اليد شفعا قبل كما ان وفي تقبيل بقبيلة الترتيب الذي في البدايين
واليمنى ساقط لكن ليس فيه مسح فلا يكون على الكف مرا الشراب كما في رواية ابن
القاسم والكل مرجح وعلى قال ابن القاسم استتم خ بقال ويمر بظاهر يمناه
يسراه الى اخر مرة ثم مسح الباطن مرا اخرا اظاهر اظاهر ثم بيمناه ثم كذلك وكان
ايضا انه يمسح ابتداء اليمنى مع بقية اظاهر بعينا قال ابن عرفة وشرط ظاهر
الرواية تسمح حكمي قال ابن رسالة وكما هنا ايضا ان يمسح كما هنا فيمر

بالم

يكرر بالأصابع والكف ومسح باكثرها كذلك ومسح خلاف ما ذكره المصنف مزار مسح
كما هو الظاهر يكرر بها كما مر في الأصابع ومسح كما مر في الذراع يكرر بها كما مر الكف بما
في الرسالة فيما لو خاض بريئة أو جبيرة ولم يعم المحل على ازالة الجاذب للتيمم
لان الشراب لا يزيل فما ثبت هنا بطل الوضوء فان الماء يصل الى ما تحت الجاذب وهو
تخليل الأصابع في التيمم وقال خليل وتخليل وجهه ويديه للوجه ونزع خاتمه
عكسه على قوله ونزع سواره وانعقد وجوب تخليل الأصابع ويكرر بها كما مر
الأصابع لا بجنبها لان باطن الأصابع مواجه لمسح التراب ووجه ما ذكر
قال المصنف (ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كفاه وتيمم عليه
واوجب الشيخ له اجزاء) ش مستدل ليل على ان الكيفية المتقدمة في المسح ليست
واجبة بل مستحبة بقوله وفرق الخ اي ان المسح الى الخ بغير سنة وكما من كون المحل
واوجب اجزاء انه اذا مسح اليسرى باليمنى لا يجزئه وقال ح ممن يعبر في الوضوء
بقوله كمغتسل على كوعيه ش قال المصنف (وان مر بحر الجنب او الحائض اغتسل
للكثير تيمما وصليا) ش مستدل ليل على ان التيمم كما يكون من الحدث الاصغر يكون
من الحدث الاكبر وفرض بذلك في المرونة في ثم قال ونزع ويعلم من قوله
(بادا وجد الماء تكمل او لم يعبر اما صليا) ان التيمم لا يرفع الحدث وقيل انه
يرفعه وصلى وقيل انه يرفع الاصغر وان الاكبر وقد مر الكلام على هذا في الغسل
الغلسي في شرحه لكلام المصنف واصل الخلاف المغرقات لابن بشير وقد اشار
ابن الحاجب الى هذا الخلاف وان ما يقتضي عمله بقوله ولا ينوي رفع الحدث لانه
يرفع الحدث على المشهور وعليه وجوب الغسل لما يستقبل وعلى هذا فرع ما ذكره
الشارح ولم يفرع على القول بانه لا يلزمه استعمال الماء فقال في توضيحه
وتضمن كلام ابن الحاجب على كل من القولين ترتيب الغسل لما يستقبل وتبعه الحكماء
على ترتيبه فعلا وعلى كل قول لا بد من الغسل اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب اهـ
وقد علمت ما تقرر ان القول بانه مرفوع وعليه يبنى على هذا الخلاف ايضا
لما اشار اليه بقوله (ولا يكفي الترجل لزوجته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس
بالتكفير بالتيمم الخ بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث واما على انه يرفعه بله
وكفى بالتيمم اذا لم يكن من الزوج وله لبس الجنب به ولا يجب عليه وضوء اذا

وجد الماء بعد التيمم وكره ان يؤم بالمتوضئين ومن صلى خلفه اجزأه وان تيمم قبل الوقت
وان تيمم بعد ما تيمم ولا يجب عليه قضاء كما بعد الماء لكل صلاة وكما هو الكمال فان تيمم
ان صلاة الجنازة خفيف وعلى انه خفيف تكبير مثل الفرض ولا تكبير على انه يقضي
بعضهم التكبير شرطا على خلاف وقوله تكبيرة شامل لها اذا وجد الوقت او
بعده او ما لا يجوز الا بالتكبير وكلها وفرض له تعميل بتروجه في الوقت حتى
قال ومن تيمم من صلاة الخ وكانه اكتفى منها بالتكبير على ما تقدم من التعميل
والتعبير في قوله ولا يكبر بمعنى النشر والمشوش للتحرير فارغ وضع همة صلاة الى
قوله وركع فرض او تطوع ازار ولو نعز نفاء وتيمم وبيمم بمعنى قوله وتيمم بمعنى
الماء فاتكسر به الوضوء اي بمرض الجنب والنجاسة ومن فاتيتكم اربعة جميعا حتى
جنابة الوضوء اي اغتسل لتيمم له اذا خاف الجنابة على نفسه قال خليل ومنع
مع عدم فاشبه مسافر وبمياه تغتسل الكل والمنع للشبه وقيل للتحريم وعلى
بصيغة التثنية يكبر كلما الماء وشاء عليها وعلى نسخة الاداء يكبر كلما على
الرمل وغيره قال الشيخ زروق ومما نزل واشار بقوله وفي باب جامع بين
الصلاة بشيء من نحو قبل التيمم اي تيمم الجنب بالماء بعد ونحوه وان تيمم على
تيمم الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم بان لم يجد من يناوله وله ان
يتيمم بالماء على جانبه ان كان كثيرا او عليه كثير بان كان على جنبه جنس اخر فيه فلا يتيمم
به ومتى ان الصحيح كالمريض في التيمم على ما به من كبير او على جنبه كبير ونزع تقدم
نزع وتيمم بغير ما به كبير او جبر لا تحتمل وخشب

باب في المسح على الخفين

المسح على الخفين والتيمم كل منهما بدل من الطهارة الاصلية ونزل الكلام ينطبق انه
تيمما ونزنبه انه في مدة الشرعية على حكم المسح على التيمم وعلى انه غير معروف وعلى
بعض شروطه وعلى صفته المستحبة فاسارة الى حكمه بقوله وله ان يمسح على الخفين
المخيطين بالجلد والمسح والنعل والخف فاصنع من جلد على هيئة الخف والنصيب بنزله له
يعود على المتوضئ المعذور من السيول والجبائر ينتعلن بمعذورا الى وخص له قال في
باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف الى والغسل اولى قال الشيخ زروق
قال ابن بشير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون من الصحابة ابن النعمان

نسخة بدر

والنكاري بشر ابن حبيب لا ينكر الا محرز قال المغرب بفتح التعال اعادته
متواترة مغرب ومرتم قال بعض الحنفية احسن ان يكون النكاري كبار الجوز
كالتين الى جلد كما مر ولا يمنعه ليكون المسح على الجلد لا على ما يمنع منه مرتكبي
ازغيم او مبارى خ رخص ليحل وافراء وان مسحا معه بحيث او مسح مسح جوز جلد
كما مر او يمنعه وخف ولو على خف الى ولا يمسح على الا على الذي ليس له على
الذي ليس له وسنه محرز وفرض الخف لانه محل الخلاف ثم اشار الى انه غير مؤقت بقوله
(فلا يتوقت بيوم وليلة) وكذا في المرقاة وفيه اشارة الى ان غاية مدة المسح المقيم
ومنتهى المحدث عمر قال وعنه ايضا توقيته في الخف بيوم وليلة وفي المسافر بثلاثة
ايام ولياليها واختاره ابن عبد السلام لحديث زيد بن اسلم وقال وبه نأخذ وعنه كل جمعة
وقال ويغسل وجب وبعقبه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق فيه لا العقب واه ان عمم
او عليه او اخر مما بادر للاشغال كالموالاة وان نزع رجلا ومسح ثم نزع وغسلها
الوقت بقي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت فيممه والا فلا وان نزع اسفل
الخف الى تعرشه وكمه بفرضه وعد انك اذا ادخل بهما وعليه بعد ان مسحهما في
وضوء تحليه الصلاة بمنزلة اخرى وتوضأ مسح عليهما وقد خرج
جميع السرو كم بقال بشر كما مر مرة ومسح محل الفرض وان لم تتابع المشي به
بكمناره فلا كملت بلا تربه وعضيار بلبسه او شمر بلا يمسح واسع وخرق ذلك
الغرض وان يشبك لذ وقد ان انتصر كمنبتة صغر او غسل رجليه بلبسه ثم كمل وزال
وان خلعهما حتى بلغ المبتر من قبل الكمال ولا يحرم لم يضر وهو غير عصبة ولا
لابس لجرد المسح او لبناء وبما يكره مسح اشار الى ان مبتدئه وذكر معتبر اشار
الى ان لا بما بغرله (ومبتدئ المسح الى التي من مستحبة وان يفعل يبدأ اليمنى من
برؤس اصبع من رؤس الاصابع ويبدأ اليسرى من تحت الى اصبع من تحت الاصابع
ثم يذهب بيديه الى آخر الكعبين وكذلك يفعل باليسرى الى بعد ان يجاوز الماء
مسح اليسرى بيسرى من رؤس الاصابع ويذهب الى الكعبين ولا يفعل يفعل اليسرى من
برؤسها واليمنى من اسفلها) عكس اليمنى ومنزلة آخر اصابع ويسر ويفعل منزلة اليمنى
انتهى وبدأ وبدئ وضع يمناه على رؤس اصابع يسراه تحت وبيسراه لكعبه
ومثل اليسرى كذلك او اليمنى بؤخرها تاويلان والثاني منزلة راجح بكار

يزعفره او يختضب عليه كما يفعل الهم ثم قال انه لا يمسح على جبيرة اشبل غيره وروى دابة لا يمسح الجبيرة وكذا قال في خليل بلا خلاف بل الكبير ان المسح يشق حتى يزيله بمشط او يغسل ليقع المسح على الجلد بلا حائل وجمع من كلامه انه يكفي في تكميل الجبيرة مسح كما يكفي غسله ومتى كان الكل فارغ في التمثيل بما يغسل ويمسح وقال مرة وابو زيد ان لا يمكنه الا غسل الدواء لكنه غير قادر على نزعه الا بضرر كالدرن والقرحة بل يكفي مسحه بل لا يتعين غسله ثم اشار الى الصفة الثانية وهي بصيغة التمريض بقال وقيل ينزع بمشط اشبله من التكميل او الدهانج ليتلين يعمل في عيب هجمه بشيء يرى كمرة فاسع من جبيره من الغسب الى وهو مسح الجلد كما تقدم ينزع من الدهانج ويزيل التكميل والدرن الثالث ولم يزد على انه ينزع مسح الجلد واشبله من التكميل والغسب يابس الدرن وانما لا تقدم ان يمسح على الجبيرة ان امكنه بها ومسح من انه يجمع بين مسح الجلد او ان يشبل على التكميل فارغ ومسح الجلد واشبله ويمكن ان يريد بمسح الجلد اشبله بين الدرن واشار المكمل ان مسح الجلد واجب غير شرط فارغ وارجح غسله وذكر ابن وتتبع عضوه وانما نزل الهم وزاد ابن حارث واشبله كغيره بل يمشط حتى يزيله الى مسح او غسل كما تقدم بعد ان ارتفع فانه تقدم ولم يخرج الهم على المسح على الجبائر قال الشيخ زروق وسواسه وانكر ما يملأ بها كما فعل الجعفية *

باب في اوقات الصلاة

واسمها بما يعني صلاة الظهر وانما اوقات النوافل فانما الهم بشيء بها باب هبة العمل في الصلوات المكتوبة ولكل صلاة وقت اختياري ووقت ضروري فوقتها الهم لتبادر ذلك ولكل صلاة من الصلوات الخمس الهم بعضها والتعميم ان الوقوع سبب والسبب يؤثر بكم فيه يلزم من وجوده الصلاة ومن عدمه عدمها اكثر من الشروط وترجم الهم للكمال وسنن الغرر ولا وقات الصلوات ولم يترجم لاستقبال القبلة ومن شروطها من شروط الصلاة كالكمال وسنن الغرر ويتحمل من كلام الهم ان شيء الجبيرة الدرن والغرر سنن كمال بعد اكمال وهو

بعد اكمال

البحر وان انعا جزلة يعيرها انوثت الذي كمنا وا الحب دون ان ستبدل وسر
الغرر وان التلاسي يعيرها انوثت الثلاثة وتمته

شم كمنا الاستبدال كم الحب * وسر بمزر وكمسر المرث
بالبكر والغرر بها بمنع الوفين * تبع بما سيبها وعاجز كيز
نرنا يعيرا ريوفت كا كمما * 2 فبلة لا عجز منا او الغيما

وبرا المم بالكلام على مدة البحر لانها ازل المدة التاريخية وبرا ع
بمدة الكثير لان الاكثر على ازل مدة عدد عاجز يل بالنبر على الله عليه
وسلم مبينة ليلة الاسراء بغار او اما مدة البحر بين المدة الرسكم بمنر
اهل المدينة وبين مدة البحر بضم بين منزا الكلام او تسميتها بالبحر وبالبحر
فتبر عليه وان تسميتها بالمدة الرسكم منزل عليها اهل المدينة وسرا المشتهر
وسميت بالمدة الرسكم على منزا التي سكنها بئر ليثير وانما يثير وقيل بين مدة
النعم بحريك قله الله بندنم وقبر بين نارا شغلونا عن المدة الرسكم بضم
النعم واختار ابن ابي حجر انها البحر والنعم فعا يغزله عليه المدة والسلام
تر على ليزد بين وجبت له الجنة وتغزله عليه السلام ستر ز تحما تروا النعم
ليلة البرز وان استكمعتم الله تغلبوا على مدة فيل مدوع الشمس ومدة قبل غزوة بدا
با بغلبوا رواه البخاري وغيره وقيل بين المدة على النبر على الله عليه وسلم وبنا فا
يتبين على بمنر بين نزوله وتسمى ايضا مدة الغزاء ومدة الشهر وزوا البحر تبر
سنة اشهر وجوبا اما سر نزوله با زل وقتنا التمراع 21 انشار البحر المغتر
21 انشر با لضيا وقال الشيخ زروق المغتر با لضيا 21 الجواهر للناظم به او
المتمرغ بفتح الغين ازغ فا با لضم وسر المزل ه والبحر المغتر با لضيا ه والبحر
العادي وان الحكمة على نزوح وبمنع بين البحر العادي والمنعا ان عمل فا
نعته لا خلاف ان ازل وقتنا كمدوع البحر العادي وسر الضيا المغتر فا ان بنر وقال
له البحر المستكمير 21 انشر انشابع واختر با البحر العادي من الكاف وسر البحر
الذر وقيل له المستكمير با لدال لانه يعمر في كبر استحلاء وتشبه د نبا السير على
بكسر السير وسر الدوب والاسر فار لانه يعلم وبا بمرة بنيه اثبغ وقيل به كاذ
وكذا لانه يعم حرا يغرب ه واذا نزل الضم في انما انشر وا اهبا من العبلة الى ذي

القبلة متى لا يقع بين الدور ومنور وشكلتا الاشكالة التي نكلها ابن غازي
قال الحكماء في شرح الشكلتا ووجه الاشكال ان قوله المغرب بالصيف
انما المشرق ويقتضي انه يكلع من المشرق وقوله ذاهبا من القبلة يقتضي انه
يكلع من القبلة ومعنى تقارب الى البحر هو ان الشمس حينئذ يكلع في موضع كلو
الشمس ومتى تكلع تارة في اقصى المشرق وتارة في غيره كالقبلة قال وقوله
الى دبر القبلة يقتضي ان القبلة تماد ولست كذلك واجيب عن ذلك باجوبة
احسنها انه رحمه الله اراد ان يخبر اهل المغرب والشمس تكلع في اثناء
عندهم من القبلة وانما في غير الشتاء فتكلع من اقصى المشرق واراد ان البحر
يكلع من اقصى المشرق والى في غير الشتاء ذاهبا الى القبلة ثم من القبلة الى دبر
القبلة الى دبر الناحية الى القبلة ه قال الحجري البحر هو من الشمس وهي
ست ارضها تقارب لها ومعنى تارة تكلع من القبلة وتارة من غيرها فلا بد
من مجيئها للقبلة وعلى كل حال تذهب الى دبر القبلة وهو المغرب يريد بالقبلة
قبلة المغرب والشمس تكلع عندهم في الشتاء من القبلة وفي غيره من اقصى
المشرق قال الشيخ زروق وقد ذكر في تاويل قوله ذاهبا عسر تاويلا
قال يعضهم ولم يعب احد منهم صيغة المغرب في ذلك وانما معنى تاويلا هم
قلوا اسقط المصنف قوله في اقصى المشرق ولم يكن في كلامه اشكال يحتاج الى
تكلف جواب والله تعالى اعلم وابن عرفة قال مرة وقال الداودي من الكراهة
الشتاء وقيل قبل الشتاء والله اعلم وقال ابن رشد اما وقت الهجير فاشار اليه بقوله
وقام الوقت ابن شعبان الى قصير واختلف في تفسير الاشعار بقيل هو ان تتراءى
به الوجوه وتتبين به الاشياء وهو اجود شيء عليه المصنف في قوله
للاشعار وعليه فلام وروى فيها لانه جعل وقوعها بعد الاشعار
وقوعا له في الاختيار وعليه بها بعد الى كلوع الشمس هو المروي
وقيل هو قدر ما ذكرت العلماء فاجاب الشمس او قتيبر به الاشياء تقسيم ان
الاول الى محمود ومذموم والثاني الى لابد منه ومعذور بعض المتاخرين هذا
ثم قال الله وقدر بشبر ونصف واسع فذاع وارقاء وسكت الوقت بلا
اداء ثم يعد الذي يفوت قال الله وابعد ذلك اوله الى ينبغي

والجماعة وامر الكثير قال الخليل والاصل بعد تقريبها تكلفة مجما او غيره
عيبا او شتاء فاذا كان العزيز مرجوا بجماعة بشر فوله وعلى جماعة اخرى والجماعة
تقويم غير الكثير وعلى جماعة اخرى ان ذلك لا يختلف بالشيخ فانه
الموازي والرواية الناسبة في ملاء الشيخ والمعنى انما ذكر بعزاء الشيخ ورث
غيره بما ذكر فان الحكم ووقت الكثير 21 اول الاختيار للكثير فاذا زالت
الشمس 21 زمنا عن كبد السماء 21 وسكنا واخر الكل في اربعة
قدر اربع ركعات بان يقام عمود مستقيم فاذا الشمس الكل في التقصار واخذ
في الزيادة بشر ووقت الزوال ثم قال ويستحب ارتوفع الصيف 21 ليعز
والجماعة والزوال بزيد كل شيء بعده بعد الكل اذ زالت عليه الشمس
ولا اعراد بالكل اذ زالت عليه الشمس في الغاية بل يعتبر بقدمها مع اعتبار
الزيادة وقيل ان غير الصيف كالصيف في عزاء هو وقت الظهر الزوال وقول الحكم
في الصيف يعزو قول ابن حبيب كالجماعة في الصيف بعكم بتزوع بربع القامة تقريبا
وسنا وعليه مشى خ بقال وتاخير بما بربع القامة وزاد بشر الا ان يشتد البرد
فاخر بعليه ثم قال الحكم وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليزدحم الناس
العلاء واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له في نسخة في خاصة نفسه قال
خ والجماعة تقريبا غير الكثير وتاخيرها بربع القامة وقيل اقامة بشر الخ بابن
له ان يقدم بها واركانها وقدره لقول النبي عليه السلام ابردوا بالظهر
بشر الخ من ربح جهنم يشتمل من كلام الحكم في العزلة ان يزدحم الجماعة
لا يلزم تليس كالجماعة التعميل بشر بكل الخير وشر الخ واما الجماعة بتوهم
على كل قال الا انه يراد على الربع في بشر الخ وكلامه في الجماعة التي تشتهر
غير ها وربما اذا كان المسجد متحدا وفي غير اهل محرقة وفي غير الجمعة والا بالحط
اول الوقت في معزاة المساجد بل الربع انكر شرحنا على المختصر ولم يزد المصنف
بمعزاة العلاء اسماء غير الكثير وتسمى ايضا الاولى وتسمى ايضا الجميع واما
الاختيار للكثير فاشار اليه الحكم بقوله ووقت الوقت 21 وقت الكثير
الاختياري ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار الاول ثم
الظل على ما بعد الزوال وهو لغة مشاة والنعة المشهورة ان الظل ما قبل

اعتراه

الزوال

الى الزوال والعصر لما بعده والمغرب لغروب الشمس الى الغروب والعشاء الى
طلوع الفجر الى الغروب ثم اشار المصنف الى وقت العصر وهنا ايضا وقتان
اختياري وهو المراد بما اشار الى اوله هنا بقوله واول وقت العصر وآخر
وقت الظهر وتقدم ايضا هناك بقوله وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثليه وهنا هو المراد بقوله وآخر العصر تشارك الظهر
في فاقته وخواصر فولش تسمى رفغ وابط كل بفتح اوله وهل
في آخر الغاية الاولى او اول الثانية خلاف بعلى قال المصنف من اول العصر
في فاقة الظهر بقدر صلاة هذا في اول وقتها واما في آخر وقت الاختيار
وان يصير ظل كل شيء مثليه بغير ظل نصف النهار ثم اشار المصنف الى عمله فيه
اخر وقته بقوله وبقاء وقت العصر بقدر ما اذا استقبلت الشمس بوجهك
وانت قائم غير منكس رأسك ولا ظهرك لم ومما يقدر به اخر الوقت ان
اخضر من الشمس لاح الشمس اي اصفرارها الذي يتقدم غروبها حتى
يزيل الانسان وهو قول ابن نافع وقال ابن القاسم وابن نافع ايضا
وقد رجع اليه ابن القاسم ايضا وقال ابن حبيب ما لم تتغير الشمس بينا
وقد دخل الوقت وان لم تبق ما يصلي فيه ما لم يزل ظل الوقت وان زالت عن يمين
بينا بصريا وقد تقدم ذكر زوال الوقت ومما الذي ذكره المصنف بقيل انكر ابن
الجهم ذلك وقال انه لا يعرف قال الشيخ زروق بل قالت التجربة تعلم انه يقع وان
كان لا يكمل الى التغيير وقد قال ابن بشير اذا صار ظل الشمس بقعة في الصيف
متفرقة في الشتاء والمعتبر عليه عند البعض معرفة الوقت بما تقدم من اعتبار
الظل وما تقدم من زوال اخر الوقت الاختياري للعصر ان يصير ظل كل شيء مثليه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس من رواية ابن عبد الحكم عن مالك ورواية
ابن القاسم عنه فاشار اليه المصنف بقوله واول وقت فاذا زال الوقت
بما قال تصير الشمس من اعلا سمة اخرى تلي مختار العصر الغروب ومن رواية
ابن عبد الحكم بل الشمس في آخر الغاية الثانية تكون نقية وعلى
رواية ابن القاسم اقتصر بقوله الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى آخر
الغاية بغير ظل الزوال ومن اول وقت العصر للاصفرار وتغير فراغ وابن فعل
الجماعة تغريم غير المضطر بعد قوله والا بفعل لغير تغير بما تقدم وعلى جماعة
آخر ثم قال المصنف ووقت المغرب يعني وقتا ابن مختار وقد اختلف هل يمتد

تغيم معا يزاد العتمة الخمير أو لا يترك تسمية ثم اشار الى انها كما تسمى
عتمة المغرب تسمى عتمة العشاء ويقال عتمة العشاء (يعني الى قال بالشاهد والحامر و (يعني الى قال بالشاهد والحامر
ان الشاهد لا يغيم فاذا يغيم فليست كعتمة الحامر وقيل الشاهد ثم يطلع عند
الغروب وقد روى ذلك في الحديث وقيل سميت بذلك لان مرعاها لا يشتهر
الغياب ولا يشتغل الى توجيه اذ قد ذكر انها بالغين المعجمة بانها كذلك لا تغمر
لان العتمة لا يجيء اليها وانما يجيء الغنم فكان سبب انها تروح مع المعلوفة
وتسمى ايضا العشاء الاخرى قاله ابن الاثير وانكر ابن بكر قوله وقوله وقت المغرب
مشتركا انما كان له بقوله (بقيت) لقول الكلام (غربت الشمس) غرائب
المشترك الى غير وبة فهي من المشترك وانما سمعنا بمشتركا في العشاء (وقد
توارت بالحجاب وجبت الصلاة) اي دخل وقتها واشار بقوله (لا تؤخر
وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر) الى ان وقت المغرب ليس فيه اختيار غير مشترك
المشهور وقت ضيق وللمغرب غروب الشمس تغرب بفعلنا بعد شرطها وقيل تتر
اي تغيب الشفق وتزال الدلوك زوال الشمس جبريل عليه السلام على بالنبي
صلى الله عليه وسلم المغرب بالمدينة وقت واحد ثم جاءه في اليوم الثاني فقال
قم فصل فصلى المغرب كما صلى بالامس قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور
عند اهل السير صلى الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب فان يغيب
الشفق الحمرة وهو مذهب عمر وعثمان جبريل يجب الرجوع اليه وهو اصح سنن
او فيما شاء على بقية العلماء والغروب بالاشتراك اي يغيب الشفق الحمرة قاله ابن
وهب وحكاه ابن عبد البر وابن رشد والخمير في قوله في المدونة اذا ذهبت الحمرة فقد
وجبت العشاء وخرج وقت المغرب انكر كفاية الكتاب وقال ابن العربي
الغروب بالاشتراك هذا لعمي وهو المشهور من مذهب قاله وهو فيه بالمرصاد
ابن الماجشون رواية الاتيان اشهر ثم قال الامة (وقت صلاة العتمة وهي
صلاة العشاء وسمي العشاء وسمي بها عتمة بقية الشفق (وهي صلاة
العتمة والعشاء وتسمى ايضا العشاء الاخرة وعامل وذكر ان اسم العتمة
جاهلي والعشاء اعشر وهو المذكور في القرآن وقيل اسم العتمة بكرة وقيل ممنوع
وان عرفا عتمة كنت عليه سيبة وعربي لو يعلمون فالعتمة يزال بجواز

نعم على ترجيح اشتراك وقت المغرب الى الشفق

تنبيه والعتمة تذكر ولو مبتدأة

يعرف ان الله تعالى يكره ذلك وهو ابغض الاشياء وهو مذموم ونوع من العمل
يخيل للانسان انه نسي فنبه الى رحمة الله تعالى ان الشيطان يختطر بالعشاء ونحو ذلك
من العلامات فقال وكره النوم قبلها والتحديث بعدها لغير من يشغل بعدها والكراهة
في الاخير للتشريد وكما في قوله يكره النوم قبلها وقوله وكل من يثق فكله مخافة نوم
الوكيل اذا تأخر وحديث الوادي يدل على جوازه ح وكما يدل كلام الغاية
عليه فرع ان كان الوالي ممن يثق فكله والا لم يجز وهذا كما ذكره النووي بكلفا
لانهم نقلوا التعجيل بشرط ان يوكل من يوثق فكله وان لا يوكل عند الكمال وهو كما ذكره
الجمهور ايضا ولو كان من عادته ان لا يستيقظ فنام النوم وقت حاجته الكمال قال
ابن الرفعة في الخادمة بان غلب انه النوم او علم من نفسه اليقظة فبادر الوقت
بعذره او ان يكون وقعه من يوثق فكله جاز لحديث عمير الله بن عمر في الصحيح شغل
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج وقت الصبح واستيقظنا وزفر
واستيقظنا وكما هو الجمهور ايضا ان النوم قبل العشاء مكروه ولو قبل
خروج وقتها وفرع على ان النوم قبل العذاء جائز ولو خشي
الاستغراق حتى يخرج الوقت الا ان يغلب الرد اليه انما هو في غير العشاء
والله اعلم قال ابن الرفعة في العارضة وانما كره النوم قبل العشاء مخافة
غلبته الى خروج الوقت قال الشيخ زروق النوم قبلها يؤدي الى التفريط بها
والكسل عنها وبعدها وقت التحديث بعدها مفوتة للصبحية بها لا يعني والعمل
على تغييبهم فباب الليل وعلله الصبح وهذا التعليل يعبر الشيخ ولو ساكتا
كذا لك قلت فيتفرع لغيره والتحديث وامتز بقوله لغير شغل بالتحديث بعذر
لشغل مهم كتعليم وافادة علم وكذا الغزو والحج والضيف والمساهرة فيتعلق
بمصالح نفسه كبيع وشراء ومصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء من بعده انكمل الشيخ زروق

باب
في الاذان والاقامة

بالاذان بان من مر بوابر الاذان ان علامة دخول الوقت وهو المقصود
الاعظم من شرعه وعبيته وفسر بوابر الزمان الى العلامة بالجماعة وكل

هذه

فيه

فعل وابر

عليه

ملاء في الجماعة تعزل خمسا وعشرين ملاء في غير الجماعة كما في الحرمين وقضية
كره الشيخين بحريم اذا تردد الملاء اذن الشيخان وله ثم ان حتى لا يسمع
الناظر وقضية الشهادة للمؤذن بحريم لا يسمع فراش المؤذن ومؤذن ولا انس
ولا شيء الا شمرله يوم الغيافة وقضية مفهوم الرواة بحريم كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا غزى قوما لم يكن يغزو حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وفيها اكتفاء الاذان والجهر به وان ملاء بتوجيه
الغير تعلق وتجزيء بمفاير الديار واكتفاء شرفي الملاء وعلى فروعها وقفت
مرارا وقفت اجابة الرحمن بحريم ستائر يفتح لها ابواب السماء وقل داعي ثم
د عوته حضرة النداء والصلاة في سبيل الله وتشوفت خطاهم هذا ان قلت وانما
كان لغير هؤلاء النافرس والبور واختار كما في الحرمين وقد تعرض لهم يحكى ابن ذا
والاذاقة وجمعتها فاستمار الى حكم الاذان بقوله والاذان واجب في المساجر
والجماعات التراتبة فاقدا الرجل في خاصة نفسه فان ترك عمدا اثم والاذان
قائم يكون واجبا وقائم يكون سنة الى قوله وانه يكون واجبا في المساجر
وافاد ان الجماعات التراتبة الى التي تغلب في غير بلد وقليل يجوز عمل بابه او
فعلناه واجب وجوب السنن المؤكدة وعمل بقول الملاء في مساجر الجماعات
وجزم ابن عرفة بانه في غير اهل المصر من غير كفاية انفاقا ونقد الاذان يجب
على اهل المصر كفاية فيقاتلون بتركه كما في وكونه لمسجر الجماعات سنة او
واجبا كم بقاء البغداديين والشيخ وقال الذهبي في شرح مسلم المشهور ان الاذان
في غير كفاية على اهل المصر لانه شعار اهل الاسلام واختلف في وجوبه بعد
ذلك في مساجر الجماعات للاء ملاء بوجوب الوقت وحضور الجماعة فاوجبه
في الحرمين وقال بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وجمهور العلماء انه
سنة مؤكدة والاول هو الصحيح لان اقامة الشعائر الظاهرة واجب على الجملة
لو تركها اهل بلد قوتلوا وان تعددت الوقت في غير كفاية وكما هو فرع ستى
الاذان لجماعة تغلبت غيرها في غير وقتي وليوم جمعة ان الاذان سنة وانه لا يجب
في المصر وقد جزم ابن عرفة بوجوبه على اهل المصر وجعله الذهبي المشهور ثم حكى
كل منهما الملاء في كونها مساجر الجماعات واجبا او سنة واختار ابن

الغزل بالرجز وتشرع على الغزل بالتشبيه ونسبه الى الحمير والبغال وذكر
الحمة انه يكره حسنا الى مستحبا بحيث لم يخل بغاية نفسه وكما عزله وان كان في
الحضر والزرع بخ واذا دار بزار شتاء وفعل العزب والشيخ الجماعة في الشتاء مرتبا
ازى وقد يكره الا اذا لم يجد فانه لا اذا دار الجماعة الصبح قبل خروج الوقت وكما لا اذا
عذر خوف خروج الوقت ويكره مع وسائل البقاء بقية وفي الوقت الضرورة والشدة
والجناية وتبرا فارغ في حر وقتر والجماعة التي لا تكلف بغير ما لا يشرع
لها اذا لا في الشتاء بكا العزب كما تقرر وأما حكم الافاقة فاشار اليه
بقوله (ولا بزله بزر الا فاقة واما المرأة فان افاقت بحضرة زوج فلا حرج
فاعبر ان الرجل لا بزله بزر الا فاقة وان المرأة ليست كالرجل في ذلك فانها
تكلف بنيا الافاقة على سبيل الى مستحبا فارغ وان افاقت المرأة بحضرة
بحضرة وقال اشهب بالكراهة وبين صاحب التحرير ان كلامه على عزم
الا مستحبا وان اشار بالافاقة كما هو في حيز المرأة يستحب في حيز العزوف حينه
الضم على عزم المستحب ومعنى قوله لا بزله ان الافاقة في حيز الرجل سنة
اذ لم يقل احد بوجوب الافاقة كما قال ابن عبد السلام ولا يلزم ويكملان
صلاة قارنا عمدا على بزل ان كانت انثا واجبة عمدا والمستحب عمدا اكملان
فارغ وصحت وبزل ان كنت عمدا قال الجزولي وغيره واكد بزل الذار لنا اهبة
للصلاة وبزل حوكت بنا المنبر والجماعة والذار لم يجانب به الا الجماعة
وقاعم اكملان به أو كرهنا خلفه وغيره واكرا يضا من حيث انها تكون للتقرب وان
فعلها والذار اكره من حيث انه قيل بوجوبه ومن حيث انه شعار والسلام ثم
اشار الى ضم الوقت الذار وهو اخر مجاذبة الخمس بقوله (ولا يؤخر لصلاة
قبل وقتها الا الصبح فلا بأس ان يؤخر لها الى الشروس الاخير من الليل يعني انه
لا يجوز الذار لكل صلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها الا الجمعة والصبح
الا الصبح فانه يستحب ان ذار لها الى الشروس الاخير من الليل يعني ثم يؤذن
لها ثانيا بعد طلوع الفجر الصبح انه على الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان
ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت خرجه اهل المذهب

الشروس

بالتشريع وفسر بجعل الاذان في الوقت من صفات الاذان التي يختل الاداء باختلالها بغلاز ومعه تشريع لو العمل وهو خير من النوع مع الشهادة بتربيع مرهونة او مجزوم بلا بعمل ولو ما شاء لكسلام وبنا ان لم يكمل غير معزم على الوقت الا الصبح يستر سر الليل هو وقد نبه الله على معزه الاذان ومعنى كلمة الا بوله مجزوم وقوله بلا بعمل بغلاز والاذان الخ معتد والله اكبر الله اكبر اشتراز لا اله الا الله اشتراز لا اله الا الله اشتراز محمدا رسول الله اشتراز محمدا رسول الله بعد التكبير مشترز والتشهد مشترز مربع بار بع مرهونة او مزوم وحي مرجع بقوله مشترز والتشهد الخ وز التكبير وفر تفرع مزوع مرجع الشهادة بتيز والكلا هر مربع قوله بار بع من مرهونة اول مزاز مرهونة بالتكبير ومرهونة بالشهادة بتيز يكرز احكم مرهونة بترجيع الشهادة بتيز ومتزاز ايضا كما هر المجلد والتلغير والتشهد زانه يربع مرهونة بالتكبير كما يربع مرهونة بالترجيع مزع بزالك عيا هر وابر الحاجب والذ وعيم هم ركلة الوخميس مزوق عر قالك وزاد بعضهم ازنزهبا قالك ليستر الا الاخفاء بالتكبير كما الشهادة بتيز والربع انما هو تشهد زيا عيتار العمل بزمنا حتى الا نزلس فيسال وهو اخر من انتسا بلا البتع قالك فبدا اهل الا نزلس نزهبا قالك ثم بشر الله تكرير التشهد بقوله وبتقول اشتراز لا اله الا الله اشتراز لا اله الا الله اشتراز محمدا رسول الله اشتراز محمدا رسول الله ثم بعد الترجيع المذكور تقول حي على الصلاة حي على الصلاة الخ مشترز ايضا كالتكبير والتشهد وتعني حي على ملموزا فبلزاوا شر عما ثم تقول حي على الفلاح حي على الفلاح الفلاح هو الفوز بالتعبير التعكيبي بين الزنيا والاخرة اما في الزنيا فبالنجاة في الصلاة ثم تميز الصلاة بالتقول بتيز والله والمملوء به والانفكاك عن كل ما سواه والثناء عليه والخضوع له بالركوع والسجود والتملق بتيز بزيه وكلب كل ما يحتاج اليه الى يوم القيامة الذي من مقاصد الصلاة وفي الحرف حيا الى مرة فيا لم البسملة والكبر وبعلتا في تميز في الصلاة واما في الاخرة فيا نفوز بها لا تميز زانا وزاد ذكر سبعة وكاحكم على قلب بشر فاعلم النعيم النظر الى وجه الله الكريم ثم قال اللهم وبارك على نزاد الصبح زدنا ها هنا الخ بعد حي على الفلاح والصلاة خير من النوم لا تقل

ذلك اى الملائكة من الندم ثم تعود الى قراءة التسبيح وهي
الله اكبر الله اكبر الخ وتسمى تلك التعوذ بجميع جمل الاذان ثم تعود
لا اله الا الله مرة واحدة واما قولهم بعد اذان الصبح الصبح الصبح ولله الحمد فبدعة
مستحسنة والملا يعزر من فعل ذلك كراهة ذلك انكسر ويستحب
لسامع الاذان حكايته لحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم
ينبه المصنف على حكاية الاذان كما لم ينبه على معاقبة المؤذن وقد اخل بهما
ويعمل ذكورة وبلوغ وتدبر مستمرين وتتبع قاعد يستقبل القبلة ثم اشار
المصنف الى صفة الاقامة بقوله وزاد الاقامة الخ مبتدا وخبر الخ بقوله
الا التكبير فانه يثنى اولا وانما اشار الى ذلك بقوله والله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فارغ وتسن اقامة منفردة وفيه تكبير
لعزم وان فصلهما وعبارته اثنى الخ اى من عبارة المصنف لانه بعقبها بقوله
فان وتر تكبير الخ وقوله وتر واجبا يحتمل ان يكون راجعا لجملة ما بعد الا
الله الله بعكم ويحتمل ان يكون راجعا لجميع جمل الاقامة فاعمر التكبير اولا
وثانيا وهو قضية قوله اولا وتر وشروطهم صحة الاقامة مبين شروطهم صحة الاذان
فاذان الذكورية كما يسن ايضا شروطهم كما له الاذان وتتابع فاذا اصابه
والبقاقم الاقامة بغربة وموت عن اثر الاغماء فتوقوفه الخ يتكرر كما اذان
واذان الله اعلم

باب

في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

الخ باب صفة الصلوات الخمس وسميت الخ اذا بالصلوات المفروضة
وصفة الركعات التي تفعل متصلة بما قبلها وبعدها فاخرجت ما فعل منفردا بقوله
وما يفعل بها من النوافل والشفع الخ النوافل التي تفعل قبل الظهر وبعدها وقبل
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء والوتر وهو الخ اداء بالشفع والجمع وسمي
وترية ويغفر من جميع الخ اى من اثر بالصلاة جميع الصغائر التي ذكرها
واخرتلك الصغائر بعملانه صحيحة وان كان لا يمحو الا بعض من جميعها

وهذا هو المختار وبه قال حرب ثم قال كما أمركم الله وهذا كما رأيتموه أصح
وقيل يجزيه مطلقا وعلى هذا فالأحوط مراعاة ابن حكام والصبغة وهذا وقد تقدم
لنا مرارا جملة من أحكام الصلاة وغيرها مما لم يأت بها جملة من الفرائض
والشروط والأركان في الصلاة تكبيرة الإحرام وإنما أشار المصنف بقوله وأول الإحرام بالصلاة أن
تقول الله أكبر لا يجزيه غير هذه الكلمة يعني أن الدخول في حرم الصلاة إنما
يكون بالتكبير وهو أن تقول الله أكبر وهذا معنى قوله أول الإحرام بسببه وإنما هو أن تقول
جملة الله أكبر وقيل هو مخير بين التكبير والتهليل والتوجه للقبلة قال الشيخ
زروق وسر التخيير والتخيير في هذا التكبير بكل لفظ أنهم يراعون الجملة وهذا
هو اللائق الحق الكبير وإشباع ضمة الهاء وفتحة الباء والكبر وتشديد الواو وأما إشباع الهمزة
أكبر وإبدالها واوا وجه في العربية فلا تبطل به الصلاة وأما الجمع بين الواو والهمزة
فلا وجه له وهل هو تبطل به فيه قولان والمشهور البعيد وهو الظاهر أو تجزيه تبطل وهو
الذي ذكره الشيخ وتبعه زروق ويفهم من قوله أن التكبير مطلوب في الصلوات كلها
الفرائض وغيرها وأنه مطلوب في كل فعل سواء كان فرضا أو قائما وهو
أنه لا يجزيه غيره وإن كان مراده فالمشهور وقال ابن القاسم الصلاة تكبيرة
الإحرام ثم قال وإنما يجزيه الله أكبر فإن عجز سقطه وقيل يدخل بعجميته ويقيه
قال الشيخ زروق وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير الإشعار بتعظيمه تعالى حتى
يتوجه له بقلب سليم مما سواه عملا وجه الإجلال والتعظيم قال ابن عرفة
الله يقتضي التكبير أنه أكبر من أن يحاط بالحواس ويدركه جلاله بالعقل والنقل
والقياس بل الأكبر من أن يعرف به فيه بأنه لا يعرف الله إلا الله وما تضمنه من
افتتاح الصلاة بالتكبير إلا بشيء مما سواه تعالى وقع في القلب والانتباه
إليه وإلا يكون للعبد توجه إلا إلى الله تعالى وإلا شعر الذي به وقسي
الحريري الأخسار أن تعبر الله كذا فإن زاد ومحال أن جزاء وزيادة سواه
لأن جلاله يمنع العقول ويحتمل أن المضموم من التكبير الإذن بالدخول في الصلاة
يجب له تعالى عمل بجوارحه فتعبر وكأنه يقول حق الله على مما أفعل أكبر وعملي
بالنسبة إلى تعظيم جلاله أحقر فإن يغفر الغفار من عباده الطائعين
بأمره بالنسبة لعظمة المعبود وما من عمليه من رفعة وتجلد وما يقتضيه

يزاد عمدا لم يفتتم به خزية ملك يزاد الصلوة يستحب ان يجهر به حقه على وجهه
على ان يشير اليه بامبعد ولذلك شرع الله اكبر في الصلاة مع تضمنها الخضوع
للمعبود وتعظيمه اشارة الى انه اكبر من ذلك التعظيم ولا كنه تعالى بل امته وكيفيته
وهذا يزاد التغيير بما مر تغمض عنه ويستحب ان يعمل بفعله اليه ويستحب قبل تكبيرة
الاحرام نية الصلاة المعينة وقد مر في نية الصلاة ويستحب
ان يكون التكبير قائما رافعا فارغ ذمة الصلاة المعينة والا كمله واسع فلان
تحمل بها فاغفر ثم قال وبكملت بسبعتها اركانها والاجمال وسيأتي في باب جمل
وتكبيرة الاحرام فريضة وثانية التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة وهو يقتضي انه لا تكفي نية الصلاة المعينة ولا بد من نية الوجوب مع
نية الوجوب انما يبنى كمال الاشتراك والدخول هو منه في الصلاة المعينة
والله اعلم قوله ورفع يديك تنكيبك او دورة الخ يعني ان رفع
اليدين الى حذو المنكبين او دورة اليك يعتبر في تكبيرة الاحرام مكملوب
وعمل على سبيل السنية وحذو اليدين هو به في باب جمل قال ورفع اليدين سنة
او عمل على سبيل الاستحباب وحذو المنكبين الخ كرفع يزيد مع اخراجه حتى
شرعه وازه قوله او دورة اليك اشارة الى انما قوله ويحتمل ان تكون للتبيين
وقيل الى الاذنين وقيل الى قابتي المنكبين والاذنين فيعمل والمشهور الى المنكبين
وهل يكون رفع اليدين على حذو المناكب او الاذنين او الابهامين فيه قولان هو الاحوط
اقوال وبسنيتها حال التكبير فيكون مقارنا للحركة ويكون الارسال بعد
رفع يديه اقامة ولا يخفى بعدا وسيأتي في باب جمل ان الغناء فريضة وقد ينبه على
الغناء معنا ولا عمل حكمه ثم قال وفي ثم ان اركان تحريمة الصلاة
الصحيح في ان جزاء باب الفرائض قال في باب جمل الفرائض باب الفرائض فريضة وقد
زاد عليها سنة وخارج وهل تجب البقية في كل ركعة او الجمل خلاف اهـ
وقيل يكتفى بها في ركعة وقيل بالثلاثة يشترط بها في الكل او الجمل وقيل
تجب في النصف وقيل لا تجب في شيء من الركعات تحمل الذي قام بها بمنزلة
ستة اقوال المشهور منها قولان وجوبها في الكل ووجوبها في الجمل وقد ذكرهما
سمعوا من ركعة او من ركعتين من الثلاثية اجزاء الشهود على ما شرحه في فتح

بناء على انها تثبت بركعة وهو المشهور من تشبيه ابن رشد البكالة او من قال
منها على ما شهره ابن الحاجب وتنبني المسألة على باب جامع في المعلاة على البكالة
في جميع الشهور الا في شهرين فاذا تركهما سنوا في الاول يقرعكي بهما ثلاثة اقوال
ما ذكرها سنا دون تركهما معا بكمل وترك بعضهما كتركهما ومن شرع في الزائد قبل
ان يشتغل فانها بمنزلة من تركهما فتاله ابن بزيزة ويجب تعلمهما او اكثر واذا
ايتم قارئ يمكنا فالمختار سقوطهما وندب بعمل بشر كثيرة وركوعه ويجب
الجماعة بهما على جميع من وجبا وشرائها وهم كائنها والجمع في الجمعية والسير في
السرية كل واحد منهما سنة فان ركع عكفا على الشفع وجهل فعله او سمع قعسه
وهو يليه وسمع تحلمهما واشار بقوله ولا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
بام القرآن ولا في السورة بعدها الى ان تشهر او اختار ترك البسملة
في جملة الجهر وسكتها في ذلك التعوذ والترحم قبل البعلمة فان ركع
بعد فعل قبل قراءة وقيل تشهد وقيل تجب وقيل لا باشر بها باب فوات
اربعة وفسر عزاها ابن عرفة والربع قراءة بالمخروم من المعلاة لا بنية النفل
لانه معادم للمشهور في المذهب ولا بنية النفل لانه معادم المذهب اشا
وكان الاتمام اربعة يشمل في الجهر سرا بقيل له في ذلك فعاد فذهب فاتك على
قول واحد ان مر يشمل لا تبكمل معلاته وفي ذهب اشا بعيد ان مر تركهما بكملت
معلاته ثم قال ابن ناجي وبادا قلت ولا المعاليز بقرا بيسرا ركتا وجهر او
خلفا اقام وتحميما ولا يقرنها الاقام بما جهر ويقرنها بما اسر فيه وفي
قوله اياها في الجهر اختلاف في التعبير من مشهلت المعلاة وكذا ابن شاس
به والمشهور من الغرز ان ابن قام لا يومر اذا قاتت المعلاة جهرية قال
عمدا على المذهب وتاخيره بذكفله واقلع بسر وقد قوم بيسير او جهر او سمعه
على انه كهر واشار ومم به بقوله الا ولا يقرنها ابن قاسم في المشهور من
من المعلاة الذي ذكر بعد في البخار عن ابن حبيب اذا قال ابن قام غير المقهور
عليهم ولا المعاليز بقرا واجيب بانه مرادف قوله قول المعلاة بكتة غير له فما
تقوم مرة فيه وفي رواية النساء مرادف كلام المعلاة بكتة غير له وفي المشهور
وعمل المواظبة في الوقت او في خلوص النية او بهما اقوال قال في الجواهر

ا بير بالجر والنصر وفي معنى هذا الكلام قولان احدهما ان قوله اشهر يسمى
اسماء الله تعالى ابن الزبعرى في احكامه ولم يسم غيره الثاني قوله اشهر يسمى
اشتق الثاني معناه كذلك يكون ابن الزبعرى والاوسكم اعلم واوسكم ومادة
الكلمة ثم تكلم بقيتها خصنا الله بها وعرفنا سرها حسبنا الله ونعم الوكيل
شيء فاحسروه على نزولكم ابير هو قوله ولم تقم امرأة برجل ومعنى الجملة وان
كانت الكون من ذلك بحسب بكثرة التعليس والجشع بها تعالى فراره فاراد على ام
الغزارة سنة كما تفزع في نعم الله في باب جمل فراغ بسنتها سرور بعد
البغاثة في الاولى والثانية وتكميل فراره الضبع تشتهي كما فاز عمقها
على المنزوبات وتكميل فراره ضبع والجشع بها سنة ومعنى الجملة بين الجموات
الى عبس ومنها الى الضمر بشرسكات ومنها الى النجم فصارى وشمر بذمله لكثرة
العمل به بالبسملة قوله وباذا لت الشرى كبرى في احكامها لتركوع
اتمام الشرى تشتهي والتكبير عند الاحكام لتركوع سنة وتعمير الركن به
يشتهي والتركوع بزفر من قبل ابن العلة وكما مر انه لا يعمل شيئا وان
يفعل الذليل معناك فايشكر وتمرا قرى عبر الوهاب وقال الغزالي انه
يعمل ويستحب وقوت بعزمها فرز تشبيهة تخفيفا لحمتها فانما قال الشيخ
ولم نفعا في المذهب عملي شيء في ذلك ونقله الاحكام قوله بتمكن يزيد من
تكبيرة التكبير مستحب وضمها كما يكفي وضمها فزيادة تكبيرتين
قال الشيخ زروق وكان النبي عليه السلام اذا ركع فكبر ثم رفع وسمع
كثيرا الى قال به الى الذكر قوله وتسري كثيرا مشتريا لو قال وتجعل
كثيرا مشتريا الخ لا تغيبه كتغيب كثير الجمار يعني تغيبت الكثير حتى يصير
كثير الجمار والتشريح بالزال الجملة وبالجمار الجملة فانه الجزم قوله وفي
رفع راسك ولا تكاسله قال بعد ان ينبه عليه وخ وكذا اجزاء وندب ذكر
من قوله وامتزال كذلك الاحكام التكاسل تقويب الترايس لا شغل عن الرفع قال
الشيخ زروق وقال في المدونة ولا يكبر راسه في الركوع الى الارض فاله ابن
نافع قال ابن عبد السلام انظر ان يكبر راسه الى الارض هل يجزيه عند من
يوجب الكمانية اذا قلت العرب انه يجزيه لان الكمانية تحمل مع

فع

زروق

ضمها قال الشيخ زروق
ضمها عليه رضي الله عنه
تشريح بعضو

ذلك وانما وقع لانه اتى بالمحلوف وزيادة وانكر على الغزالي وجوب
الاعتبار في الذكر والله اعلم وكلام المحكم قوله وتباعد بضبعيه عن
جنبيك قال المحكم اي تباعد بضبعيه والتباعد بفتح الضاد المعجمة وامر حمزة
الشاكلة العضرار فانه الشيخ زور ومعزا في غير الرجل الى اخره فانه بضم
وغيره وسيأتي في كلام المؤلف ما يشفع بزالك وبيّن ينبغي عمل المجاز في
التركيب قوله وتعتقر المضروع بزالك بركوعك وسجودك العلة كذلك من
اوجه الاول ما ذكرها مضروع لليه تبارك وتعالى وتواضع له اذا فزالها وابعادها كذلك
تتضمن الثناء عليه تبارك وتعالى وتعظيمه قلت قال وبركوعك وسجودك بالواو
وتكون الاشارة في قوله بزالك عائدة على ما تقدم من تكبيرة الاحرام الى هنا
اي وتعفر بنا تقدم من افزال العلة وارفعانها وبالركوع وبالسجود المضروع
لليه تعالى والركوع اوغل في ذلك مما قبله والسجود اوغل في ذلك من الركوع
في العربية انه قد يكون العنز يمر به ومر مساجر وتعالى فلنا معنى اذا اسم
بسفكت الواو اذ للاضطرورية لركوع والسجود بضم المضروع وقيل معنى
يقال في قوله تام معة الرمزة وتشعر نفسه ارة لك تاهب وتنكف لمنا جاني
زبه والوقوف بتزيزه للاداء بضمته والمضروع له بالركوع والسجود فتقول
ضم الركوع والسجود لانهما اوغل في المضروع من ضمهما والله تعالى اعلم
وعلى اشغام الواو وهو الرجوه في النسخ يكون قوله بركوعك وسجودك
يسر لامر قوله بزالك فيكون التقدير اي بركوعك وسجودك بالعلة من
المضروع والتواضع والتعظيم بعزيمين ان علة ما بينهما اجزاء هو واجب شرعا
في نبوتها وترتب الثواب عليها اتفاقا فاتهم ذاك وهو غير المضرور وغير المنشور
الزبير على المحكم بينهما. فعلان مثل منهما يريد بغير العلة اي من تلك العلة تنا وعلى
الاول يقال منها يرشروهم ضمتها اولا فانكره وقد قال ابن مزين تبسيم قوله تعالى
الزبرمن بعلة تنم خشعورة وانصه المنشوع حالة في الغلب من الخوف والرافة
والتذلل لعظمة المولى جل جلاله ثم يكسر اوغل ذلك على الجوارح بالشكور اي
نبال على العلة وعزم الالتفات والبكاء والتضرع وقد عزم بعض العلماء
المنشوع في هذا بغير العلة لانه جعله لمعنى حضور القلب بينما وقد سرجاء في

ع وقد عزم

ع

فعـ

الخرز لا يكتب للعبر مرضاته الا فاعلم ايها والصواب ان المشروع أن يزاد على
مقدار القلب فقد يخضر القلب ولا يشبع به كما ان والده تعلى المزبور نص
قال ابن عرفة في اوائل السنن ابن رشد المشروع المندوب ما استشعار الفروض يشي
يرى الحاجز بزرع غير شرعه ونقله الحطاب عنا قوله (وان زرع في ركوعه ث
الشر للشرب وقد جمع خ المواضع التي يكره فيها الزعاء في قوله كزعاء قبل قراءة
وبعدها تمة وانناء عما وانناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام اقام وتشهد
اول قوله (وقال ربي سبحان ربي العظيم وبحمده الخ وان ثبت قبل تشهده اخر
خلافا لمن خصه بمن زاد ذلك قال (وليس في ان توفيت قول وفاق وتشهد ركو ع
الخ مندوب وليس مراد الامام التكبير بل التشهد وتركه وفي الجواهر اذا الركوع ث
يعظموا فيه الرب ولم يحمدوا الله بحمد وارد فقال لا اعرف قول الناس
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي الشهود سبحان ربي الاعلى وانكره وكره
بحرفيه حمزة وحماد بن ابي سليمان وعرضها قال الشيخ زروق وبهذا يعلم كلام الشيخ وتعقب
سبحان الله الخ بشيء سابقه وقوله وبحمده قيل بعناه وبحمده سبحته الخ يجب تسبيحه
له بحمده قال التتائي وانما سبحته بحمده الخ لما انتفاء بحمده الخ قلت وفي الجليل
لزوج التعبير عنه اذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج الى التنزيه عنه وزاد ابن
قاسم يقتضي به اسمه الغزو سر بحمده الخ مركب الخ لغير الخ عن قوله المتزعي
النفاجي بمثابة قوله الملك ليس بجبار بل بهم وقيل التعبير وبتوبيخه الزاهر
نعمة تزجي الخمر سبحت بحمدي الملك والسبب زاده الشيخ والله اعلم
قاله الشيخ زروق وقوله (وله حمد الخ) الخ الملك الخ الركوع الخ اكثر
بحمده كقوله في الشهود وليس لهذا ذكر وانه ان تكبير فعاملته معاملة
وقته بهم افعل الركوع واستحب السابعي ان يسبح ثلاثا لما في الخ وورد
والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
هو كما هو ظاهر قوله وذلك ادناه في الركوع والشهود اي ادنى ما يجزئ ثلاثا اي
لا يعمل به ركوع ولا سجود فلا يكفي قوله (ثم ترفع راسك وانت قابل

سمع الله لمن حمده اذا رفعت رأسك وحمدك اذا قمت قائما وقولها كما صنيعه عليه السلام
قال ابقاها كما في الرفع من الركوع وكرر ذكر التحميدة قبل الدخول فيه وجبت الاعادة
في رواية ابن القاسم ولم تجب في رواية ابن زياد هـ وتفهم من قوله وانت قابل انه
يجب هنا الحمل كما تقدم في التكبير لذكر التحميدة معها واذا كان كذلك فهل
تلك الاعضاء ولا يحمد بعضهم لبعض فيه قال الشيخ زروق وقف الى وتفسير سمع
الله لمن حمده اللهم استجبت هـ المكناسي وقف الى مسلاح المؤمن قال ابن بشير
فهم سمع الله لمن حمده اذا اجاب الله دعاء من حمده بوضع السمع موضع
الاجابة وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اذ لا يعتد به
ولا يجاب بكانه سمع مسموع وقال ابقاها كما في قال عياض معنى سمع الله لمن
حمده اجاب الله دعاء من حمده وقيل ان زاد به الحمد عمل التحميد هـ كلام المكناسي
قوله ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد اركعت وحدك ولا يقولها الامام ولا
يقول انما يقوم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد يعني انه
يجب من انجبر ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وبين اللهم ربنا ولك الحمد وبين
الامام ان يقتصر على سمع الله لمن حمده وبين انما يقوم ان يقتصر على اللهم ربنا ولك
الحمد وحكمهما مختلف قال ابو عمر وسمع الله لمن حمده للامام وجزاه سنة وقول مالك
وربنا ولك الحمد للامام مندوب وانيروايات سنا اربع اللهم ربنا ولك الحمد وبين
التي اقتصر عليها اهـ وربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ثم
يذكر الشيخ زروق الثالثة وبين اللهم ربنا لك الحمد مع انها في الجمع المزوج بين
قاله المكناسي وفي رواية ولك الحمد بالواو واول الكلام بدونها جملتان جملة
الجزاء وجملة لك الحمد بالواو ولذا جعل جملة الجزاء ابتدائية يعقوبي بعقل
ممزوج وجملة لك الحمد وجملة ممزوجة بين جواب الجزاء والواو وبينها عليها اهـ
ربنا استجب ولك الحمد بزيادة الواو وبين رواية ابن القاسم وعلى ابن عرفة
في زيادة اللهم كثير يغير المكناسي قال الشيخ زروق سئل ابو محمد عمر بن مرزوق فقال غلط
الامام اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا الخ كما ذكرناه بعد نقل تحميدة
بازيد الناس من افسر صلاته قلت جاءت صلاته تامة وبالتحميد بطل
معنى الذكر قلت نقله ابو البركات ابن رشد عن ابن شعبان والتحميد قاله بشر

بهو واخذ منه ابن عمر البراز الجمز بالزاي لا يعسر العمل فلا اخلا بالبعض
اهما بنا المتاخر برده قال الشيخ زكريا وقد قال عمر ابن بشير وقول ابن شعبان يشكل
عمله فاله لا فعل له لثبوته في الجزية المجمع عليه كلام المحلي
قوله (او تشتريا بها كعينا من سلم) الا ان شتروا في الغنائم هو اشبه بالغاية
او الكعينا بينة استنجار الا ثمنا واجتمعا مما هو المحلوب وعمل كل واحد منهما
محلوب على سبيل الوجوب او على سبيل الشبيه فذكر وقيل ان الكعينا بينة بفعيلة وقال
ع وكعينا بينة اه عبد الباقي العمل ثم قال وانتقال على الاصح اه عبد الباقي العمل
ايضا وان كثر على نفيه والترسل التمهل والتأني الخروج وقد عرج الزاي على
فزر الكعينا بينة عبد الشكر والذل بفتح ارنما هو المذهب وجوب الكعينا بينة والوا
منها اذ نزلت واختلف في الزاي على انها يقع عليه اسم كعينا بينة فقيل مزحف
موسع وقيل فاصلة وهو الاخسر وتحوله في المواق عن الجمي فانكفر فايشعر
لما قاله في مختصر ابن الشيبة ثم اشار الى فرض آخر فتبع عليه وهو الشيخ
بغال (ولم تنل مساجرا) ويكره سجوده عبد الباقي وزيادك زاد (ولا تجلس ثم تسجد
الا حتى يكون سجوده عبد الباقي جلوسه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما بعد ذلك حيي
كفعل السرقاني وتقديم يديه على سجوده في وتأخير مما عند القيام اه منوخي
قوله (وتكبر لها كما تكبر للسجود) التكبير سنة كما تقدم وتقديم الركبتين
مستحب قوله (وتنكر جبهتك وانفك عبد الباقي اختلف هل الانف شعار للجبهة
الا لذا وعلى الشعار فقيل لا يجزيه الا السجود عليهما معا وقيل يجزيه على احدهما وعلى
قبل يعيد في الوقت وقيل لا قال ع وسجوده على جبهته اه من الجزائري ثم قال
وانما ذكر لئلا ينبو بوقت ونفهم منه انه يعيد لترك جبهته ابدا فيكون السجود على
الجبهة ذكر عبد الباقي على ان نفي قوله (وقبلة شر بكفيك الارض باسطا
يديك) الخ اما بعض ومنزل فضمير على قوله بكفيك وانما ذكر ليرتب عليه
قوله (مستقبلا بشيرا الى القبلة بعضها حزواه فيك او ورك الك وذلك واسع
عباد المرونة قال لك يتوجه بيديه الى القبلة ويحرك يديه بعضهما
ه ونفهم من قوله انه لا يشير اما بع يديه في السجود بل يضمهما ويجعلهما مستقبلة
القبلة وقال ع وضعهما حزواه فيه او نحو بهما بسجوده اه منوخي وبسي

المرتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشمر ثيابه وقال الشيخ زروق مراده
انه لا يشمر بالكثير على ما يليق به وانه يكتفي منه ان يشمله اصابعه
بحالة الشمرود سمع ابن القاسم فيمن استاجر اجراء يعمله على شيء لغزرا و
لغير غمز غمزا يستغفر الله قال استحسن ان مس الارض بيده فان لم
يسمها الا بكثير اجراها بحسبه ابن رشد ابما لا يستغفر يدل على انه
سنة يستحب به ذكره غمز الا لغزر قوله وسمع ابن القاسم ان مواثبة ومعه
يريه على الارض لا مساك يمناه ربع بمد ابن رشد وهذا احسن
من سماعه زياده ولا احب له تعمده قوله ثم انك لا تعتبر ذراعيك
بالارض لان المكتوب محرر فعمل على الارض ولا تقم عضديك الى جنبيك
ولا كرفع بهما جنبيك وسكنا يلزم من هذا انه يرفع جنبيه ويفتح على
الصحيح بطنه ركبتيه ولم ينبه خ على تعذر الاربعة مع انها مكروهة من
الرجل في سجوده وانما قال وجافاه وجعل يديه بحذائه ولم يفتح ركبتيه
مكروه ومعذا لم ينبه عليه الصحيح بل لا يزيد الامور السبعة في الشمرود ثم
قال وتكور رجلاك الى قرناك في سجودك فاخمصيك يكور ابهاما
الى الارض الى وكذا يك يكور سائر الاصابع وبطن كلام الصحيح ان
الشمرود كما يكور على اليمنى والذي يكور على باطن الذي يلي
الغرير ويتعين عليه الشمرود على الركبتين وفي المرتبة ان الشمر
على سبعة اعضاء وعلم الشمرود عليها تلزم على الشمرود على الجبهة
والانف واما بقيه الاعضاء فغالب وضع على الصراط قدميه وركبتيه
كثير في الدمي وفاضحه ان الشمرود على اليدين سنة الصحيح انه شارحه
بمراد لانه لا يلزم من ترك الشمرود على اليدين ان لا يجب البكاء على ما
صححه سنة ان يكرر الشمرود عليها سنة قوله وتغول ارسلت سجوده
سبحانك فعلت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وغير ذلك ارسلت فاذا
وتشهد كبر ان شمرود الصحيح بالتشهد في الشمرود مستحب والظاهر
انه اذا تركه استمر على فعله او اراد فعله وتركه سواء قوله وكذا عمدا في
الشمرود ارسلت في هذا ينبغي ان يكرر الدعاء في الشمرود مستحبا لقد ثار

وترفع يديك عن ركبتيك وتضعهما على ركبتيك اقول ربع الثني من عبارة زفر يشير
الى السجود بقوله الا ان يكون بعذر اختلف اصحابنا فالثلاثي ربع يديه عند زفر للسجود
الثاني منهم قال لا تضع لعلة انه تجافى ليتمكن من سجوده الوجه وقدمي من
خلف ذلك هو يتحرم من سجود الغرلين فوق الركبتين وعند السجود على الثنيين على
الكمال ويكون السجود عليهما واجبا والدليل وذكره ابن الحاجب سنة التحريم
قال انفلشاني قال ابن عبد السلام والتحريم كما امر وانما وضعهما على الركبتين اذا
ربع يديه الاولى هذا الذي ذكره قال اذا رفعهما الجلوس للتشهد انه يضعهما
على مخرزيه بين رؤس الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد في الجوامير في الركبتين
وافتقر عليه العلامة في وقت الغراب على المخرزين وافتقر عليه ابن عرفة وابن
الحاجب وعلى الركبتين في الجلوس وافتقر عليه ع وعلى هذا فالذي اربعة والمغتمر
اما بين بهما او على مخرزيه بهما انكر الزرقاني ثم قال افتقر ثم تسجد الثانية
كما فعلت اولا قال السجدة الاولى من تكبيرة الجمعة والذي من الارض وبناء الغرز
وابتداء الارض بالكفين وغير ذلك وانت تقوم من اربع كما انت تعتمر على يديك
وقال ابن حنيفة لا يقوم معتمرا على يديه لان رجع حال القيام من جلوس وقال
الشافعي انه يقوم للركعة الثانية والرابعة من جلوس على هيئة الشبيهة والذي
الفضيلة معتمرا كما ذكرنا لك من انك تقوم للركعة الثانية تعتمر على يديك
ولا تجلس لتقوم من جلوس بل يكون قيامك من سجود وتكبيرة حال قيامك قال تعتمر
الركعة كلها بالتكبير ثم تقوم الركعة الثانية كما قام في الاولى قال ابن الحاجب
في الغراء اراد وذلك منزلة الغرز يزيل الخمرة بمنزلة المستحب وعزا قول خليل
وثانية عمراوي اي ونزع تغيير في ركعة ثانية عمراوي الحمكاب قال ابن عرفة شرح
ابن الحاجب ولا تكون الغراء الثانية على النصف من الاولى بل يفعل الجزاء وكذلك
يفعل كذلك من يجد من الشيوخ الزور هنا الذي اقتفيه واشير بانه قال بالقولين
الربع ولم يبلغ به الربع وقاله الشيخ يوسف بن عمر ويكره ان يقع الثانية بانف
من الاولى ويكره ايضا ان يقع الثانية بانف من الاولى جزاء متى تكون نصف
ازورار ذلك هو ان تكون المسافة التي قاله ابن يونس الحمكاب وقيل السجدة الثانية كالركعة
الثانية يمكنك تغيير بعضها قال ابن عرفة ثم ازيد نحو قوله وتفعل قبل ذلك

بين الجمع بجنة والخوف من عذابك بدار الجحيم اذ انت يا بشر من رزقه الله الفقر
الكاذب والزور والبهتان وكبر الذنب الا ان يقوم الخمس وزكاة في الحكم اراد ان ينعتق لك
باب الزمان بما شئت فانه اليك واراد ان ينعتق لك باب الخوف فاشتر فانه
اليه والله يوتيها لعبد استوا زمانا قبل الهم فزاد تغلب الخوف واما في الحرص بالله يوتي
تغلب الزمان واستمعا رسعة رحمته تعلو اربعة لا يتوقف على عمل من العبد
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وفي الحديث لا يوتى احدكم
الله وهو يحسن الظن بالله تعلو من العلماء من يعلم ان المكلف تغلب الرجاء صحة
وهو اذا مرض فات وقت الاداء ويحتمل ان يكون هذا اجل العبد وقصر قوله الجزاء الحمد
ان زمزا بالكاف من تكين بكسر الميم الاولى لا خير وبينهما الا يجمعه الله تعلو يوم
فلا نصب بهم بجنة ورحمة كلام حتى به الاية الغزالية والاحاديث النبوية
فلا فرق بين يوم ومن بهم بالله بكا ما خر من السماء فيحكم بعد الكتم او تبويه
الجم بكان سميرة الجمر لن يعتق من عذاب يوم الدينة وبه معزا تركيبه بنية نعمة
الا بمار وانما سبب النجاة من كل خير وهو ارجيا نا الله تعلو عليه واما انتما عليه
وتعتنا عليه بمنه وفضله تابين قال الله ثم بعد الرفع من الركوع والقنوت تنتر
ساجدا وفي تفعل الشجرة والجلوس لها تقدم من الرمي بعي الشجرة تمكن جبهتك
وانفك من الارض الى ان ما تقدم وبه الجلوس بين السجدتين تنتر تنشر رجلك الى ان ما تقدم
وكذلك الجلوس بعد السجدتين تنتر وتقعد جلوس التشهد كما اشار اليه بقوله وباعدا
جلست بعد الشجرتين تنتر للتشهد ونصبت رجلك اليمنى الا ذرعا وبكورا ما بعدا
الى الذرع وانيت اليسرى كما تقدم في صفة الجلوس بين السجدتين تنتر وكمل الصفة
المتممة هنا بقوله وانصبت باليتك الا اليسرى الى الذرع ولا تقعد على
رجلك اليسرى فالجلوس لا يكون على الرجل اليسرى وعلى الذي يتبين معانا ما
يكون على الالية اليسرى وتكون الفرج اليسرى تحت سارا الرجل اليمنى كما تقدم لنا في
الجلوس بين السجدتين تنتر وتنزله الجملة التي في الصحة ثلثا في المرونة في جميع
جلوس الصلاة وقد تقدم ان الجلوس بين السجدتين تنتر وان الجلوس للتشهد
بعد سنة فارغ والجلوس الذي ورد ان ابرعلى فرد السلام من اثنتين الا سنة وقال
الصحة في باب عمل الجلسة الاولى سنة والثانية وبعدة وسنة باليتك بالاجزاء

سير التمويل وانما تشهد بالتثنية بتقتضي ان الجلوس على الايتين معا
قال الشيخ يوسف بن عمر ويمكن ان الجلوس على الايتين ابتداء وهو ظاهر
ثم اشار المصنف الى ما قبل قوله نصبت اليمنى بقوله وان شئت اجعلت اليمنى
بانعكاسها ما جعلت جنب يمناك الى الله زحزح براسع اي جاز وا السعة المتفرقة
عسر يسر ارتكزوا بكسر وا ضم وا فتح اليمنى لله زحزح ثم اشار المصنف الى ما
يفعل بعد الجلوس بين السجدتين الثانية وهو التسهد بقوله ثم تشهد وحكم
التشهد التثنية قال ع وكل تشهد اي سنة وقيل منها بفضيلة وقيل الاول سنة والثاني
فريضة وقيل المصنف بابا جعل فيه ان التشهد بن سنة واحد وقيل على انه لا يتجه
الا على سجوده واحد وا المعتمد انه يتجه ثم قال المصنف اي التشهد اي بعضه المختار
قال ع وفعل بعض التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة
خلاف التحيات لله اي التعظيمات كلها لله اي هو المستحق لها قال الدماميني
اي جميع الاقوال المشتملة على انواع التعظيم والاجلال لله تعالى هو المستحق لها
جمع تحية وهو الكلام الذي كانوا يعظمون به ملوكهم ولما لم يكن يسلم فيه بشيء
للثناء على الله تعالى ابدلت الفاظها واستعمل فيها مطلق التعظيم خاصة وا زكيات
لله اي الكلمات التي من كل ما يليق وان كانت بزيت مثل تعظيما
هناك ان التعظيمات فالذي يليق بها تعظيم الله جل وعلا وهو نعت لقوله التحيات
اي التحيات الكلمات وانما يعمل بين التابع والمتبوع بقوله لله لتبرك وان
تستلزم بلفظ الله الكتب اي الكلمات التي يفصح بها رياء ولا سمعة
ولم يلم عن هزا بالكثير شيئا على اهل التفسير ان الوضعية زجر عما ان ما يقتضيه
اهل الاستدراك ليلا يتوهم ان كل جملة منها تعتبر فتستقل كما قد ترتسم الصلوات
لله اي المتعبد لها وا شير بها الى انها مشتملة على ذلك وتعبر له وا السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي اقال الله رحمته وبركاته وتمم بعلى اشارة الى ان السلام قال
ابن حجر نقلا عن الكسي يجوز ان تكون للتعليل اي لاجل ذلك السلام اي وجه
الى الرسول والانبياء عليك ايها النبي وا السلام اي وجه لهم السلامة
عليك وعلى اخواننا او للجنس وا المعنى ان حقيقة السلام اي يرجع كل احد

وعمر من يعمر وعمل من يتزل عليك وعلينا ويجوز ان تكون للتعدية اشارة لقوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وروحه المنعمة بحياته صلى الله عليه
وسلم كما مر وانا بعمره وفاته يشعر المعنى مر زته صلى الله عليه وسلم كانه
حاضر ويسلم عليه والله اعلم وان كانت خيرانه الشر ايرا والقدح هنا و
كل مرير او الغالب بما يجب عليه من مغفرة الله وعفو عباده وهو القادح
في عرف الناس بالمعنى بشرة الشيخ زروق ثم قال عمر المكبر التزوج
من زاد ان يخص بهذا السلام الذي يستعمله الملك على النبي عبد الله
هذا لعمر والد عمر هذا العمل العظيم وعن ابن كيسان ينبغي للعمل ان يستعمل
في هذا العمل جميع الانبياء والملائكة والمرسلين الشيخ زروق وهذا اشارة الى
الحديث للعالمين بنا لكل عبد هالك في السموات وارض وهو مروي ولعمر بفتح
ويجعل الذكر وعمر بضم والفعل ان تارك العمل عمر جميع المسلمين لا خلاف
بذكر السلام عليهم واشتبكه فيه الشبكي ان العمل حقا للعباد وقع
هو الله تعالى ووجه هذا الترتيب ان السلام لما قال الشعراني انه صلى الله
عليه وسلم عمهم ان يخصوا او بالذكر لشرفه وعمر بفتح عليهم ثم ان يخصوا
انفسهم او لان الاشتغال بما امر به بتعميم السلام على العالمين اعم العمل وافضل
ان الزعفراني ينبغي ان يكون سلاما منه بتعميم السلام على العالمين الحصن الحصين الشيخ

عمية

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واهل شرو
استشرف قال الزجاج نفلا عن بعض الشيوخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مر بدير ليلة الاسراء بكاز مر به كثيرا فوشير اذ ذاك ركنه الحبر له
وعلا الترجمان انكلز لسانه بعد الاتيان اليه الى قوله وعلى عباده الذين
الحمد يجيب بفتح الملائكة في السموات تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فلما نزل جبريل من عند تلك الليلة فيها
الخمس المفروضة قال له امتك هذا ان تكون راجعة فان بينك وبين ربك
الفا رحمة وما شمر لك به في السموات فكذا ان تشد وهذا سميت تشهدا هو
لنفل التيمي وتبعه في كتابه تشييد الفعل وقد الشيخ عبد العزيز الدباغ في العمدة انه صلى
الله عليه وسلم الى قوله الصلوات اليه رد الله عليه بقوله السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته فكملت النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه من
وأهل الملأ من ملائكته بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما
سمع العبد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم مع زيد مشمرا له بالوحي الذي
أوحى الله عليه وسلم بالرسالة فأمر الله الجميع النبي صلى الله
عليه وسلم وأهل الملأ من ملائكته وأهل الملأ بقوله السلام علينا ومن
الواردة سبعة قال ابن حجر أختار وقالك وأحمد به فشمر عمر لكونه علامة اختار
وهو على المنبر ولم يقل يتكرر إجماعا وهو الذي ذكره الأئمة قال (فإن
سلمت بعد هذا أجزأك) كما هو له إنه إذا سلم قبل هذا بأن ينشمر الملك ولم
يشتغل به أو ترك بعضه ثم جاء وعلى المراد بأن تكون صلاته بالكلية أو الزيادة
بأن تكون فاضلة غير كاملة الفضل ويتمشى البطلان على أن التشمير الذي غير
مأمور به كذا على أنه سنة إذا قلنا إن ترك التشمير يتعمدا تبطل صلاته وإن
البعض كترك الكل الكثرة لك وفي الحكمة في شرح كلام الأئمة هذا فإن قصد
قال ابن ناجي هذا وهو ظاهر بل وكذلك لو قال بعضه أو ترك جملة كلام
الحكماء وقاله كما هو على القول بأن التشمير فضيلة وأما على القول بأنه من
كيفية تتم صلاته وإن ترك بعضها بغير عذر وكذا على القول بأن ترك
التشمير يتعمدا تبطل صلاته وهو ظاهر كلام الشيخ عمر محمول
السنة يبعض التشمير خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه فيما سأعلى الشورى
هو لأنه لم يرد فرائض عليه السلام بشورى معينة بخلاف التشمير ويمتاز
ذكر نقل ابن ترك من تمام الرسالة من ذكر فقوله بأن يشمر بعد هذا أجزأك في
تحصيل الكمال والله بفضله وجوده قال الأئمة (وإن ترك الثلاث
الزعاء في التشمير الذي مستحب قال زروق بشمر فإن ترك الثلاث
بعضه نزله أرشت الله بخير فيما ترك مرآته في تشمر فإن ترك فارشت عموت بهذا أن
بغير وليس مراده فإن شئت لم تزع بهذا وكان بغير وفي الغريب لم يتمم
من الزعاء الحمد لله والصلاة دعاء بعيد لأن التشمير وكذا بغير قال
خ ودعا بما أحب وأن ترفيا وفراغنا والأئمة قال ذكره وأن يرد أن النبي صلى
الله عليه وسلم استعمله في تشمر قوله (وأشمر أن الخ جاء به محمد

وأن الحمد

زاد الجنة حرّ وزاد النار حمرة والسائمة راتبة للزرع بمعنى وزاد الله بعضهم من
الغنم وفي الغنم بالغين المعجمة ومنزلة الجملة بالنسبة الى ما قبلها وما بعدها
وكم تردد في تشهد الصلاة وقد بالغ ابن العربي في انكارها ايما حتى قال هذا من
تحريف الشريعة وتبديلها وردّه الشيخ زروق وقال هذا اسراف في التكبير
اذ لم يرد حكمها ولا اخل بحكمة ولا نقله عن جليل الذي ورد فيه نقلا اقتضى
اشغاله كما ورد فيه بل يؤمر من كمال التعبير غير ان الوارد في هذا المحل انما هو
قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وهو الذي نقله الشيخ
في تمام الزيادة المذكورة قوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا

وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد انكر جماعة من المحققين زيادة الترحم في الصلاة
منهم ابن عبد البر وابن العربي والمرابعي والنووي وقال الشيخ زروق وقال ابن العربي
حذار من قول ابراهيم زيد وارحم محمدا باندفاع من بدعة ورده محمد بن ابي زيد
اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين
فلا وجه للانكار وذكر عياض الخلاف فيها بالجواز والكراهة وانكر ان يكون
فيه حديث صحيح قال ابن ناجي يحتمل ان يكون صح الحديث الذي ذكر عند الشيخ ولو
سلمنا انه لم يصح فيعتضد بما اعتضد عياض عنده وزاد انه قال اختلف
في الدعاء له بالرحمة عليه الصلاة والسلام باختيار ابن عبد البر منعه واجاز
غيره واجزه انا وهو مذهب الشيخ ابن ابي زيد وتقل الحطاب لبعضهم ابن عبد
البر وابن العربي وفي كلام ابن العربي من التشريد في الانكار على الشيخ ما يستحيا
من سماعه والشيخ رضي الله عنه ممن جمع بين العلم والصلاح فيتعين ان يكون
لذلك كرامة وهم مستور وهو الكثير بالنسبة الى من فوقه ان شاء الله ارشد ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف وقال الشافعي يؤجر بها
فيه وخص ابراهيم بالتشبيه لابوته ورفعة شأنه في الرسل قال ابو عبد الله الحكيم
ومن بركته انه خرج من صلبه بالفة النبي والتشبيه انما هو لاهل الصلاة
باهل الصلاة وليس تشبيها ينفر به الغرر بالغرر نكير قوله تقل كتب عليكم الصيام

محمد

عمر واجيبه فالرح
بعد الفة الشهيد
وارفاه على النبي
صلى الله عليه وسلم

كما كتبت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله
واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعلى آل محمد وليس اجمعا لما
قبله فلا يقال المشبه دون المشبه به فكيف تكتب صلاة عليه صلى الله
عليه وسلم مشبهة بصلاة على ابراهيم واحسن الاجوبة ان يقال المكتوب هي
الصلاة عليه الزيادة على ما انعم الله به علينا مما اشتمل به سره واكمل به
قلبه فالمراد ان يزاد له على ما انعمت به على ابراهيم ان اريد بالتكرار زيادة
على ما انعمت به على ابراهيم وآله والجبير المحمود والجميل ابقاله وقيل
الكثير ابقاله وقيل فرق بينهما لان من اوصاف الحمد والنعم هل على ما ذكر
والمنعم يثيب على الثناء والمرسلين وعلى اهل كل عتك اجمعين يعم من سواه ان
الصلاة على سائر الانبياء والمرسلين والملائكة والمنعم عليهم كلهم
مرغب بها كما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان الصلاة على سائر
المؤمنين بحسب التبع للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كذا لك كلهم مرغب
بها والنعم اعم له وللرزق ولا يتناول من سبقنا بالايمان بعد له فما ينعم
من سواه ان الدعاء بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان يعم الا
نسان في الدعاء بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم نفسه ثم والديه ثم
ائمة المسلمين وسائر العلماء والامراء ثم السابقين الى الاسلام من الصحابة ومن
بعدهم وان يعزم بما يطلبه ولا يقول ان شئت وقد ترجم البخاري بقوله باب
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له اي يكمل الطاقة ويشرح الترغيب والا فكم ترى
شاهد اكثار الاستغناء الممتاز للكل والدعاء وايضا فانما يقال ان فعل
كذا ان شئت لمن يتصور منه ان يفعل البشر وهو كذا له والله تعالى لا يفعل
الا فما اراد ولا مكره له ثم اخرج البخاري في منزلة الترجمة عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم
ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ليعزم المسئلة فانه
لا مكره له وكلب الغفر المغفرة يدل على ان يعم اي ما ترتب وانه فقير
الى من يثيره وعلى الاشتمال من اغفر الذنب وفي البخاري من حديث ابي هريرة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب
اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفى البخارى عن عبد الله بن شداد قال ان الرجل ليراوح
بين نسائه فى ليلة واحدة وهو يريد الغسل من كل واحدة منهن فقال ابن عمر ما
ابالى مكثت او مكثت جنبا ان يغفر الله عليه والجماعة التى ينبغى للانسان ان
يستكثر منها قال اشار اليه بقوله (اللهم انى اسئلك من كل خير سألك منه
محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) اى هو صلى الله عليه
وسلم اعلم الخلق بكل ما هو خير وبكل ما هو شر وعلمه بذلك اما لكونه مأمورا
باستعلامه واما لنفس الامر وهو الاولى والجماعة ايضا قوله (اللهم
اغفر لنا ما قدمنا) اى من الاعمال السيئة (وما اخرنا) اى من الاعمال
الصالحة بان نعلمه مع وجوبه على (وما اسررنا) من الاعمال السيئة (وما
اعلنا) منها واغفر لنا (ما انت اعلم به منا) بجملتنا بحكمه او لنسيانا اياه
(ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وراعى
بالبسملة ان المراد آتنا فى الدنيا حالة حسنة وفى الآخرة حالة
حسنة وقيل المراد بالحسنة فى الدنيا العافية وفى الآخرة العافية
والوسيلة الحسنة فى الدنيا خير الدنيا والحسنة فى الآخرة خير الآخرة
لكان حسنا قال الشيخ زروق وعلى بعض المفسرين هذه الآية جماعة
قول سمعته من شيخنا العلامة رحمه الله وكيف لا وهى مشتملة للزوج بسعادتى الدارين
وقنا عذاب النار اجعل بيننا وبينه وقاية ومعنى النار المعروف والمراد
السيئة المخلوق قوله (واعوذ بك من شر الحميا) معنى تضييع العمر فى الشغل بغير
المهم انما اقول الكم واولادكم فتنة او الحمان) معنى كراهية لقاء الله تعالى حبا
فى الدنيا وشهواتها واعتيادها بلزاتها او التحريل عند الموت والعياذ بالله
من سوء الخاتمة (ومن فتنة القبر) معنى عذاب البرزخ (ومن شر المسيح الدجال) معنى من فتنة المسيح الدجال انه
يدعى الربوبية وتتبعه الكنوز او لمراد امر به اقبلت عليه الدنيا وتركت زهد
عنه وفر تعرض فى الغفيرة الكلام عليه وعلى فتنته (ومن عذاب النار وشر
الحميا) وفر خرج البخارى احاديث تعوذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الحميا

وما بشرعا الى قوله وشره الميم ويخرج ايضا اعاذ بك تعوذ به صلى الله عليه
وسلم من الفقر والبخر والكسل والبخل وازذل العمر وفتنة النار وفتنة
الغنا وفتنة الفقر وفتنة الدنيا وشره الميم من شره الخائنة والعياذ
بالله تعالى واما قوله اللهم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بغير تعرض انه يعقوله قبل قوله
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن قاسم واما كره الشيخ لان السلام المعلوم
يكون بعقبه هو الغالب والمشهور انه لا يعيد التسليم على النبي اذا عمر وعن
مالك يستحب لكل مأموم اذا سلم امامه ان يقول السلام علينا ايها النبي الخ هو
وكما هو المعتاد الان فكمذهب وكل فعل سواء كان قولا او فعلا او ترك
والمذهب عن مالك ان ذلك جائز للمأموم قال ابن قاسم ومن كان يصلي وحزبه
يمسي ان يذكر في تشهده فاذكره الشيخ من الزيادة ومن كان وراء الامام
وهو يعلم انه يشق عليهم ذلك فليغتفر عن ذلك له وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اذا رأيت الامام كان يطول في صلاته ثم اشار المصلي الى ما اخبر به ابن
الصلاح وهو سلام التحليل فيها بقوله ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وقبالة من يليك قليلا متكرا يفعل
الالفاف والترحل وحزبه واذا المأموم يسلم بها وحزبه يبتدأ من يليه قليلا ويرد
الحزب على الالفاف قبالة من يشير اليه ورد على من كان سلم عليه على يساره فان لم
يكن سلم عليه الحزب رد على يساره شيئا يعني ان كل فعل سواء كان قولا او
افعالا او قائما وما يكتب بالتسليم الذي لا يخرج من الصلاة الذي هو السلام
عليكم فالباء بابا جمل والسلام من الصلاة بدعة وفاتح وسلام عرف بالالف
من مرابض الصلاة ثم قال وهو استراحة فيه الخروج به خلاف ثم ان كان المصلي
مترا واما فاقتصر على تسليمة واحدة وذكر انه يبتدأ من يليه وبسيا فيه
بها فان يسترح بها قبالة وجهه ثم ان ابتدأ بها يبتدأ من قال ابن محرز هو الذي
يكون التبدأ من يمنة التكفير بالكتاب والتيمم من عليكم وحكم التبدأ من الاستحباب قال
ع وتبدأ من بالسلام الا فستحب وقال الامام في باب جمل التبدأ من قليلا سنة
ابن حبيب السلام والتبدأ من يقرر قاتري جهة وجهه ولو سلم على يمينه وثم

يسلم تلفاظ رجمه بالمشهور له تبكل ومثل بغير السلام ازيم به فرار ان الو
بغيس المشهور انه يتزيد واما اركان الصلاة فاقرها فاربع يصل عن يساره
احر تسلم تسليمتين تسلية التحليل وتسلية الرد على الامام واركان عن يساره
احر زاد تسلية ثالثة يرد بها على من يساره فراغ ورد فقير على امامه
ثم يساره وبه احرام سنة وعبارته تعرض تركان على اليسار وهو مسبوق
بخلاف عبارة المنهج ثم قال وارسلم الى اثنا نوع على يساره ثم تكلم ثم تبكل
وقيل تبكل ومعل التحمي قال ارتعد اثم روح بها ثم تبكل وارسلم يتعوذ
ويسلم ويخرج من الصلاة ثم نسي وانصرف وكذا ابكل فعلانه ومعل ابن
بشير تكميل التحمي جمعا بين الغزيلي لاخلافا انكر تصحيح وقال المنهج يتيامن
بها قليلا ثم يذكر هنا نيابة وجهه كما قاله في العزو الامام اثار الى
وهو كما هو قاله البغا كما ذ وقال يقصر بها الغيلة ثم يتيامن وهو
كما هو كلام في مجموع رسالته بما نه قال يتيامن بها قليلا واتيامن بكون
الا بعد استقبال القبلة والاول هو ظاهر الكتاب وقال به عبر الحمس
والنباجي وغيرهما وقوله يشير اليه قال الحمكي الظاهر ان المراد
بالاشارة القصر لا الوشارة بالمرايير واذا قلنا ان المراد الاشارة
بالمرايير فاركان خلفه ثم يشير اليه واركان عن يمينه او شماله فانظر
انه لا يشير اليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافا بالمجموع فتامل
والله اعلم ه نزله ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع

يده اليمنى ويسكن السبابة يشير بها ويرفع بصره الى وجهه
يمنى يمنى يضع يديه في جلوسه للتشهد يديه كما قبل قوله ثم تقول السلام
عليكم اذكر انه يضعهما على فخذيه وقال في جلوسه بين السجدتين انه
يضعهما على ركبتيه وتقدم قائمة وذكر ايضا كيف يضعهما فذكر فيما
يأتي بعد انه يضع يده اليسرى بشروطه الاصابع وذكر هنا انه
يضع يده اليمنى مقبوضة الاصابع فاعلم السبابة فراغ وعبارة بها
في تشهد الملوك هادا السبابة والابهام الى مشيخ وذكر ايضا انه
يشير بسبابته اليمنى يحركها ويرفع بصره الى وجهه يتكون الحركة بها

الى العمل واشغل وقيل انه يحرك بينا وشمالا ثم قال (واختلف) ثم يحركنا
اى بما يراد به (فقيل يغتفر) اى يغمر (بالاشارة) بما زائدا لانه
(آخر) مذاينا سبب القول بانه لا يشكم الا السباحة والقول بانه انما
يحركنا عند التشهر لذاهبا وراغ ويحركنا ذاهبا اى (فشمر) (وتناول
من يحركنا انبا فمعة للشيكمان) مذاهنا بل القول الاول وكانه قال وقيل
يتناول من يحركنا اى يغتفر ويغمر وهذا ينا سبب القول بانه يحركنا ذاهبا
ومعنى هذا عند انهم قد اشار اليه بقوله (واحيب) اى اكمر (تاويل)
ذلك اى القول الاول (والله اعلم) ازيكرر مزامر صلاته فانه يمنعه
ارشاد الله عن السمو بما بالزيادة بهما او النقصان (والشغل عنه
اى وقد ينعدم الشغل عنهما وهو التبكير بالامور الدنيوية قال الشيخ
زروق وقيل وانما اختتمت السنابة بذلك لان عمرو بنا متملة بينا كت
الغلب بما ذا حركت انزعج الغلب وتنبه يعني يحضر لبقية الصلاة ولعل
مقصوده الشيخ بقوله واحيب تاويل ذلك ومرتبة كانت فمعة للشيكمان
والا باير الشيكمان وكيف تقابله اصبع واحدة بل واكثر واحدة (وفي
قت ازيقول الحمد واحيب يحتمل ازيكون تفسيرا للقول اوآخر منها فانكر
وجه اختلف) ومعنى ذلك يقيل ازذلك فمعة للشيكمان وقيل اشارة
للتحريم وقيل يشتغل به عن السنن وبكما هذا ازيقول الحمد واحيب تاويل
ذلك اى قول مالك لا تفسير للقول الثاني ولا للقول الاول ولا كلما معا
كما قيل والكما هذا ازالمراد بتحريكنا ازالله الا الله واحد يتكرر اشارة
الى التكبير وهو ان هذا الذكر هذا المملوفات كلمتا مملوسا وسبليتا وزا
وزا زنا وزمزما فزمزما الا واحد ذاته وصفاته الجمالية والجلالية
لا مثل له ولا شبيه له ولا نكير فلا يقاس به غيره فكل ما كان وما
وما ستصار هذا المعنى هو وانه تعلق بالتاثير فلب التاثير فلا
التاثير دنيا واخرا يضع كل قاسواء تعلق فلب الفعل وبذا الى
تكون فمعة للشيكمان وبذلك يشبع السنن والصلاة واشغلت
عنهما يتكون على هذا قول الحمد واحيب تاويل ذلك اى فعنى كحركنا

اشارة للتحقير وتغنى كررنا تفعة للتشبيه كما ازيز كزيز الذباب يرشاد
ملائه قاهرا المقصود منها وسرا اثناء عمل الله تعالى وتعظيمه واجلاله
التمكن عكمنه ويز الغلب ولذا يثغى بها حتى لغيره يتكرر مرجع الفعل اثنان
والثلاث الى الاول ولا يكرر في المسئلة الا فعل واحد والله اعلم وافاقا
حكاه الشيخ زروق وصفعه بصيغة التمريض بلا يكثر اذا الناس اذا عم كما
اشتبا به لا يسع زروق بتمريض الغلب عند ذلك وانه عما جرى حتى يكون ذلك
التمريض سببا لغفلة قلب المصلي النافعة له في السهو فيها واشغل عنها
واما قوله ويشكم يرد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها فمتعرض
بمفهوم قوله ويقبض اما بعد اليمنى ويشكم السبابة يشير بها الى واما اليسرى
يشكم اما بعد على جزء اليسرى الى اشتبا بها ولا يحرك سبابتها
ولا يشير بها وعكف قوله ولا يشير بها على قابله بمقتضى الغلب يرد قال
ابن ناجي وهو اخر قول ثم اشار الى ما يفعل بعد السلام بقوله
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الذكر تكلوب في
كل وقت وفي كل حال اذكروا الله قياما وقعودا او على جنوبكم اذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وبيتا كد
اذ بار كل صلاة لذا وقتا الصلوات تفتح بها ابواب الاجابة وترفع
بها الاعمال فيكثر الذكر في هذه الاوقات ارجى للقبول وكل ذكر فيه
على الله تعالى وفي كل شيء تعرض للكتب وفرروق الترتيب والنسيان عمي
الى افاقة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الى الزعماء اسمع قال نعم
اخبرك الله بمرود بن الصلوات المكتوبة وانه صلى مثل الذكر الذي ذكرك الله
خيرين فسلم عمر بن مرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين قال تمام المائة لا اله الا الله وحده

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعشر خطيئات وكانت مثل زبرا البحر وقوله كل عام يعني من العمرات المكتوبة كما في رواية لمسلم وفي البخاري كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم ان اخذتم اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين هذا بعض رواية عند البخاري وابن حجر بشطر الحديث الاول الى الذكر بعد العراغ من الصلاة فبارتا خبر ذلك عن العراغ فبارك يسيرا حيث لا يعد مع ذلك اوكد ربا سببا او فتشا عملا بما ورد عند الصلاة كما في الكرسي بل يضم واذا قلنا ان المراد بالصلاة الصلاة المكتوبة مثل يكون اخف بعد المكتوبة بالمراقبة بعدها فاهل بالمكتوبة والذكر اوكد عمل نكفر والله اعلم وهذا هو قوله فاختلفنا انه من كلام ابي هريرة وانهم رجعوا اليه صلى الله عليه وسلم لذكر بقية مسلم ورواية ابن جماز عن سمي ان الفاظ فاختلفنا هو سمي وانه الذي رجع الى ابي صالح وقوله ويكبر اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي وبذلك في ذلك في رواية انما يشك عمر ابي هريرة عند ابي داود بقيه ويختم المائة بلا اله الا الله الخ وقال غيره يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة مرة بلا اله الا الله الخ باختصار وهل يقول هذا الذكر مجموعا وهو اختيار ابي صالح وزجه بعضهم للقياس فيه بواو العكف او بعد وقال عياض وهو اولى اشيخ زروق اليه اختياره كثير من الائمة اجمع وهو الذي ذكره البغيه ابو عبد الله الابي عن شيخه ابن عرفة وباقي لهم في باب السلام والاستغفار وروى في دبر

كل ملك أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا إله إلا الله الخ بتقديم التكبير قبل التحميد وفي
رواية أخرى وأن يزيد له في عمل هذا العدد جعله الخ في فوائده من البدع
المكروهة ومن الباب بسوء الأدب فلا يرتكبه العلماء إذا أحرموا أن
يوقف ممزلة ويعد الخارج منه مسيئا للأدب وجزم بعضهم بأن ذلك إذا
تكمل الثواب المترتب عليه لاحتمال أن تكون لتلك الأمراد حكمة وخاصة
تفوت بمجاوزة ذلك العدد وتكلم فيه بعضهم بأنه إذا أتى بالمغفرة الذي
رتب الثواب عليه فقد حصل له ذلك الثواب فإذا زاد عليه لم تكن الزيادة
مزيلة للثواب بعد حصوله قال ابن حجر ويمكن أن يعتبر الخلاف فيه بالنية
فإن نوى عند الشراء أنه اشتراه ليتصدق به فالزائد في ذلك العدد اختيار الزيادة
لم يكمل الثواب بالزيادة وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب مرتبا
على عشرة فقال مرة مائة يتجه القول بتكميل ذلك الثواب له بعدالة
وقال الشيخ زروق ولا يضر الجزم بتكميل الثواب للاحتمال بل الحق
أن تخصيص الشارع عددا ذلك وتقديره لحكمة ذاتية يوجب أن يقف
عند ما عينه كما أنه واجب في الواجبات المحدودة اهـ ونحو شرح شيخنا
بعض التحقيق بقوله كما مر هذه الثمانية وقوله كما مر هذا التحقيق هنا
الذكر الذي ذكره المصنف بما يقال عقب السلام وذكر أيضا لا إله إلا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثلاثا مرة إذا مرة المصنف لدافع لما أمكنت ولا يعكس لما قدمت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا يسلم أحد أن يا الله الغني عن كل شيء
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويستغفر
الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وذكر أيضا المعوذات وآية الكرسي اللهم أعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وذكر أيضا أذكارا أخر وأدعية بما ذكر
قوله ويسن بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إلى الضحى

والزعماء الى يطلع الشمس او غربها كملوا عيدا وليس بواجب عليه قاله كثير
من اصحابنا وذكر هو قول الكابة قال الشيخ زروق وقال احمد بن خالد عن
اهل المذهب لا يختم ولا يقرأ بعد الصبح بشيء وقال ابن حبيب انما يختم
قبل صلاة الصبح والمعول عليه الاول عند الكابة وقيل
قال كان عمر بن عبد الله اذا اصلى الصبح لا يكلم احدا الا جوابا
مما خف وكان ربما الحد رحمه الله اذا اصبح حدث وتكلم بالسماجل وغيره
فاذا ايقنت الصلاة كانه لم يعرف ما كنا من يقرأ ويوخر بينهما
ان الذكر في هذا الوقت افضل من قراءة العلم وقال بعض الشيوخ اشرف
اوقات الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح الى اخرها فالوا وانما
منع النفل في هذا الوقت ليتفرغ الوقت ليذكر وكذا الحد قالوا ومما بعد
صلاة العصر الدعاء ثم ابقى فيه على حديث صحيح ولا وقت لاهل المذهب
فيه على شيء في غير الصبح وادبار المكتوبات فيه شيء كثير وذكر الدعاء ابو
حامد وروى ما بعد صلاة الصبح والعصر اربعة الذكر والدعاء
والتفكر والتلاوة وقيل عليه السلام لزيد ما الزبر احمر الدم
غلبه بصره وقاربوا وانشروا واشتغلوا بالغزو والمروءة وشروا
بالرجعة يعني ذكر في النهار وايام الليل قال النهار للتميل والغزو
للتعميل في التكسب الا ان عمال ما سبة وغزوها وايام الليل للتوميل
الا ان السير وقت مناجات باغزو فالحد وبالليل التزميل وفي الحديث
عنه عليه السلام قال قم على الصبح جماعة ثم تعرض بذكر الله حتى
تكلع الشمس كاذنها كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال عليه
السلام ثلاثا مرات وقوله ثم تعرض ما لم اذا تعرض قوله اي
على فيه او غيره فاذا الحد الشمس او غيره وتزوع الملائكة حديث
الملائكة تصلي على احدكم فاذا في مصلاه الذي صلى فيه هل اتراه على
ذكره وسجوده او الشمس الذي صلى فيه والاول قريب الجمهور وقيل
لعياض وكذا الحمد الخ اي هذا الحمد في قوله في الحديث ثم قعد
يذكر الله وليس بكاهر وقراءة القرآن افضل الا ان كان فتور فحينئذ

قيل
الدعاء بعد الصبح والعصر

قيل
يختم مع الغروب

قراءة القرآن افضل الذكر

فزال به التمادي بالذكر وهل الذكر في هذا الوقت افضل من تعلم العلم وتعليمه
او العكس وهو فزال الاشباع قال الترمذي وهو المراد لا سيما في زماننا
الذي قل فيه حافظيه قال وسمع ابن القاسم مرة صلاة الليلة احب الي
من ذكر العلم وهذه العناية بالعلم بنية افضل قلت وبهذا افوال الكرخي
اذا قلت الاشتغال العلم عملا الى قوله او علم بينه في هذا الرجال اشتبه
والكلام في هذا الوقت مكروه في مذهب مالك قال ع وكلام بعض هؤلاء
الكلوع لا يغر بجر اه وكره بعض صلاة الصبح لا يغر صلاة الصبح ولا يغر كلوع الفجر قال
في المدونة لا يكره الكلام في الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعضها الى
كلوع الشمس او قرب كلوعها وفي المغرب الجمعة تمنع الترزو قيل
المراد بالترزو هنا افضل الشيخ زروق ذكر بعض العلماء ان البركة في الغنم
باشتغالهم في هذا الوقت وتمريتها في الكلاب بنومها حتى ان الكلبة
تلد سبعا ولا ذئب فيها والشاة والشاة تلد واحدا وان اكثرت اثنين
والذئب في الغنم كثير وهو مع ذلك اكثر من الكلاب وقد يعدم منها سبعا في
النوع في هذا الوقت كالكلام في الكراهة وفي الشفا ان من اقبل على الذكر
في هذا الوقت كان جزء عليه وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر اجر
على ترك الكلام عند قائل خلافا لبعضهم انه لا يوجر الا على الذكر
وقد ترجم الكلام بانكره وقد اورد في الذكر في هذا الوقت حديثا عن عربي
اه واورده عن انس وزاد السيوطي حسنه ثم ان عرفة فوم يذكرون الله
من صلاة الغداة الى ان الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل
ولان اقعد في فوم يذكرون الله من صلاة العصر حتى تغرب الشمس احب
الي من ان اعتق اربعة اربعة قال شيخنا في شرح الضمير وكذا هذا الترتيب
ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين لان استماع قائم قعاد الذكر وهم
الفوم لا يشقى جليسهم وكان فوم الصلاة والاستغفار تعميم للذكر
وفي نزله وليس بواجب عليه رد على اهل الكلام هو لان ذكر الصانع
مع الاشتغال عنه بغوله ويستحب فوله (ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن ما تيسر منها) هذه الصلاة وهي

ركعتا الفجر هو راتبة صلاة الصبح قال في باب جمل وركعتا الفجر من السنن
وقيل من الشروق قال في وهو رغيبة بتغير لنية تحصلها ربهم من قوله بعد الفجر
انما لا تصلى الا بعد تحقيق طلوع الفجر قال ولذا تجزئ ان تبين بعد اخرامها
للفجر ونور بتحرر ربهم من قوله بباع الغرة اي انه لا يقرأ بهما بالشورة كسنة
النوافل قال في وندب الاقتصار على الفاتحة والاقتصار على الفاتحة
غير الفجر من النوافل جائز وترك الاقتصار على الفاتحة قال في وسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ويخفف حتى
اقول هل قرأ بهما بباع الغرة اي الذي وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ بهما
بباع الغرة اي سورة مرتصار المفصل وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ
بهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال بعض الشارح
وهو الكثير مرة ليل المشهور لان دلالته نصوا الاول وظاهرا والنص مقدم
على الظاهر قال الشيخ زروق وروى ابن نافع لا باس بالفصل بباع الغرة ابن
ابي زمنين بفصل ابن شاس وتابعه هي بشنة في اوليل كل صلاة سوى ركعتي الفجر
للاعرج ح وندب ايضا عنها بمشهور وثابت غير النجية قارئها بنية ولا
يقضي نهي فرض الا هي بليل وان فيها الصبح وهو بمشهور تركها وخارجه
ركعتا اربع بجمع بوان ركعة وفي الله وتيسيرها هو المشهور قاله
الا قبيسي قال وقيل بغير وتعلله الحكماء عنه وبما ورد في الترغيب
بهما حرفيا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بشرح زروق
شرح الوغليسية يعني اذا عملت للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصرفه
بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم والحض وقد عنى الله اكبر
وفي المحرر ايضا لا تزعموها وان كره تكلم الجهال انها تبعتكم وكانت
في اثركم والله اعلم قاله الحكماء وهذا المحرر قال ابن رواحة اورده في ركعتي
الفجر عمار بن ياسر رضي الله عنه وانكر شرحنا على الجعفية بوجوه
بوابر تتعلق بركعتي الفجر وقد ذكر الشيخ زروق في جامع شرحه للوغليسية انما يقال بعد ركعتي الفجر قبل ان يحول هيئته اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم الكريم الكريم فلا فاعلم بيننا وتفاح نعمتك

يا الله يا الله يا الله فلا كان ما يقال بين الجبر والصبح ايما سمعا الذي
العظيم استغفر الله واتوب اليه فيقال مرة واحدة عليه او بعير يزفا انتهى
الرنيا وانعمة وربما يقال اذا دخل يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا انت استغيث ارحمني فلسي بنور وجهك
ابدا يا الله يا الله يا الله او بعير مرة واحدة فانه ما من عاقبة الخير
فيه فانه يفعل بعد صلاة الصبح والله تعالى اعلم وبه نستعين انتهى
الى الكلام على صفة صلاة الكسوف بقال والقراءة في الكسوف بسر القراءة
في الصبح بين الكسوف اذ وردت ذلك فيقال هذا التكويل بين المشتبهات فارغ
وتكويل قراءة في صبح والكسوف تلبيسا وتغييرا ما يمنع وعمر كتوشكم بعشاء
اذ متروك ولا يجهر بهما بسبب بين القراءة اذ لا في الاولين ولا في الاخريين
والما يسر بهما السر فارغ وجهر الله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بهما اذ
سنة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي
الاخريين بام القرآن وخمسا سرا قراءة فارغ على العادة في الركعة
الاولى والثانية سنة فارغ وسنتها سورة بعد العادة في الاولى
والثانية وقيام لها وقوله سرا استبعاد من قوله ولا يجهر بهما ويتشهد في
الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا على سبيل السنة
فارغ وكل تشهد اذ سنة ويكره الزيادة في هذا التشهد فارغ وتشهد
او بعد قوله وكرهت يغتفر كزيادة قبل قراءة فارغ ثم يقوم بلا تكبير حتى يستوي
قائما هذا مستحب فارغ وتكبيره في الشروع اذ في قيامه من اثنتين بلا
شغل اذ متروك وهكذا يفعل اذا قام والترجل وحده وانما الخروج بعد
ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا بلا اذا استوى قائما كبر هذا هو المختار
في حق المأموم ان لا يفعل شيئا من الافعال الا بعد ان يفعل الامام بعد ان يفرغ منه
الى القيام اذ الفتاح من التشهد الى الركعة الثالثة وهو المذكور هنا وفي غيرها
كما سيبنيه عليه الله في باب الاقامة في قوله ولا يفعل الا بعد فعل الامام
قال في ذلك من التعجيل ان شاء الله ثم قال ويفعل في بقية صلاته
الكسوف من ركوع والسجود والجلوس بقدر ما تفرغ ذكره في الصبح

بخمس من هذا انما يختلفان في عدد الركعات وفي الجهر والسر ثم قال
(ويشتغل بعدها) هذه رواية الكنز وكما يكره الشغل بعدها يكره
قبلها والاحرف فسد الخ تربى نفل وقد كثر بغير فرض كالكنز وقبلها
كالعصر بلا مهر فسد الخ منح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتاخيرها ان
العبد مشتغل بامور الدنيا فيتعذر النفس بذلك عن حضور القلب فاذا
تفرغ من النافلة على البديهة تأنست النفس بالعبادة وكانت الى الفرض
الى الحضور واما التاخير بقدر ما ادى النوافل فجائز لانتظار الفرائض
بخلاف التكميل فانه عسى ان يكون نفلا ويكره الشغل بهذه النية انكر ابن عزية
والشغل بعدها الكنز منزوب وليزاد الخ قال ابن (ويستحب له ان يشتغل
بعدها) واما قوله (باربع ركعات) فانما اكره تركها بالواو ورد
وسيلة بعكسه لا اشارة للتكرير الزيلعي قال ابن حبيب يجب ان تكون الزيادة
على اربع او النفل بعوتا للمكتوبة او يكون وترها او خلفا الخ وفي قوله
(يسلم من كل ركعتين) هذا المذهب وكل نافلة وقتي الجمعة من جاوز
على اربع ركعات قبل الكنز واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
احمد واصحاب السنن قال الترمذي صحيح حسن غريب كذا في كفاية الطالب
(ويستحب له مثله الخ قبل العصر) اي يشتغل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين لما في الترمذي ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا
صلى قبل العصر اربعا اشار الطحاوي صحة هذا العصر بقوله (ويفصل
في العصر كما وهمنا في الكنز سواء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل ونحوها) تفرع قولنا وتقييمنا بغرب وعصر
(ثم اشار الى هيئة هذا في المغرب وهذا مما قبلنا بالدار قبلنا منه فما هو سر بغم وفيه فما
هو سر بغم وهذا المغرب يجمع فيما بين السر والجهر بقوله (وفي المغرب
يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب
وسورة من قصار المفصل وفي الثالثة بفاتحة الكتاب) اه ويسن فيها
وهذا الاشارة مما لا خلاف فيه وخالف ابن عمر الحكم في الاقتصار على الفا

بعد العشاء بالتشهد ومع القائمة (ويستحب) يعني بعد العشاء
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (ويستحب له ان يشفع بعد التراويح وفازاد
بعشر وفاز وان شفع بست ركعات بعشر والشفع بين المغرب والعشاء مرغب فيه
سنة رواتبة المغرب وقوله وفازاد بعشر كالتراويح ع عمم التحرير وكذا
قوله والشفع بين المغرب ع واما قوله وان شفع بست ركعات فليس المراد
منه التحرير بل التبرك بما ورد في الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة
اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي في صحيحه والترغيب وفي سنن البيهقي
الكبرى في مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وفي الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين وانما
ترغب بالاذكار وتعزب واخره والاذكار من الغزالي وتخرج ما على
العبر من البقل والتمر وما تخرج من كور الروابي غير مخصوص ع عمدة
حر مرغب المرغوبة ونصها ثم يوقت قبل الصلاة وبعد ما ركعا فعلوا
وانما يوقت ع هذا اصل العمران واجب عمرا تقتضيه كواهر الاحاديث
والرسالة من التحرير بان الاحاديث الواردة ع الاحاديث ليست للتحرير
بل هي كالتمثيل وهي لبعض المذاهب المرتب عليها بعوثا للمحظوظ وجنة
قال الرسالة بانه بعد التبرك بالوارد ثم اعلم ان قراءة التراويح بعد
المغرب وركعتي الاستفتاح وركعتي الجمعة والتراويح بعد المغرب وركعتي
الكفران والاحرام كل ذلك يقرأ فيه بالكافرون والاخلاص كما ورد في الاحاديث
قال الشيخ زروق وقد يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة التراويح بعد
المغرب بما في البقرة وآية الكرسي وشرفها ورد الترغيب فيه مسماة فربما يؤدي
بزعمه ع وحق قوله ويستحب له ان يشفع الخ ان يقرأ عن قوله (واما غيرها فلا
مسائل) الخ بصيغة صلاة المغرب كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين
والتكبير في الانحطاط الى الركوع وتكبيرات التشهدين من التركيبين الى غير ذلك
مما تقدم (بكماله تقدم ذكره في غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها بلا حاجة

الى اعلاه ثم اشار الى بقية ملاة العشاء بقوله (واما العشاء الخ)
هيرا) مزة الشميمة وزاده في التجميز كما في المحكم بلا وجه لانكار ما
وهي العتمة واسم العشاء اخيرا واول من سميتها بالعتمة وغرتغرم
مزاحم الاوقات (ويجمز في المرتعيش الا وليش باع الغزار وسوري في كل ركعة
تغرم فزاع وستهما سوزة بغزا بعا تمة وجمز وسير بجمعهما (وقراءة بنا
الكول قليلة من قراءة العصر) تغرم فزاع كتوشكم بعشاء الخ مشتمت اوفي
الاخريش باع الغزاء الخ بفتح (في كل ركعة سرا ثم تبعل ما بعدها كما
تغرم قرا بوقف) في ملاة الصبح وما بعدها من المكتوبات فقوله (واما القراءة
التي تسر في المكتوبات كلها بتجريب اليسار الخ واما القراءة في الملاة
بالغلب وزر تجريبا باليسار بلا تجزع قال المحكم وغرغا الوا من جلى
بغزا الغزار سرا بقراءة في قلبه لا يحث واما جلى ليغرار سوزة بغزا ما في
قلبه ثم بسر فالة الا فجهس قال ابن ناجي ولزالت يجوز للجنب ان يغزا في قلبه
وتجريب اليسار بالغزار من غير ان يسمع نفسه هو اد ثم السير والملاء ان
يسمع نفسه بفتح (واما الجمز بار يسمع نفسه ومن يليه) حزاد ثم الجمز
واما الخمة فبلا مرتلة ع وجمز افلد ان يسمع نفسه ومن يليه واغتز بقوله
اركار وحزه) مما اذا كان يغر المشبوه وجعل اخر بار جمز اج فجمز المزاحمة
يسمع نفسه دون من يليه كذا في المحكم بملخ نقلا عن بعضهم ان الترفة قال
في شرحه على البرسالة ان حكم جمزه حكم المزاحمة ثم نقل المحكم عن صاحب المنزل
انه يجمز بالفراء وهو ان يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على
غيره من المشبوه غير ه وقال وافاله في المنزل بانه اذا اسمع من يليه حصل الشو
من يليه واما الاسماع فبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم قال الشيخ زروق
يتعين على الذاوا ان يسمع مرتبة في الصلاة وفي المرتبة كانت تسمع صلاة
عمر بن المحكم وكيف الله عنه من حمزة اراد بالجمز بالبلاد وهو موضع بالمغرب
انه جهري فقد يكون ذا الجماع صوته ونوته وجمز الرسكم في حقيه
اذ قال تعلى ولا تجمز بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذا السبيلا ه
وما تغرم في تعسير الجمز والسير انما هو بالنسبة للرجل واما المراة فاسار

ب هذا الاصل ما ذكره
تجميعه بالذكر والواب
(بعكس ان جزء بعضهم
بما ذكره عنه

الى تغيير من كقوله (والمرأة دون الرجل في الجهر) قال الله فيعسل من غير تسمع
نفسها خاصة فيكون أعلى جهرها واه قال واجر وعلى هذا يشترط في حقها اليسر
والجهر اذا على سير الرجل ان يسمع نفسه وبعض من هذا ان جهر المرأة يختلف
وانه مخالف لجهر الرجل اذ قال واعلاه ان جهرها ان تسمع نفسها وهذا هو
سر الرجل وعلى هذا يسرها ان تحرك لسانها بالقرآة ان من غير ان تسمع نفسها
جهرها واجر لا يختلف وسرها واجر لا يختلف واما جهر الرجل فله اه قرآ أعلى
وكذا الله سره اه قرآ وعلى والله اعلم وفي كفاية الكمالي اعلاه جهرها واه
سواء قال وعلى هذا يشترط في حقها السر والجهر يعني سر الرجل اذا اعلاه ان يسمع
نفسه ووجه ذا الله ارهوتنا عوزله وربما كان يشه ولذا الله تروه ان يتجافا في
وجاز بينهما وسرا وما للضرورة وقال بكر مثل هو مخالف لما ذكرنا من ان
سرها في الصلاة السرية ان تحرك لسانها بالقرآة ان من غير ان تسمع نفسها
فالله اعلم فاني لم اقف على قول مرجح بذلك في فعني بسرها في القرآة السرية
مثل هو هذا او سرها هو جهرها وسوا ان تسمع نفسها فقط وبعوضها هو قوله
يشترط في حقها والسر والجهر يعني اعلى سر الرجل وسوا ان يسمع نفسه قوله وبيني
في صلاة الصلاة مثله من تكبيره الاحرام الى الخروج من الصلاة في باحتساب
غير انها تشهد في جلوسها وسجودها ولا تفرج بخويها تعسيم لقوله شفعة
ولا تضرب بها في الركوع والسجود يعني انها لا تجنح بينهما وتكون منضمة
منزوية ومما تراه بارز في جلوسها وسجودها وافرها كله هكذا رواه
علي بن زياد عن ابي حنيفة انما تركت بخوها الا بين عمل الا بشر وتشير بهما وان
شرحيه وروى ابن ابي قاسم عن ابي حنيفة ومسر الرجل في المرأة انها كالرجل وبسي
بمنتصر فاظاهر الجرف بين السجود والجلوس لانه قال في السجود وبجافات
رجليه بكمنه بخزيه ومرفقيه ركبتيه وقال في الجلوس والجلوس كله بافتاء
اليسرى للذكر والمنى عليها وانما ما للذكر يكفاهر اه ان الرجال والنساء
في الله سواء ثم اشار المصنف الى وقت العشاء بقوله (ثم يصلي الشفع والوتر
الى الشفع مستحبا كما مر الاولى والوقت الوتر فسنة وفعل الوتر بعضها الشفع
مستحب قال وبعضها شفع فيفصل بسلام الا لافتراء بواهل وكرد وعلمه

وتر بما مر ثم قال والوتر سنة وأكثره ثلاث بتسليمة وكشوف ثم استسقاء ودعاء
بعد عشاء مجيبة وشفع للجهر وعرفه به للشفع وندب فكعتاه لعذر أو
وبالذال روايتان وارتكب بتسع الوقت الآتي تركه لا لثلاث ويحرم على
الشفع والوتر وللسبع زاد البجيرمي وقد وقع الخلاف هنا في أمور في كون الشفع
شرطا في صحة الوتر وفي كراهية الاقتصار على الوتر فقط وفي الإتيان في
التربيع المتابرة وفي ابتغار الشفع لنية وفي انتقاله بالوتر وبهم المشهور
في الأول من كلام المتقدمين وأشار المصنف بقوله (جمعا) وبقوله (وكذلك
يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار) أي حكم الجهر والسر
في رواتب الليل ورواتب النهار وكذا غير المرواتب من النوافل كما تضمن وأخبر
أن المكتوبة في الوتر الجهر وكذلك سائر النوافل الليلية وأن المكتوبة في
نوافل النهار الإسرار ولم ينبه المصنف على أن الجهر في الوتر أكد منه في سائر
النوافل الجهرية فإن فيه وسر به نهارا وجهر ليلا إلا لمأموم ثم قال وقد كره بوتر
بأن جهر في النهار بقيل وكرره وقيل جاهر وعليه نبه المصنف بقال وأن جهر في
النهار فخلاف فزيد واسع) وقد ذكر الغزيلي أن الجهر واجب والإسرار في
نوافل الليل بما مر فالله أعلم (وقوله وقل الشفع
ركعتان) يدل على أن الشفع يكون أكثر من ركعتين وأن أقل الشفع ركعتان ثم
نبه المصنف على ما يكمل به من القراءة في ركعتي الشفع وفي ركعة الوتر بقال
(ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالأعلى وسبح اسم ربك وفي الثانية بعد
الفاتحة بالكافرون وقل يا أيها الكافرون ويستغفر ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة ثم يقرأ
فيها بعد الفاتحة بالإخلاص وقل هو الله أحد والمعوذتين) فزيد في كل ذلك
أيضا بقوله وفي الشفع سبح والكافرون والإخلاص وبقوله ويقنت بعد قوله
(لا يستحب ذلك في الشفع على المعتمد من أن الجهر واجب ونصه وفي قراءة الشفع بسبح
وقل يا أيها الكافرون رواية المزاوي في شرحه على المختصر انظر بمدرسة
بما قرر ذكر سنية قراءة الشفع والوتر بالإخلاص وذكر أنه هو المتبادر
ذلك في خاتمة نفسه ونقل ذلك في سنن المهتدين عن شيخه ابن سراج وأنه
المتبادر إليه فانظره وبه أعلم بقي الكلام في أن قال فهل يستحب أن يقرأ

ملخص

بالاخلاص في ركعتي الشفع وبالاخلاص والمعوذتين في الوتر قال المصنف
فتأمله فإني لا أعرفه لغيره وأما قوله في الآخر له حزب يهجع فيما قاله لنا زر
وأشار إبن عمار إلى الجهة مع قوله في الحديث المنقول عن الداية إلى يمين
المحراب وحريث إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى يدل على أن
الشفع لا تستحب فيه قراءة فعينة وأنه لا يتغير إن لم ينتظر بنيته نقله
القلشاني عن بعض مشايخه وقول الحديث يتشهد ويسلم يدل على أن المفصل إن وصل
والوتر بالسلام من المكتوبة وقوله فتقدم فوله وكبر وحمله وقوله ثم يصلي الوتر
ركعة كما يفعلون الوتر على ركعة يدل على ذلك ومنه قوله في باب الصلاة
وكان السلف يقومون فيه في المساجد يعني بركعة ثم يمرون بالمنار وبفصلون
بين الشفع والوتر بسلام قوله وزاد فيه الشفع في باب ما جاء على كم يوتر من شفع
وأجر وجعل آخره الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر
صلاتنا الضحى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى ركعة وأجزأت له ما قد صلى وفي الحديث أيضا اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وتراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وكان يقرأ فيما
به كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة في باب صلاة الليل وقالت عائشة
رضي الله عنها فإذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرقد أو يغمض
صلى إحدى عشرة ركعة يعرفها الوتر وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
سيأتي القول فيها في الصحيح وروايتان عن عائشة رضي الله عنها قال الشيخ
زروق وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الوتر وتارة لم تعتبرهما لأنهما تفعلان للدخول
أو لعمل الشيطان في حرقتنا منه عليه السلام إذ لا يدخل عمل الشيطان عليه
لعصمته لكنه كان يفعل فيأمر به وإن كانت حكمته مفقودة لغيره لتعليم
أمته وإبطال الافتراء به كما كان ينفي عن نفسه ما هو نجس من غير ليكون أسوة
فيه والله أعلم وأكثر ما روي في صلاته عليه السلام من الليل سبع عشرة
ركعة وأقل ما روي سبع فقيل أنها لأحوال مختلفة وقيل لفضيلة مختلفة وقيل

الليل الآخر فيقول من يرحمني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وعنه بترا وتنا الا امره ورحمته وعن كنانة الغالب عليه ان يجتهد بالا يفعل له ان يقرع وتره مع فاتر بزعم النزاع اول الليل بان يشفع به واخره جاز له ان يتنفل ما شاء وليس له ان يعيد الوتر وان نام فغلب عليه الا ينتبه واخره ولا يعرف الا فتياء بل استروى عنه الا قرار بمثل ما هو وهو انه اخره من جهة ان الصبح او يقرع وعنه انه اخره ليرفع وفعله لمتبعه تاخير الليل وتقديم من اول الليل ثم ارشاد الصلاة الوتر اول الليل لا تمنع من التنفل اخر الليل وانه اذا تنفل بعد ان اوتر ينبغي عن امامه الوتر بحديث لا وتران في ليلة ع ولم يعده فرض على وجاز ان الا يفصل الشفع بتكبير تكبير يجزيه صلاة الليل مثنى مثنى وتفسر تفرع قوله (ومن غلبته عيناه عن حزبه) اي ورده من الصلاة بالليل وبلغه ان يعلمه فاتبعه وبين كلوع الفجر واول الاسفار الشفع بعد كلوع الفجر كره وتستمر الكراهة الى كلوع الشمس فرزرح ويستثنى مرة ن من غلبته عيناه عن ورده بالليل ان يفعله بعد كلوع الفجر الى اول الاسفار كما ذكره الخ هنا ويستثنى مرة ن ايضا ركعتا الفجر كما سياتي ع قوله والصلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى كلوع الشمس اي فرزرح وقد استثنا مما استثنى وافتثنى ايضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فقال وكره بعد فجر الى ان ترتفع فرزرح الا ركعتي الفجر والوتر قبل الفجر اخر لنا بهم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفاره ولو قال الخ قابل الفجر واول الاسفار لكان اخصر قال الشيخ زروق اختلف الشيوخ في قوله قابله وبين كلوع الفجر هل المراد قابل بينا به من النوع وكلوع الفجر ثم بين الفجر واول الاسفار او المراد بين كلوع الفجر واول الاسفار بانكفاء ن ه وفي كفاية الطالب قال ع عمر بعضهم بمعنى قول الخ اي قابل انتباهه وهو كلوع الفجر واول الاسفار ويعني الاسفار الذي تنوراء فيه الوجوه قال الشيخ زروق والقلب مشترك بلا يجوز التاخير اختيارا وتركه ذ ان ايضا ان يكون بين عماده ذ ان الانتباه واخر الليل وقوله ورده وهذا ايضا اذا كان وحده والا يفعل الجماعة فرض على وردها كما ذكره فرض على اول الوقت وفرض على اختيار الجماعة هذا جاء الارشاد وتميزه ه قوله ثم يوتر اي بعد

مسئلة قولين احدهما انه اذا دخل المسجد يركع تحية المسجد وعليه يعيد ركعتي الفجر لانه لا يفعل بينهما وبين صلاة الصبح بعدها الا خفيفا ومسئلة اذا صلى الركعتين بنية التحية ثم قلنا اذا اذا صلى بنية العماد ركعتي الفجر بلا اشكال ومن قولي ركعتا بنيتهما انه لا تحية عليه وعلى هذا فسبيل وفريضته على التضمين بغال وابقاهما الى صلاة الفجر فتسقط وبانت عن التحية وهذا هو القسم الاول واما بعد بنية ثم يركع وهذا هو القسم الثاني واما قول المصنف وللصلاة فاصلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى كطلوع الشمس فمن حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره في فيه فان رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ويقرع انهم المعنى بركعتي الفجر الورد لنا عن عنه والجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار وكذا انهم اذا ذكر هذا الحديث قال بيرا يقرع انه اذا اهل ركعتي الفجر بنيته فانه لا تحية عليه والله اعلم وقد تقرع ان هذا القول هو المشهور

باب الاقامة وحكم الاقامة واحكامها الى باب باب ما يفارق به يستحق الاقامة وقد يستحقها باب ما يفارق حكم الاقامة وانه يقرع قضاء الجماعة اذا صلى وحده في مسجد الحي وباب ما يفارق حكم الحاضرة وانه يقرع الصلاة السيرية دون الجمعية وانه لا يفعل بينها من قبل الصلاة وابعاضها الا بقدر فراغ الاقامة منه وتمم ذلك ذكرا بعضها يأتي وكما كانت صلاة الجماعة تقرير على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة كما يأتي للمصنف باب ما يعمل وكانت الجماعة تفتقر الى اقامة واقامة ترجم المصنف بهذا الباب وهذا الباب هو باب الجماعة والاقامة شروطهم سمعة وشروطهم كمال تعمم شروطهم السمعة من فروضهم وبكمالها فتوابعها بين بارز كاجزاء او فترة او خفي فسكناه او ممتزج فاوصاف او واقع بجارحة او فعل فمرفوعا او ممزوجا او تعمدا او علم توقته وبعاجز عمر ذكرا او علم الاكفاء من مثله او باتي ان وجد فاوصاف او فاقد بكفراة او اجر فسعوده او عمده بجمعة او صبي بجزء وبغيره تتم وان تجز وهل بلا جر بكلفا او بالعاقبة او بغير مميز بين فعاد وكفاء خلاف وانما بوقت بحضوري وبعضهم بعض هذه الشروط مما قال بكلام المصنف وبعضهم شروطهم الكمال من فروض ايضا وكره افكم واشل واعرابي لغيره وان

افراوة وسلسر وفريح لتعديم واقامة من يكره وترتيب خصر وما يورث وما يملك
وز لرزني ويجعل حال وعبر بدع غره وفرا كمل الكراهة في اقامة العشرة الغرا
كذا رواية ولا في سماع ابن القاسم وافره ابن رشد وابن عرفة وغير قوله ايضا
وترتيب تقريب مسلكا ثم رتبا منزل ثم زاير بغه ثم حريث ثم فراوة ثم عبادة
ثم بسير اشلاء ثم بشب الخ وما لا يكون لغيرها ولا ابن رشد ثم يعمل ثم بلباس
ان عزم نفعل منع او كره وفسر اشار المصنف والا الى ان اراد في الناس بالاقامة
واعلمهم بها فرجع بشر اعلم والعمل يقال في ويرد الناس ابعلمهم وابفعلهم
يعني ان الاقامة خلفة شيعة وبها اجر تعليم لان المأموم في جميعة
اقامتهم لانه متبوع بهم ومن اتباعه ومنوط باسنة في اليوم واجعلتها
لتمتغير اقاما يجتنا ولنا على الناس منزلة في اليوم وهو افضلهم وبانه
واكثرهم بها قاله وجزم بن جمع بشر منزل ابو معيش بزاي والا فالباقه فغرة
وان كان احمد فرع الا يفعل على الباقه في البقعة وفرقه على ذلك بقوله
ثم زاير بغه ثم حريث ثم فراوة ثم عبادة في ابن عرفة وقول ابن بشير لا نعم
في الاعلم مع الباقه والشايعية نزلا رفعوه لغولنا اعلمهم بها اعلمهم
اذا اكانت حاله حسنة قال الشيخ زروق بعد تقريره لكلام المصنف بنحوه
تقرر اختلف في قول الشيخ ابفضلهم وابفعلهم هل مما هو ختار فيقدم وآخر وهو
الزاهد فرد قاله وهو الكامل وآخر وهو فيه بشر الباقه في
والا يفعل وهو في باب الاجزاء صحيح اذ كل منهما مستوفي الشروط لكن في
الكمال ويحتمل كلامه الترجيح يشكل على الاخر لا على الاول فتأمل
وان تشاح فشاور ولا يكبر افتح وا وغيرا لغول احمد ويرد الناس حزب
ابيتكم شيعا وكم فاختاروا ابر تسبيعا وحزبا او سترتكم ان تقبل منكم
هدا تكم بليل وكم خيارا كم فانهم وقربينكم وفيروكم بالانية شيعا
لثما قربر وقربسهم وبشر بهم ولا يفعل هذا الا افضل الناس علما
وعملا وسيانه واخر هذا الكتاب بقول احمد وافرب العلماء الى الله واورعهم
به اكثرهم له خشية وربما عنزلة وغبة وانكفوا وورده اليمار من ازار النبي على
الله عليه وسلم لما مرض فان مروا ابا بكر فيصلي بالناس فلما تمنزل اليه

عاشه

بما بسنة فلم يقبل عذرها وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فاذا فرغ كعايشة الكتاب
فلما فرغ قال يا قوم لا ترضى عائشة ولم يقرر على عزله فانه يذهب الى مسجد
آخر فيصلي خلف آفاقي اركان مرضيا قوله ولم يجبر الا من لا يرضى حاله فانه
يصلي خلفه ويعيد ولا يصلي في بيته ويذهب الجماعة ه قوله ولم يذهب الى مسجد
آخر وصلى خلف فاسق يعيد ذلك خلافا بفعل فيكمل صلاته وعليه تشنيع
وقيل لا فيكمل وتصح بقرأة وهذا اعمال الفوار واختلف اهل هذا القول
هل يكمل بالاقتداء في الوقتية اولا على تزييف ثم اشار المصنف الى بعض شروط
الصحة بقوله ولا تزول القراءة بحدث ولا فاقة لا رعاف ولا افشاء بالزكم
شرط في صحة الاقامة وروى ابن ابي نوح افشاء اذا لم يكثر جدا ولم يعرف انه
على بقية شروط الصحة ولا على شيء من شروط الكمال الا فيما يعلم من قوله
ويؤخذ الناس افعالهم وافعالهم من اقوالهم الا كثر ديانة وعلما يفرع على عدوله
الى قولها كما يفهم من كلام المتكلم ثم اشار المصنف الى بعض احكام الحدث
بقوله ويفرغ الا قاع بما يسر به ولا يقرأ معه بما يجهر به فيقرأ الحدث
مع الاقاع بما يسر به وهو الكسر والعصر والمغرب والعشاء
مستحب وسكوته مع الاقاع بما يجهر به وهو هذا الصبح واولتا المغرب
واولتا العشاء سنة فان قرأ وانصات فتركوا سكت اقاته الا سنة
وندب ان يسروا القراءة بالانصات الشكوك الحكمية باب قوله قال
ابو عمر شرح المسئلة الحادية والثلاثين يجهر من يؤم المصلين اثنان
سماع اشهب مركب الصلاة لا يجوز ان يشغل المسجد والى جنبه من يصلي
ان يرفع صوته بالقراءة لانه يشغل عليه صلاته وفي ذلك اذاية له وكذلك من
بقربه من المصلين الا قاع فما يجهر به بالقراءة لا يجوز له ان يرفع به الجهر اذا كان
الى جنبه من يعمل عملا يبتدئ عليه صلاته بيوذيه بذلك ومن مر من وراء ذي
ان ينهى من اذاه على اذايته ثم قال في شرح المسئلة بعينها ولو صلى رجل في
دار مرفع صوته بالقراءة لما وجب لجار ان يمنعه من ذلك وتعلله ابن عرفة
والشيخ زروق في شرحه ه ثم اشار المصنف الى حكم آخر من احكام الحدث
اذا كان مشبوها بقوله ومن راه ركع ركعة فاكثر بقراءة رأى الجماعة انه

اه ركعتين وبسبع وعشرين درجة وكلما بلغ به ولا يغير في جماعة
اخرى الا في اخر المساجد الثلاثة بشرط ان تعين جماعة وفرادى يلزمه الشهود
المرتب على اقامته ويسلم على الاقامة وعلى من على المنار ويجمع استعمالا به ركعتين
ثم لا يغير ما تغير به امامه اتفاقا وهو مذهب الامور الخمسة لانه فذ وانما
يعمل بفعلهما ركعة واحدة بسبع بتشهدا وفي المجرد فرادى ركعتين
من الصلاة بغراءة وفي الصلاة اي وقتها وفضلها وحكمها ثم اشار
الى المشهور في مسئلة خلافية وسنية كيفية ما يفعله المشهور بعد
سلام امامه بقوله فليقض بغير سلام الا قام فاقاته على نحو ما بعد ان
قام في القراءة واقامة القيام والجلوس بفعله كفعل اجنبي العمل وخرج
في الصبي اذا ايقن الصلاة بلا فانوها وانتم تشعرون انوها وعليكم
السكينة والوقار بما اذ كنتم تعملوا وفي رواية فاتكم فاتموا وفي رواية فانصتوا
باخر الشافعي برواية فاتموا وهو اخر الاقوال عنه وجمع بين الروايتين
الفاكهاني بالتغرير وبين ابن بطال والاوزاعي بتكرر الصلاة فيراد بالاول
من ادرك الاخيرة والثاني بالعكس وعمله هنا الى هو مشهور المذهب وسنن كيفية
الاكثر وبما قال الجلاب المتأخرين بقية هي الاقوال على نحو ما فاته يكبر ولما
اذ رك منها مع الامام هو اخر صلاته فيفهمي اولها ويبني على الابعاد
بتكبير ولما اذ رك منها اول صلاته يبدأ باخرها باذ اذ رك اخيرة المغرب
يبدأ بركعة بام القرآن وسورة جهرا كما فاتته ويجلس عليها لانها
ثانية ثم يأتي بركعة اخرى بفاتحة وسورة ايضا كذلك ويجلس عليها لانها
اخر صلاته وعلى انه بأي الاقوال والابعاد يأتي بركعة بام القرآن
وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بام القرآن يفعله سرا وعلى انه قاض في الاقوال
والابعاد يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها اولاه ثم
باخرى كذلك ويجلس وفي قول وفضي القول وبني البعض احسن من قول الجل
لان القول يشمل القراءة وسمع الله لمن حمده وقول الجل في القراءة يقتضي
ان المشهور لا يقول سمع الله لمن حمده مع انه كالبعض مع سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد كتابة الجزولي والشيخ زروق وسمع الله لمن حمده اية المتكلم بما فوق

اذا وجد الامام راكعا او ساجدا او بين رفعه زيادة الزحف معه وكبر للركوع والسجود
بعد ان يكبر للاحرام وان لم يجد جالسا بين يديه زاحفا بالزحف معه وكبر
الا تكبيرة الاحرام التي لا ركن غيرها لفضل الجماعة فلو جاء والزحف بعد
وهو ساجد او جالس لم يمكنه ان يكبر في سجوده تركعة الا خيرة او في الجلوس
الاخير قام اذا سلم الامام وقرأ خلف بعد الفاتحة فاركع اذا ركع بعد ركعتين كما اذا
ادرك بعد الخير تي الثنائية او الثلاثية او الرباعية اول ما يدرك معه ركعة قبل قراءته
يقوم بعد سلام الامام فاذا اشتغل فانما كبر واذا ادرك معه قلما او
واحدة فانه يقوم بغير تكبير ومعنى قول ابن عباس رحمه الله *

كبر اذا حمل شبعا او فاقل * مر ركعة والشهر اذ لا اختمل

وقرنه على خلاف في قوله وكبر للمشي والركوع او سجوده بلا تأخير لا يجلوس اذ
فلا يكبر وقام بتكبير او جلس في ثانيته الذي يدرك التشهد او جلس للمشي في
ثانيته بان ادرك مع الامام ركعتين وقال اذا دار زحفا دون ركعة عرض قوله لا
مر يدرك التشهد لكان اكثر قوله (ومر على وجهه ان يغير بجماعة للفضل في
ثم) اعاده ومر على نزاع الجماعة مستحبة فالاخ وتركه لم يعمله كعمل
بعيد لا امر اذ ان يغير بعودها فانوى والرفع واجبر والتغيير بين ان يمشي
الجزء بالثنائية ويعوض الى النية تعلق الغير وعراب قوله والرفع واجبر
لا رفع واجبر وقرئ بهما على كلا فيه ان الجماعة هنا مستحبة وقرئ يكن على وجه
ان الجماعة في حقه سنة اذ الجمعة بواجبة ع الجماعة بعرض غيم جمعة سنة
وقرئ الجماعة على مر على وجه وعلى مر يعمل فالاخ وان قيمت بمعنى
على يعمل الفضل ومن به خرج ولم يصلها ولا غيم منا والا لم فته كمر يعمل
وبيته بيننا وقيم من قول اهل بلده ان صلاة الفرض جميعة ولزمنا ها وقرئ
وهو فاد على ان يصلينا في جماعة وهذا هو المذهب قال الحكاب
وقال ابن عمر وابن الزبير رواه وعكرمة انها لا تجزيه الا ان صلاها بعد
صلاة الناس وبعد ان لا يصير قبل خروج الوقت فيصلي فعله * قوله
(الا المغرب) اذ فليس له ان يغير منا بعد ان صلاها وجه اذ يصير عمله
نفلا على قاعدة ابن عربة وقيل يكره اجزاء جائز وقيل فعله التوضيح

انما منع اعادة المغرب لانها وتر صلاة النهار ولانه ان اعادها لزم ان تكون اخر
الصلاة فيرتفع الوتر ولا يشكل بالثلاث والمشهور ان العشاء اذا اوتر
بغير مثلها لا تعاد فالراجح فيمن غرب كعشاء يغرب وتر ابتى عربة باعادة غير
المغرب والعشاء اذا اوتر بغير مثلها انما تعاد غير المغرب والعصر والصبح
ورباعيا الجميع ثم اشار الى ما يتبوع قوله وفرض على وحده بقوله
او من ادرك ركعة من صلاة الجماعة بلا يعيدها في الجماعة الا لان فضل
الجماعة يحصل باداك ركعة كما تقدم ومن ازال الحكام التي تترتب على
اذا زال الصلاة باداك ركعة وفرقنا ما وتقدم ان له ان يعيدها في اخر
الشهر اجزا الثلاثة جزا او جماعة ثم اشار الى ما يتبوع قوله ومن ادرك
بقوله او من لم يدرك الا التشهد والجلوس بعده ان يعيد في جماعة من ادرك مع
الجماعة اقل من ركعة وجب عليه اتمام صلاته الا ان كان يعيد الفضل الجماعة
فله القطع وله ان يخرج عن نفل اذا اتمها في الضرورة الا في اربع يتمها
الثانية فله ان يعيد في جماعة ومن لم يدرك الا فيجب عليه العود الى ان عرف
انما مرتبط مع الامام بقوله او الرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم
الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما فانت خلفهما وان كان معهما
رجل فهل عن يسار الامام والمراة خلفهما وهو على بزوجته فانت خلفه الخامس
قاله يكون واحدا وثانيا يكون منفردا وفي كل اما ذكرا او انثى او ذكرا وانثى
فان كان ذكرا واحدا فعن يسار الامام وان كان اكثر من واحد خلف الامام
وان كان انثى واحدا او منفردة خلف الامام وان كان ذكرا واحدا وانثى
فالذكر عن يمينه والانثى خلفهما وان كان اكثر من ذكر واحد خلف الامام
والانثى الواحدة او اكثر خلف الجميع وفرقنا بين هذه المسالة على هذه المسالة
كثيرا الا على قول اذا كان نساء يقدم على الامام وحكم الموقف المذكور مع الامام
الا ستحباب وفرق الخمي بين هذا كله والى قول اذا كان الامام صبيا
بقوله كرقوق ذكر عن يمينه وانثى خلفه وصبي عمل الغريبة كالبالغ
ونساء خلف الجميع وفي قوله وان كان معهما عود ضمير التثنية على غير مذكور
لانه يعود على الامام والمراة فقوله ابن عمراة ح ينفرد له ذكر هكم

امرأة المجردة مع الأقاع فلو قال وأركانه أربعة وعمل على تسليم من هذا ولا فيشوع
لقوله بزوجته وكذلك الحنبلية والمجرد قاله الشيخ زروق قسم أشار المصنف إلى
موقف المسبي مع الأقاع بقوله والمسبي أرجل مع وعمل قاعد خلف الأقاع فلو
خلفه أركان المسبي بعقل لا يزعب ويزع من يقف معه يعني وأرجل على مع الأصل
وحده وقف عن يمين الأقاع وأركان ستة امرأة وقف خلف الأقاع ومرتفعة شوا
كان الزوج مع الأقاع صبيا وأحرا أركانه صبي ورجل يغزو وصبي عقل الغزية
كذلك بالغ أسير مرتد المتم قوله والأقاع الترابي أرجل على وحده فاع فقاع الجماعة
هذا تعنى فزوع والأقاع الترابي لجماعة فمع الأقاع الترابي يغزو فقاع الجماعة
بإدغامه بتحصيل الفعل الترتيب للجماعة وبه تمرع اعتماده به جماعة وفي انه
إذا أهل وحده لا تعبر بغزوه جماعة وفي الصلاة تعاد بعده وحده بالتبعية
به الخ ويجمع وحده ليلة المكرر لا يزيد زيدنا وليت الجمز على قاله بعض الشيوخ
واستشهد به ابن ناجي انكر الجماعة بالكسر ولا يكون جماعة إذا أهل وحده الدار على به وفيه
انعقاده ونوى الإقامة وليس النزاع لتجمير هنا كما هو الظاهر زاد عبد الوهاب والأقاع
والأقاع بعني إذا دخل بلدا المملوء وجرده الاعتلاء فيه أو من غيره انكر الجماعة
فإن سفر وإذا الأقاع الأقاع الصلاة بلى يأتيه آخر يتزيا له كذلك جماعة به مسجد
آخر بل يكره له ذلك وهو قاصر والصلاة به مسجده وذكر أبو الحسن ابن القرن
إذا اختار يستطيعه الأقاع الترابي فإنه يكرر بمنزلته قوله ويكره به كل مسجد له
أقام راتب ان يجمع فيه الصلاة مرتين فإن فعلوا عمل المكروهات وأعادوا جماعة
بغير الترابي وكذا به فيمنع وأما منع عمر النمري وابن يسير وغيرهم وكذا ابن عرفة وبن
أشهب الجواز والحسن وأميلت به الكراهة كما قال به فيمنع الرشاع غرضا به تكثير
الجماعة فإذا أعلم الناس بأن الجماعة بغير الترابي فمن عينا قامتوا أول مرة
خرجوا بيرون بمقبلة الجماعة وقيل لهذا يتيمم وأهل البرج بالشاخير ثم يجمعون
مع الإمام وعمل هذا يجوز إذا علمت براءة ثم وقيل ان ذلك مولى الأقاع وعليه يجوز
إذا أذن الأقاع وفز مكانه كما هو الثياب ولم يخرج به خلافا وقال مسند كما هو
المذهب لا يجوز وإن أذن الأقاع لأن من إذا لم يحل أن يؤذن به لا يجوز له ذلك وكذلك
قال ابن عبد الله انكر فيمن يكن للمسجد إقامة راتب جاز لكل من جاء أن يجمع

فارکا ان یحمل الزق له اقام راتبا غیر مشهور مثل المشهور علی ما یقتضیه ما
علله به الکراهة ولذا قال عمر ابن عرفة بما یشمل المشهور وغیره بعد ان نقله
الجماعة فی اقام راتبا فی التحمیل الی فحمل فی اقام راتبا ثم قال ابن عرفة
وعلی المنع فی منعه فی اقام راتبا فی بعضها شاهد روایة ابن القاسم
واشهب ثم وله الجمع ان جمع کثیرا قبله ان یثر کثیرا قوله (وتر علی
هلا ان یزوج بها احرا) تعقب قوله وتر بان محله ان یعیب بعرضها
قد مر وقائم قال وانما عاد مرتین بعیرا ابرا ابزاة وانما انما عاد ابرا انه لا یتر
ایتهما هلا تد انما ذلک الی الله کما فی المدونة وانما انما عاد یزا ابن یونس
اذ فر تکرر مبزا هلا ته بضمت له جماعة بلا بعیرها فی جماعة وجبت
الا عاد له خوف ان تکرر الا وفی هلا ته وهزا قابله فاختبکه لیدخمنی
قوله (واذا اسمی الاقام وسمر لسنوه من یبنه من خلفه) یعنی ان
قام اذا ترتب علیه شهوه سنور وسمرا قارفا موته وکذا بزا ان
السنوه وکذا رفع الاقام السنور فبزاه خوف الموت معه لذکر اذا کان یعربا امر
الی ان یسلم قال بعله مع الاقام سنورا همن وسمرا بکلت وجملا قولان بعیر
ابرا ابن القاسم لا بعیر وارکان قبلیا فعله مع الاقام قبل ان یغرم لغضاره فا
فاته به الاقام ثم انه فرم فامر بسنوه سنور الاقام ولو لم یشهر الاقام وکذا
المحمد ممن اقام رکعة فاکثر مع الاقام واقله فراذ رکی افل من رکعة فلیس مع
قاموا حقیقة بل یشهر لسنورا فابه لا قبلیا ولا بعربا قال وسمر بعه السنور
الفحل او البعر بکلت هلا ته ان تعمرا وجعل الاسم سمی وفرنبه ثم عمل حکم
منزلة المسئلة اولا وعلی حکم مسئلة المدونة فانیا بقال عکسها علی قوله وبکلت
بفتحتین وسنوه السنور مع الاقام بعربا او قبلیا ان لم یلمور رکعة والا
سمر ولو ترکه اقامه او لم یزرک موجبه واخرا البعیر وان عمل بما ذکر اه
المحمد حرمت الزاد ان یکتفی انه صلی الله علیه وسلم قال ایش عمل من خلف الاقام
سنور وان سمی الاقام بعلیه ومن خلفه وفی الصحیحین انه صلی الله علیه
وسلم قال انما جعل الاقام لیؤتم به فلا علیه ومنزاعا ما فی کل شیء وقاد
سمر لسنوا تبعه قد قوله قوله (ولا یرفع احرا راسه قبل الاقام یعنی

انه لا يجوز لأحد من الخلق ان يرفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
وعلل ذلك في شرح الجواز ركوع الخلق قبل الامام او سجوده قبله قبح
ممنوعية الترفع لان المتبوع قبله في المنع والترك فان ترك هذا كان سببه ممنوع فان
وامر الرابع بعود الى علم اذا رآه قبل رفعه لان رفعه فان شرع فيه وصار به
كان رفعه واذا كان السبب ممنوعا فهل يجوز له ان يفعل ذلك الرفع مع الامام
او لا يفعله الا بعذر اشار الى الحكم بذلك بقوله ولا يفعل الا بعذر بعده
انه لا يرفع ولا يخفض ولا يفعل شيا من ذلك قبله وكذا يجب ان لا يركع ولا يسجد
والقيام من التشهد لا يفعل شيا قبله بل بعذر كما اشار الى ذلك بقوله لم يتبع
بعذر ويعذر من التشهد بعذر فيما به ويسلم بعذر تسليمه واما خص ميزا بالذكر
مع ان غيره ولا يفعل الا بعذر فعله شامل لهما ولغيرهما للاجل قوله ولما سوى
ذلك جواز ان يفعله فعله وبعذر احسن معنى واسع انه لا يمنع لا كنه
مكروه كما يأتي في كلام خ ويشمل من كلامه ان السبق لا يجوز في شيء من افعال
الصلاة واما التشهد فانه مكروه وان المساواة فيه ممنوعة الا في الاحرام
والسلام بمنع وكلامه المتن ان القيام للثالثة كذلك وكما مر قريبا في
ذلك مكروه بعذر ولا تبطل الصلاة في التشهد والمساواة الا في تكبيرة الاحرام
والسلام فسادها وان بعده في احرام وسلام الى واجبة من شروطه الا فيترا
ثم قال بالمساواة او بكلمة الى واخرى المسابقة ثم قال لا المسارقة اي في قبح
تبطل الا في احرام والسلام وذلك بان يشرع في بعذر وكما هو انه لا تبطل وان
اتم قبله والزيادة استظهر ابن عرفة في هذه البطلان ثم قال كغيره مما الى كقرع
متابعة غير مما الى فلا تبطل وهو كما ذكر وبالتشهد والمساواة فاشار الى ان
حكمها مختلف بقوله لا كرسبغه ممنوع والى كره الى وان لم يكن سبق كره وميز
هو نفي المرغوب فيه ثم قال الا ان كل سهو سماه الخلق موم بالامام يحمله ممنوع
الى ركعة او سجدة او تكبيرة الا احرام او السلام او امتعاد فيه القريب
يعني ان الخلق موم اذا سهى سهوا يترتب عليه السجود لو كان وحده او فاسدا
فانه لا يترتب عليه بسجود سهو وسواء كان مسبوقا او لا ويعني اذا سهى
حال اقتدائه بالامام قام وسهى بعد قيامه فانه يعمل المشهور

وذلك فاذا وقد سمع على قوله حالة الغزو وانما قلنا سمعوا يشترط عليه
السجود لقوله الا ركعتين ولو قال الا بزهذا جيسمل القيام وانه مزمن سنن
الاحرام والبقعة وفي حديث الزار فكيني الزار النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليشر على من قدمت الا قام سمعوا رسمي الا قام بفتحه وعلى من خلفه ومنزلما بسر
به حديث الا قام هذا مرو وقيل انه غلط من الرماة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزم رجل فوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فاربعل فيزخانهم فسدان
الخيانة فاذا روى الا قام انه لا يجمل سمعوا المؤتم لم يضره فانه انما زاد قوله

وزاد اسلم الا قام فلا ينبت بعز سلامه وليصرف الى ان يكون في محله بزلك واسع
النشر لكراهة وهل العلة في النشر خوف ان يتبادر على انها من بزها اعتقدوا انه
الا رجح يسلم من صلاته فاحرم ابا لصلاة خلفه وعلى هذا التعليل فيكفيه بسي
انصرافه بقوله عن هيئته قبيلا او سهوا بن وقسي الحرمين كان على الصلاة
والسلام اذا اقبل على صلاته اقبل على الناس بوجهه او العلة في ذلك خوف الكبر او العجب
اذ به يستشعر ذلك الحمل بقوله المروي من الصلاة وعلى هذا التعليل فلا يكفيه
تحويل هيئته وكابن من انصرافه به من الموضع الذي صلى فيه ومنزا استبدل من قول
الامة فلا ينبت وليصرف وقد ذكر نقل الشيخ زروق عن ابن عرفة انه يكتفي في انصراف
تحويل الهيئة قال التتائي في العلوم الفاخرة نقلا عن ابن عرفة ان هذا اذا تشتت
لا فاخرا بقوله اهل التشويه في الدين من فيما يفعله بنفس هذا نحو ما يشتغل
يوجه ويقوله بزلك خبر استغفار الصلاة بكة له قاله في صلاة الزينة على فيه
قام يزيد تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكون هذا بعد التشهد وقوله لعد سب
المزخل وقزيم فما تقدم انه اختلف في معنى الى في وفي علة النشر وفي حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومما ذكر ابن حجر
هنا الحرمين وغيرهما كان اذا اقبل على صلاته اقبل على الناس بوجهه قال ابن حجر
بالنسبة المذكور نعم يستغفر اذا جالسا على هيئته التي كان عليها قبل السلام
الا بقدر ما يقول وقاذكره ثم استثنى المصنف من قوله فلا ينبت قوله الا ان يكون
في محله بزلك واسع قال الخطاب وتغيير الهيئة او في قال عما ذكرنا ونحن

مركلام الائمة ارثبوته بغير سلام به منعي عنه وترك ليشتغل وسر كراهة وعلى هذا
الفرع افتصرع بغدان وشغله بجوابه ولم ينبه على فاله الائمة والله سبحانه
اعلم بالصواب

باب جامع في الصلاة

الباب الجامع هو الذي يجمع فيه مسائل مختلفة وان لم يترجم به فاذا في الموطا
ولم يترجم الائمة بهذه الترجمة الا في الصلاة وذكره آخر الكتاب باب عمل في جامع
الصلاة وغيرها وفرد ذكر الائمة في هذا الجامع بفضل التسبيح في الصلاة وفضل
التسبيح غير الصلاة وسجود فضل الاقوات وفضل الجمع بين الصلاتين ومسائل
مرتبا كما مر في الحرث ومرتبا كما مر في الحيض وغيرها من احكام
المسافرين والمراد معها وغير ذلك بذكر الصلاة وغيرها مما لا تتعلق بها فالمراد
بهذا الجامع على هذا احكام عوارض تقع في الصلاة واما قوله وان قال
بعض القراءة في البناء في الصلاة الزرع الجميع السابع الذي يشتمل على سور
قريبة وهو التمييز والحمار وبعض الرجل الصلاة في ثوب واحد بقرة تفرع في
باب كما مر في الماء وتفرع الكلام على ذلك بقضيم مناك وانما اعادة هنا اجل
قوله ولا يعكر انبه او وجه في الصلاة او يصم فيه او يكبت شعر في التمييز
في قوله ولا يعكر يعود على المصلي ذكرا كان او انثى زاد او اثغ واما قراءة اجل
ذكره ككبت كم وشعر الصلاة وتلثم وبعض من قوله لصلاة اربعة شيئا يرد لك
لغير الصلاة لا يكره ولا يعم من جائز عما مر الائمة شرع في الكلام على
احكام التسبيح في الصلاة بقال وكل تسبيح في الصلاة بزيادة فليسبح له سجدتين
بقدر السلام يتشهد فيهما ويسلم فيهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا
تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
لذكر رحمه الله ان السهو تارة يكون بنقص فقط وتارة يكون بزيادة فقط وتارة
يكون بهما معا وان السهو اركان بزيادة فقط سجد له بقدر السلام وان كان
بنقص فقط او بنقص وزيادة سجد له قبل السلام تغليبا للنقص على الزيادة
وقد اختلف في سجود السهو هل هو سنة فلو تركه قبليا كان او بعديا او هو
واجب فلو تركه او القبلي المرتب على قولي من سنن سنة واثرتب عمدا اي واجب فعل

البغرة فزاد رحمه الله قبلي ثلاثة تشرع عمل الغزل بانه سنة مكملة وقد ذكر
الجمهور التعجيل بسجوده التشهر وهو تشهر مرتب قال وقد ذكر الشيخ بعض
كلهم قبل وقال ابو حنيفة كله بغم ولا جعل هذا الخلاف يقول الهالكية في
ارفع او اخفر ويشترط ان يكون الزيادة التي يشعر بها متوسكة كافيلة
كلها ان مرتبة واصلاح رد ابن وبه متبعا حشة كزيادة اوبع او ركعتين في
الثنائية ويشترط ان يكون الشعر من سنة مذكرة او سنتا كثيرة جمع
وشهر بفرع وتشهر بر وبغم هذا من قوله بغرة وبغم الى قوله فلا سجود
عليه وقد ذكر انه يتشهر بسجوده البغم وحكى في القبلي قولين مرتب
بالغزل انه يتشهر له وحكى الغزل الباقي بصيغة التشهر وقد ذكر
في البغم باحراج وتشهر وسلاح رحمه واراد بابن احراج تكبير الشهور للسجود بنية
وقيل لا يحتاج الى نية واما التشهر فما مر به ايضا قال ويشترط وايشترط
مما مر به ايضا وليشترط وقيل يشترط وقال في الغزل وانما تشهر فانتم
على ما مر به الله وبه يشترط اذا اجتمع التشهر والزيادة ان يكون الشعر من سنة
مذكرة بل كذلك اركانت خفيفة فسلم اشار الله الى حكم التشهر عن سجود
التشهر فاشار الى البغرة بقوله ومن سنى ان يشعر بغرة السلاح بليشعر سنى
قاذكر وان كان ذلك ع وان بغرة شعر لانه تزعم للشكمان بخلاف القبلي
يستغرب مع البغرة ان ترتب عمل ثلاثي شرب تكبر الصلاة كما اشار
الى ذلك بقوله وان كان قبل السلاح سجد ان كان غريبا وان بعد انتظر
حتى انه ابن ان يكون ذلك من نعم خفيفا كالشرة مع ام الغزة ان كان تكبر بين
او التشهر وشبهه ذلك قلا شهرة عليه مثل الله لنعم الشيء الخفيف
بقلانة ابتلة **المثال الاول** الشرة مع ام الغزة ان رسل مراد اذا وقف
لها بغرة فا يغرامنا به كما نقله الجزولي عن كتاب ابن سحنون فا بلا وان
ان يقع لها بتشكل الصلاة لانه قرى قلان شرف كالجزولي وقد قال
ابن سحنون رئيس الشيوخ الترسانة ونحوه للتادلي واراد الشرة بجملتها
مع الغلام لما قال ابن الجهم وابن شعبان للغلام بعين سنة تابعة فان ان ما
وهو الاقرب بعم وقد نقل ذلك كله الجماعة **المثال الثاني** اذا نقص

فتح في

تكبير تيمر وان لم يقصد تكبيره واجزاه بل يتعين ان التكبير فيه بالشعره
من التكبير المثال الثالث اذا لم يتعين ان ولا ثانيا وشبه ذلك كثير
تعيين وتعين فوله في شيء وعليه اعاده ولا شعره وفي المثال الثاني
يتعين بتكميل الصلاه في الشعره لوقوع الصلوات الثلاث تكبيرات او الثلاث
تعيينات مثلا وهذا التفصيل الذي ذكره الصاوخ في الشعره العقلي اذا سلم
نا سبقا له وكمال هو احد ستة اقوال انكر الغلسانه قسم اشار الصاوا
تقدم للثاني الشعره في يرى الجزايري يترتب ايضا التفصيل البعض بل
وفي لتفصيل الشفع المتبعة باشار الى الجزايري بقوله وفي يرى شعره السفر
لتفصيل ركعة وفي شعره سيان مجمع عليه قال الشيخ زروق ان اتر ركعة والشعر
يرى ركعتين لم تجز ابا في بانيا ورجعا قائم تعين او في يكره اشتراكهما فاجيبه
وابن عرفه في يكره اشتراكهما بناء على العمده في فسيهما وقاوفع في الركعة
ابن في ولي يشترك قائم يعين قبلي بركعة فكانهما ويصلح الثانية قائم يعين
الثالثة والثالثة قائم يعين الرابعة والرابعة قائم يسلم بتعين الركعة
يعين ركعة قليت وسمع قشله الشارح كلام المصنف قال وفي يرى
القراءة في العمده كمثله قال ابن ناجي هذا قول ابن كنوز وروى عمر قال
احب الى ابن يعبر وروى عنه الوافر في عمده مجزيه ابنه جس هو شرود
وفي حكاية بعضهم ابن تعد ونكفر فانه قلت وفرق بما تقدم العمده في
وجوب البقاعة في العمده وعلى الوجوب هل سنن واجبه في الكل او الجل او
النصف او ابن فل واو في ركعتين منها في سواء كانت رباعية او ثلاثية
مربا او في وامر وكذا في يرى القراءة في ركعة من الصبح بهم مني
كلام المصنف ان يرى القراءة في النصف كثرى القراءة في الكل وكما لا تجزيه
الشعره في ترك الكل كذلك في يرى في ترك النصف ويعلم من ستراك تركه
في الكل او الجل كركعتين من الثلاثية او ثلاث ركعات من الرباعية كتركه في
النصف من ربا او في وامر وافي ان تركه في ابن فل كركعة من الرباعية
او الثلاثية بمكنى المصنف ذلك ثلاثة اقوال بقال واختلف في الشفع
غير القراءة في ركعة من غير منا في من غير الصبح على ثلاثة اقوال اشار الى

الا ول بعذله (وقيل يخير في سجوده السهو قبل السلام) اي وفي اية بركعة
ولا يعيد ثم اشار الى الثاني بقوله (وقيل يأتي بها بركعة) اي ويسجد
بعد السلام ثم اشار الى الثالث بقوله (وقيل يسجد قبل السلام وفي اية
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا) اي نزيها هذا هو المتبادر (وهذا) اي
القول الثالث (احسن في الكل) اي قول الثلاثة ارشاد النبي (ويؤيد
اجر الدرهم ومنزلة قول الثلاثة التي ذكرها المصنف في تركها) اي قل ذكرها
العلماء في تركها (في النصف كركعة من الصبح او اثنين من الرباعية وذكر في
قوله ليس يلغي او فتاوى وبعيد وهذا سهو الغرلي بل قال ان تكون كفريضة المصنف اي
الخلاف انما هو في تركها في الاقل (وقوله الكنبلاني جزم بعدم الاكتفاء بالسجود في
ترك النصف ليس قويا بالغا) اي لم يعهد (ولم يعهد ليسجد له عمدا واحتمل تعلل عمل
وترى اية من الفاظ سهوا كثر تركها كيف سهوا فاذا ع وان ترك اية بنى
سجد ثم اشار المصنف الى قال اذا كان المتروك سهوا من الشيء المجتمعة او البعض
بقال (ومن سهى عن تكبيرة) او عن سجدة (ومن سهى التلبية ثم ممر سهوه) راجع للتكبيرة
(وما عطف عليها) او الغسل (فلا سجود عليه) اي ان التكبيرة سنة خفيفة
وكذا التسمية والغسل مستحب فان سجد لشيء من ذلك قبل السلام
بطلت صلاته فاذا ع (ويسجد لفضيلة او لتكبيرة) اي تبطل ثم قال المصنف
(وان انصرف من الصلاة) اي سلم فيها وهو يعتقد انها تمام (ثم ذكر انه بقي
عليه شيء منها) اي كركعة او ركوع او سجوده قال ان يتذكر قريبا او يعتقد
قال تذكر قريبا اتى بما اشار اليه بقوله (فليرجع اركان يقرب ذلك) والقرب
بالوقت (بحيث تكبيرة يحرم بها) اي ينوي الشروع منها الى الصلاة قال ثم يكبر
ويرجع بالنية فيكمل صلاته (ثم يعمل ما بقي عليه) اي بان بقي ركعة
وقد ذكره المصنف بنى على الغرلي بان السلام يمنع من التذارك وهو قول ابن القاسم
وسحنون والمغيرة (وقيل ان السلام سهوا لا يمنع من التذارك وعليه يتفرع قال
يفعله لو تذكر قبل السلام وهو لابن عرفة هذا الغرلي سماع ابن القاسم
وابن زلفون المشهور فاذا ع وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد بخراب ولم تبطل
بتركه وجلس له على ان ثم ان تذكر بعد ان قام بان لم يجلس له واخرج وهو

قام بعمل يبطل ثم يقوم او يقوم وقد ذكره انه كما سراه اذا كان العمل قرآ
بأن كان اقتدا بامرأة تمذر بإتمام صلاته اصر على قولهما ان يتغير خلاف
قولهما ان لكثر تمم جزا فساد وقع اقام بفعله لعذر ان ثم يتغير ان لكثر تمم
جزا بجعل كلام انه اذا اخبر بالتغير وعمل له الشيخ من قبل نفسه وقال به مزا
عن انتظار قولا ان وقتا ان تذكر بعد كمولها شار الى حكمه بقوله وان تبا عمرة ان
او خروج من المسجد ابتدا صلاته بان التذارك انما يكون مع الغرب وتمرم الخروج
من المسجد قوله وكذا الكل من نسي السلام الخ التفصيل المذكور بين الغرب
يصلح والعمل اذا الخروج من المسجد يتبطل صلاته مزاكما سر كلاهما وعليه يتبنا
الى ان خرام مع الغرب وتزم حراما به اذا تذكر بالغرب ومزاكما سر مستقبل انه
يسلم وان شا عليه والذي يتبطل بركلا هما ان قرن نسي السلام وكان يتكلم
هذا ته وان توسكم رجع وجلس وكبر واعاد التشهد وان قرن جزا بان قام وقرأ ضعد
بكرا ته وان لم يقرن بقعد سجد وان سلم وان سجد عليه قبل فوزخ وانما
قارك السلام بالتشهد وسجد الخ من الغبلة غاية ان جعلنا وقالوا من
تذكر قبل ان ينتهي من الصلاة فان كان قائما ان الركعة ان خيرا تذارك ما
اتى به وان كان راكعا ان كبر هما اختلف ركعاته قبل ركعة ويلغي ركعة النفل
وتذارك ما ان لم يسلم ولم يتغير ركوعا وهو رفع الرأس ان لتزك ركوع فيما لا تنا
ثم قام ورجعت اصلا فيه او يتبطل انما لعزوا قام ولزوال وتزوكما زوان
تذارك ما ان لم يسلم ولم يتغير ركوعا وان بنى لكان رفع بنا ركبتي سجدتا
له ثلاثة امزوان سلم وكان يتكلم وان سلم ولم يتكلم اتم ركعة وان تذكر
قبل ان يسلم فان كان النفل من الركعة ان خيرا اتى به واعاد التشهد وان كان
من غيرها تمت الركعات ويلغي ركعة النفل وياتي بركعة اخرى والله اعلم
ثم الكلام المتغرم اذا تمتغرم بالتغير فارسك به بمر قوله ومن لم يزر ما
على انه ان اربعا بنا على اليقين مزان وعلى فارسك به وان بزا بعة
تحسيما قبله وسجد بعد سلامه مزاذا الم يكن احتاط به استحسن
وان سجد بعد السلام ايضا وان اطلاع عليه كما يأتي للنص وكلام انه
ايضا اذا عمل احتياط وسره الصلاة فارسلم فتيقنا ثم شك فعمل كزا به

يسجد بعد السلام) انه يجب عليه ان يسجد بعد السلام والمصرح انه يسجد
ويجزيه السجود كله سنة ابو مزاحم انه مستحب وقوله او اشكل عليه
وهو عند بعضهم على ما فيه السجود بعد السلام لتعجيل البراءة يقتضي
انه سنة وهو من كلام المصنف ان كل شاك يسجد كان مشكلا او لا وانما يقول
به ابو الفضل وبعضهم ثم قيد المصنف الاشكال بقوله (وهو ان يكثر
ذلك منه يشك كثيرا ان يكرر زاد ونقص وقد يقول يسجد بعد السلام
بعضهم) ابو وجه يصلح خلافا لمن يقول انه يصلح كالتعميم وقد يقوم قوله وقد
يقول هو قوله (واذا اتى بالسجود سجد بعد ما تذكر) ابو فصل صلاته ثم سجد
وعلل قبل السلام او تعمد يحتمل السجود في ذلك فاذا ذكر فاسد لم يعد
بل يتم ويسجد قبل السلام به قد بعد النقص وابن زياد بل ابو زياد
الركعة المنقوصة والجلوس في غير محله والانصراف قبل الشروع به قد انما
يأتي بها بالبناء وان كان بين ابو خير ثم يكمل بعد ابو زياد يسجد بعد
السلام وفيه الموسوس اذا اتى بغير كما الموسوس في منزل (وان كثر ذلك منه
فيه يعتريه كثيرا صلح عندنا ولم يسجد لسهوه) ع ابو ان اشكل عليه السجود ويصلح بن
قاسم فوقه بزيد اصلا به كان مشكلا ابو وانما يعتاد في السجود والمتصل في
المدونة الشك قاله يكرر مشكلا وقاله في كل السجود بعد السلام في
صلاة انما سجوده اثنا في وان اسجد قاله يكرر مشكلا وقاله به وفي كل الصلاة
والسجود انما سجوده اثنا في بعضهم قال بعضهم وتبصره ابو صلاح الشيخ
بتراركه وسيأتي تراركه الجلوس وفيه فيهما بالتراركه ابو اذكر وبالبناء ابو
قال التراركه قوله (ومن قام من اثنتين رجع قال بعاروا به زيد بن يزيد وركبته
ما لم يستو قائما فيما يرى ولم يرجع وسجد قبل السلام) يعني ان ذكر تركه الجلوس
الوسطى قاله يتذكره قبل ان يعتدله تراركه بيوم بان يتراركه وذلك
بان يتذكره قبل ان يعتدل قائما زيد بن يزيد وركبته فعاد فيرجع ويجلس وهو سجوده
يجلسه به ان التزم زيادة خفيفة وقاله يتذكره قبل ان يعتدله تراركه
وذلك بان يتذكره بعد قيامه ابو زيد بن يزيد وركبته فعاد فيتمادى قال
ابو غ من صلاته سجد قبل السلام به قد ترك الجلوس الوسطى وتمادى متعمدا

عليه ان تذكر بعد ان اشتغل بها وعلى المشعور ان لم يشتغل به كره وان
ابى ركع بنيته وركبتيه قعدا قارئ وركع قارئ الجلوس وان لم يقدر
ابى ركع بنيته وركبتيه وسجوده وان قدر ابى قائما وان لم يقدر ركع قدر
ركوعه ثم قدر ثم تكمل ان ركع ولو اشتغل وتبعه قاعد وسجد بعذره
كتنفل بركوع لغذره وان كمل اركعة تكملها وسجد قبل سلامه وبعده
ولما فرغ المصنف الكلام على مسائل المشعور شرع في الكلام
على مسائل المشعور عن الصلاة كلها فقال (وتذكر صلاة صلاها قضى ذكرت
وكذلك ترتيبا عمدا بما لم يسلم من توليه عليه الصلاة واستدلاله مرتبة صلاة ان
فاته عمدا بكثير ترتيبا ان يصليهن اذا ذكرتها واذا تركها عمدا كذلك مرتبا او ان
فاتته بالمكرر على ابي حنيفة ويعلم من ترتيبه ان وجب على الفور
وترتيب المشعور بها والتعرض بان بعضها واجب على الراجح على المشعور
ايضا (على تحوقا فاتته) اي من سير او جمع او تمام او فهم نسيم المصنف
ذكر بسير الفوائت الى ثلاثة استدلال ابي قول اذا ذكرتها بعد ان صلى حاضرة
في وقتها كمن نسي وقتها ابي بسير بذكرتها بعد ان صلى الصبح من الغد قبل ان
تطلع الشمس واعلم انه يصلي الفرض الذي كانت فاتته ويعيد الصبح وابي
يعيد العشاء ايضا لفوات وقتها واليه اشار بقوله (ثم اعاد ما كان في وقتها
صلى بعدها) اي ثم بعد ان صلى تلك الفائتة اعاد بعدها ما كان في وقتها
كان صلى من الصلوات قبل ان يقضي تلك الفائتة ومعنى صلاة الصبح في المثال
المذكور بقوله بعدها يتعلق بقوله اعاد وما ذكرناه من كون اعاد بعد
الفائتة اي فقط اذا كان صلى قبل الفائتة اذا لم يخرج
وقتها وامّا اذا كان صلى قبل الفائتة وذكر خروج وقتها فانه يعيد
كصلاة العشاء في المثال المتقدم ابن عرفة ومن كون الوقت الضروري
ابي مختبر وروايتا التحري ولم يعد ان ذكر بعض ابي قول ان ذكر الصلوات وعلم اربع
صلوات فاقل اذا ذكر بعد ان صلى حاضرة علم الصلاة الفوائت اذا فاتته
ثم ذكرها بعد ان صلى حاضرة واما اذا ذكر ست صلوات فاكثر بعد ان صلى
الحاضرة فانه يعيد اذا ذكرها قبل ان يصلي الحاضرة كما اشار اليه بقوله

في القسم الذي صلى فيه الصلاة الى آخر الصورة الثانية

ع ظاهره

المتغرم في الغرة اي قال وانما المراد اذا اقتضته بانه يتمادى ويعمل اي قال العلامة
رسل ومرفا او نربا يحتمل ويعمل عملا تنا ابرا ركما هو الحق كما تحرزته انه يتمادى
سواء كان ضمكه عمرا او سمنوا او غلبة وغيرنا تحرزته بما اذا كان غلبته
وعليه فسنسخ بقال ويكملت بمنفعة وتمادى المراد اي يغرر عمل الذي اي
اركان غلبة وبعمم في قوله (وان شئت عليه) اي المعمل فكملنا بزا كان او اذا
او ما مرفا (او اشتهم) اي المعمل المكمل للعلامة اي نبه عليه او ان سمرفا كل
بمرفا وانما التشتهم بدا يكمل العلامة اي نه تمريت بشتبتين مسوكتم يا اي جناب
والغرة بمرا شار الى الغرع الثاني بقوله (والنبخ في العلامة كالكلاح) اي سمرا
ونمرة تغرم حكمه في قوله ومن تكلح ساهيا يتمرة بغرا استلاح (والعامر لزلا مبسر
بعلامة) يعني ان النبخ بمرا النبخ والكلاح كل منهما يكمل للعلامة اذا كان عمرا
فاركان النبخ سمنوا فانه اي يكمل العلامة وان كرس يتمر له بغرا السلاح كما
تغرم في الكلاح سمنوا انه زيادة بمنا وانما النبخ بابا نب فحنطة يتم فانه
سمر وقيل ان النبخ عمم يكمل تمريت ابن عمر انه على انه عليه وتم بنخ في علامة
المسمر في اي سمرة في بقال اذا فاق فرجه ابرة اردد واشار الى الغرع الثالث بغرا
(ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت) اذا تبين المكمل في القبلة باقي العلامة وانا
بغرنا والقبلة اما قبلة فنكع او قبلة اجتهاد وغرا شار الى المتمم في قبلة
اي اجتهاد بقوله وان تبين خطا بعلامة نكع عمم اعمى ومغرفي يسيرا وبعرنا اعاد
في الوقت المختار وهل بعيد اتنا يس ابرا خلاف وانما اركانت القبلة قبلة نكع
وسبي قبلة مكة والمدينة وجاوسع عمر بن انقاهي فان تبين له انهما بنا فنكع
وبغرها اعاد ابدا وتوكان اعمى او مغرفا يسيرا كما تتغير للعلامة لغير القبلة
ولم يسلم لهم بشيء بل اخلاع القبلة اي قاذ رمنا وقوله في باب كما زاد
الماء والعلامة عمل كمغربت النية المزاج وقوله في بابا عمل واستقبال القبلة
ركنه وابنه تعلم اعلم نسيم اشار الى الفرع الرابع بقوله (وكزلة)
يعيد في الوقت (من عمل بخبر يسير او عمل كاركبير) تغرم فروع مثل ان الامة التي صلاة
عمر فيه نعمل وبزنية وكانه سنة او واجبة اي كرو فرز واي اعاد الكمنوش
للامير اخلاف (وكزلة) يعيد في الوقت ايضا (من تركها بناء تحيس تختلف

المغرب بحاشيته وابن سيده هو اشتاق اشتياقا في البناء وقوله قبل وغيب اشعث
تغييب فالله الشيخ زروق وقفت الشيخ على جميع ما ذكره المصنف في جمع المذكر
ابن مالك ثم قيم بررق وعليهم اشعاريم وزاده على ما ذكره المصنف بواتير ونقد وفي
جمع العشاة يرتفع بكل مشهر لهم او كبير وقع كلمتي به كبير او كلمة اذ ن
كالعادة للمغرب واخر عليه وله قابه فرد اذا ير منهم يشهر وافا قد
وله شغل بنيهما ولم يمنعه وله بعرفهما وجاز لمنع د بالمغرب يعرسم بالعشاء
ولمعتكف بالمشهر كاران يفتتح المذكر بعد الشروع به ان عزا فيلزم كالشفع
ابه بالمساجد ثلاثة وله ان حرب الشيب بغرابه وفي وله المزاة والضعيف
بينهما وله منع بمشهر لحما بمنه به حرج عليهم وبعيم بن قوله بفعم ان الخصة
خاصة بالعشاء بن واخذ اضاجي بن قولهما ان المذكر بن كالعشاء بن قيل وهو اخذ
حسن وحربي الموهما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المذكر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا بن غير خوف وله سبع اروى ان المذكر وفي
المغيار به بن ربي من اهل الشعب ان يجمع الجمع بن مشتركتي الوقت بن غير خوف وله
سبع وله مرض على تقتضي حربي ابن عباس وغيره وقد نسب هذا الجواب
به شعب على معنى المواقفة وقال ابن مرزوق وسمعت او بلغني عن شيخنا ابن
عرفة والكريمي انه سمعته منه قال كان بعض اشياخي وسماه وفيه ان زاد
دخول الحمام جمع المذكر بن بمنزل المزوال على ما حكى عن شعب هم اشاروا الله
الى انها ثنتا وثلاثون وهو جمع عرفة وانما زاده بقوله او الجمع بعرفة بن المذكر
والعصر بمنزل المزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها يعني ان الجمع بعرفة بين المذكر بن المزوال
المزوال بعد العراق بن المكتبين سنة واجبة الى مزدلفة وسكت قال في ما حمل
بتمرع بالحكم في ذلك ولم يتمرض به في جمع المذكر واصنع قال الشيخ على ابن
عمر رحمه الله في بتداء عكم الجميع

الجمع للمذكر بن يوم المزدلفي * يسن كالجمع بجمع فاعرفي
وتركه افضل في حال السفر * كذا به عمله بليلة المذكر

وقوله باذان واقامة لكل صلاة هو المشهور وقال ابن القاسم اجتزاء بالذان

وفيما شركه الجر لذا ذكر فيما نزل به وفتوى الشرول وبغير الغرة وقبل الا
شعار امر العظم وبغرة فيما وبعتم من قوله ببر الجمع لا يشرع في السبع في
البقر وبعتم من قوله وان قصر انه لا يشركه في الجمع في السبع ان يكون له السبع
كريلا تغلم بيد العملة وبعتم من قوله وان يجر وفيما شركه الجر لذا ذكر الا امران
شركه الجر الذي انتصر عليه انه هو الذي في المدونة وانه غير متبوع عليه والذي
الراجح انه غير شركه وجزع المكبار العشاء يتركا الكفر في الفسم الاول وهو
ما اذا كان سابرا وجر به الشيء الى عمل الغول ما ينزاد وقت المغرب الاختيار
وحكوع في العشاء يتر تاويلين فقال بعد ان ذكر الفسم وعمل العشاء اذا كان ذا
تاويلان قال الشيخ على الاجمور في وقت بعده ومحل التاويلين فيما اذا كان نازلا
وانما ان كان راكبا فالاتباع على انه كالكفر يتر وعليه يتكرر فاجزع به الحد
متبعا عليه والراجح من التاويلين في محل الخلاف هو الاول ثم اشار الحد الى
المرفع الخامس وهو جمع المريض وفسمه الى فسمين الى جمع خفيف ومراد في بنده
عليه بقوله في والمريض ان يجمع اذا خاف على عقله عند الزوال وعند الغروب يعني
ان المريض اذا خاف ان يغلب على عقله فله ان يجمع عند الزوال في الكفر يتر وعند
الغروب في العشاء يتر جمعا خفيفا ومثل الجمع المذكور مذهبا كما لابن يونس اذا
جاز كما لابن عبد السلام والاخضرية نحو الاعمش فالخ وفرق غابب
الاعمش والناعض وان سلم اعاده الثانية بالوقت والى جمع صرر وهو ادنى
نبه عليه بقوله في وان كان الجمع اربعة ليكرر به ويحرم الخ اي ان المرض الذي
يشرع عليه تكرار القيام لكل صلاة الجمع وسكم وقت الكفر وعند غيشونة
الشفق كزاد المدونة ويعني بوسكم وقت الكثرة اخر الغاية الاولى واول
الثانية على مذهب اهل المدونة سحنون وابن عمر وان كان المتبادر من اللفظ اوسع
الكفر وسكم الغاية فيرد الى تقديم العصر فيهما واخضرية للم يعرف الخ
كالمتكرر وللتجميع بعلة الخ وان كان بقوته وهيلة اول الوقت بخلاف المريض
جلا بقوته لم يعد وكلام الحد في المتكرر الذي لا يمكنه اسعاف بكفيه والا فاذا
اه يغرغ او يوهر وليشرلة الجمع الصرر بعد الصغير ليشرع الجمع الصرر وهذه
وانما يبيح الجمع لا يشاني الاشركا فيه الله الا ان كان مراده مع ظاهر اوسع

والمبيح

بازيح الصلاة تبين بعده خروج وقتها نعم وتحته تكلم الحد على الوجه المرجح
للتجنيس بجمع مشترك بين الوقت صوريا او حقيقيا اخر يتكلم بما يوجب اشغاله
الصلاة فلا يجب قضاؤها فقال (وان المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته منها بما
يقضي ما ادرك وقته منها يريد من فقد ركعة فاكثر من الصلوات وكذا الحائض
تكثر الصلاة ساقطة عن المغمى عليه وقلله المجنون وسائر فكذا عن الحائض
والنفساء فاذا خرج وقت الصلاة بالكلية ولم يعلم المغمى عليه والمجنون
قبل خروج الوقت ولم تكثر الحائض والنفساء قبل خروج الوقت لم يجب عليهم
قضاء تلك الصلوات التي خرجت اوقاتها واوقاتهم كذلك قضاء على الصحيح
اذا افاق بعد خروج الوقت والكافر اذا اسلم بعد خروج الوقت كذلك لانه لم يعلم
ولان على قول من ذهب الى ان خروج الوقت ابتلي بالعذر والعذر وعلى شفوكم انهما في
كليهما بشاهيم بعدم القضاء الى الوقت العذر ونبه عن بقوله وانهم الا لعذر وكفر
وارتداد وصبوا انما وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر فان المغمى عليه
او المجنون اذكر نيا انما يفرا والنفساء وقد يتبين من الوقت فاتوزن فيه ركعة
بعد تحميل الكمال له وجب قال الصلاة التي ادرك من وقتها بقدر ركعة واكثر
اكثر من ركعة فان زال المانع وقد تبقى من الوقت اكثر من قدر صلاة بعذر الكبير
فاشار اليه بقوله (فاذا بقي عليها من اطهار بعد كلها بقدر تواريخ ركعات
عليه الكفر والعدم) اي سواء (قرر بالاداء وهي اداء بالاتفاق به يشترط بما يلي
عدد الركعات بهذا العمل الاقرار به يكفر اثر الخلاف منا وانما يكفر بالتبليغ
وانما اشار بقوله (وان كان بقي من اصل وقع ركعات) بهذا العمل الخلاف
بين ابي الفاسم وابن عبد الحكم وعلى مذهب ابن القاسم ان التقرير بالاداء وهي
بتحصل ركعة للعشاء نبه بقوله (صلى المغرب والعشاء) واما على مذهب
ابن عبد الحكم ان التقرير بالاداء فلا تحصل الا العشاء به ان التقرير هذا
كان بما لم يفعل شيء تزول به المغرب وثلاث ركعات به استدراج تقوم به
الصلاة بمنزلة خمس ركعات به العدم وثلاث ركعات من التبليغ على الخلاف
فعلى قول ابن القاسم لا تجب الا اداء وعلى قول ابن عبد الحكم تجب كل واحدة
منهما وقد اشار الى ذلك كليهما بقوله وتقرر به العشاء بركعة به افعل

والكل اداء والكثير اولى والعشاء ان يصلي ركعة ثم ذهب الى بيته ثم قال وان تعشى
غير كاره يعني له الكثير قال ومن نعس من المغرب وعشيرا فله ان يصلي خمس ركعات ومن
الليليتين اقل من اربع ركعات لم يجب الى الثانية بفعله اتباعا في الكثير تيسيرا كما اشار الى
ذلك بقوله (وان كان من النعاس او من الجنون اقل من ذلك صلى الصلاة الى غيبوبة
سر صلاته العصر وصلاة العشاء الى نصف الليل ثم ترجع الى وقتها وكما يرجع الى
الكلام على قول او ان يتبع التابع بالزوال المغير عليه او ان يتبع المبيض به على
قول او كما يرجع الى الجماع قبل خروج الوقت بقوله (وان جاوزت مدة التغير ولم تفض
جاوزت الى وقتية) يعني ان من جاوزت مدة تغير بنعاس او جنون او اغماء خمس ركعات بغروب
الى وقت الكثير ولم يجب عليها قضاء مما اذا كثر اتباعا ومن جاوزت مدة
يغمى عليه مثل الخمس اربع ركعات بعد جاوزت الى وقت العشاء ولم يجب عليها
قضاء مما في قول ابن القاسم ان التغير بالجنون يجب قضاء الى ان علل ابن رشد
الحكم لانها انما جاوزت الى وقتية اخرى بفعله وشبهه على مذهب المخالف (وان جاوزت
الى اربع ركعات من النعاس قبل الى ركعة او ثلاث ركعات من الجنون الى ركعة فصت
الصلاة الى وقتها) اتباعا في الكثير تيسيرا لانها انما جاوزت الى وقتية اخرى
فسارع واشعر عدد فعل غير نوع وشبه الجنون (واختلف في حيضتها الى اربع
ركعات من الجنون فقيل تبنى له) بناء على التغير بالجنون بتغطية الى وقتها
(وقيل انما جاوزت الى وقتها فلا تعضيها) بناء على التغير بالنوم والمشهور
القول هو الذي جزم به اولا وهو قول ابن القاسم وبه اشار بقوله الى انه هو
الراجح من القولين وكما اختلف في حيضتها الى اربع ركعات من الجنون اختلف ايضا
في كم خالد اربع ركعات من الجنون ثم بنيه الخمس على مذهب المخالف مما تقدم وانما
جزم بقول ابن القاسم فقال صلت المغرب والعشاء وفرعلم من مذهب المخالف انها
يكفيها الوضوء للثلثيين اذا كثر الى اربع ركعات ثم اشار الى انه اذا
شك هل منها قاهر من ما كثار الجنون ومنها قاهر من ما كثار النعاس
الى آخر قوله (ومن بغرب الوضوء وشك الجنون اثر الوضوء) والشك الجنون
يشعر بزيادة خواطر ولا يزيد شبها وذكر انه فاقد للوضوء فسارع
وبشك الجنون بعد كثير علم واشتباه كثير مثل اعياء انه شك هل يبال او تغو

وشبه ذلك ومذاكما من مسئلة الكتاب لقوله ابتز احمر بعد ابو هريرة اه لا
والمذهب انه يتوضأ ومذاكما واجب اه لكما هو الكتاب انه واجب وقال ابن
القاسم روى ابن وهب عمر قال يجب ان يتوضأ وان اذا تخيل له شيء ابتز به
فامر حقيقته امر حتى اه لا يقال ستركما هو المذهب انه لا شيء عليه وقد نص
على ذلك ابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه انه قد خرج منه فلا يتوضأ الا ان يجد
بيناه انكر اليكما وكما هو الحق كالمدونة شك قبل الخروج في الفعل او بعد
الخروج فيهما وفارغ ولو شك في صلاته ثم بان الكمر لم يعد ومذاكما يقتضي انه
يتمادى على صلاته فاذا بان له الكمر فلا اعادة عليه وان تيقن انه ابتز شيئا
لم يشك اعاد الصلاة وفي الاول ايضا قوله لو مر ذكر مر وهو به شاكا هو
مر يقظة منه فاركا ربا الغرة اعادة ذلك وفاقا ليه وان تيقنا وان ذلك اعاد فمنهم
من يركل اعاد ان فعل النسيان لا بد منه وان فعل فانه هو بمحل التفصيل بين الغرة
والبعر فيعمر بالغرة ولا يعيد مع الكثرة وقال ابن حبيب يعيد وقد بعره كالغرة
وهذا اشارة الى فعل النسيان بكلفا بقوله وفي بنية النسيان بكلفا واذا فعل فلا
بعره فالمذاكرة في مسئلة الشيخ بين فعل يعيد المنكسر وهذا ان تعمد يجاب
والا فلا قابعه لان حكم المنسي والمنكسر في الاعادة سواء وعن ابن القاسم
قاله الحكاب ومعنى قول المدونة اعادة بعكم بعله ثم اشار الى بعره وهو
ذكر بقوله وان تعمد ذلك ابتز الوهرة اركما ذلك اه وان لم يكمل بعله وقد
بعره لاجل التزيين بالعمر والنسيان للغرة وبينهما في الغرة وبعد قال في الكثرة واذا
اه مر بكلا الوهرة اذا تعمد وكما يعيد على الغرة بان الدواب واجبة ان ذكر وا
اشكالا واقاما على الغرة بانها سنة بقال ابن القاسم يكمل النادر بنزك الشنر وقال
ابن عبد الحكم لا يكمل يعيد بكلا الوهرة على الغرة بان الدواب سنة فوار وا على
الوهرة بعمر واجزا بالبكلا بلبس الخلاف بعضهم بانه خلاف انما بينهما الحكم
وان كان اه ان ترك شيئا مما مر به بعمدة وتزهل في جميع ذلك اذ العمر والنسيان
والغرة والبعر واعادة كملاتي زاد في بعض النسخ ووهرة والعراب
اشغاله لان حكم الوهرة فتزعم لابتراه فتراخ وهو تزاحمها انتي بعد ربا لكما
ثم اشار الى قوله فيعمر قوله مما مر به بعمدة منه بقوله وان ذكر

شل الشعث والاستشاره وشعر الابط والترتيب وتقدير قامته وكان
مرتبا فعل ذلك ولم يعد وان بعد اجزأه الترتيب بين النشر ان شاء وبين البراجم
نشيطا وان تكاسل وفعل ذلك بعد ان يستقبل اجزأه ولم يعد وان بعد
فاهل قبل ان يفعل ذلك اجزأه فاهل بالفرض او بعمرة وقيل يعيد التلبية
ليخرج من الخلاف وعند بعض اصحابنا ان ترك السنة مخالف الفرض في امر يرتفع
بعاده فان عمرته تكفلغا في الفرض والبعض مخالف الفرض فانه يعاد فان عمرة
وان الفعل الا تعاد ايضا تكفلغا في الفرض والبعض مخالف لترك الفرض فتعاد
تكفلغا ولم ينبه احد على قبوله وقوله وان ذكر وهو القارن في السنة عمرا وهو ظاهر
في ان الحكم واحد لقوله ومن ترك فرضا اتى به وسنة فعلها فاستقبل الذي يعيد فان
كان على وقيل اي القارن يعيد في الوقت وقيل يعيد ابدا وهو ضعيف لان سنن الوضوء
وسيلة فليست كسنن الصلاة التي هي مقصودة فخلافا في التعريف ابن رشد ثمرة الكلام
بما اذا اترك السنة وكمل اقال ترك المضمضة والاستنشاق وبعض سنن وجهه في غسل
وجهه او بعد تمام غسل وجهه فان كان الترك سهوا تمادى واتى بما تعمد تمام
الوضوء فقاله العيشي والبرزلي وان كان الترك عمدا ارجع لفعل فاترك قبل تمام
وضوئه تكفلغا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن زياد وقوله ومن ترك المضمضة
الخ قيل غسل البشرة اولا ورد مسح الرأس لا تفعله اذا ترك سهوا
ولا عمدا خلافا للاكمال وابن الحاجب وتبعه ح وكذلك الاستنشاق ومذهبكم بقية
ابن بشير والاكمال معزيا لابن الحاجب ومر الشارح وهو فاكان من يا
كما مر اثبت فاشار اليه بقوله ومن هل على موضع كما هو من عميم ومبرح
وآخر منه بجامعة فلا شيء عليه لانه لم يفعل على النيابة ولا يعد حاجا فلا لانه
بخلاف من هل بعمامة وبها كرب يجبر فلغى في الاظهر لانه يعد حاجا فلا لانه
لزمه بعد لبقعة فاجبر بما يختلف فان ع محل ازالة النجاسة بعرفة فهل
ولو كثر عمامته لاكثر من جميع السنة او واجبة او ذكر وقد رخلاف ومر الثاني
ايضا قوله والاجزء اذا كان على براش يجبر فلا فان تعذر ان يستمسك عليه ثوبا كما يمر
كثيبا ويعقل عليه كما هو ظاهر المدونة ان الصحيح ليس كالجبيرة كما يفيد وقول ابن يونس انه
مثله وقد تبعه على ذلك ع بقوله ولم يفرق بحسب ما هو ليعقل على الصحيح

على الاذرع بمنابته ان الشجرة على اذرع المسترخ وكره سجوده على نوى او حصير
وتركه المسترخ وقيل ان لم يضر يثاب ثوابا مرسجوده على الارض بخلاف التصميم لعزز
عزز ان تسع نبته الا على ان لم يضر بغيره لما يعزز بالصلاة على العراش النجس اذا ابتل
عليه ثوبا كما هو اكثر ابدا يعزز ايضا بالصلاة فاعرفه اذا لم يعزز على القيام بالصلاة
على شبه الدكة اذا لم يعزز على الجلوس يعزز تشغله عنه بالمرض اذا كان به عمله
بخلاف الصلاة المريض اذا لم يعزز على القيام على جانب لو اشغله لعظمة صلاة
وقال ان لم يضر اذا لم يعزز لعزز الحاجة الزيادة تعاونه فعلى قوله اذا لم يعزز على القيام
اذا عجز عن القيام ابدا لمشقة قاعدة ومثل ذلك اذا كان بخلاف منه حرون ضرورة
زيادة او تاخر برء قال ح وجب بعزز فيام لا لمشقة او ضرورة به بما اوقبل
ضرورا كما لتيمم اما المشقة الحالية التي تقضي بانفضاء الصلاة بقال ابن عمر
السلام انها ليست عزز او انكر هل يسلم له ذلك وهو ان المشقة الحالية ليست
عزز ا هنا واما العاجز عن القيام جملة بلا ينتفع او يتعسر به كقلع ضرس كان يزول
لا يتوهم وجوب القيام عليه اذ يكلف الله نفسا الا وسعها ثم ان كان يزداد
الم اذا لم يعزز على القيام به استغلاله زيد استناد الا فتضى كذا قاله او
على جانب وهو يعزز على القيام استناد الحماد ابراز عليه مشى تبعا لابن شاس
وابن الحاجب فقال يجب بعزز قيام ثم استناد يجب وما يعزز بهما اعماد بالرفق
ثم جلوس كزالك وتربع وان كان يزداد انه يصلي جالسا اذا عجز عن القيام
استغلاله وهو يعزز عليه استناد الا فتضى ان الصلاة على جانب مجهد وفر
ذكر ابن قاسم والشيخ زروق والتتائي بين القيام استنادا والجلوس يشتهي بين
يوجب ذكر ابن الجلوس استنادا وانه منهما به ايضا خلاف وعزا الوجهين
الثاني هو المشهور من كلام الامة وقضى قوله على جانب الى متربعا بدليل
قوله ان عزز على التربع والد يعزز على التربع على يعزز لها فقه الذي
الجلوس وقرنه ع على هذا بقاء وتربع كما مشتغل وغير جلسته بين سيعز تبيع
وقيل يجلس في موضع القيام لما يجلس في التشهد واختار المشايخ وزروق العاجز
عن الشجرة يكفيه ان يبدأ بالشجرة كما يكفي الجلوس عن القيام والنبه استناد
بعزله ان لم يعزز الفعل جالسا [illegible] ايضا قبل يركع بالركوع

والشجرة ويكون سجود له اخفض من ركوعه اه وليس مما منه وجوبا كالشاجر
خفيفة ومنها بروع فلان وما مما مر اه بمر الفياض ونع المجلوس ارفا للشجرة منه
وهل يجب به الترتيب وجهان ارتسجد على انفه تاويلا ان اه وهل يجزئه ان سجد على انفه وحل
يرفع بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار وكمشى مما مر بشجرة تاويلا ان بعض
النوار اه وهل يرفع للشجرة اذا او فا مر فيما يرفع بيديه ويضعهما على ان رفع اذا او فا
من جلوس وهو المختار ان يرفع بهما ويضعهما على ان رفع بحرف الشرائعي
بفتحتين والعاج عن المعلة جالسا ويقرر عليه فكجعا يكبر ان يقعيا
فكجعا ويسجد ان يرفع ان يسترخ كفر وان ذا ان اشار الفك بقوله (ولا
يقرر ان يصلي جالسا (على عليل جنبه الايسر ايماء) ارتج يقرر ان عليه الدوران
لم يقرر الا على جنبه الا يسر بقل ذلك (وارتج يقرر ان على كفر بعد ذلك) و
يصلي على بكفنه ارفر وعلى غيره وارفر وعلى كل من الثلاثة بقارع وقر ان على ان رفع
ايسر ثم كفر (ولا يؤخر الصلاة) يحتمل ان يترك ان ان الترفر ليس كالتيمم تشغله
به الصلاة ويحتمل ان يؤخرها الى ان يذهب فان به من الترفر لان الترفر ليس ممن تؤخر
لاجله الصلاة عمر وقيما (اذا كان بمغلبه) اختر ان به من المغمى عليه والمجنون
والمجنون فان الصلاة تسقط اذا اخرج وقتها وعمر بان فر العقل بشرب ونحوه ان
(وليصلها اه وقتها (بقدرها يكبر) من قيام او جلوس او اضطجاع او
اجاء بكبر وبقال وغيره لا تصر وتقتضي التذهب الوجوب وقد اعترض ابن عمار
قوله اذا قدر على البينة فع ان يجاء بكبر ان تقتضي التذهب الوجوب بار تقتضي
التذهب الجلاء ان الوجوب لفعل ابن رشد بمن كان يكتوبا او متعلقا بلزوم
الزواج السجينة اذا اخرج الوقت ولم يكن على قولين بالقضاء وعمر به وقد قول
ابن بشير لا نص اذا ان يقرر اه على فيه فقد اتفق ابن عبد السلام وابن عرفة
وكما قدم المصنف ان باب التيمم ان باب جامع ان الصلاة ان شيئا من فسا بل التيمم
نبه عليه بقوله هذا النداء بقال (وارتج يقرر) من اذا الصلاة (على مسرا الصلاة
جهارا) يقرر على قسمه (لا نافلة) اه ولو كنفه (لا يصر من بنا وله اياه تيمم) ان يجزه
التيمم ر فر تقرر منزلة باب التيمم وانما اعاده هنا ليرتب عليه قوله (وارتج يصر
من بنا وله تزايدا بتيمم بالمعاد بكبر ان رجا ماءه ان كان يسيرا او عليه كبير بار كان يعلبه

عليه

جبر اوجب فلا يتيمم به) اذ قادر بحجر عن ما يتيمم وعن التراب وكذا بجنابة عاجز
عن تراب قادر بكبير او عليه كبير يتيمم عليه قادر كذا عليه جبر اوجب او اجر كذا
عاجز عن الماء والصعيد وتثنية فيه الى قوله الاربعة انكم الغلشاء ويعلم من
كلام المصنف انه لا يجوز التيمم على قادة خلته الصنعة كالجير والجص ويجوز التيمم
على الجدة عندنا وان ينبر بنا قال في شيء الى قوله يتيمم عليه وقالا وهو كالجير
الى قوله وفي صعيد كجير كنورة ومر الافعل ولو نقل وتبن وخشخاش وبنا خفيفا
يزيد فيه روى بجيم وخاء وحرف يكتب وقعر غير نقر وجوهر وتنقر لكتب وقلم وفي
حاشيته لبرادة حجر لا يجيم وخشب وكذا ظاهر المذهب ان التيمم بالجدة بشرط فيه خاص بالجص
وقدمه شراح ع انه لا يفعل لقوله ولم يفر وكذا شراح الرسالة وكانهم لم
يروا المسئلة والمعتمد على المنقول جاز بها تعارف بخلاف الجير يتيمم
عليه خلاف وان كان المشهور الجواز والحبر يفر كالمستنير من النقر بالمنع
او للاثر الجير يفر يجوز له جواز اقتدى الكل فيه بخلاف الجير فالاولى ان يتيمم
على المنقول للخروج من الخلاف فالله اعلم ثم نبه انه على ان العلة ما ذكر
كما مر مشروعة للحبر يفر مشروعة ايضا للجير اذا اخرج الوقت وهو
كجير خشخاش فاذا لا يخرج منه الا بعد خروج الوقت الاختياري فعلى هذا المسافر
يؤخر الوقت الى يتعين عليه فلا يخرج منه الا بعد خروج الوقت الاختياري
كجير خشخاش الى غير يابس لا يجوز بها خرقا بين ما تلوث بنابه لقليل
عرة ابتة ويعلى فيه فانيا يؤدي للشعر داخل فر الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه هل على عرة ابتة الى الفضلة يعني ان قدر فاز عليه الوقت وهو كجير خشخاش
فانه يكبر النزول على عرة ابتة وتاره لا اضافة للنزول ونزل وهلى بالارض فانيا
الماء ويؤدي بالشعر داخل فر الركوع وان لم يكبر النزول اخرج الغرفان او على
الغرفة على الركوع اذا انزلها بالماء بانيا وهو على كسر الرابتة الى العقلة
وسر وافية وقاد كرلا المصنف انه اذا اضاق النزول ينزل ويعلى كجير الكبير فانيا بالماء
هو الذي نقله ابن حبيب سرقا لها واعتمده الابي عبد الحكم فانه يجلس ويحرم على
الكعبين وان تلوثت نابه وقد سرد به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جثته
اثر الماء والكبير وهي العشبة فان اشتبه وابن ناجع عرفا انه يتيمم على الثوب

بعد

بغير ركعتين وله يصلي قائما وقعود وقف الراكب ركعتين قائما فإذا فاته فيه
والكبير يفسر معا ولم يكره واسع الخلل جاز ايماء وان زاد ركع وسجد وجلس وجه
مرة الشافعي بعذر ثلاثة اقوال وان هو المشعور قاله الخطابي وقد مر ح
حكم واذا اتم يكبر النزول بفوله ويكمل بمرض على كمعزم ماشيا الراكب الا الخطاء
او خوف من كشبع وان لغير معذور او راجل امكنه الخلاف بوقت وان خشيهما فركب يكبر
عليه النزول به او بمرض يزيده بعدا كذا وخوف بعدا وصعبا كراهة ابن حبيب وانما مر
كذا المسافر وانما اتم الخطاب على المسافر وجزم على الذخائر قاله الخطاب ثم نبه
انه على رخصة اخرى وهي الصلاة الى غير القبلة بفعل او والمسافر ان يشتغل على
دابته بسفر حيثما توجهت به اركان سفر تتم فيه الصلاة وليس له ان يقصر
ارشاد) يعني ان الراكب على الدابة في سفر تتم فيه الصلاة يجوز له ان يشتغل
وهو على ظهر دابته حيثما توجهت به ولا يجوز في النفل غير المنذور وان السنة ولا
فرق في غير على دابته بين ان في مشقة اشارة بقوله وهو بان سفر قصير
يراعي دابة بعلف وان يحمل بزوده نعل وارد وتراويح وشفع ابن بشير هذا وفيهم ان
ان راكب السفينة لا يشتغل الى القبلة فارق به سفينة فيزور منها ان قل
وعمل ان زاد او ان تكلف تاويلا ان وعمل قنع اشتغل في السفينة حيثما توجهت
به وهو فاد في عمل الزور ان الى القبلة فتكلف كان يتعلق بالركوع والسجود او
بابة بناء على اختيار او المنع انما هو اذا كان يرى اختيارا ابن ركان
يتعلق بالركوع والسجود او دابة بناء على ان مرض فله ان يشتغل بهما حيثما توجهت
به وان كان يمكنه النزول الى القبلة متى شاء هذا هو الصواب بتغيير فعلى متزين
الشارح بكثير فلا لعذر قلت واجزاه محل اتباعه وعلى المنع وان شارح على خلاف
ولفظه المدونة به يشتغل في السفينة اينما وجهت فاتوجهت به وان قال ابن
كنانة ويه اخذ زيد وان شاء قال ابن القاسم وقد مر الخطاب بحكم بتقديم
قوله والمسافر ان يشتغل على دابته بسفر وذكر به تعميما بفعل او وبه يصلي
الفريضة اركان قريبا ابة بابة مرض ابة ان يكون ان ينزل على حاجة ساير ايماء هذه
فليشتغل على الدابة بعذر ان توقفه ويشتغل بها الى القبلة) يعني ان الصلاة الفريضة
به تتم ابة اركانها على ابة مرض به تتم على كمن احوالها واركان الراكب قريبا

ابو ركاز اذا ازال انما يصلي بالايماء فانه يجوز له ان يصلي على ظهر الراحلة بتلك
الركوع والسجود ويستقبل بها القبلة وقد ذكر هذه المسئلة في المحرر الذي اشتغلنا
الان بشرحه وقد تعرضت العلماء الكبير الخمسة على ظهر الدابة اذا كان لا يقدر
النزول به وقد زاد ابن ابي الدم الخوف من السبع وغيره وقد يحمل ان
العلماء على ظهر الدابة لغير ضرورة ولغير القبلة انما تصح اذا كانت سائرة
وكان ذلك في السفر وان صلاة الفرض على الدابة لغير القبلة بالايماء تصح في
ابو الحماح والمحرر وقد تصح في غيرها ابو القبلة في المحرر التي ذكرها الان هنا
وفي مسئلة الخمسة وقد اعلم ومما يعرف في العلماء الزمان وهو الذي اختاره
يلزم مراده نعم وقد ذهب الى حنيفة ان النوم ينقض بكل به بناء على ان الخارج النجس
بكل ناقض وقد مضى خلاف ما ابو في القطع في رشاد العلماء ان يقبل
عملها ولا يشتغلها شغل كثير ولا انه ان غير القبلة وهو قول ابن القاسم ابو
في البناء وهو المشهور ليعمل جمهور الصحابة واحتا بعيد قال الشيخ زروق
رحمه الله القطع على البناء وهو او في بالعلم ويعلم التعرف بالعلم بجعله
وبالله التوفيق وعلى المشهور تشترط النية فقال (وفرضها) وهو في العلماء
رحمه الله قام خرج بفتح الراء ثم سين يقال رمح يرمح بفتح العين في الماضي
والمضارع على ابو فعل اذا سال الدم من انفه وليس مراده هنا خروج وقتا وجوبا اذ
قد يكون الوجوب بل نزولا على المشهور كما تقدم واذا خرج وغسل الدم بنا على ما
تقدم له من جملة انه وللبناء شروط نبه عليكم بقوله ان لم يجاوز اقرب وكان غير
قريب ويشترط قلة بلا تمزيق بها لبسا ويتكلم ولو سهوا ان كان يجاوز العادة واشتغل
ابو قام وفي بناء الغير خلاف وهو هنا في قوله ومن رعف وقام ان الغير يشمل
وهو احتراز من ليس مشهور ان ابو قام كذا ابو وليس كذلك بل قال ومن رعف
بجماعة ليشمل انه نوم قال قام ولذا قال فان خرج الى ان يجاوز العادة واشتغل
ابو قام وفي نسخة انه على شروط كثيرة من الشروط المتقدمة بقوله قام بتكلم
او اكثر على ما تقدم وان تكلم بذكرها بيانا وفي جزمه عمدا او جهلا او نسيانا وهذا مذهب
هنا هو بكمل البناء وان قيد على نجاسة اخيتيا وان بكمل البناء ايضا كما شرحت
او يابسة نجاسة الدواب او غيرها وان قال ان قيد على نجاسة اعلم ان ابو قيد على

في الكريين او سجودا بانما تبطل بما عدا ذلك من الزوائد والاقعاء
قبل الركعة او بعدها تسعة منها المتعلقة بركعة منها انكم المكملات والمشعورة انه اذا
بنائي يعتبر اول ركعة كملت كما فارغ وتركه قال المصنف (ثم ركع ثم
قام بسجدتين) اي خلافا لمن قال انه يعتبر بكل فاعل الشروع
وهو الكبيرة فاذا ركع بعد القراءة وقبل ان شرع او بعد ركوعه او بعد
سجوده فعل المشعور به يعتبر بزيادة كما مر وبشرط الركعة التي تم مزاولة
جميعها انعقدت تم الشروع كان ذلك في الركعة الاولى وفي الثانية وعلى قول ابن
سلمة يعتبر بجميع فاكان بعد اذا ركع ثم بعد القراءة وان ركع في اثناء
القراءة فرائض الموضع الذي اشتبه اليه انكم المكملات وقوله (وليفعلها)
زيادة بيان لتمام العمل ان التراخي انما يجوز له ان يخرج ويتنفل اذا كان الركوع
سابقا او قائما اما لم يكمله او لكمله بما يعتبر منه بما لكمله بما لا يعتبر منه
فكمع الصلاة وان كان ركوعا يسيرا فاشار اليه بقوله (ثم ينهض للركوع فيفعله
ويبتدئه بما بعده) يعني بتلبية ان يلتفت او بتراخي التنهض ويفتتحه بتراخي
قيام ثم بقراءة التنهض ثم الركوع ثم استتابة فان زاد على ذلك بالكثير
او نهض او كان في مشمر فرش فكمع فتراخ وان لم يكثر الا انه ذلك الاختيار
ورشح بتلبية بانا يل بيتراه وان زاد على ذلك فكمع به التراشح قال (يجب فيه
ثم قيام وقال الفكمع وان استابل او القائم بتاله يجب الفكمع وذلك
اذا لكمله وتاله يجوز له الفكمع والتمادي وذلك ان لم يلكمه وليس لنا هوى
يجب بمعنا التمادي في استابل او القائم وهو ان نزاع فان زاد على ذلك فكمع ان
لكمله او خشي تلون تشمر كان سال او قام لكمله او خشي تلون تشمر فله
الفكمع وترك البناء يخرج بشد انه ليغسل وانا قول المصنف (او ان يسيل او
يقطر) يتمثل بغدا ركا ريح وتيمثل انه قول ابن يسيل او يقطر فانه يشمر
له ان يتمرض وبشي اذا زكم وعذرا كما تذرع ان لم يلكمه بما لا يعتبر منه وان
فليفكمع وله يتمادى وكذا اذا خشي تلون تشمر فانه يفكمع ايضا كما
تقدم في كلام خ وكلام المصنف يمر بمعنا في الملاء ولم يكثر وان الزعماء ان
الوقت ان حيتيا ولم ينبه المصنف على هذا الغير ولم يصرح المصنف ايضا بجميع

او

نزله وخرز بعد وقع الى قاع ومشمر بعد قبل الخروج الى الصلاة وقد ارخ وارخ
قبلها وداع المرأة غرابة خيار وهي او بعدها وكفوه وانه له اتمها ارخ يلطخ بريش
سبع ارخ يكفر ورشح به فاتفرع بركلابه وانما اشار الى يقعوع فوله وخرز بعد
بغال وزن يشبه به في وزنه خرز عبارة مع وله يشبه بغير الى بعد خرز الترعاف يشبه
بها قاله الامم ويسمونه النجاسة وتذكرها قاف الى المروزية يشبه الى
الرعاف وخرزه واجاز ابو حنيفة البناء في الخرز الغلبة والرعاف خرزه خرز
غلبة بينهما وبينه واجاز اشهب خرزه الى فوقه او خمسة اوامها بعد
ذلك في الصلاة ان يغسل ذلك ويبني فعله بعد النجس وغيره صحيح وهو تعبير
عن اهل المذهب ويعني انه لو انفتل بنجس تبطل به الصلاة ان هذا المتوهم
دون رعاف وهو فرق وخرز رعافه ثم تبطل صلاته فانه يتوهم ثم بنى الامم
على فاذا رعف الماموم ولم ينو عليه بنى اركان الصلاة الى السلام واراه ذلك
تعميما فقال في مرز رعف بعد سلام الى قاع سلم وانصرف قال في المروزية
وان سلم الى قاع ثم رعف الماموم سلم واجزأه انه صلاته وهذا هو المشهور
خلافا لبعضهم في منعه ان يسلم حتى يغسل الدم واركان الدم كثيرا الى السلام وخرز
بنى اركان الصلاة بناء على ما قال يشبه بالنجاسة ووجه المشهور انه استعفى
سلامه بالنجاسة على خروجه للغسل لما في خروجه من كثرة المشي وخفة تعلق
السلام وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع بجلسة وسلم يعني
واعاد التشهد خلافا له في غير السلام وتبعه في هذه قال في المروزية واذا رعف
الماموم بعد فراغه من التشهد قبل ان يسلم الى قاع ذهب فغسل الدم ثم رجع
بتشهد وسلم وان سلم الامام بعد رعاف الماموم وقبل ان ينصرف فغسل الدم
سلم وانصرف نص على ذلك التنوخي وابن يونس وفي الشرود الى فراغهم فغسله
وجاز والصغير والكافر انه بسبع الى قاع يسلم فانه يسلم ويرجع وقول الامم
ثم رجع اي على التعجيل الى قوله وللزاعم ان يرجع من ميله اذا يسر ان يعزل بعيد
صلاته الى قاع الى الجمعة فلا يبني الى الجامع الى اوله سواء يسر او كره
وظاهر قول الامم الزاعم انه تميز وليس قيدا بل قال على الزاعم يرجع
ويجلس يسر انه اذا خرج وشك ان يزرد شيئا بين بقية صلاته الى قاع فليشرب

تقاعس بازيستميا يندة الجماعير يب غسله وحمله على الدستجبة فارع واثر
ه مراح ينكا وتريا ان تقاعس كرع بر اميثا الدة ملاذ وسل البعوض وانبوكزيك
يكعب غسله اذا تقاعس اوه ز الكره ينما تتغرر فزه ر نغلبا الحكا ب
وهل يخ الغزلة ر الزبابا والفيل

باب سجوده الغزال

ال سجوده التلاوة ال عمرة ل وفواضعه وهيئته وسنوحه وفرضه وفرض يكعب به ووقته
كذا بعض الشيخ والمؤجوده بعضها تبا ز عمرة ها وهو قوله (وسجوده التلاوة
اخرى عشر) سجدة (يعني از سجوده التلاوة اخرى عشر موضعا ال على المشهور
(وسبي الغزاير) جمع غزيبة والعزيمة معنى المتاكدة فقال الشيخ زرزور وقد اختلف
هل تسميتها بذا قد ز السجود بها اكثر ز السجود في غيرها ومنى تا ومنى تا نيبة
الجيم والنون وابه نشفا وو الفعل او السجود مختص بها وهو الصحيح وسميت
عزايم على هذا خشية ان تنزع (وهل سنة او فضيلة خلاف وقد قال بعض
المتعقرين بوجوبه (ليس في المعمل منه بشيء) المتعمل فاكثر به الفعل بالبسملة
واوله الجمهور على ما اختاره بعضهم قبل السجود في النجم وابه نشفا وو الفعل
ثم اشار الى ما يتاكد تلك المواضع اخرى عشر فعال او بعدها ثم عند قوله
(ويسجدون له) يسجدون مرة اخرها (بار سجد بها ولم يكرر ملاذ بكاهير
بار شاء استمر على القراءة وار شاء سكت واقال ركاز ع ملاذ بليس له
از يركع الا بعد از يقرا شيئا بر القراءة او لذلك قال انه (بركاز ع ملاذ
باذا اسجد بها فاو بعد ابر الا فعال از مز عم معا قا يتسم عليه ثم ركع وسجد
ال ع از الركوع له يكون الا بعد قراءة في مغيبة فراءة له في معزله السجود ز ع نم هاع وند
لسا جرا الا عمرا في قراءة قبل ركوعه ال وكذا نم الا عمرا بر با او ز وو
فانيها (ع الزمر عمر قوله وكذا بهم بالعزوز ابه هار فا سمع (ع النجل
عمر قوله بما يجوز بهم بر يوتهم ويعلوز فا يوم مروز ز ابعها (ع ينبع
اشراء يل عمر قوله ويجوز للذة فا ربكوز وفز بر يوم عشر ما ر) غا يسر
ع فز بر اذا تتلو عليهم ايات الرحمان خروا سجدا وبكيا ر) ساء سمعا
ع الحج اوبعا وفز بر الذة بما له بر يكرم از الذة بفعل فا بشا ر) سا بعها

ع والعزر النصر والمعاونة ومنه قوله تعالى وعزروه ونصروه ع والتعزير التعظيم ع قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ع قال الله تعالى وعزرناهما بثالث ع وعزرته منعته يستكبر ويزدري عما يشينها ع وعزر عنه شغله ومنعه كعزا ع وانقاب هذا هو المشهور ع وعز وانقاب وقبل عند قوله لتزلقن ومشرقاب ماده عشر تعا ع ثم تنزلوا تسجروا والله انتم خلفتم اركتم اياه تعبرون ثم اشار الى بعض سروره بقال وبه تسجر السجرة ع الثلاثة الله على وعزه وفرا شار ع الى هذا السر كه وغيره ع وبغية سرورهما والى هذا رمز بقوله من بعد هذا السجرة بعزله سجر بشرهم الصفاء بلا اخرام وسلام فارو تسمع بعد ان مجلس يشعلم وان ترك القارة ان علم ليترو ولم يجلس ليسمع وكره جلوسه لها لتعليم اي تعلم او تعلم وقيل قالا اجلس ليتعلم اذا اجلس لغير ذلك ان سجر القارة ع وان يبتغي ان غير القارة ع قارة يجلس ليتعلم بعد ان يسجر ان يعلم القارة ع ليترو ولم يجلس ليسمع وتسمو سجر القارة او ع على المشعور وقيل ع يسجر الله ان سجر القارة ع قارة يجلس لتتوا فارو ان القارة ع ان يسجر وان سجر القارة ع بعد ان يعلم كما هو المروية انه يسجر وكما هو سماع ابن القاسم انه لا يسجر وقارة يجلس ليعلم القارة ع فيه ايضا قوله ع الى المعلم والمتعلم فارو قارة وقارة يجلس ليسجر يكره له السجر ويكبر بعد ع وكبر تخفض وترفع ولو بغير صلاة ولو يتبلم منعا تعزع فزارع بلا اخرام وسلام اي وبلا تشعير ايضا ولو ع التكبير ع الرفع معا سعة واركبه بعد اهبا ايضا تعزع فزارع وكبر تخفض ورفع ويسجر في سجوده او يزعزع وفي المغرب العتم اكتب ع بعا عند كاجزا وضع تمنى بعا وزروا جعلها ع عزاه ع وانفعا بنيه كما فبتفعا من يسجر كاوده عليه السلام فرع فارع وكره تجوازا تعا تستكمر وقت جواز والله تعمل تجاوز تحلفا او انه بعا وبلار ويسجر قرقرا ها ع البريقة وانا بلة كذا له على قابعد الترزع فرا ها السجرة ع بريقة او قابلة سجر فارع وار فرا ع فرض سجرة ع خلفه وسجر افاح السرية الى فرقا وابه افتح فارع ينبغي ممن هلا بنع تفعله الممكنا عمر اثر عمرية ثم تفعل الممكنا تموه عمر تسا جل او فراع فرع فارع وقبلا وزمها يتسير يسجر وكبر تعيرها الى ما بالعزر وانتقل

ع الى باه

برليل فوله بالبزر قانه يخرج بالتعريف ثانيته جميع بعضها قبل البقاية فراجعه
وراجع الى قراءة ابن عامر على القراءة بالتسعير في الصلاة الجارية او الفاتحة
التمليك اي له وراجع الى البزر بقوله عطفا على فكرر هاء وتمرها بفتحة
او ضمة بل نقل بكلفا الى قوله التمليك وروى ابن ذكوان لا تكرة قراءة
في العربية ابتراء وهمز بمنزلة الرواية التمر وابن بشر نشروا ابن بشير وتمر بهم ما
ثبت انه على الدقة بعاجه وكل زهراوي بقراءة التسعير في الركعة ابن وفي
هلال التعبير يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان يقرأ ابن خيار بن ابن شنبوذ
وانبيا هم ومرضى فاذكر على التعريفة كذا بلغة عمرانهم ويلزمك سري
بينهما عينا لم يتعرض لهم ان قراءة عمل في الصلاة بالدقة اعلم نعم اسلم
الصلاة وقفا وقابيم بن التعبير بقال ويشعرها من قراءها بغير التعبير قال بتعبير
وبغير التعبير قال تعبير التسعير الى وتكرة بما عروف ابن ذكوان بغير التعبير
عمر كقولهم التسعير وعرو بعا كتساهل النوابل قراءة وقنع نقل وقنا كقولهم تسعير
وعرو بعا وحكمته جمعة وكرة تعد بجزو جزم عم الفي ابن تتبع فزر وجم وتفعل
الغرب ابن وكفتر البجزو الوزه فنل العزم لنا بم عمه وعنا زة وتسعره البلاد
فنل اسعارا واضعارا وقفهم بجزم فنل وقنا نعش الى وله فعلة عليه والتفهم على
سبيل التزيد في وقنا الكراهة وعلى سبيل الوجوب في وقنا المنع وقد علمت بعزا
انهم جعلوا سعره البلاد وهلال الجنازة في مرتبة اعلى من مرتبة النقل وقد
يعدلوه كذا نقل فيكرر فكرهها تعزر الصبح والتعبير والتقبل ابن شنبوذ
صبغ ارلا ن سجوده البلاد وله سنة على اجراء التعزيز المشعر زيد وهلال
على الجنازة بمعا ايضا قوله ربا السيئة والوجه والله اعلم

باب صلاة السفر

الى صفة صلاة الفرض في السفر وهو تغيرها اذا كانت رباعية وتيسر
المراد للسفر هلال تمم الصلوات الخمس كالا ن للكسوف هلال وليتبر كل سفر
تقوم فيه الصلاة وزاد ابن فتحون او مرسافر فسابقة او ربعة بريد وسبع ثمانية
واد دعوى بنيه بقوله ان يقصر الصلاة يعلى وكفتيرا ابن الغرب الى يقصرها
بريدا تمريوا مرفرسابقة انقم وحكم التقصير في السفر وفي كل صلاة الى

التحرير

التحرير بما قاله المصنف وبعد اربعة برد وسبع ثمانية واربعون ميلا وقيل
ثمان واربعون ميلا وقيل اربعون وهي التي اختارها الحاجب وقال وروي من يوم وليلة ويرجع
الى اربعة برد عمر الجعفيري وابو حنيفة وابو يوسف وقال في
المغرب اتى لا اعادة له على قصر بما ثمانية واربعون ميلا الى اربعين وبما
بين الاربعين الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت وبعده واعادته قولان
وابو يوسف بما دون ستة وثلاثين اعادة في الوقت وبعده وما قاله ابو حنيفة في ستة
وثلاثين منقول في الترغيب عن عمر بن عبد العزيز وحكاه ابن الحاجب
بقيل واعترضه وهم بانه المذهب الحكاه وفي جعله المذهب نظر لان ابن
القصر عليه في البيان الاعادة له في الوقت وذكر في المغرب قولين الاعادة
في الوقت ولا اعادة له ولم يحك الاعادة ابدا الا ابو عمر بة عن ابن القاسم
انه لا يعيد فيكون سبعة الراجح منها واما حكم التقصير بعيد اربعة اقوال المشهور
السنية وقيل بالوجوب وقيل الاستحباب وقيل بالاباحة والكامل ان معنى
قول المصنف فعليه ان يقصر الصلاة ان التقصير واجب وجوب السنن الموكدة
والله اعلم وبهذا يكون كلامه موافقا للمشهور من الاقوال الاربعة واشار
بقوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القرى وتقصير خلفه ليس بقصير بنية ولا بجزاء
منها سبق الى انه لا يقصر قاصد في البلد وان كان بينه وبين منتهى البلد
تلعيبة التية وخرجها واما ابتداء التقصير انما يكون بعد ان يفارق جميع العمارة التي
بالبلد والتي بقربها والتي يضر بها وقد فسر ذلك بالمحل الذي يشتمل فيه الى
غير ذلك من خلل الفساد فقال ابن عمر والبلد البساتين المشكوكة وقال ايضا
على مجاورة ثلاثة اميال بقربة الجمعة والعمود في جملته وانفصل غير واحد
فان رجع من سبق له الذي كان منه التقصير الى ان يفارق بيوت البلد او الى ان يصل
الى المحل الذي اختار فيه التقصير او الى ان يفارق البيوت بما قل من الميل ثلاثة
اقوال الاول والثاني الى ثالثها بقوله ثم ثلاثة الصلاة اذا رجع
من سبق له حتى يرجع البناء الى البيوت اي حتى يصل الى البيوت او يقاربها
بما قل من الميل وعلى ستة اقوال ميز القول بميز الغير خلال منها وعبد ابن الحاجب
وابن بشير اربعة اقوال منها وتبعهما وعلى فارقنا بقوله كلا او المصنف

اشار الى قولين تكون او معنى بل ويحتمل ان يكون قوله او يقارنها تفسيرا لما
قبله كما في ابن عمر يكون معنى قوله حتى يرجع اليها اذا فتش على كمثرى وقوله
او يقارنها اذا نزل بغربتها وفي الفلتان في الغائب مثلها وقوله
رووه كعمرو وابن الماجشون والشيخ وسمع اشهب مرفوعا مثله وابن الماجشون
يقصر حتى يدخل امله ابن يونس كابن عمر اذا سافر قصر ومعن يقيم والبيت
واذا رجع قصر حتى يدخل البيوت وقد ذكره وقاله الكل من شروط التغفيم
وزاد شروحها الخرقي واقتصر على المشهور من محل الخلاف بما ذكره المصنف في غير
ذات الاهل ونحوه سند لمستاجر غير عامل به ولا اذا زعقه بره ولو بعيره معابا فقصرت
وبعته ارعى البلدي والبساتين المشكونة وقاولت ابطأ على بحاوزة فلانة اتيال
بغربة الجمعة والعمرة وحلتيه وانفعل غير مما قصر ريا عيبة وفتية او فاتية
فيه وان نويتا الى محل البترة لا اقل الا لمكيبي خروجه لعرفة ورجوعه وكراجع
لرونها ولو لشيء نسيه ولا لاعادة عمر فيقصر بلا عزم ولا لمعالم ولا لكالب رعى
الا ان يعلم فكع المسافة قبله ولا فنفصل يتشكر رفعة الا ان يعزم بالسير
ورتبه وبيتهم من قوله غير عامل به ولا اذا استعمر اذا كان محرما او فكر وهما
لا يسير فيه تغفيم الغلا ومثل يمنع بهما او يجوز بهما او يمنع في المحرم ويكره في
المكروه انوار فلا يعمل قول الامة وعمر سافر فعليهم على الكلافة لان القصر
لا يملك في المحرم والمكروه وانكفر فيه حكم فاذا انوى المسافر الاقامة عمرا او
شهرا عن كونه مسافرا او كون المسافر يقصر واتم انه في العمر يعيد في الوقت
ومثل يشهر في الشهر او يعبر قول الدردير وحكم فاذا انوى القصر واتم عمدا ارتحلا
باهلة وان اتم شهرا او جهلا فانه يعيد في الوقت وحكم فاذا اتم بنية قصر او
اتما ما وكلافة مبني عمر الغزالي ان التغفيم سنة واقفا على القول بالوجوب
اذا اتم قال في المغرقاني لا قائل بانه يعيد ابدا وانظر هذه مع ونقل الاعادة
ابدا عمر ما عندي ثم ذكر الامة حكم قد عرضت له الافاقة في اثناء سفر وما

فيه من التغفيل فقال وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام في موضع او ما
يعلم فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يقصر عمر وكانه ذهل يعني من شرط
اربعة شروحها التغفيم ارلا ينوي المسافر اقامة اربعة ايام فان نوى اقامة اربعة

ايام

على المغرب والعشاء على المغرب فلا فائدة وبدأ بهما ايضا والعشاء حمرية
الخ لانه حتم وقتها والمغرب وفرض يغني عليه من الليل ركعة فاكثر على المغرب
ثم على العشاء سبعية بفتح من مدا انه لا بد من الترتيب واراد ان
اخراج العشاء عمر وقتها وتقرر متزاحم وتسبب بما مع حاضرة وان خرج
وقتها ويعم مركب الماء المكان المغرب يكون بالحانة الموجود به وبعي التسع
المغرب بالسبعية وبالحتم المقدر بالحمرية لانه بالنهار يتيمم ولانه بالليل يتيمم
وقد استشكل شراح تمثيله للمغرب والكفر او العشاء او بفصل ركعة عن
الاولى لانه الاخير بقوله كحائض سافر وقاد وفانكفر ذاك فاربعا فقوله
كحائض سافر وقاد وتشبيها لاباحة الحكم راجعا لقوله وتقرر به الحتم
بركعة لانه اقل ما يكرر به اشكال الخ لما يجب العلاة باداء واي ركعة كقوله
يعتبر حكم التسع وقابله بقوله ركعة ايضا بالنسبة الى التعميم والاتمام
وقد مثل الحتم لانه الحق بالنهار يتيمم والليل يتيمم ومعه سر بنا قله

باب صلاة الجمعة

الخ بيان حكم السعي اليها وفرضها وسننها وخطبتها وصفتها ومن يجب عليه
وغيره لها والحوار الجمعة فرض تشتغل لانها بدل من الكفر كما قيل لانها
البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه الا ان كلا مراده بدل الفاعل لان الكفر
شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها فلا اشكال فلا يتوقف الجمعة انما
بدل من الكفر وانما يتوقف على الجمعة فاعلم ذا الخ فاشار الى حكم السعي
اليها بقوله والسعي الى الجمعة الخ اي وعلى الجمعة في الجماعة الخ السعي
اليها راجلا او راكبا قريبة الخ بخلاف غيره من الصلوات الخمس ولو حتم
السعي لها شركهم اشار الى ذلك بقوله ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر
المتوكيد وارد بقوله ناوية بكبر سنخ من المنار كذا راه وعلى المسافر البداءة قبله
او على الكفر ثم قدم او وقع او زال العذر لان الاقامة الاتمام وما في الفتح
بعض من الشروح ثم اشار الى وقت وجوب السعي اليها بقوله عزوه لذا
عند جلوس الامام على المنبر واخر الوقت في الاداء اي ومن اخر فوت الفرض
قال في فتح اذا كان ممن وجبت عليه الجمعة قريبا فعال الباجي وصاحب

نف

المغرب

المغرب وان اختلفا متى يتعين ابتداء له عليهما فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن
والاختلاف في مندوبا نما مر على اختلافهم في وجوب شهود الجمعة هل وجب
شهود صلاة على الاعيان او على الرجال الاتيان مراوا الزمان ليدركها ومن يجب
شهود صلاة على الاعيان يجب على الرجال الاتيان الا باذان لانه فعلوم انه اذا
لم يأت حتى اذن المؤذن انه تعين الخطبة او بعضها واذا كان يتعين ايجب عليهم
السعي قبل الشروع بغير ولما يرد الصلاة او الخطبة على الاختلاف المتقدم ه
بكلام الهداية الغرب واذا البعير فبغر وما يرد الحمار بالبغار ومعرفة اذا نزدي
للصلاة الاذان والاقامة الا التي كانت في زمان الصحابة واما في
زمانه صلى الله عليه وسلم فلم يكن منار وانما كان الاذان بين يدي المنبر او على جدار
او شيء يرتفع صلى الله عليه وسلم على انواع ذكر انه يعفر واحيز انه حين
جلوس الخطيب على المنبر قال ابن عمر ومن الاذان كان المنار فربما مر النار فيها
مرتفعا بانهم يعفرون اولم يرتفع الخطيب على المنبر ثم بيوت نور بغير جلوسه كما يفعل
في زماننا على المنار فيؤذن والمشهور ان من الاذان سنة وقيل انه واجب
قال ش ستر الاذان يجمع عند كملت غير مثل بالحرم وفتوى ولو جمعة او يكون حيث
اذ حيز الاذان الذي يكون عنده جلوس الخطيب على المنبر والبيع وكل ما يشغل عن
السعي ولا فعوض للبيع بالاذان المذكور للعلة اسم يوم الجمعة فاسعوا
الذكر الله وذروا البيع ومن افاد ومشى بيع واجارة وتولية وشركة وافالة
وشبعة بالاذان المذكور بالتاء بالفتح جيز البيع الفاسد لا الكراهة
ومنه ومعرفته والبعض يرى على المنع بعلة المنع بانه لا يترتب عليه ملك
قبل القبض ومنع البيع ومن الاذان الثاني في الاخراج ومن الاول في
البعل الاخرى بتراخيه يعني اول امرائهم ومن سيرنا عمار بن عفان رضي الله
عنه ولو هرع به لكان احسن لان فائدة عن الافتراء به وكان من الاذان
بالزوال عند الزوراء والزيد يفعل الينوع عند نا بقاس انذار بعكم
للاذان لانهم يفعلونه قبل الزوال واول من احدثه هرون العلم والعنار والعنا
ابو عنان الى ينع سنة تسع واربعين وسبعمائة ولبشر عند نا الينوع الاذان
واجز وهو يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر والجمعة من ركن اشار الى انه

بالاذان

الزوا

بقوله (والجمعة تجب بالمصر والجماعة والحكمة فيهما واجبة فيذكر
بمثالثة ويشكل عروفتنا ومروفت الكمثرى لوضوح الشركة الا ان يقال انما
تجب بالمصر وبمزامنة علته وكما مر انه اذا اجمعة لا تجب الا بالاقطار ومر قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب بمرو ونحوه على ما في الزيلعي واجمع عليه قال
واعلم انه اذا الجمعة لانتفاء الاثنتين شرطه المصر والجماعة واذا انتفاء الزيلعي
بخلاف ما بعده بمثل عروض ثم من يقول انه تجب جمعة ه والاصح عدم اشتراط
ذلك ولهذا قال (شركه الجمعة وفروع كلها بالحكمة وفيت الكمثرى للعذر) ثم قال
(بالتشبيك والبلوط واحد الاجاص) ه واشتراك الاشتباك قال ابن شاس مر المغرب و
وقال ابن الحاجب مر الاصح فيه الزيلعي وقابله لا يشترط الاشتباك ويكتفي
بالافامة ابن الحاجب وعليه الخلاف وابن غازي فالبنية فنروا الافامة فيما شهرا
ابن بشير كفاية الاشتباك يجب جمعة واركيفيا بنية الافامة وجبت واشتركه
ابن الحاجب اتصال بنيان يسمون عرفا مرتبين عليهم ولو حكما بحيث يرتبط بعضهم ببعض
في مرور يأتيهم والزوج عن انفسهم ولو كان الاتصال ببعض الجوانب وتدخل في
بمثل الشركة ولا يرد عليه الشركة الثانية في الجماعة ولا يتم من قول المصنف والجماعة
عمرة محضورها قال في ضيح والمعروف لا جزئيا بل لها بكفيا ان يكونوا بحيث تتغرى
بهم قرية اه ابن عرفة على انفسهم فستغنيهم عن غيرهم ثم ذكر في ضيح الشاة ومشهور
انها محضورة لها بعمرة وعليه يقيل ثلاثة فرسخا وقيل اثنا عشر وقيل خمسة وعشرون وقيل
عشرة وقيل اثنى عشر وعلى القول المعروف افتقرت بقال وبجماعة تتغرى بهم قرية
اولا بلا حضور ومعنى قوله اولا انه لا يشترط حضور منزل الجماعة في كل علة جمعة
وانما يشترط حضورهم بالجمعة الاولى بناء على ان منزل امرأة ابن عبد السلام
بقوله لا يشترط حضور منزل العمرة في كل جمعة قال الحكماء وليس منزل امرأة ابن
ابن عبد السلام وانما مراده انه لا يشترط الا وجودهم بالبلد ولا يشترط
العلة الا في الجمعة الاولى ولا في غيرها بل يكفي باثني عشر بحريي العين وقال
ابن ناجي اختار غير واحد من اشياخنا انه لا بد شرطه في كل جمعة ومنزل فعلى ما
قاله ابن عبد السلام على كل من المعتبر والله اعلم الشركة الثالثة الحكمة اذ
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بل خطبها والواجب خطبتا ولا تكفي

في جماعة

عة

حضورهم

حضور

عكبتة واجزاه قال في قوله والخكبتة بالجمعة ويزال الزلل قوله ويجلس في اولها وسي
وسكتها قال ح وبجكبتين قبل العلالة مما تسميه العرب خكبتة وقيل بسكينتها وقيل
بغرهنية الاولى وسكينة الثانية انكم ابن عرعرة وتشتركم قبلتها قال قرن العلالة
اجبرني العلالة دور الخكبتين وشتركم في كل من الخكبتة والعلالة ان يكونا بعد الزوال
كالكبر قال قرن شئ من الخكبتة على الزوال في تجمع وقد تقدم قوله شركم الجمعة
وفرع كلتا بالخكبتة وفي الكبير وقال الاقاه اجمر يوم الجمعة يوم عيد فيجوز بيتي
وخكبتتها قبل الزوال واما قول الاصل وتتركا على عمى فانما معرفة قال ح
عكبتا على المنبر وبتان وتركا على كغرس وكذلك قوله ويجلس في اولها وفي وسكتها
قال ح وجلوسه اولا وبينهما الى منبر وقال ابن عرعرة الاول سنة على المشهور
والثاني سنة ابتعا فاز بنعم من قول الاصل ويجلس انه يخكبتين قال ح وفي وقوفه بباب
لما قرده وبنعم من قوله وتقاعد العلالة بعنزة اغفل انه لا بد من انتقال العلالة
بالخكبتة وتسمية العقل عقرا ولا بنعم منزاحم سم اشار الى ان العلالة بجمعة صلاة
الجمعة بقوله وتبطل الاقاه وكغنير يجمر بهما بالغراء الجمر بهما واجب اجماعا
وبغراءة الاولى بالجمعة وبحرمتا وفي الثانية بمثل اتاك حرين الغاشية وبحرمتا يقف
بالاقاه والخكبتين قال ح وبكرنه الخاتب الا لعذر وجب انتكاره لعذر قرن على اللام
وقفا بل الناهج انه لا يشكم بما قرن كما لا يشكم بما بعد وبشتغلا او يشتغل بقرع
واشتغلا به لعذر حاضر مثل اذ الخكبتة اني منزل وكما مر قوله وبحرمتا اولا وثانيا
انبا لا يختص بسورة مر الشور قال ح في فيه وسور الزمر هكذا بنعم اضجانا وقال في
يختص عكبتا على المنبر وتان وقراءة الجمعة وان لم تسبح وسل اتاك واعاز الثانية
بسبح والمنا بقرن بجزم باز المستحب انما يجعل في الركعة الاولى بقراءة الجمعة لواظبته
عليه العلالة والسلام عليه في الغالب كما في ح وفي الركعة الثانية يجعل
المستحب بما بقراءة مثل اتاك واعاز قال ح في تجميل المستحب سبح والمنا بقرن
فيهم من كلامه اركل من السور الثلاث مستحب حسر لاكر الغاشية احسر ولزا
قرن في المقرونة الغاشية مع الجمعة بقال وبقراءة العلالة الجمعة بسورة الجمعة ثم
بمثل اتاك وفي الصحيح ايضا انه عليه السلام قرأ بسبح ومثل اتاك والعامل
ان الراجح في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية كل من السور الثلاث حسر والغاشية

أمسرع لما قال الله والسعي إلى الجمعة بفتحة وكان السعي إنما يجب على من تؤمن
فيه شروطه تفرقت به فرع إشارة الله منا إلى بعض تلك الشروط ومن تركه
بلد الجمعة وقال بحكمنا بقوله وجب السعي إلينا على فرع الله ومن على ثلاثة
أميال منه قال يعني إن السعي إلى محل الجمعة كما يجب على من هو ساكن
خارجها ولكنه قريب منها بثلاثة أميال قال وقد تفرع فروع وأربعة فأبين
بكسر سبع من المنار وبين الغبار تسير فرسخ ومعنى الله منه أراد الله مر على الثلاثة
أميال فبدأ بمر الله ومر المنار يدل على أن غير أما من المشجر والأول لا بس
عبر الكسر والثاني لغير الوسط وأيضا كما مر فمعنى الله ثلاثة أميال قال التحرير
وكما مر فراغ بكسر سبع عرف التحرير والأول رواية أشهب والثاني قول ابن القاسم
إن الثلاثة تقريبية يجب على قربها وزيادة يسيرة أشار الله إلى فاء يعم منه شروط
أخرى بقوله (ولا يجب على مسافر) يعني بالتعميم (ولا على أهل قرية) من عطف
الخاص ويعني الأفاقيين أقاما المتوطنون بها يجب عليهم إن توفرت فيهم شروطها
(ولا عبد ولا امرأة ولا صبي) يعلم من كلامه أنها إنما يجب على المتصف بالذكر
البالغ زاد ح بلا عذر ثم قال وعذر تركها والجماعة شرط وعلم وذكر وخراج وزمن
وتمريض واشتراء فرض ونحوه وخوف على مال أو عشر أو غرم والله أعلم ا و
حبس معسر وعرور وجاء بعفو فوده وأكل ثوم كريح على جبة بليل لا عشر أو عمى أو
شيوخ يعبر وأراه زال الذفاع وإن عم بنا عبر أو امرأة عليهما كما مر إن المساء
يذاق العبر والمرأة ولا يجزئه غير الكبير ومر قول ابن الحاجب والمشهور الأجزاء
ويندب للممكنات والصبي محضور بنا وكذا العبد والمدبر إذا رأى يسيرا كما في خليل
ويكره النساء خلف معروف الرجال تقدم ومذاهب بأن الإمامة هنا لا تجوز أيضا
(إذا كانت قابلة الجمال) بفتح والذكر مشروع عكفا على المكروه بنا
الجمال بزاي وشابة لمشتهر ولا يقضي على زوجها به الأكثار فراد الجواز الغير
المشتهر الكبير بلا فعارضة وإذا المنجا الزائد لأن الرجال فيها غالبا فيجوز
لها شهود الجمعة والجماعة والله أعلم ولزلذفا أو خروج فيجالة لعبير
واشتغاله إذ وار في الغرايض وبيعت الإفاق بحكمته ويشغله الناس
الانفعان مر العمت ومر ترك الكلاع ومر واجب بحكمة الجمعة فارغ وخرج

أصل
وحضور شابة إذا
تعبر وقابلة الجمال
وقالوا بفضل الجمعة
عكفا على الجواز

بالتوال

بالزوال الى الشفق يوم الجمعة لكل واحد في حكمته بغيابه وبشمسها ولو لغير سامع الا
ان يبلغ على المختار وكسلام ورده ونبي للاغ وحصبه او اشارة له وابتداء طلاق
محروحه دار لدراجل ولا يفتح ان اراد خل ويجتمل ان مراده الماء النبال لما يغرله
الاقاع وقد قال ابن عرفة يجب اشتماعهما والصمت لهما وضمهما وفي غيرهما معا
ولو مارع المسجد كعرفة الاكثر كزالد ابن رشد جاز اتفاقا ابن رزين فور عرابن
تابع للابا مر بكلام مرخ يسمعهما بخبر او حاجة هو الجائز له ويجل عمل الكلام تحريما
قاله هرون كالحرير او الثوب الحرير هو ومرذلك شرب الماء وكل مشوش
عليهما على الجائز واقبال على ذكر فلا سر اكتابير وتعوذ عند السبب كحمر
عاكمير سر او نسي خطيب وامره واجابته واستقبال الناس الاقاع واجب كما في
المرونية وقيل مستحب ولا مرو بين الصف الاول وغيره الا ان اهل الصف الاول يستقبل
بوجوههم وغيرهم بروا تهم وعلى هذا التفصيل يحمل نزاع واستقبله غير الصف
الاول او على السرور كه ولم يحرم به المسجد فارغ وبجامع فيه متحر والجمعة
للعتيق وان تاخر اداء لا قد بناء خف وبه اشترا كه سقفه وفصرتا بيوبه واقامة
الخمير تردد وصحت برحبته وكمرفتعلة به ان غار او اتصلت الصفوف لا اثنيا
كبيت الغناء بيل وسكمه ودار وهانوته ثم اشار الى ان اداء الجمعة بقد
والغسل لها واجب وبقاء عمل وغسل الجمعة سنة بيع خمر بمجموع كلامه انه سنة
مؤكدة ح وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه اعادة ان تغير او نام اختيارا
للاكل خف الغلس انسي قال بعض العلماء يجزئ الكبير لمن يتيقن له الغسل واذا
نوى الجنابة او الجمعة او نيابته عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصر فيها
عنها اتفاقا كما في ح والتبكير الى التبكير مستحب وليس ذا لحد
اول النهار لمد بل الساعة السادسة او السابعة على الاختلاف في وقت
الساعات الواردة في الحديث ومعروفة على الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال ابن الحاج يقع في قلبي ان هذه الساعات

كلها ساعة واحدة ولست ساعات النهار واختلفوا متى تبدأ الساعات فيها
قبل الزوال أو فيما بعده (ويتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه) ع وندب تحسين هيئته
وجميل ثيابه وكمب وقشر وتنظيم وتنوره المتكب إشتمال الشرع وتعظيم بيت الله
واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بإزالة الرائحة الكريهة وإبعاد
الرائحة كم بالرائحة الكريهة وسم بالغيبة إذا شموا منه رائحة كريهة لا
الشعث بلزينة والتبذل بالكفار مروءته والتوثير للنساء وأخوار البساء (واجب
البناء إذا لها الكتبة (أو ينتظر بعد مرا عنها ولا يتخطى المسجد) إذ بعد مرا عنها
إثقا فا ركاز افا قا وعلى إجر الغز ليرا ركاز ما مرقا لإثابة فإذا فضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ولم ينبه ع على ندبا (وليشتغل ان شاء
قبلها ولا يفعل ذلك الأقاح وليرو المنبر كما يدخل الكلام المتعرض في الشغل
بغير البراغ من هذه الجمعة ذكر انه منسي عنه في حركل فعل لها افا قا كاز او
فا مرقا وليست الجمعة كالكثير في ندبا وتبيين ذلك الزاينظم وجل النا يراز بعض
وقت انظم ايم والكلام منا الداخل للمشير لهذه الجمعة ذكر انه يفعل فيه بين
الخامرم والافاق بالخامرم يشتغل ما شاء قبل دخوله الافاق للمشير وإذا الافا
قلم والمنبر كما يدخل الذ وقت دخوله فارد خل قبل الزوال او بغيره لم يجز والحكمة
ج جاز له ان يشتغل قال ع عكسنا على المكروهات وشغل افاق قبلها او خلاف عند
الأذا ر والأفضل فيما ذكر الخمس حديث ابي داود عن ابي سعيد مرفوعا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من الطيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي
قبلها قال وزيادة ثلاثة ايام ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام والحسنة بعشر
امثالها اه

باب صلاة الخوف

ابتدا رهبة صلاة الخوف وليس المراد ان للخوف صلاة مختصة بل سير الصلاة
المع وفة التي تفعل عند خوف العدو وفروضه في جماعتها روايات اخر فارك
بعضها والشافعي بعضها وابو حنيفة بعضها ولم يتعرض المصنف منها

وقال الخ بأن جعل وعلا الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو يفعل بمقتضى ركون
به بفعل الجماعة التسع زروق وكأنه يقول وهو بها وجزء الشيء لا نسمع يفعل
به وهو السنة وهو العلماء في الجماعة والله أعلم وقال ابن المواز إذا وما
على الصفة المذكورة رخصة وتوسعة على الأعجاز الله تعالى كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ه ومنزل الأئمة على أنها سنة وقال ع رخص لغتا جاز أمر
به بغض فسخهم وأرى حمله الفضيلة أو على أدنى وأبعد فسخهم فلم يقبل الحكم وقال الموازي
ابن عمر وقال ابن كعب بقية فسخهم ابن يونس وابن عكنة لا تعلى علا الخوف بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة وإنما تعلى بإقامتين كل كعب بقية بإقامة لقوله
تعلى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الآية يكبر فيهم لم يكبر الخالهم لأنه صلى الله عليه
وسلم ليس كغيره ه ومنزل خلاف قول الجمهور إنما ليستنا من فعلها بعده صلى الله
عليه وسلم كما رأيتموني أصلي وهو قول فعيه أو لا يصح وقد ثبت أن علينا وأبا
موسى وأبا بكرة علموا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يخلف جماعة من
الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم فيكون إجماعا سكوتيا والله أعلم قوله
أن الخوف قال يكون في السفر وقال يكون في الحضر وفي كل قال يكون حيث يمكن
قسم الجيش قسمين أو لا وفرقكم الله على منزل الأنساع وكلما قال كان الغنم ممكنا
وكان في السفر فأشار إليه الله بقوله وعلا الخوف في السفر إذا أخاف العدو
أن يقتتل الأقل بكعبة ويرع كعبة مواجهة العدو ويحمل الأقل بكعبة ركعة
ثم يثبت قائما له الأقل عن اتباعه قاعدا ساكتا أو داعيا أو قارئا ويعلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون ويغورون فكأن أصحابهم غير مورخلف الأقل فيكبر بهم الركعة الثانية ثم
يتشهد ويسلم هذا أمر الشهور أن الحاجب وفي سلام الأقل والإتيان رفع وأشار إلى
إتمام الثانية يسلم بهم فورا ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ويمرون الكعبة
تمرون بالمواجهة فإذا كانوا ثلاثة أقاموا على منزل الكيفية وقال الشافعي
الكعبة ثلاثة فأكثر فلا بن عبد الحكم مرسنة ثلاثة يصلون ركعة وثلاثة بعد سنة
ثم كما مر كلا وأنهما نعم لا يتوقف ورد لأن الاختيار منا ومر كذلك ابن رحمون الكتا
العرواشي قوله ويرع كعبة أن الأقل لا يسلم أكثر من شهر ع وأرى على ثلاثة
أو رباعية بكل ركعة بكعبة الأولى والثالثة وقال الشيخ بعبة أخرى لعلة الخوف

يتغير مر قبل الاكمال وعلة العرو فاذا سلمت الثانية علة تاء وفاقا وعلة البعرو
ثم جاءت الاولى وقفت وكانت انما قال بسز التكرر علة الالقاء في مور وامر قرع
قال وارسي رع الاولى تجبر تغير كالمتاع والا تجبر الفعل معه والبغر في تعسر
النقضاء (متكرا يفعل) علة العرابين كلتا الا المغر فانه يفعل بالكابغة الاولى
ركعتين في الشعر والنحو (وبالثانية ركعة) وار كار العشم ممكنا وكار في النحو
فاشار الهما اليه بقوله (وار هلى بمم في النحو لشرا حرف هلى في الكم والعمر
والعشاء بكل كابغة ركعتين ركعتين) ومل بشكعر الكابغة الثانية ومعوجا لس
في الركعة الثانية او ومعرفا بم في الثالثة ع وفي بيانه بغير علة الثنابية
وقد الراجح انه يشكم مم ومعرفا بم ولا كير لا يغرا وقال ابن الحاجب مشهور علة
العشمة خاصة بالشعر (ولكل علة اذار وافاقة ع وعل باذار وافاقة اذ على
سبيل الشبيه فكار بحم وكذا في الشعر اركار البيشر كثير الا نما جماعة تكفل
غيرها والاكار الاذار مشتبها فرع ع ولو علة اذا فاقبرا او فعض فزاجاز
اي اجزاء وار في بمكر العشم في النحو او في الشعر فاشار اليه بقوله (واذا استتر
الحرف عمرة له علة ومرانا بعرر كافتهم مشاء او ركبانا فاشيرا) من غير اشراع
(او ساعيا) اذ مشعيرا (مشتبها العقلة وغير مشتقبلينا) مزلميرا علة الما
والايقاع وتوقع الى زاخ الاختيار فاخ وار في بمكر اخر واذ للاخ الاختيار وعلة ايجاد
ذميهم عمرو بنا وجاز للضرورة نشر ورا كعمرو كمغر وعمرو توجه وانساء فلكي
وار امتنابيا انتا علة اثر وتعرضا الاعادة ع والحرف يرا للضرورة والشاع
كالحرف يرا العرز في كل مر علة العشمة وعلة المسابقة كما في ابن الحاجب
والله اعلم

فاب في علة التعبير والتكبير في اتباع ميني

اذ في بناي علم علة التعبير مرو في بنار ونتار وفي بناي بعبتنا رو في بنار كعبة التكبير
اتباع منتر وازاد باتباع ميني فابشمل يرم العبير وسمي العبير عبيرا تبعا والا بار يعوده على
النابر بالعرج والشرور وقال الجزولي واجرى الله عادة في سالب الزمر بالجاد
يوم او اتباع في الخير ابتالف الناس به على حال شم مم ولم يخل الله تعلى يرد لك از فعا
مزار ذهبه وقال ابن زيد فيما العبير كار الجاميلية يوفار معرار لليعب بابن زال الشعر

للشيخ

للمسلمين بما منّ به من التيسير بتيسير الذكر فيه بما تكبير الله وتحميده وتهليله وتكبيره
كما مرّ آنفاً بعد بقية الكلام وقيل انما يفعل ذلك شكراً لتيسير الحج شكر على نعمة تمام
حجّ ونحاره وتيسير الله تعالى شكر على العبادات الواقعة في العشر ولهذا كانت
تكبيرة الحج وقال الشيخ ابو عبد الله محمد الباب الفقهاء انما شرع لله تعالى على
مبدأ الرسالة ونحاه لما لأن مبدأ الوحي كان في رجب وقيل وقيل به يوم عرفة اذ
فيه نزل اليوم اكملت لكم دينكم الآية انكم الغلشاني وقد اشار المصنف الى كلا
بقوله (وهلال العيد بن سنة واجبة) اي مرة كما مرّ وهو بناء على ان الوتر سنة واجبة
وكذا هلال العيد بن وقال ح سنّ لعيد وكفتاري حاضر الجمعة في قال وافاته مرّ في يوم
بما او فاتته اي فسنية والقول بالسنية مرّ المشهور وقال ابن زرقون وقد ذكرنا
وقد علمت مرّ كلا ح انفاً في جرّ في يمرّ بالجمعة على سبيل الوجوب فسنية بنفع
واشار بقوله (يخرج لهما الاقام والناس لهما) الى وقت التشريق الى هلال العيد
ح بعض الشيخ يخرج لهما الناس والاقام لهما قال ح وقد خروج بعد الشمس وهذا
في حق من كان منزله قريباً واما من بعد بحيث يكون قوله قبل الاقام انكر الحكماء
ولما كان قوله لهما كرقاً فتسعاً زاد قوله (وقد اذا دخل هلال)
اي دخل وقت التابلة ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف الناس بعد او قرباً وهذا
يشمل ما نسا وقتنا حل التابلة وقال الشبيبي بعد اول وقتنا كطلوع الشمس
وبعد تأخير بما قدر رمح (وليس بهما اذان ولا اقامة) اي بخلاف هلال الجمعة فان
كان يوم الجمعة يوم العيد لا اذان والاقامة من غراض هلال العيد وتعم من
قوله ولا ينادى العلاة جامعة انه كما ليس في هلال العيد اذان ولا اقامة كذلك
بهما ايضاً غير ما لا ان النداء بذلك انما ورد في الكسوف دون العيد فيجوز به
بدعة وقد مرّ ذلك ابن ناجي انكر الحكماء ثم اشار الى صفة هلال
العيد بقوله (يتعلى ركعتين بغير اذان بهما جهراً بالشمس وبهما ما وبسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما) ح وقرئ في اذا بهما بكسح والشمس والجمعة هلال العيد بن
متتابعين (ويكبر في الاولى بعد قبل القراءة بعد بهما تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمس تكبيرات لا يعد بهما تكبيرة القيام) وان شئت قلت التكبير في الاولى بعد
احرام وفي الثانية بعد القيام ح وابتدئ بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير

القيام موالى الذى بتكبيره الموتى بلا فوز وتحرا الموتى لم يسمع وتسبيره فى كل ركعة
سجدتين متداتبعين عليه ايضا لم يستمر ويسلم ولم ينبه الامام على حكم السهو
غير التكبير فارسى التكبير وتذكره قبل الركوع اعاده واعاده القراءة ان
وكبر فاسيه اربع يركع ويسجد بغرده والائتمام ذى ركعتين غير الموتى قبله ولم ينبه
الامام ايضا على حكم المسبوق فاذا ركع الامام فى الاولى قبل ان يركع كبر ستا
بغير تكبيرة الاحرام وقيل لا يكبر لانه قضاء فى على الاقوال واراد ركعة فى
الثانية قبل الركوع كبر ستا ولا يكبر للقيام بجلوسه فى محل جلوس وركع والا فلا
مر المشهور فان ركع وقرأ الفراءة لم يكبر ممزوجا الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام ثم يركع المسبوق ويجلس ويركب فى اول ركعته كالجمعة وقيل لا يجلس اذا
لانه لا ادراك له ويسلم اذا سلم بنفسه اذا شاء واذا شاء اقام بموضعه ولا يشتغل
بقضاء ما فاته معا وكذلك الناس وقول الرجل لاخيه نعم الله لنا ولك فان قلت
لا امر به ولا انكره ابن حبيب لا بأس به سنة ولا بدعة لانه قول حسن ورأيت من
اذا كنت من اهل هذا البيت ورأيته ويريده وزيه على من قاله لهم ولا بأس عند ان يشترا
به وبالبناء للمفعول بالسلام حكم الجماعة والمعانقة وتقبيل اليد ولم ينبه
الامام على متعة ركبة البعير وقاس عليها على المشتهر وركبتا ركابه بجمعة وسمعا
واستقبالا وتعريفهما واعيرتا الذى بالا ورقتا واستبتاع بتكبير وتكلمهما
به بلا حرج وذكر ابن رشد ان ركبة الجمعة ينعت لها وجوبا اتفاقا وركبة الحج
لا يجب الانعات لها اتفاقا واختلف فى ركبة البعير والاستشفاء فى نبه الامام
على مستحب نبه عليه ابن الحاجب ولم ينبه عليه فى فعل ويستحب ان يرجع فى ذكر بعير
غير الكريم التى اتى بها والناس كذلك فان فى صحيح ما رواه البخارى عن جابر بن
عبد الله انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد غالف
الكريم واختلف فى العلة فقيل للاشعار الشعار وارهاق الكفار وقيل ليشعر له
الكريم بقاء بذله وقيل لتشاجر الملائكة ان ابن عمير انكم تماكلا التوهيم بقدر
ذكر عمرة وجزء قال ابن ناجى قال الابى والفاضى عبد الوهاب ذكر فى ذلك معانى
كثيرة اكثر من اربعين معنى وليس بها الا الافتراء ثم نبه الامام على مستحبات
اولها قوله وان كان فى الاضحى خرج بها حتى الى المصلى فنحرها او نحرها بمنى

ف

ع

ع

ع

ليعلم ذلك الناس ويتزين ويتعرض لخروج الامام بالهيئة الى المصلى ليزيدها منا لك
مستحب خروج الرجل الناس قبله لان الرجع قبل الامام لا يجوز فان خرج وقد حضره
الهيئة بالمصلى واتيانها عليه الملائكة وذلك قوله (ويكبر الله عز وجل
في خروجه من بيته الى العيد والاضحى جهرا حتى يأتي المصلى الامام والناس كذلك
فاذا دخل الامام للصلاة فكما هو اذا التكبير فكما لوا وكما
الخروج قبل كما ذكره الشيخ في ذلك خلاف والمراد بقوله للصلاة خروجه لمحل الصلاة
ومصلى المصلى او الموضع الذي يخرج فيه الامام للصلاة فان خرج بغير
الشيخ وتكبير فيه حرج لانه قبله وصح خلافه ومصلى بيت الامام او الفناء للصلاة
تاويلان ومعنى الذكر غير محدود عمر قاله في الكتاب المدونة واستحب ابن حبيب
تكبير ايام التشريق دبر الصلوات وفي النوادر واستحب ابن حبيب الله اكبر الله
اكبر ولا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اجعلنا
من الشاكرين وزاد اصبغ الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله ومن الغلشاني ولا يذكر وزجماعة لان
الكثير ولان المصلى لا زد لك بدعة قاله ابن عمر وابن حبيب ان عمل الناس
بخلافه وانما قوله (ويكبر دبر تكبير الامام بخطبته وبينما دبر ما
سوى ذلك) تكبير ثم بتكبير الامام يكبر سرا قاله ابن بشير وقيل لا يكبر
ويتدرع فرارا من سماع التكبير ليس بواجب وانما هو مستحب وكما هو انما
الوجوب وهو خلاف وراجعا قوله (فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه
وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع) فرتبة على حكم مذا التكبير
وبروع تتعلق به فاول وتكبيره اثر خمس عشرة صلاة وسجوده منا التعرف من
كمن يوم النحر لا نا بلة وتقضية بما مضى وكبر ما يسبيه ان فرض ومتى ان
تركه اعاده وقوله الى صلاة الصبح هو المشهور وقيل الى صلاة الظهر
من اليوم الرابع وقال ابن بشير ثابت الى صلاة العصر منه وعن عمر وعلي رضي
الله عنهما مبتدا من صبح يوم عرفة وقيل صلاة العصر من الرابع هو الغلشاني
والتكبير الى هيئته دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

ف

ف

ف

ف

في كلام

مع التكبير تهليلة وتحميدا بحسب ما يقول الارشاد ذلك الله اكبر لا اله الا الله الله
والله اكبر لله الحمد ولله الحمد وفي رواية عمر قال الحمد مرة الاولى وكل واسع رواه
مرة ابن عبد الحكم واستحبه ابن الحلاء وروى الاول على وسعود وعباس قال ابن
عمر انكر مالك ضم مركب المد تفضيل احدهما على الاخر لاداء الحكاية
التكبير الثالثة معكوفة على التهليلة بالواو ومرة الا بضم من قول خليل
والحكمة وعمر الله اكبر ملأ ما ذكر فان تعذر تكبيرة قبل لا اله الا الله ثم تكبيرة ثم
ولله الحمد بحسبه وقد امر المد بالذكر عند الخروج الى العمل واثر العلو ان
الخمس في ايام العيد الاكبر وعين المنبه عليها في قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وفي قوله واذكروا الله في ايام معدودات بين الايام المعلومة
والايام المعدودات ثلاثة ويوم بين منى ومنى فقال والاول المعلومات ايام
النحر الثلاثة يوم العيد الاكبر وقاليلا والايام المعدودات ايام منى وهي
ثلاثة ايام بعد يوم النحر يسن النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود
غير معلوم والبر قادر بينهما معلوم قادر معدود دار والغسل للعيد حسن وليس
بلازم حسن اذ مستحب كما قال في ماء جمل وقيل سنة وسنه العلامة ابن ناجي
لتلاوة الافضل بعد صلاة الصبح وندب احياء ليلته وغسل وتعم الصبح
ويستحب بسمة الى العيد بن والكبير والحسر بن الشيخ عباره ع وتكبير
وتدبر وار لغير فعل وقشوه دمعابه والتدبر كما يكون بالنية الحسنة الى
الجزيرة ولو سوداء ويكون بتحسين الهيئة من قص شارب وكتف وتنقية الكبر
وسواك ونحو ذلك مما يحتاج اليه شيخنا ومن ذلك وقد ذكروا ذلك في
مستحبات الجمعة الحكاية لا ينبغي ترك اكمال الزينة والكبير في الاعياد
تفشعا وزمزاوي وبسوار تركه احسن بعد الغرة عليه ثم تركه وعبته
عنه معمول بشرع مرة بذلك الشيخ يوسف بن عمر ه ابن يونس لا ذلك
الى التكبير والتدبر زينة الاسلام واعمالها بالبر وازمانا للعروه

باب صلاة الخسوف

الى في بيان حكمه وعلله خسوف الشمس والقمر وفي بيان حقيقتها الحكاية
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ابن بشير الخسوف عباره عن كلمة احد

قلت

البدر الشمس والقمر أو بعضهما وله بحول في شرح الرسالة وحينئذ
الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر وقيل إن الكسوف خاص بالشمس
والخسوف خاص بالقمر وقيل غير ذلك انتهى وقد استعمل المصنف الخسوف في الشمس
والقمر فيما سيأتي أشار المصنف إلى حكم صلاة كسوف الشمس بقوله (وصلاة
الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر (سنة واجبة) أي مؤكدة ومنه يعلم
خلاف ما يقع في صلاة كسوف الشمس فإنه مستحب والمشهور في خسوف القمر
أنها بفضيلة لا سنة ثم أشار المصنف إلى صفة صلاة كسوف الشمس بقوله
(إذا أخسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فابتدأ الصلاة بالناس بغير أذان ولا
إقامة) أي فعلها في المسجد أفضل من فعلها في غيره وندب في المسجد وجاز للجميع
ولمن شاء أن يصلي في بيته منفردا لجواز أن يفعل ويعلم من فعله فابتدأ الصلاة بالناس
أنها تفعل جماعة والمشهور أن الجماعة فيها مستحبة وقيل هي شرط وكما هو
أنه يكتفي فيها من يكتفي بالجمعة وقد قال أنها كالعيد وفي الجواهر فإذا
رأيت الإمام قد انصرف فانصرف وليست كالعيد شكر كالعيد وقاله كل من
أنه لا أذان فيها ولا إقامة كالعيد نحو لابن الحاجب التوضيح وتقدم أنه
عليه السلام قاله في الصلاة جامعة فأما ابن الحاجب الأكثار وغيره والمشهور
ركوعها كالعيد وقيل إلى الإمام ابن رزق وقيل إلى الغزالي وقيل قائم تفعل العصر
ثم يقرأ بعد الفاتحة إما البقرة أو بقدرها كعكسه سرا بحيث سورة البقرة كذا في المدونة
وابن الحاجب والمشهور يقتضي أن السر لا يتوقف على البقرة وهو الياتي وقال
في قراءة البقرة ثم قرأ الياتي بعد في الإيقاظ أي مقروءة ونص ستر على أن
التكوير في الشرح المذكور التي يترتب على تركها السجود كعكس العيد وعليه
بقول خ وقراءة البقرة أي قدرها فتشكل وقاله كره أي مراعاة القراءة
فيما سربة معروف المشهور أن ذلك مكتفية لها ومعروف أنها جهرية واختار
اللخمي لشبوته في البخاري وقتله وعمل به ابن عرفة وعلى المشهور فعل يقرأ
الناس وهو قول الشيخ ابن ناجي وهو البخاري على أهل المذهب أولا
يقرأ وهو قول الشيخ ثم ركع ركوعا كثيرا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته أولا ثم يركع نحو قراءته الثانية

مزاد الركوع الثاني مغفرا لغرض والاول سنة مراده ركعا الثاني فغراده ركعا
الركعة ع وبزيد الركعة بالركوع اي الثاني كما في الشرح ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يشير سير تين قائمتين كما مر انه لا يكبر
كالركوع ويعود كذلك في جميع الركعات والمشهور تكبيرة كما في خليل
وبيساتي تتمة (ثم يقوم) للركعة الثانية (فيقرأ ويقرأ به التي تلي
ذلك ثم يركع بحمد قراءته ثم يرفع كما ذكرنا) يقول الا قطع سمع الله لمن
حمده (ويقرأ ويقرأ به مثل) قال ابن الحاجب وبغير الفاتحة في الثاني
والرابع على المشهور (ثم يركع بحمد ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم) وقد تتبع على حكم هلال كسوف الشمس وهي
بكلب بعا وهيئتها وقتها فقال شروا لعزه وشابر لي يجر سبيل الكسوف
الشمس ركعتان يسترا بزيادة فيها ثيرو ركوع غير ثي قال وتري في المشهر اي لا
في المصلي وقراءة البقرة ثم مرا ليتا تعلو الغيا قاتي ووعكم بعرمتا
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقفتها كالغير وتزيد الركعة بالركوع
لزوال الثاني ولا تكرر الى في اليوم الواحد الا ان تكرر السبب وان ابطل في
اثنائها بعمد اتمامها كالنوافل قوله للاروع يشرع للفذ ابتداء وهي
فاقورا بجمعة وكانه ليس بقوي ولمن شاء ان يصلي في بيته ينبغي له ان يفعل
مثل فعله قوله خرج الا قطع الى المشهر وتفرع ان ابتدأها في المشهر
يشفع (وليشر في هلال خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند له ابتداء
كسائر النوافل) بفتر وهلال خسوف القمر هلال كسوف الشمس من
اربعة اوجه مثل الزيادة ذكره المص منها مغوا حر تلك الوجوه وقد اشار
اليها بقوله وركعتان ركعتان الخ وسر وركعتان ركعتان لخسوف القمر
كالنوافل جهرا بلا جمع اه بلا كلب جمع ومثل الزيادة انهم يتفوزون بالجمع او الجماعة
انهم لا يكبرا لبوزيع في الخلاف وهو التي قوله اشعب انه يجمع تعا قال
ابو عمر وقد علما جماعة ابن عباس وعمار رضي الله عنهما انكر الجواز
وفيه قال ابن الحاجب سنور وعبد العزيز بن ابي سلمة خسوف القمر كخسوف
الشمس (وليشر في اثر هلال خسوف الشمس خطبة فرقبة ولا باس ان يعظ

الثاني

النّاس ويذكرهم لأنّه بأمّا بأمر نفسه وليس وبهي نفسه ولا بأمّا بأس ولا بأمّا
إذ ليس كلّ وعظ وتذكير يكون بحكمة لأنّ الحكمة تحتاج إلى المجلوس في أوقات
وبه وسكينة وقد نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي
طالب والنعمان بن بشير وابن عبّاس وجابر وابن مسعود قوله صفة الكفر
ولم يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب قيما ولا يجوز أن يكون خطب واغفل
كلهم مع نقل كلّ واحد منهم ما تفرّد بنقله من الحال فيذهب عمل ما روي عن عبّاد بن
تسمية ذا الحجة الوعظ خطبة على تقدير التشبيه لأنه صلى الله عليه وسلم
إنما قصد تشبيه الناس على حكم من اعتقاد هم أن الكفر أنما يكون لعزّ
عظيم وأن ورد أنه أثنى على الله بما هو أهله وأنه قال ما بعث وأنه كان
قاعدا متربعا فيجب أن الكيفية وكذا الهيئة وقد استعمل الله الناس منها بما
فعله أولى من تركه وقد تقع قوله وعظه بعد ما إذ فتروا وأنما استحبت
ذا الحال لأن الوعظ عقب الآيات يرجى تأثيرها فيستقبل الناس بعد سلامه
ويذكرهم ويعلمهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة وعبارة ابن يونس
ولا خطبة مرتبة فيها

باب صلاة الاستسقاء

أي صار حكمها وهيئتها وقد أشار إلى جميع ذلك بقوله وهي الا
الاستسقاء إلخ كلمة التسفير بمعنى الله تعالى بالمطر والنعم وسنة إذ مؤكدة
كما يأتي في باب عمل وإنما تكون سنة عند احتياج الزرع إلى الماء أو عند الحاجة
إلى الشرب في الحمراء أو في الحيض أو في السقية لشربهم أو شربه وإبهم أو شرب
مواشيهم خ ستر الاستسقاء كزرع أو شرب بمطر أو بغيره أو بسقية أو
كلب التسفير بمطر أو بغيره كما تقدم وأما من أتاهم من الغيث ما أراقتم وأعليه
كما نوابه دور السعة فقال اللخمي أنه مباح وقال ابن رشد أنه غير مشروع
بالكلية بل بالدعاء وإذا استسقاء غير محتاج محتاج فقال اللخمي مندوب
وقال ابن زرقون أنه غير مشروع بالكلية بل بالدعاء خ واختار أنه غير
محتاج كمحتاج فقال وفيه نظر وتفاؤل أن تفعل عند الحاجة إلى الماء والا تترك
وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تفعل وأنها بدعة والجمهور على أنها تفعل ويحرث

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة
وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي الموطا عن ابي وراقد
الليثي انه يؤدي الى امراء احياء العرب الى الاستسقاء بتوسير وازار واقام جلدها
الشيخ ولم يعلما بالناس وقال خفت ان علمتهما ان يشترا الكفاء
ويتزوجا النوح والغناء وتفعله في تكميل التغيير قال وفيه نظر وقوله
ويخرج لهما الكفاء والناس كما يخرج للعيد بن مهموز يفهم منه انه تصلى
جماعة وانه يخرج لهما الناس كلهم وكانه استغنى بوقت الخروج عن
وقت العلة لانتفائهما وفي المدونة وانما تصلى لهما بفكه وانما تصلى
بعرفة لاجل وعرائها حيث انها تصلى بها مهموز الى الزوال وفي نوادر ابن شعبان
كونه تفسيرا للمدونة اوغلطا وقال في فتح الكاهر انه تفسير لانه
الزيادة ذكره ابن ابي زمنين وعبر النوعا وغيره مما وفي التنبيه لا باس بالاستسقاء بغير
الشيخ والمغرم وقاوله ابن رشد بان المراد الزعماء لا الرؤوس
وخرجوا بهم مشاة تبعا لابن رشد وتخشع مشايخ وصبيانه وهيئة لائق لا
يغفل فيهم وبهيمة وحائض انتقاد قلب الخطاب في المشهور وبهم لا يغفل
والبهيمة قال ولا يمنع ذمي وانه لا يتوقع وخرج موسى بن بشير
بالمعاهم والصبيان بغير اشتراط رفة القلوب ولا يكره وقيل يكره وفي
مشائم كالعير بفتح الميم ويمنعها الناس ركبتين لا يشمل من لا يتعلق
كالحائض ومن لا يعقل وامل الذمة ولا كره يخرجون على المشهور ويمنعون في
فاجية ولا تخرج الشابة الناعمة وانهم قال القرويين العير يخرج له الحائض
والاستسقاء لا تخرج له يجهر بالقراءة في سر الاستسقاء ثم قال ركعتين
جهرا ويقرا فيهما باوائل السور وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سبع تكبيرات كزائد النسخ بالنصب فيقرا له بما قبل الى ويكبر
في كل ركعة سبع تكبيرات وركعة واحدة الى ويركع ركوعا واحدا في كل
ركعة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة على الارض
لا على المنبر خ ونزع خطبته بالارض وقاله الكمال الناس فيه بتيار على
جلوسه في اول خطبته وقام قائما على قوس او عصى يعتمد عليه كل واحد

ان الحكمة تتابع له غير العلة كالعير وهو المشعور (و) حكمة مغزاه مغزى
قلما وقال الشاعر لا حكمة في الاشياء عكس فوهما والكسوف قارع
ثم حكمة كالعير وبرك النكبة بالاستغفار الغلشاء قال النخعي الاكثار من
من الاستغفار مستحب لقوله تعالى في قصة نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية ولا يزع في حكمته الا بكسف فانزلهم ولا يزع الاحرى
الخليل غير ابن جبير يقام بها بالكلاءة ويجوز من المعصية ويخف على العمر
ويتمتع في الزعاء بالشقرة وفي كتاب الغشمة من صحيح البخاري من حديث ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم
في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية بينهم فهم مني وانا منهم
جمعوا بين الحسنات والمساواة وامتناع عينهم بعينهم وتبعدهم للاجر العظيم
وعزم احراجهم الى الشوارع وارافة ماء الوجه بين الاقتار والنساء والرجال
والمراد بالمدينة في الخبر بثرها المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام (ثم جلس قال حكمة) بضم مغزاه انه يحكم حكمتين
وهو المشعور (فاذا فرغ) اي من الحكمة الثانية (استقبل القبلة فحور رداءه
فاعل منكبه الايمن على الايسر وفاعل الايسر على الايمن) فيصير كل منهما باطنه
وباطنه كل منهما وتبقى الحاشية العليا على كل حالة (ولا يغلب ذلك)
حتى يصير اعلى الرداء اسفل واسفله اعلى (وليفعل الناس الرجال منهم دون
النساء وفعله وهو) اي الاقام وقت التحويل (فايم) اي وهم فعود ع سمة
حزر رداءه يمينه يساره بلا تكبس وكذا الرجال بخلافه فعودا (ثم يزعر
كذلك) في المرونة يزعر الاقام فايما ويزعر ويمد دعابه عليه السلام
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وكذا يزيره دا (ثم
ينعرف وينهم بورا) وقيل يستقبل الناس وبكر ويزعر ويزعر ويمور على دعابه
ثم ينهم بورا ويزعر بهم مرارا الاقام فاذا فرغ من الحكمة الثانية يستقبل
القبلة ثم يحور رداءه ثم يزعر او هو كذلك مستقبلا وهو كذلك في المرونة
واذا فرغ وبالغ في الزعاء اخرا الثانية مستقبلا ثم حور رداءه فاتضح

قوله

يمزة على الزعاء يمزة اجزاء الحكمية الثانية وانه يشتقبل القبلة في الحكمية
الثانية يمزة الزعاء وانه يغمز يمزة الزعاء يجوز ردائه وغمز خلاف ما في المروزية
والرسالة ولا يبرا بمز لا يمز الامزال التي في مزة المسئلة بمز قيل انه يمز
يمز الحكيم وقيل يمز عراية او عما بغمز هم ز فيهما وقيل بغمز الناشري على تمام
وفاق الجواهر وابن الحاجب بخلاف ما في المروزية ايضا والبيان في نص الجواهر
ان التحويل بعمز الزعاء ونقله ثم يتابع في الزعاء في الحكمية الثانية
ويشتقبل القبلة فيهما ويجوز ردائه (ولا يكبر فيهما) اي في هذه الاستفتاح
بغمز تكبيرة الاحرام (ولا في الخشوع) اي هذه الخشوع (غير تكبير الخفض)
للركوع والسجود (والرفع) من الشجود بخلاف هذه الغير فانه يكبر بغمز تكبير
الاحرام في الركعة الاولى وبغمز تكبيرة القيام في الثانية ستاتي الركعة الاولى
وخمسا في الثانية كما تغمز (ولا اذا رمى ولا اقامة) تغمز له مزة الخشوع
وتغمز له ايضا اذا الغير كذلك يليس في مزة العلوات المسنونة اذا رمى اقامة
الغير والكسوف والاستسقاء وسبي في الاكرية على مزة التربيع والوتر
سنة اكرية غير ان كسوف استسقاء فان الوتر تغمز قيل بوجوبه والغير فغمز قيل
انه بمز كبقية والكسوف فتبغمز على سنيته والاستسقاء وسنيته خلاف
بغمز قيل انه لا يفعل وغمز غمز الهمة في با جمل انها سنمز مذكرا

باب

(ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه) لما فرغ من
الكلام على ما يمز بكلمة من العلوات عينا وكفاية شرع في الكلام على ما
يكلف منها وغمز غمز ما كفاية مما يتعلق بالاموات وغمز اني داخل الترجمة يجمع
الامور التي تمز جمعها هذا الاعمال الميت الى دفنه والمحتضر بفتح الضاد وكسرها
من حضر اجله وغمز بنية الهمة على بغمز ما يفعل بالمحتضر وفي بينه على ما يكلف
منه وغمز بنية ع على اللام بمز بغال وغمز تحسين كفنه بالله تعالى وتغسيله عمز احراما
على الغمز كغمز فاز وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا فغر وتليين
مفاصله بغمز وبمز وبمز غير الارض وسته بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه وغمز علمت بعمز الغمز الهمة با ما يفعل بالمحتضر ليشمل ما ذكر جميع ما

يفعل

يفعل به لأنه لم يذكر فعلا الا فوله ولا يستحب استقبال القبلة والختن
عند احراده لان القبلة اشرف الجهات ويفعل عن يمينه ان اقترن بهم الا ان يمكن
كما تقدم في كلامه واعلم هداه الله انه ليلا ينبغي منكم ذكر ذلك ايضا بل يكتب
سنن تجهيزه اذا افضى ليلا ينبغي بل ينبغي حمله الى الصراء او يدخل جوفه الماء عند
غسله وعلامة كونه كذلك انفكاك نفسه واحراره بصره وانبراء شفتيه
فلا ينكبفار وسفوكه فرفيه فلا يشعبار قاله ابن عمر وتفله انفها وذكر
ايضا عن ابن عمر عن ابي يوسف عن ابن شبرمة عن الشعبي عن ابن عمر عن مرثد وبغي
بعتوة العيني والشعبي وانه ينبغي واحد بعضه به وداخلها معاوية عليه
ويجبر انه بانه ينعمض وذلك يجزي جميع هو ويلقن لا اله الا الله عند المزيد
اذا استحبا بما كما تقدم في فرض وذلك بان يقال عند لا اله الا الله محمد رسول
الله ولا يقال له قل لا اله الا الله بل ان الله تعالى يعز عليه الا ان يتكلم بكلام
اجنبي لان الغير ان يكرر واحد كلامه لا اله الا الله بلا يكر وعليه خشية
اخيها ان يتكلم بما يغير وينبغي ان يلقنه غيره وان لم يحضر والاب وغيره فقال
الزاهد في البرهوي وغيره لسانه اذا ذهب الخوف عقله لم ينكر قبل الموت حكم له
بما كان عليه قبل من الاسلام وفي الخبر ليلقن احدكم لا اله الا الله
فانما تفرج الدنيا معروفا قيل وفي الحياة يا رسول الله قال اقرح وامرح انكم
قتل وقد استحب جماعة من العلماء مراعاة الكيفية وغيرهم التلقين بعد الوبر ايضا
وقد اخرج عبد الرزاق في كتابه العافية عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام احدكم فسووا عليه التراب
ولينزح احدكم عند رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة يقول ارشدنا
رحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ايتاك كل واحد منهما ويقول
انطلق بنا فما يقعدنا عند من تلقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف
امه قال ينسبه الى امه حواء وربما يقال بغير الغراب من الزغير اللحم منزوا

فانه

عبرك نزل بها وانت خير منزول به فاعم له ووسع منزله وفرش كرمه المنزل اه
فاعمل من التلفيق بربع العشر والزعفران بكسر الزاء وبغير الميم
بزعفة انكم شرهتم على المحتضر بعبيد فوابر من منازل البقاء وان فرق على ان يكون
جسرا لكما مر او يكون فاعلينه كما مر اجسر للمحتضر بعض اهل
المروة واعوانه وكره الكل فوله ويستحب ان لا يغير به حائض ولا جنب
حائض ويجنب له اه قنوني قال ابن حبيب يستحب ان لا يتعمد له الحائض ولا الكافر
ولا يكون عنده وغيره غير كما مر ه وقال قلد في المحتضر لا باس ان تغمضه الحائض
والجنب اللحمي والمنع اولى لما روى ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الجنب انتهى وكره
لا يغمض الجنب يعني ولا يكره اذا نسي قاله في المنزل وينبغي ان يبعد عنه النساء
لغلبة هم منه وينبغي لمن غمض من الرجال ان لا يكثر التردد ه ويعمم حائض وجنبا اي
غير مما يغمض قال البناني وحضور المحتضر واجب على اقاربه قاربن يكثرن ان يعلم احدا به
قاربن يكثرن ان يعلم جيرانه قاربن يفعلوا عروفهن الا ان الاحتضار واجب ه واشراف
الغريب ونحوه من الاعذار التي يتبع التخلف عن الجمعة والجماعة كما تقدم عن خليل
وان حضر بعض العلماء في قراءة عند راسه بسورة يس ونحو ذلك عند ولد
امر ان يعمم لانه حكى المحتضر قوله في قراءة سورة يس عند المحتضر وعبر بالقول
بعرف الكراهة اشارة الى انه الراجح عنده وفي المواق ابن رشد استحب ذلك ابن
حبيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة يس او قرئت عند راسه
وعبر في شكرانات المزني بعشا الله فلكا في قلب المزني اه وعبر على عند المزني
ه وبعد القول عبر ابن عرفة واشعر عليه اللخمي وابن الحاجب وبه قال ابن
يونس وقال اذا كلام يكره وانما كره اذا يعمل بذلك اهتنانا فانفلة المراد
وانكر في شرحنا على المحتضر اجرية العلماء اذا البيت يشبع بالقراءة كانت
على القبر او في البيت او في بلاه وفي بلاه في بلاه وفي بلاه النواب وهو مذهب الشافعي
وقيل انه لا يشبع وفي بلاه في حنيفة العبر وبير ان تقرا على قبره اولا وانكر
بعد ايضا الخلاف في الاجارة على القراءة على القبر يجوز وهو الذي افتى به الغير
او لا يجوز والقول الثاني في كلام المصنف هو القول بالكراهة وكما يعبر
انه للخلاف في النهي في قراءة غير يس وعمم غير الخلاف وعلى القول

بالكراهة اشتغل بقراءة عند مرتبة الى مكروهة كتجصيص القبر وبعده
وعلى قبره وتكفينه في تنويعه في قول ابن حبيب بالاستحباب انكم تعلمون شيئا على
على الميت ولا بأس بالبكاء بالدمع وحسن التعزي والتسمية اجمل الصبر استكفاء
وينهى عن الصراخ والنياحة فسم رحمه الله البكاء على الجنائز ومعروفا كان بالماضي
وانهى عنه ومعروفا كان بعد وانهى للكراهة ان يكون صراخ عالي فان كان
بصراخ عالي حرم وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولا كن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
وفيه ايضا العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون ويعني بحزن القلب تألمه لاكرامية لخفاء الله بانه
يعذب به وفي تألم القلب بمقتضى الكيفية البشرية انكسار التذلل له والانقطاع
والتمام بافتقار الله وعدم التجلد مع الله ومن اعظم التذلل الاخرال المقبلة
وبوفقه فعاف التسليم ولعله من التزلزل اشار له المد بقوله وحسن التعزي
والتسمية اجمل الصبر استكفاء والتعزي والتسمية حمل النفس على الصبر وتعريف
التسليم فعاف الرضى جعلنا الله تعالى من اهله بمنه وفضله وفي الصحيحين
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وبهما ايضا انا
بريء من حلق وصلق وخرق وحلق راسه عند المصيبة وصلق رفع صوته بالنياحة
وخرق ثوبه عند المصيبة ثم اشار المد الى غسل الميت بقوله

وليس في غسل الميت حد ولا كيفية وغسل وتر بماء وسدر ويجعل في الاخرة كافور
يابسة في بدأ بجمع وغسل الميت سنة وسواء حد نوليس شعره وظفر قال في وجوب
غسل الميت والصلاة عليه وتسميتهما جهلا قال وغسل كل جنابة تعتبر
بلا نية ومعنى قول المد ليس فيه حد واجب لا يزاد عليه ولا ينقص منه وراى
المكلوذ ان ينقص اذا ينتفع بما عسى ان يكون به من النجاسات والاوساخ ويغسل
وترا بماء واحد وكلوذ قال في وجوب غسل الميت بكفر ولو تمزق في غسلا واحدا
لابن شعبان في الافريقي في فيه قال ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت
ولا نجاسة وانما يكره غسل الميت بماء الورد وماء الغرقد من ناحية السرف
والا يمنع جائز وعلى المشهور ان غسل الميت انما يكون بالماء المكلوذ مقول

الماء ويغسل بالماء وسدر محمول على انه يجعل السدر في غير الاولى كما صرح به ابن حبيب
وتأول المدونة عليه او يحمل على ان مراده ان يزيل الخبث بالسدر ثم يصب عليه
الماء القراح قال ابن يونس وغيره اختيار اشياخي والمدونة قابلة له وحملها
اللخمي على كما مر منا واخذ منها جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان
وكيفية الغسل بالسدر ان يغمر والسدر ويجعل في شيء من الماء ويثوى
حتى تبرد وغلوه ثم يعرك بعد بسدر الميت ثم يصب عليه الماء القراح ويعمم من
كل الماء ثلاثا ثلاثا غسل الميت وكفنه وانه يكفن ازيكر وترا وكما يوتر اثم
يبدأ له الاخذ له ومن كما هو كلام ابن حبيب على نقل ابن عرفة قال ابن يونس
كما الكبر لسنع قال في فيح قال ابن حبيب السنة ازيكر وترا وكذلك غسل
النبي صلى الله عليه وسلم وان يجعل الذفاء بسنع زيد على السنع من
غير مراعاة الوتر وكما مر قوله ان ابن حبيب يوتر شعاه وكما مر قوله ويجعل
في الاخيرة كافورا ان الكافور انما يجعل في الغسلة الاخيرة كانت ثالثة او
غيرها لان الكافور مكمب يكفف ان ينفع في بدن الميت ولا يغسل قال ابن يونس
ومعنى ذلك ان ياخذ شيئا من الكافور ويجعله في اناء فيه ماء ويذر به ثم
يغسل به الميت قاله في المدخل قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون وان يذر
الكافور بعد غير له من الكبير اروحه ويجعل مقام السدر غير له من كل ما ينفي النتن
وكل من السدر والكافور في الاخيرة مندوب قال ع عكسها على المندوب
والغسل سنة ثم قال وكافور في الاخيرة وفي كلب تكفين الميت الذي يلغ في
الثوب تنبيه على ان تكفين ما كره من بصره الفروع على قوله ما كره وان وفيه
تنبيه على ان الله تعالى اكرم عبده المؤمن حيا وميتا ثم قال الله ويشتر عوزته
في المدونة بجرد جلد سوى العورة فيح وهم اللخمي اي الجلد الستر وتارة استشفع
في الشيفعات قول اللخمي قال وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله بل لفوله فيه
ما يدل قول ابن حبيب لكان له وجه قال بارزة لك ويعضد ما ذهب اليه ان
احتاج الى ذلك بلوكانت العورة سوى تعسر الفرج كما قال الحاجاء بذكر الفرج
بلعه تأمل وقول ابن حبيب مفعول ح وستر مرستره لركبتيه وكما مر قوله
وان زوجا ان ستر احد الزوجين عاجبه واجب وان يكثر يعسر وليشر كذلك بل وعلى

عليه

الفرق

النقل بالستر بما شاء لأن يكتفي الستر العورة خلافا لما قاله كراهة وتتم المرأة
عن اللحم الذي قرب ذلك واسع وعلى المشهور انه يكتفي الستر بزلك على سبيل
الاستحباب قوله (ولا تغسل الكفار ولا يغسل لهم شعر) النتف عورة لك للكراهة
فارغ وكره حلق شعره وظفره ونتف عجره وبجره وختم بعد اربعة وحكم الختم
الوجوب كما يدل له التعليل بانه جزء منه قاله الاجهوري قال الشيخ وغيره
وينبغي وان تحت التكفير يروى بعده او غيره فارغ ولا شك فوقه ويدفن
عفوسا اي قاسا ان ميتا من ميت او غيره ومثل بالغسل كما في الزرقاني او يكفى
المسح كما يفعل بركب او غيره (ويعم بكفنه عمرا زيفا) اي فوقا فارغ
وعم بكفنه بوجهه ندب وليكفه المحرم ثوبيه المعتادين الذي يخرج وما
لم يكفنه من الخياطة فيوم من خروج شيء بعد الفراغ من غسله (وارفق وهو
العلالة بكسر وليشر بعاجب) فارغ عطفا على المندوبات وتوضيته وبجره بعده
من قوله وغسل كابنائه ولعله انما نص عليه لما فيه من الخلاف قال الشيخ
الحاجب وفي استحبابه تردد ينبغي قوله وعلى المشهور بني تكراره بتكرار الغسل
قوله وانكفر بضم (ويغلب بكفنه والغسل احسن) اي من اغلاسه لانه ابلغ
في الانقاء وارمس بالبناء للمفعول او للفاعل على شيخه الا يسير فيغسل شعث الاثيث
تبعا والا فيجعل على شعث الاثيث فيغسل شعث الا يسير (وان اغلس فزلك واسع)
الى جابر وبعد اختيار عبر الوتد لانه اكثر في دفنه ولا غسله ولا يعرج
على ميزا (ولا باس بغسل احد الزوجين حليلته من غير ضرورة) لا باس منا
لما مر غير من غيره ولزالك فارغ وفرع الزوج حار ان هو النكاح الا ان يعتق
قاسرا بالغضاء وان رفيقا اذن سيده او قبل بناء او باحرم مما عيب او وطئت
بعد موته والاحب نقيضه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية
الا يحتمل فسلم وفي حكم الزوج السيد ما امته ولا يغسل بنا بغسل سيد ما
فارغ وابا حنة الوكه والمونث بر يتيم الغسل في الجانبين قيل المباح الغير
واما الولد والمدبر له وقيل غير المباح المبعضة والمعتقة لاجل وامة
القراض والمكاتبة وامة الشركة وامة المزيان يقع الحجر عليه والمتزوجة
والمحبسة والمخدمة وفي الذي قلت

* وما كان كمما جامعا لما منع * من الترفير وكمله بلستمع *
* فلو كان معتمرا وتمتع لاجل * وذو فراد او كتابة اجل *
* وانه لشركة وعزيان * مجبورة ان زوج فلا ابيان *
* كذا المجبر وكذرع بعز * تاسعة بتربا جبكم وافتدى *

وقوله واحترز

وقوله المرأة تعتد في التسع للانساء معها ولادة ومحرم من الرجال كليهم رجل وجميع وكيعها ولو كان الميت رجلا يعم النساء وجمعه وبعيد الى آخره فيغسلانه ثم يكفن رجل معتق رجل بغسله ولا افراد من محارمه فان كانت ازالة من محارمه غسلته وستة عزرته وان كان رفع الجنة ذو محرم منها غسلتها من بعروته يستر جميع جسدها اذا فاتت ازالة وكان معها زوجها او سيدها يعم الزوج يتولى غسلها كما تغزه وان كان معها ازالة يعم التي تغسلها وان لم يكن معها الا محارمها كما يممها وابنها واجنبيا يعم الزوج يغسلها ولا كمن بعروته يستر جميع جسدها وان لم يكن معها الا الرجال الاجانب يممت لكوعيها ولا تغسل وعلى ما ابر الصور تكلم المصنف قال في والمرأة امرأة اجنبية ثم محرم بعروته ثم يممت لكوعيها بمعروف قول المصنف للنساء معها انه اذا كان معها نساء فلا سبيل للرجال البتة وان كانوا محارم وان فقد رجل وكان معه زوجته او امته يممت التي تتولى غسله كما تغزه وان كان معه رجل فهو الذي يغسله وان لم يكن معه الا النساء فان كانت المرأة من محارمه غسلته وستة عزرته وان كانت اجنبية يممته الى آخره بفتح وعلى ما ابر الصور تبع الذخيرة حيث تكلم المصنف قال في ونوى الزوج ان امرأة او ابنا به ثم اجنبية ثم ان امرأة محرم وعبد نسبة او عزرته فان وجدا ثم يمم بعيد كعزم الماء وتقطيع الجسر وتقريبه الى خوفي ذلك ثم قال وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة ولما برع المصنف من الكلام على الغسل بنية على التكبير بقوله ويستحب ان يكبر الميت في وتر قلته انوا او خمسة او سبعة التكبير واجب قال في وتر على المنبوذ بغرابة او ورد لازوجية ثم قال وعلى الواجب ثوب يستر ان ستر العورة والباقي سنة خلاف وعلى كل حال يقطع بستر جميع الجسد لان ابن بشير حكى ابتعاد على القول ان وان قلنا القول الثاني فلم تقع على قصد ستر امرأة والابتعاد على وجوب ستر جميع جسد المرأة وانبا والكبر مستحب كما قال المصنف

واقص

فصل

واتر بالتبرل ومعنى قوله ثلاثة يخ الاعراج الواجب للازار الثانية ابتغل بر واجب فان
غ وابتزاره كالكبر لسبع وفاز وتره والثلاثة على الواجب والثلاثة على الله
ربعة وفوق ولا يقضى بالزايد برابر سبع الورثة نقل المزار وما يزار على الواجب
خلافه ثم كما يعرف قول المد وسبعة العمر في النساء والرجال فاق والسبع
للمرأة ثم قال في المكروهات وزيادة وجعل على خمسة وما جعل له مزازر وغير
وعمامة بذالك محسوب في عرد الازار الوتر وبع مزاقا بتوهم مزان الوتر
انما يفعل بما يلف فيه والازرار وما عطف عليها من مستحبات التكفين فال
غ وتعميمه وعزمة بيعا وازرار والبتار والسبع للمرأة وقال
ايضا في المنثورات وبياض الكبر وتجمل وعزم قاخره عن الغسل ثم قال وجاز
تكفين الرجل من سالم من الوسخ ومن بدا بشيء والاكره ومن كشف عورته والا فيع
ومن يشعر به مشاهر الخير والا نثر ثم قال وكره تكفين بحرير وبخمس وكاخض
ومقصب اكثر غير له اذ جاز بكر غير الحرير وقاعطف عليه ثم قال واجاز ابن
وهب الحرير فكلفا وابن حبيب للنساء بفكر وفي كبر رسول الله على الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية اذ يع فيها اذ راها على الله عليه وسلم
مراده ليلا ان الوتر افضل من الشفع وراه في الحرير ليس بها فيه ولا عمامة
وابن حبيب الاول به بشهر بعمر العلماء ومعروف قول السابعي النور ومن القواء
الزج بقضيه كما من الحرير وبالثاني بشهر مالك والتغير على الازار ليس
فيها مرغوب او على الثاني ليس بها فعروفا او سحولية نسبة الى سحول بلد
باليمن يعمل فيها ثياب فكر كتبعة ولا باس اذ يعمر الميت ويعم كما مر له
ابن بكاحة وقيل فكروا بناء على ان النبي على الله عليه وسلم لم يجعل له قميص
ولا عمامة وقيل فندوبا وفر تغرم فوق وتقميصه ويبتغي ان يتنكم في
الميت فكلفا وازر عرفا وفقره ولا يتولى هذا العمل وارود الحرب
في الحرم بخلافه ويجعل الحنوط في اكفانه وفي جسده ومواضع السجود ومنه
الحنوط مثل الكبريت وكرنه كافورا او في لا نه به الجسم ويكبه ويسير المساء
والراه في الكبر والجسد ولا يجعل على الكافر من النبيذ فالد الغلشاني
وعبارة ح وحنوطه داخل كل لبابة وعلى كل فكر يلصق بها بدنه والكافور فيه

ح يعمل ينفي ان يدر على
اللفافة ويجعل ان
الراه ليس بمستحب بالتين
تميم ورد عمامة

وفي مساجدها ومواسيها ومرافقها المرار ويسكم اوسع اكعابه ويزر على باكنه
المنزوك ثم يشكه قابليه ويزر ايضا على باكنه المنزوك ومكزا الى الزر على
جسرا ويزر عليه ايضا ثم قال ابن حبيب ثم يعكف الثوب الذي يلي بزنده
يعم الايسر قال الابزر ثم الايمن عليه كما يلتحف في حياته يفعل مكزا في كل ثوب
ابو عمر اجمعوا ان لا يحاكم اللفافة اذ خلافا لابن شعبان في قوله وتحاك
الكفن على الميت ولا يترك بغير حياكة وان تركم عليه في نعش اشعب ويشير
الكفن عند راسه ورجليه ثم يحل الكف في القبر وان ترك عند كل باس فان
شق اكفانه انكر الكفاية وهيئة ومنزلة كله بغير نسبة الشراويل والقميص
والعمامة ولم يذكر اللفافة والله اعلم قال في المدونة يا خذ كفن ما احرم
فيه بكم ما الكم الذي ليلة تغسل اكم ابيه وينبغي وما زاد اجاد الى عند
ان ابن بناه عمه ولا يغسل الشعير في المعتمر ولا يصلى عليه ويدس في ثيا
شعير المعتمر قال ابن عاشر لغير مات فتيلا للكفار كيما فات قال ابن حبيب
بمرمات فتيلا للمعروف ورتغاد كنايم ويرد خل عليه في منزله وكلاع المحرم
يحنط ويمس رجع حيا ميتا محمورا ان لا منبوذة المغاتل ان لا وقال ولا يغسل شعير
معتمر بغسله ولو بيلوا الاشلاء او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن الا ان رجع
حيا وان تغير فاتله الا المحمور وفي الزرقاني ان المعتمر في منبوذة المغا
انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف كالمحمور اذا لم يكن منبوذة المغاتل اشتى
فيستثنى من المحرم رجع حيا ولم يكن محمورا ولا منبوذة المغاتل وسمي شعير
المعتمر شعير الشهادة لان الملائكة له او لشهادة له به يوم القيامة او لان
اللون وقلة بكثة يشعر وله بالجنة وقيل غير ذلك قيل وانما لم يصل على شعير
المعتمر لانه وصل الى رتبة لا يشفع له من يصل اليه ويا تي للمحرم حكم السنكه
وقال ولا سنكه لم يستعمل وانما يكتفي بنبات الشعير ان ستر نه والا زير
قال ورد بل بنبات به ان ستر نه والا زير بخ وقلنسوله وفنكعة قل فيهما وخاتم
قل يعمه لا درع وسلاح ويصلى على قاتل نفسه قال في بل عمل والعلة على
موتى المسلمين بريفة يعمل من قاتل بها وكذلك مواراتهم بالترمس وغسلهم سنة
واجبة هـ ومكروه في العلة نزلين بالزجر والشنيعة فقال في وجوب غسل الميت

والعلة

والعلاء عليه وسنبينها خلاف وكما يجز المحاربة يقتل على قاتل نفسه ولو
عمدا وانما على نفسه الفلشاني ابن رشد البيان فتله نفسه لا يجيبه اصحابنا ولا
عمله ولا بأس بجواز انه مذا قول اهل السنة وقاجاء بما يدل على تحليل وقتلها حتى
يخرج بها بالشفاعة مع الحزنبيز وتركه صلى الله عليه وسلم العلاء على الخ
نحر نفسه اذ باوزجرا ولم ينه عن العلاء عليه فلا تتم بالحديث حجة لمن قال
بعدم العلاء عليه كابن رشد؟ والله وزاعي قال ابو اسحاق وقاتل نفسه كقاتل
غيره في الجرقة ه (ويصلى على من قتله الامام في حراو فرد ولا يصلى عليه الامام
نحوله في المدونة وكما يجز الامام يصلى عليه وان كان يجز اهل الفضل
وسكت في المعونة ومعز ايضا كما هو قول وكره العلاء فاضل على بر عمار ومكن
لكبيره والامام على من حرم القتل بغروه او حروان تولاه الناس دونه وان وجاء
قبله فقده لا كنه قال في قبل مبزا في مسئلة تارك العلاء وقتل بالسيف حزا ولو
قال انا ابعل وهل عليه غير فاضل ولا يكمس قبره وما بالعمود قال النجاجي
وعليه بقوله ولا يصلى عليه الامام ولا غيره من اهل الفضل في ع
ع والعلاء احب من البعل اذا قام بها غيره ان كان يجز او هما تحرم الدرس
والى اشتغال بالعلم او في الخروج مع الجنازة ولا يتبع الميت بجمر خليل
واتباعه بنار في وكره ولا الفلشاني وردة مذا عن ابن حبيب وعكا بسنة رضي الله
عنهما ابن حبيب انما ذلك للتفاؤل بالنار في مذا المذهب والمشي امام الجنازة
افضل لمبزا امر غير وبابن التشييع قال ع ومشي مشيع واسراعه وتفرقه
وتاخر راكب وامر الا وسع بنا بغيبة والتعجيل بين الراكب والراجل معروف
المشهور ومن افوال سنة وقيل الافضل اقامها فكلفلا لانهم شفعاء وقيل
خلفها ليغتنم الحزن وقيل خلفها الى القبر واقامها الى المحل وقيل مما سواء
وقيل خلفها الا ان يكون نساء ليتلا يختلطن بالرجال وتاخير النساء فتبعن
عليه انكر غير فتيمم ثم يتعرض لما يحمل الجنازة وان كره في الترجمة
الفلشاني قال ابن العربي كلاهما واجب في حاله والاعلى المشي وان ارتفع
بلاد المشرق حمارا بخمرها بها وانما ينادي وتاه اجملوا اجملوا بتحمل
من نوم على نوع حتى تحمل قال الشيخ وحمل الصبي على الايمن احب الزيد النعش

وروى وبكره بن شار الناس الدوحاء على جنازة الصبي وروى بكره وابن
الماجشون ان عمر حمل سعيد بن عمير وان سعد بن ابي وقاص حمل عبد الرحمن بن
عوف وان عبد الله بن عمر حمل ابا هريرة قال ابن شعبان ويحمل حتى يتكامل
بشيعه رباعي ويجاز حمل غير اربعة وبر بادناهية والغير فيترع ويجعل
الميت في قبره على شقه الايمن ثم يتكلم الحد منا على حكم القبر وتعدد قوله
في بناء حمل والعلة الا على قبر المسلمين بريدة يحملن من قال بنفل وكره ذلك
مرارا تم بالقبر وغسل سنة واجبة وقال ع في وجوب غسل الميت بحكم
والقبر مزم والعلة الا على كفنه وكفنه وسنيتهما خلاف بجزء بوجوب
القبر والحكم بما ذكر الحد النبي قال ع وهو جمع به على ان يفعل الى قبره
ثم قال وسر بالبر لنوع ثم قبر مودع ثم ناجر ثم حجر ثم نصب وسر التراب او
من التابوت (وتقرع) الا عند وضع الحكاء عليه واستحب اشهب
ان يقول عند وضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله تقبله باحسن
قبول اللهم ازهاجبنا الا منه الميت قبرك الا كما ينزل الضيف
بريار الكرام ولا بر الحاجب

فيا قبر ان فسيت عنده في الثرى * فللضيف من عند كل كريم
رحب وقد في فراق نعما * عكيم ولا تفع بغير عكيم

ولغيره

قالت له النفس اتاك الردى * وانت في بحر الخطايا غريم
ولا اشتهت الزاد قلت ازعوى * متى يحمل الزاد الزار كريم

تغله الفلسفا في (وخلف) اي ترك (الرجل) ماله وامثله (وزاد الكمو
وابتغزاز ياعنزك) الا اشتراء بتفاوت وزاد على ما كان اي زخمتك الغنم وسعت
كل شيء واللهم ثم عنا عنا المسئلة الا سئوال الملكين ومنكر الا كلابه
بار نلهم الجواب (ولا تبتليه) فيزل بما لا كافة له به واكفه بنبيه اي
اجعله في جوارك (ويكره البناء على القبور) وقيل يجوز وقال خليل
وبناء عليه او تجويز وان يوصى به حرج وجاز للتميز ويستثنى فيقبر اهل
العلم او الصلاح فيقبر لينتفع بزيارتهم بذلك جرى العمل عند الناس شرقا

وغرباً من غير نكير غير ان يقتضي سر الزرابي ومعرفة منا المنع ويشعر له
حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونهى عن نعش بعض الشافعية
على التربة اخذا من هذا الحديث قال الشيخ زروق ونحو عليه للمذهب
من سر الزرابي (وتجصيصها) اي تبييضها بالجص ومن نقش ونحوها الزخرفة
عليه اي بغير له وزوق فيه كتبيض مستحبا وقالت ايضا على كراهته فيستكمل وهو
قريب فيه فلا تائه قال المد (ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يزخلفه فيه
الا ان يخاف ان يضيع بلا اجر) كزوج ونحله الجوار عن مالك وقوله فليوار
يعني بعد ان يلفه بشيء ولا يشتغل به قبلها ولا قبلتهم وكذا ارقاء كافر
بشرط عدم الكافر بعدم يلفونه بشيء ويواروه قال ولا يترك مسلم لوليه
الكافر اه وافاد سيدي بعده وعده له فلا يمنع منه كما نقل الجوار عن
ابن القاسم واشهب وكلام المد في الكافر الحربي وقد غسل ابن ابي وكعب
وصلى عليه لانه كان يكفر الاسلام (والنجراني الى اهل العلم من الشر) قال
ع وعرف عمقه والنجراني من النجر وبابه قال وافاد ان عمقا فتح راءه
وهو سهو اشار المد الى تفسير النجر بقوله (وعمق اربع للميت تحت الجرف) بابه
قبلة الغير وله لكن اي كون النجر افضل من الشق اركان) قربة الغير وقربة
عليه لا تميل اي لا تسيل كان خاف الرمل (وتشقع) اي ولا تشقع اي تسقف
جزوله جاز كان تميل او تشقع بالشق افضل (وكذلك فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم) ولذلك كان اللحد افضل من الشق لان الله تعالى
لا يختار لرسوله الا ما هو الافضل والشق اجمع لكل النبش وهتك جانبه
بالبراز عنه (ويجعل بينهن ستر يرفع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع
السقف قليلا حتى لا يمس الميت ويجعل في شقوقه تقع البر ويرفع على ذلك
السقف التراب)

باب الصلاة على الجنازة والدعاء للميت

ترجم رحمه الله لما ترجم لصفة الصلاة على الميت وكيفيتها من اولها الى آخرها
كما يفعل في الصلوات الخمس ولصفة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وهو
تعريف لبيان اذكارها فقال (وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم يشكم

والرعاء ودعا بعشر الرابعة على المختار وارى الاه اوسلم بعشر فلان اعداد
وارد بر بعلى الغنم وتسليمة خفيفة وسمع الاداء مر بليد وهي المشبوه
للتكبير ودعا اركت والاوالي وبغي عليه الركن الخامس ومر الغياث ابن
عرفة وفي كونها باداء شكه اجزاء يجب تلافيه قائم نفت اوكمال يستحب تلافيه
كمر يغا ابن رشد واللخمي وتعرض ايضا لتيار قبل لا يصلي عليه مر الاموات بقال
ولا يغسل شهيد فعركي اه ولا يصلي عليه لانهما متلازمان قارن قال ولا دون
البلوغ ولا المحكوم بكفره وان مغيبا ارتداد ونوى به سائبة الاسلام ثم قال
ولا سيفكم في يشتعل ولو تحرك او عكسه ان زال او رفع الا ان تتعفن اجيبا له
وغسل دمه ولف بخرقة وورد ولا يصلي على غيره ابن يونس بغير متلازمان
غائب ولا تكرره وبيانه للمدونة مسئلة السقط والغائب كالغير والتكرار
وتعدده لدخل الشهيد وقول ع اورفع استبعد المازري وقبل ابن عرفة قال
قاله المازري وتقله ابن غازي ويصلي على الميت في جميع الاوقات الا وقت
كطلوع الشمس وغروبها بيسير والا بعد اشعار وامر اربيكره الا الاربعة
التغير فلا يكره والى بعده هذا ابن غازي اشار المصنف بقوله او التكبير على
الجنازة ازيد تكبيرات يرفع يديه في اول مرة وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس
افتتح على الاول بفاء الاول وندب رفع اليدين بدأ وفي التكبير وعليه بالرفع
فيما بعد الاول خلافا للاول وافاد قوله وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم
وان شاء سلم بعد الرابعة وكأنه ترك بكاهره الشبير والمغربي انه قول
ولعل مراده ان للمصلي ان يأخذ بأي القولين شاء لا شنوا بين عنزة وتغرز
قول ع ودعا بعد الرابعة على المختار وفي بعض الاداء في الرجل عنز
وسكونه وفي المراء عنزة بتكبير ميز التبعيض مع الوقف وفي المذهب
وفاء الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بفاء وسكون
يحتمل ان الراوي توسع في الوسكون ويحتمل ان ذلك لبيان الغياث بتكبير
ليشرب واجب وانما هو مستحب قال ع عكفنا على المنبر وبان وقوف امام
بالوسكون وتكبير المرأة راس الميت عن يمينه على ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليه بذلك على غير له لانه تعرض والسلام من الصلاة

على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة للامام والمأموم يعني ان الامام والمأموم في السلام من الصلاة على الجنازة سواء فلا يسلم كل واحد منهما ان تسليمة واحدة خفية وفي نسخة خفية فينبغي ان يجمع بينهما فلا يذكر جزأين يتم كل الجهر وما قاله كره اعلم ان كلا منهما انما يسلم تسليمة واحدة تعسر المشعور وقال الشعب يسلم الامام تسليمتين عن يمينه وعن يساره ويسلم المأموم كذلك وما قاله كره من اختيار السلام الذي اشار اليه متبع عليه في حق المأموم ومتأخر الغريمين في حق الامام والمشعور انه يجهر خلافا لما مشى عليه الله تعالى في المرونة ويسلم امام الجنازة تسليمة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا بأس وروي عن ذلك ان قام يسمع ابقاه وعلى هذا يحمل ما المأموم فعاد هلا نبه بانهم ان الامام وعلى المشعور فشرع بقال وتسليمة خفية وسمع الامام من يليه ومثل الامام به من يليه امثل السعي الاول فقط او كل فرد فرد له وفي العلاة على الجنازة فيما اذا مر اللاحق وفيما اذا لم يحضر دفنه يعني من مات ان كلا منهما عباده تشتغلة والمراد بحضور دفنه الحضور الى ان يفرغ من دفنه كما قاله في الحرز وذلك اذ الذي في التمثيل فيما اذا حضر ثوابا يحمل فضله في النفل اذا وقع في كفة الميت اي ويحمل ان ثواب ذلك مثل ثواب القرنة بجبل اجزاء اكاره مبنا واعلم ان مثل الثواب المرتب على الاستغفار للاعشاء والمؤمن والشفاعة فيه ولو ان الله تعالى اراد بعبده المؤمن اذا مات خيرا لالهم للمؤمنين في الشفاعة له كانه يقول اشفعوا له بغفرانه تكرمة في الشفاعة فيه واذا نه تعالى في ذلك دليل انه تعالى اراد ان يرحمه واذا كان مثل الثواب العظيم يترتب على الاعشاء بالمؤمن والدعاء له فاعلم بما ذكره الله تعالى به ذلك الميت عند دعاء المؤمنين له واذا كان مثل الثواب العظيم يسعى في نفعه فانكم فاتكم من الغزاة من سعى في اذاية المؤمن وفي الحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وان عمل بما ذكره الله فاني الصحيحين من اتبع جنازة فسلم ايمانا واحتسابا اي لله تعالى وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين

كل فيراه مثل جبل احمر ومر على عليته ثم رجع قبل ان تزيغ فانه يرجع فيراه
بغراه بفتحه وكذا مر قوله وكان وبعدها ان مر سبر الى المصلى والى موضع التربة
لا يعمل له مثل اللاج وكذا هو الحق والمروية ان فيراه الزبر يعمل له سبعة
وانكم فراتبعها خوفا او مكابا له مثل يعمل له مثل اللاج او اقل او لا يعمل
له فيراه ان خشية (ويقال في الدعاء للميت غير ذلك) ان يعين للاداء
الواردة في ذلك مختلفة (وذلك كله واسع) اذ جاز بفعل فاشتت منه (ومن
مستحب وقيل في ذلك ان يكبر) مثل الزعفران الذي ذكره المص قال ابن
فاجي لم ير العمل به لقوله اه اللهم الا ان يراد بيعمل بعض كل تكبيرة جزء
منه وقد اشتمل مثل الزعفران على دعاء ابي هريرة اي استحبه وقاله الزرقاني
وعلى دعاء ابن تسعوده ودعاء عوف بن مالك وما استحسنه ابن حبيب وقد
اشتمل فاده كره المص على جملة ما ورد اه الدعاء التي ذكرها الحبر الكبير
الوفير والاستقبال والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله على
الله عليه وسلم ورفع اليدين وقد تقدم كلام المص على رفع اليدين في التكبير
واشار الى الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
بقوله التكبير بقوله (ويقول الحمد لله) اه كل حمد اه ثناء وتبجيل وتعظيم
انما يستحقه الله (الذي اماتنا) اه سلب الحياة عن شاء (واحيانا) اه
ابقاء الحياة عن شاء بعد ان خلق فيه الحياة اه نفخ فيه الروح بعد تعالى
المتصرف في جميع خلقه بذا الله والحمد لله الذي يحيي الموتى) اه يبعثهم بعد
موتهم ليجازيهم على ما قدموا من خير او غيره ويعمل بمقابل ذلك خيرا اه الاية
قال تعالى وهو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فالخلق كلهم اه الله لله يفعل
يتصرف في كل مخلوق ما شاء كيف شاء وفي هذا الكلام اكفار لزلة العتبية
بزيد والثريونية ويعمل احيانا بالايمان والعلم والاقبال على الله تعالى والاعراض
عن كل ما سواه واماتنا بالكفر والجهل وان غير الله تعالى ويحيي
الموتى بالايمان والعلم بعد الكفر والجهل وان احتمال الاول اقرب بالمقام
وهو الصلاة على الميت ويحتمل ان احياء على ان يستفاد من الموتى كما في
حديث الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وله الحكمة

والحمد لله

والكبرياء والملك والعزة والسناء ومعز من يشاء وتنزع الشيئة عما
قبله وتقدم الخبر على المبتدا ليدل على الحصر فليست العظمة والكبرياء الا لله
تعالى وذكر فاعل يشاء وذكر الملك ومعز التصرف في جميع المخلوقات بما شاء
كيف شاء ومعز معنى قوله والعزة والسناء بالمعز رفعة المنزلة والمكانة
والشارع يعز من يشاء ويعلي من يشاء ويمنع من يشاء ويرفع من يشاء ويضع
من يشاء ويؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويكثر من يشاء ويميت
من يشاء كل يوم في خير معز وشاء ومنزل الصبا التي تكرمنا الهوى
هنا تفعل الحاقة ومنها العزلاء وكلها مما يختص به تعالى لا شريك له في شيء
منها في الحديث العظمة ازاره والكبرياء رداؤه من نازعني واحدا منهما قصمته
اي اهلكته وفي سزم حضر الجمير العظيم معز الزند لا يتعوذ عاقل ولا يتقيه
بمثيل له ومجمعه الشاربة على احاطة العقل بكنهه ذاته وانتكس معز الزند
يرى غيره خيرا بالاضافة اليه فيشكر الى غيره انكم انما لك الى غيرك ومعز على
الاكمل ولا يتعزز الا منه تبارك وتعالى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
كانت صلاتك على ابراهيم عليه الله عليه وسلم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد بمنكلب من الله تعالى ان يصلي عليه
انما صلاة الله مركبة على كاسر ولا ناعاجز وغير الصلاة عليه بما يليق
به بمنكلب من الله تعالى ذلك لانه تعالى معز الفاء على الصلاة التي تليق
به صلى الله عليه وسلم وازم محمدا ال محمد تغرم به التشعر ان منزلا زيادة
وزيدها الحرية بلا وجه لانها ما وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وترحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم تغرم به التشعر ايضا وجه
تخصيص ابراهيم ووجه التشبيه وانك حميد بكسر الجيم المجمرة والجيم
الجميل افعاله والكثير افضاله او الزند لا يشارك فيما له منزوها
المزح قاله شيخنا سيدي محمد بن عبد الله العباسي في شرحه للمعقر الحمير
وابن بتراء بالحمر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنزل كما في
خ واللهم انه ال منزا الحيث الزند نعا عليه عبدك وابن عبدك وابن امتك
منزا استعلاك للتسير على عبدا انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تميته وانت اعلم بسره وعلانيته منزا توسل الى الله بسما بن احسانه

ويزل من يشاء

من المغفرة لان الغفر ان يشعر بالستر والغفر بشعر بالخمر والخمر ابلغ في الستر فالله ابلغ وقام الغفر في شرح ابن سمعان ومنزا الزعماء وقابغزة وما نبلة الى قوله زوجا خيرا من زوجي من دعاء عمر فالك (واكرم نزله) بشكور الثناء ما يهيأ للنزيل وقالة الباكياذ ومنه منزا نزلهم يوم العرس وقال الاصمعي نزله الى قوله في فيه بارز من فيه وبين من الحمل القابح (ووسع مرخله) بفتح الميم الرخل وموضع الرخل وبالضم ايضا وقال ورد انه يوسع على امتي الاستاه في قبورهم مر البعر ويضيق على امثل الشفاء حتى تختلف اضلاعهم واغسله بماء وثلج وبرد الكمأة بضمها ابلغ ارجح يصبهما تغيم بالاثير وابن زحل وابن جرى وابن نهار ونغد من الكمأة ما لم ينفرج النوء الناضر من الرنس الى اذا ابتلغ نوءه وتكمنه اي الزنوء والرنس الرسخ (وابزله) المعروف (وزواجا خيرا من ازواجي) في الجنة (وامثلا خيرا من امثلي) من الزرانغ الله عليهم الاية (وزوجا خيرا من زوجي) بالي الرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة (اللهم ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) في احسانه بالتضعيف لحسناته (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) منزا الكرماني في دعاء ابي هريرة وهنز كره ان شاء الله تعالى (اللهم انه فزع اليك ابن استغاثك) (وانت خير من نزل به) الخير من يستغاث عنده لانه تعالى اكرم الله كريم وذو الفضل العظيم واعف عنه فانه غاية الانتفار الى رحمتك (وانت غني عن عذابه) اذ لا تنفعه تعالى كما عنك ولا تضره معصيتك وانما امرك بهذا ونهاك عن ما فيه لما يعود عليك (اللهم بنبي عن المسئلة فنكفه ولا تبتلنه في فيه بما ابن كما فنه له به اللهم لك منا الحمد الخ الحلال عليه وتشيعه الى فيه والمعصية به ان كان فريضا او حبيبا (ولا تبتلنا بفقر) اذ تشغلنا بفقر بغير بار الاعراض عن الله وان شغلنا بما سواه مع الغفلة عنه بشقة وحسرة ونزاعة (تفعل منزا باب كل تكثير) اي تفعل جميع ما تقدم من غير تزريع وبيتنا تفعله موزعا بفتحه باب التكثير الاول وبفتحه باب الدلالة وتفعل بفتح الرابعة (والمتباذر من كلامه انه اذا كثر الرابعة لا يفعل شيئا من الزعماء المتفرع بل يقتصر على قوله (اللهم انعم بكينا وفيئنا وعاطر فا

وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا (كلب المغفرة للصغير مرتبا بالتواخر فانا نرى انسانا او
احكاما انما هي للمعبودية وللتذكر بالنعمة لا لله تعالى ان يغفر الصغير وان
يواخر كل شيء ولكنه يجتمع فضله ثم يواخر فانا بالحكم والتشبيه ونحن نكلف
العمل (وذكرنا وانثانا انك تعلم تقلبنا ومثوانا اي تقلبنا واحوالنا
وقرارنا ومثوانا واخرانا (وكبيرنا) (ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان للمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته
منا (اي ابقيته حيا (فاحيه) اي ابقه (على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام) كان الايمان والاسلام عند الله شيء واحد ويطلق كل منهما
على الآخر وعليه يكرر نزوله الايمان والاسلام تبعنا او قدم نزوله فتوفه
على الاسلام (اي على التكرير بكلمة الشهادة (عند الموت ولعل هذا التوجيه
اخصر (واشعرنا بلغايك) اي اجعلنا ممن يشعر بالموت او ممن يشعر بانتهاء
الدنيا بحيث الكريم فانه ابقل نعم الجنة هذا زاده والله اعلم (وكيسنا للموت
اي كمرتنا وهيئنا للموت والاستعداد له قبل نزوله بالتوبة من جميع الذنوب
والنجاة من غرور الغرور واللذائذ الى دار الخلود (واجعل فيه راحتنا (بحصول
كل فائز غنينا وبسرنا (ثم يسلم) اي تسليمة واحدة كما تقدم كذا قيل اما ما
اذا وقفا وقد استحب ذلك في الموكد دعاء ابن بشير رضي الله عنه وهو
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان بشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان يحسنا به
واحسانه وان كان يسيء فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده (وان كان) الجنازة امرأة قلت اللهم انها امتك الخ ثم تمادى يذكر ما
على التأنيث غير انك لا تقول وابن امتك وجاءت امرأة وجعلها انما قد تذكر وزوجها في
الجنة لزوجها في الدنيا (ومذكر يذكر زوجها في الجنة لغرض مؤنثه على الاشلاء ونحو
رفع الخلاف فيمن كان لها في الدنيا ازواج مثل تذكر للاول او للاحسن منهم عشرة او
تخيار وفي الزاهي المشهور اخرج البيضاوي اخر زوجة قال لزوجها ان شئت كانت
زوجتك في الجنة فلا تتزوج بعدي فعلى هذا لا خلاف في الجنة ولا خلاف في الدنيا
ولذلك حرج على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه

في الجنة ه قال الجمهور وانكر الحليمي في الدنيا اذا كان لها ازواج مثل
تخيير واذا كان لها سيد وزوج قال الحكم وانكر اذا تعرد قال الكتاني الحكم
ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا الا الاذا بيان
والحور مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا الا لعيسى ثم قال تعالى
انا انشأناهن انشاء ابكارا عربا اترابا انشاء بعد ان كن عجائز رمصا
ابكارا عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا بررة ورجع عربا
جمع عروب وهي المتحببة الى زوجها العاشقة له او الغنجة او الحسنة التبعل
والكلام اترابا مستويات في السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وسيرا زواجهن كذلك
في الجنة يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاث
وثلاثين سنة على خلق آدم وطوله ستون ذراعا في سبعة وروى ان الرجل
ليرى وجهه في وجه امرأته كالمرآة يراها قالت الكواشي وقال تعالى فيهن قاصرات
الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمرأة الا زوج واحد وزوجات الحر الادميات وحور العين قال في الكعبة
الكعاب روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة
اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وثمانية حور اء الحور ه قلت انكر كيف
يكون مناط الفرد لكل رجل من اهل الجنة والذي في كنز الاسرار عن الاحياء
للغزالي ان رجلا من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر
وثمانية آلاف ثيب بعدد كل واحدة منهن بعد ازعم في الدنيا ه وسئل
صلى الله عليه وسلم الادميات افضل ام الحور فقال ادميات افضل
من الحور بسبعين الف ضعف قال الكلبي وليتزوج امرأة من بنات آدم في
الجنة الا نبيا او صديقا او شهيدا او امام عادل وتعقبه العلوي الباجوري
عن بعض العلماء بانكم ذكرتم ان الله تعالى يكمل للمرأة ازواجها الذين ماتوا
منهم تعويضا لها عما يفوتها الرجل في الدنيا ان يشاركه في ازواجه رجل آخر
واخذ من هذا ان الرجل في الجنة لا يتزوج اكثر من اربع وهو المشهور
كذا في كعابة الكعاب وفرقتم انه على كيفية الدعاء للمفرد فتذكر اذا
كان المدعو له ومؤنثا اذا كان يتنبه على المتأمل على الجمع من الغير بغير لفظ ذاك

واذا اجتمع مذكر ومؤنث يغلب المذكر على المؤنث في المشار والجمع كما في
الفلسفي ولو اشار بجمع الجنايز في هذا واخره وقال قام الرجال ان
كان فيهم نساء وان كانوا رجالا وبعضهم افضل من بعض جعل افضلهم
مما يلي القيام وجعل مرد ونه النساء والصبيان مرورا ذلك الى القبلة
ميزا فرق الخ والمشهور تاخير النساء عن الصبيان كما يعم في كل موضع وسياتي
نعم ولو اشار الى يجعلوا امامه واخره ويجب ان قام ان يعلم يجوز
اذا تعددت الجنايز افراد كل جنازة بهذا الحكم وجاز ايضا هو الافضل ان
يصلي عليهم صلاة واحدة خلافا للحسن في قوله انما يصلي على كل واحد
وحده ولذلك هو رتبة ذكر مما الحق الاولى ان يكونوا مجموعا فارغ وجمع
اموات بغير لفظ ورد او بصلاة على قام رجل يكفل بغير مخصص بخنثى
كذلك والثانية ان يكونوا مجتمعا واحدا ومتى اذا كانوا مختلفا واحدا
كرجال او نساء او صبيان فان كانوا مختلفا فابدا يكون في الرجال هو الذي
يلي الامام ومروره في الصبيان ومروره في النساء وقد اشار
الخ بقوله وفي الصنف ايضا الخ الى التمييز في الصنف الواحد وانما
ان يترخذ الرجحان في الاختلاف في قوله ايضا ويعم من تقديم الحق الوجه الاول
انه افضل من الوجه الثاني واقاد في الجماعة في واحد فيجعل افضلهم
يلي القبلة يعم من ميزا او وضع الجنايز في واحد خلاف لو منعا للصلاة
عليهما ولذلك انثى بادا التي سواد * فضل جمع الامرات في واحد انما يجوز
اذا كان لضرورة كتعدد الكفار او تعذر من يغسل او نحو ذلك فارغ وجمع اموات
بغير لفظ ورد الخ وان كره خلافا للاصل والحق ومرد مرور يصلي عليه
ومروره فانه يصلي على قبره تقرر ان الصلاة على الميت سنة او واجبة
على الخلاف في ذلك يرد في قبل ان يصلي عليه بذكر انه ان ورد وصلى
عليه ومعه في قبره ولا يخرج من قبره وان كان يخرج ان رد في قبره وان لم يوار
فانه يخرج من قبره ويصلى عليه وسل الحوارات بنعب الثرى او بالقراع قوله
والصلاة الثانية كالقبر فارغ وارواله الخ التكسير او سلم بغير ذلك
لعاد وان رد في قبل الغير يعم منه ان مر على عليه صلاة فانه رد في قبره

يصلى عليه وسوى بينهما وقال ابو هريرة المد ولا يصلى على نبي الا ان يثبت
يغيرها والمعتمر يمر دون مر يصلى فائدة ان يصلى على نبي ولا يخرج ولو لم يتبين
تغيره وقد ذكره مرارا المشعور يمر دون مر يغير صلاة اهلا انه يصلى على قبره
خلاف فانقله ابن بشر من انه يخرج قال تبعا قال والعوان الذي يمنع من
اخراجه مرتبة للصلاة عليه سوار يحشى عليه التغير قاله ابن القاسم
وسحنون انكر شيئا على ان يصلى عليه الا ان يكره ذلك
قال وكره حلق شعر ابيه قال وتكرار ابيا ثم قال ابيا ولا تكرر ويصلى على اثر
الجسر واختلف في الصلاة على قبل القبر والرجل يعتم من فوق ولا دون الجبل
ان الجبل باكثر يغسل وكل من يغسل يصلى عليه وان مات دون الجبل لا يغسل فلا يصلى
عليه وقاده وزيد بن ثابت بالنصف وقاده وقيل يصلى على قبل القبر والرجل
ومعنى قول ابن مسلمة وقبل الميت واخرى ان يقول يزلك في النصف وعبارة
ابن الحاجب ويصلى على جله وقيل قاده وقد قال مسح قاده ورأى الجبل يعمل الصف
قاده وروى علي ابن بشير الخلاف بمثل قال في البيان والعلة في ترك الصلاة على
بعض الجسر عند مالك واصحابه ان الصلاة لا تجوز على غائب واستحبوا
اذا اقاموا عند الجسر الثلث بمادونه **مسألة** قال الاخوين في البخاري
ايش مسلم شعر له اربعة بنين اذ خلة الله الجنة بفعلنا وقالا نه يا رسول الله
قال وقالا نه بفعلنا وانا نا بفعل وانا نا ثم نسئل عن الزاجرة والعمل يكفي
بشرك الشيء من غير اخبر تعالى للتزكية وليس مرجيا الزانية حتى تشتركه بكاية
للزوانع كما زعمه بعضهم بل مر علامة على ما عند الله للعبر باختيار العباد
المعروف قال الشيوخ كي وفي الجزيرة اذا فات العبر والله يعلم منه شيئا
وقال الناشر خير اقال الله لملا وكتبه فر قبلت شهادة عبادة على عبيد
وعم ان العبرة مع علمه ومعرفة ما يؤثر قاله ذكره الشيوخ كي وعليه فالمستثنى
عليه بنين من المشعور لهم بالجنة واقا الشاة بشر بلا يعمل به ان اذا اخاف
فكما بقا ليا في نبشر الا ز **مسألة** اخرى قال الاخوين قال ابن ابي حمزة
رحمه الله التابع اليوم للشنة فز شعر له النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة كما شعر للعشرة رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

مراجيا سنة برستة فراسخ بكاملها احيا وعراجيا كاراجيا في الجنة
مرينا بجميع الغزاة الذين سلامة ه بشمارها فالثة قال الاجهوري رحمه
الله تعالى مرورا جيا ذكر فلما قارن قال مزارا قارن عمرا فالمعنى رسوله وعمرو
الله ورسوله اللهم زد فانا ايمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنات مربع
قالها الى يوم القيامة ه والله ذو الفضل العظيم

باب في الدعاء للكفل

الجوهري يقال عزبه للكفل عزر العلا عليه والم اد بالكفل منا ما
كان دون البلوغ ذكرا كان او انثى ويقال الكفل للواحد والجمع او الكفل الزيرج
يكسر واعلى عزرائيل ويجوز المكابغة بتعزر الكفال وكبلة وكفلان قال
بعضهم وينبغي مزا الاسم للصبي حتى يتم ثم لا يقال له كفل وفي التنزيل
يقال له كفل حتى يحتلم قاله الثعلبي في شرحه للجامع (وا العلا عليه) الخ
وفي بيان من يصلى عليه مزا ان كفال وفرلا (وغسله) الخ وفي بيان من
يغسل بين الا كفال وفرن وفي بيان من يغسله وانا قسمنا مزا الامر وانما
بما ذكرنا لان ذلك مزا المذكور في داخل الترجمة لانا يعكيه كلام المصنف
وانما ابرزه المصنف مزا انبا عما قبله لان الكفل مزا الخلاف والتفصيل ما
ليس في البالغ قال العاكتاني ذهبت جماعة الى انه لا يصلى على الصغير وعن
ابي حنيفة انه يصلى على السقط وفي الجزولي قال ابن ابي ليلى يصلى على ابن
اربعة اشهر فاكثر ولا يصلى على من كان اقل مزا اربعة اشهر وذكر العاكهاني
ان عمر ابن ميمون بن مهران صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا وان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليه والمعول عليه انه لا يصلى عليه شاذ والعلا
شفاعة والشفاعة كما تكرر للعبد عند السيئات تكرر لرفع الدرجات
وتزيد الزعاء للكفل بنزوله (تنبيه على اللهم بارك وتعالى وتصلى عمن نهيه
الخ كما تقدم في الزعاء للكبير وتقدم ذلك على الزعاء مزا الاب في كل زعاء
كما تقدم وهو قول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
يعني عبر احسانك كما احسنت اليه بما قضى ما فسر اليه بما يقضي وانت
اعلم به وانت بصيرة بكل امر يخصه بل انت وليه وقوله الاب الربيا واخ)

النجم

اللهم باجعله لوالديه بكسر الزاء بزليل جمع الضمير بغوله (سلعا وذخرا) اي
اجعل هذا الكفل لوالديه سلعانا بقا ومعونتي نوله وذخرا والذخار والا
خر بالمعجمة كما مناوي الزينا بالمهملة وقيل بهما (وكم كان من) وكم كان من
قابله وفي اخر ي مركان له بكم ان افتى اه عله الله بهما الجنة فالت
عا يشة بركان له بكم ان لك فال وكم كان له بكم يا مرينة فالت بمرني بكبش
له بكم فرافتد فال بانا بكم لا فتى لزيها بزا بنله وورد ايضا لا يزن لاحد من
المسلمين ذلك من الولد بشد النار الا تحلة القسم (وثقل بم) اي بالمصيبة
(موازينهم) اي موزونا تهم واعظم بها جورهم من معنى ما قبله (ولا تخ بنا
وايا هم اجره) اي اجر تشييعه والصلاة عليه والمصيبة به اركان بن الانباري
(ولا تفتنا وايا هم بعده) بالشغل في بقية عمرنا بما لا يعني ولا ينفع في الاخرة
ومنه اكلمة دعاء ولا باء الصبر وفزع الرعاء لهم على الرعاء له لانه
حاجتهم الى الرعاء اكثر منه لانهم مكلفون وكل مكلف لم يغفر الله موفق
لان العبودية للكافة لنا با داب الربوبية والله تعالى اعلم وانما الرعا
للكفل فاشار اليه بقوله (اللهم اجعله هاديا بسلعا المؤمنين في كفالة
ابراهيم) سلعا المؤمنين اولادهم وبعبر عن مفاده اولاد المؤمنين وان كانوا
كلهم في كفالة ابراهيم عليه السلام لكن منهم الصالح وغير الصالح وكفالة
ابراهيم لهم على حسبهم بليس غير الصالح منهم كالصالح وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء شيخا في السماء في فنية غنم اه وهو لله
هيار وقال يحتمل ان هذا بعد ابراهيم واولاده اولاد المؤمنين وابراهيم
في الاخرة (وعاد قريشة الغنم وفرعها) جمعه (فال ابن ناجي هذا كالنص
في ان الصبي يسئل دنيا ويكلم ويفعل الحكمة وتفزع لنا عند نزول الصبر وان
المؤمنين يشتركون في قبورهم ويسئلون ان الراجح ان الشهيد لا يسئل وقيل
الغنم هي عزع النبات غير سؤال الملكين وهمة الغنم الذي همة الغنم للمرعى
شبعة وزهمة وهمته للكاسر همة عزة ونعمة وزه ان الذي تغزل الصوف
مرعبلا بركتا احبه وبعد على غنم بكسر الزاي بعزة بكسر ولا يتبع امر فعلهم
الغنم اخر الاقوال كهمة بنت قيس اي على رضي الله عنها وفرقها في مرتبة قال

وثقله

همة

مغفرة الله أعم وقوله ومن عذاب جهنم يدل على أن أولاد المؤمنين في المشيئة وقد قال
في النواوي رحمه الله يحتمل أنهم في الجنة فيكون من زيادة المؤمنين أو أنهم
ونرجو لهم بفضل الله الإجماع على أن أولاد المؤمنين في المشيئة ولا نزاع أن
أولاد الأنبياء في الجنة وأما أولاد الكفار فالراجح أنهم من أهل الجنة وسيأتي
إن شاء الله ذكر ما في حاشية الحكمي (تغفر له) أي جميع ما تغفر وفي كل
نكبة (يحتمل عشر الرابعة ويحتمل ما بعد الرابعة كما تغفر وتغفر بعد
الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأولادنا) بمغفرة وأمر وقرن سبقنا بالإيمان
اللهم من أحييته منا أي أبقيته وتأخيره على الإيمان وترتيبه منا بتوجيه
على الإسلام أي كلمة الشهادة (واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات) أي وكلما كان الدعاء أعم كان أنفع وأفرد للإجابة لأن الدعاء
بكمة الغيب مستجاب (ثم يسلم) أي تسليمة واحدة كما تقدم ولم ينقل عن أحد
منا ولا في ما تقدم للأمر بالصلاة على النبي وقال والأولى بالصلاة والمعنى
وهي غير ثم الخليفة للوعد الآتي الخطبة ثم أزف العقبة وأبعد ولي ويروى
الم إلى وعلى النساء دبغة وهي تربتهن ولا يعلم على من لم يستعملها رخاء
قال في المكروهات كصنعكم وتحنيكه وتسميته وهلاله عليه وقد فيه برأ
وقال تعفر منزلا ولا سنكه لم يستعمل ولو تركه أو عكسه أو قبل أو رفع الأذان
تغفر الجبال وغسل به ولف بخرقة ودوروه وكبير الرضاع يعني إنفاقا
وفي الحاوي أن الرضاع لا يكون إلا بعد فصل وقبل ابن عرفة وقاله المازري
ونقل ذلك ابن غازي في الجواهر لا يعلى على السنكه الزر لم يستعملها رخاء
ولا دلك أقاره على حيائه ولا يغسل ولا يكبر ويزار بخرقة ويزر بزار دلك
أقاره على حيائه من كراع أو ذراع أو ذراعه أيا ما أو وجوه الأعضاء
أو شبه ذلك بعرف كالكبد يلحق بمن استعملها رخاء ما دلك أقاره على حيائه
كالأنملة التي ذكرناها في الجواهر ومن أحكام من لم يستعملها رخاء قال أشار
إليه بقوله (ولا يبرز) أي من تغدره بالحزن (ولا يؤزن) أي ما تعرف
به عليه أو مثاله وتعزى بكسر أوله لأن الميت إذا قرع تبوت الحياة وفيه
قوله (ويكره أن يبرز السنكه في القبور) لأنه ليس له من الخرقة غير التي

قال الكثير وكذلك لم يكره وقبل الكثير بالزور قال ع عكف على المكروهات وهو بئس
بزار وليس عيبا بما يخل في الكبير وانما لم يكن عيبا لان قوله ليس بحبس
يتتبع به يخل في الكبير اذ يجوز وقوعه مع كراهة قبل الشهادة بالزور وشهادة
كذب المروءة ومعه المشعور واجازه في الواضحة ثم اشار الى ما ذكر وفي
يغسل الكفل المتغير في الترجمة بقوله ولا بأس ان يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيه ان كانت لم تبلغ
ان تشتهى والاول اعب الينا اقا غسل المرأة الصبي فقال ع وجاز غسل المرأة
ابن كسبع واقا غسل الرجل الصبية فقال ع ورجل كرضيعة وفي ابن الحاجب وفي
الصغير ابن اطاقة الوطء والرضيعة ونحوها قول لا رجح اه اذا كانت
مكيفة للوطء لم يجز اتفاقا وان كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف بما بينهما
فذهب ابن القاسم انه لا يغسلها وذهب اشهب انه يغسلها الباجي الاول
كذهب المروءة ابن ابي زيد وهو احب إلينا وتعقبه ابن الحاجب بما حكاه ابي
الطاهر على الجواز في الرضيعة وتعقب قول الباجي والاول كذهب المروءة
جارة لك ليس في المروءة ولذلك قال الغلشاني قوله ولا يغسل الرجال
منزلة المسئلة مما زاده في الرسالة على المروءة لانها ليست منها

باب في الصيام

الواضح في الايات والاحاديث تعقيب العمل بالزكاة وتأخير الصيام عن الزكاة
وكان الصيام عكس لان الصيام يتقاعب به الاغنياء والفقراء كالصلاة بخلاف
الزكاة فانه لا يتقاعب بها الا الاغنياء او يجوز ان ثواب الصيام اعظم من
ثواب الزكاة لقوله في الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وقوله ع قال قبل معناه ان الاعمال كلها ثواب محدود فغير الا الصوم فانه
ثوابه ليس له حد ولا عد وقيل معناه انه لم يعبد غير الله تعالى وقيل معناه
انه لا يدخله التباعات وقيل انما خص الصوم بذلك لان الاعمال عرضة للرياء والصوم
بخلاف الصوم فانه لا يكتم على صاحبه الا ان يكتم وقوله اخر الحديث الصوم
عن الحج فانه مركب بينهما والله اعلم وقد تكلم ابن ع في مناقشة الترجمة
على صيام رمضان وسرده وكيف وتكلم بما ايضا على صيام رمضان بالكلام

على ذكر همز رقفار وقفال في همز شعر رقفار بريضة ابن الحاجب والصياح
واجب كرقفار والكفار ان والنذور ونقل ورقفار واجب باجماع وفي تكفير من
اشبع كسر همزته قولان في الدلالة الحكماء اجمعت الامة على وجوب همز رقفاه
من جعر وجوبه بجعر مثل ترو وقراشبع كسر همزته وقع الافرار بوجوبه فتل عزا
على المشهور من مذهب مالك قال ابن عرفة همز رقفار واجب بجعر اه وذكره
كالدلالة وقال في همز العير والحمش من همزته يقتل وكذلك المشيع من الكما
والرهوة وغسل الجنابة ولا يقتله الا السلطان اه ومن كسر عليه يا ويل
ويشر في رقفار عروبة قال ع وادبا لمعكم عمرا الا زيانين قاتيا خالصا
والكمثرى وشروعية الهمز قال في هيج شرع لهذا لغة لان الهمز يرجع
الى شعرتي البكر والهمز ولكسير النعير ولتصيبة مرآني العقل والاتباع
بصيغة الملائكة ولشيمة العبر على مراسالة الجارية اه ولعز الا ينبغي
للمسلمين في رقفار الا الجزع الذي يحمل قعة قابرة الهمز وفرهار وا
يفي عليهم شعر رقفار وفرازة اذا فلوبهم كلمة باكل الشعرات
والشباع الخارج عن السنة وبالنزع وفركار المزمور في الزمر الجاف
لا يخرجون من همز رقفار الا رميم بكا شعور الناس بما في سم ابرم لشرا
الصفاء الذي حمل عنهم من تراقي الكاعان وعرم الجالبات انهن
العبرة للاقام الشعراني وسيأتي ان شاء الله تمرا تمة عن قول الله
ويعلكم من شعير رقفار فاعلكم الله سبحانه واشار بقوله ويعام لرؤية
الملال ويعلكم لرؤيته كان قليلا تيريوفا او تسعة وعشر يريوفا قارع الملال
يبعر قليلا تيريوفا من عمرة الزجر فيلة ثم يعام وكذلك في البعكر الى ما
يعرق به دخول شعر رقفار يعيب الهمز او خروجه يعيب البكر وحاصله
ان السماء اذا كانت همزا فان رقفار يعام لرؤية الملال كان شعبان
قليلا تيرا او تسعا وعشر يرو ويعلكم لرؤيته كان رقفار قليلا تيرا او تسعا
وعشر يرو ان كانت السماء غيمة فلا يعام الا بعد قليلا تيرا من شعبان
ولا يعتبر ان بعد قليلا تير من رقفار فلو رقفار على ما قال رؤية الملال
اذا كان الهمز والملال شعبان اذا كان الغيم قال في ينبت رقفار بكمال

شعبان او برؤية عرفة قال او مستقبلة للمنبع وحاصله ان الرؤية اما ان
تكون مستقبلة او بشاهد فرأوه بمكان مستقبلة عن الوجوب ان نقل بالاستفا
عن الاستفاضة وكذا الحال ان نقل بعرفة عنها وان كانت بعرفة ونقل الحكم وهي بعرفة
عن ايضا وبعد ايضا الناس نقل عن الاستفاضة او الحكم برؤية عرفة انتفا
في الاقاصي وعلى المشهور في ابعد جانب وان رؤية المنبع يجب الصوم عليه ولا يجب
على اهل الاماكن المرتفعة لا يعشر فيه بالهلال بعد اشتهروا قولان وعدان نقل
بعد عنهما للمنبع والاكثر اهله وقيل لا عشاء لهم بازاء وقد ذكر بعض اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وآله جاء تسع وقضايات اثنان للاقرب فالاقرب وتسعة
تسعة وعشرون تسعة وعشرون وقيل الحد بعضاء الى رقضاء الرؤية وهي
الى رقضاء الرؤية الى هلال شوال كذا الى الشمس التي قبل الشمس التي
ثبتت رؤيته وقوله فان غم الهلال الى هلال رقضاء وقوله من غرة التي قبله
الى اوله وقوله وكذا الحد الى آخر غم هلال شوال فانه يعد هلال الشهور يوما قبله
وشهور رقضاء رمضان بعكس وللصباح شهور شعبان البينة والثبات اشار بعكسه
وبيت الصباح في اوله الى الليلة الاولى من ليالي رقضاء فاذا وهمته فعلها
بليلة قبيلة او رمضان الى الليلة التي بعدها وليس عليه الثبات في بعدها الى بل يبني فيكمل وكذا
لو ثبت قضاء متتابعة للاسود ويوم قصير وبذا بنا على ان رقضاء عباد لا يستفاد
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وروى ايضا عن قال الحق وظاهر كلام المفيد ليس
عليه الثبات وان انكشف وجوب التتابع لم ان وسع ولو تعذر الا والمشهور ومن
البنيع خ ل ان انكشف متتابعة بكم او تسع ويدخل تحت الكاف الجنون والاغماء
والحيض والنفاس والعكس عمدا وتبين العكس سهوا وقضاء الفعل فاذا خ ويفعل
وان جن ولو سبق كثيرا او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله بالقضاء الا ان
سلم اوله ولو تعمده وان الجنون على مذاكا حايض والكاف هنا قول الشافعي انها
لان الحايض في اصل التكليف بخلاف الجنون والمغمى عليه وقضاء النفاء لان
الحيض والنفاس موانع الصوم فاذا خ وينفاء ووجب ان يعم قبل الفجر وان بعضه
وقع الفضاء ان شكت وقضاء شهوتي التكفير والفرج من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فاذا خ وتتحد جماع واخراج مني او فرزوني وابعاد مختل او غيره على المشا

لمعرفته بخفته بالبع او حلو او مر انى واذر وغير وبخور وفى وبلغم اكثر كمزه
فكلغا او غالب مر فكمنعة او سواد هو ويب الغفا ايضا اذا مر راسه او جعل
بيد الحناء نهارا واسكنهم ذا الحلق فى حلقه بلوبا لغ بالمساء لعمت المنابر التى
ذكرنا باللام وفى بمعنى الهياء الى الليل متكرا الى الليل وفى الخريف اذا ادبر النهار وهاهنا
وانبل الليل من مناسنا وغربت الشمس بغير ابكم الطاير وفى السنة تعجيل البكم وتاخير
الشعور كما مر اذ كل واحد من الامرين سنة وقال ابن ابى هريرة تعجيل البكم سنة
وتاخير الشعور مستحب وقال فى نزى تعجيل بكم وتاخير شعور ومكروه التميم وغيره
وتعجيل البكم بان يقدمه على صلاة المغرب بغير بغير الغروب قال رشد فى الغرر جمع
البكم وتاخير الشعور الى ان يسكد فى البعر ولذا الحق قال وقال رشد فى البغر بلا باكل
النبى للتحريم على المشعور وقيل للكراهة وقيل ابتاع له الاكل وبدله الاخر اذا اداه
فاكله ليله ولا ينعم مركلا ان المحرم الشعور وهو البدن وفى الهدى يتبع وابان
فى الشعور بركة الى تغريه على القدوم والتسمية اوله والتحمد اخره ولا بعاج يوم
الشك لبيتاكم به مرة رمضان ومر مامه كذا الحلق يوم وارواقه مر رمضان ولم شاء
هو مه تكوعا ان يفعل هو يوم الشك احتياطا كما هو المروى انه مكروه
واستكم ابن عمر السلام التحريم وانما يمر مرة لعدم الجزع بالنبيذ والعوا
اشفاكم الغراو من قوله وارواقه مر رمضان بان ثبت انه مر رمضان وفى اشارح
الى حكم هو يوم الشك وما يبد مر التعجيل الذى ذكره المص وانى بعسيب بعا
وان غمى وبه بصحته يوم الشك وهو عادة وتكوعا وقضاء ولنذر هادى
الاحتياطا كما وقبله الشافعية بغير سراج ونزى انساكه ليتغوا ابن بشير ينبغى
انساكه لو هو اختبار الشاهدين ومراهيق قلم ياكل وتم بشر يتبرا ذلك
اليوم مر رمضان بنزى لبغير النية المبيتة وليمسك عن الاكل بتعيته
الى وجوبا وقيل الا كل غير مر المحكم ان وبغيضه يعنى عند قوله ثم
يزل ويب الانساك والقضاء ايضا ان اكل او شرب ثم بان ان ذاك اليوم مر رمضان
ع وان بنت نهارا انسك والا كل ان انشك واذا امر المساء سع اتفهم بيد الصلاة
او كله ع الحايض نهارا فلما الاكل بغير بوسها الحق ولا يتزى لها الانساك وكذا
الصبى اذا بلغ والمغمى والمجنون اذا افاقا فلو ام يفق اذا فرو ام يفق اذا فاقا وكذا

والنفع

والمنعم لا كل او شرب اذا زال المنع بالاكل والشرب بكل واحد من ما زال المغرور به لا يبرئ لانه الافساد اذا زال العذر وقد اشار ع بعد قوله وترك افساده كذلك ليخرج به الناسي كما شاهد من اني فاعله ذاكرا بقوله او زال عذر قبيح له البعض مع العلم بصفة كمنعكم وللاجل كون السبع من الاعذار قال بلغاده وكذا زوجه كمنعكم فلا يفسد للاكل في كلام المصنف (وان ابكر به تفكر عادة او سافر به) اي في تفكر عادة (فابكم لسبب) يعذر به (فعليه القضاء) لان هذا التفكر يجب اتمامه بالشروع فيه ومثل عليه افساد بقية يومه فولا رحكاه ما ابن الحاجب وانكر ابن عرفة حرمة اكله بقية يومه ومثل المتعمد اجماعا لان المشهور ان الجاهل كالعامد في وضع البرزلي فكفلفا ثم قال وفي النقل بالعمد اجماع ولو تكلم لاوجه له كوالد يرى شيئا وان لم يخلفا او ان ابكر سامعيا بلا فضاء عليه اذ فلا يجب عليه القضاء وتبرئ على قول ابن القاسم كزاجر كتابة الكلاب (بخلاف الغريبة) يجب القضاء في البكم فيه سهوا كما يجب في العمد وتتعذر مثل مرتع في الارض فكفلفا وان يجب في حلقه فاما وجامعة فاما وكاكله شاكا في البعض او كم الشك ثم قال الا المغير لريح او حبيب او نسيان والمعتاد الوعي في النسيان والا كله شاكا في الغروب كاكله شاكا في البعض بربا او في ولا كفارة ان لم يتبين شيء وان تبين انه بعد الكلوع فلا كفارة ايضا وقبل الغروب في الكفارة قولا ان انكم شرعا على خليل ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره متى زاد اذا كان لا يتحلل فان كان مما يتحلل كالجوزاء فانه ينكل القضاء ويجب الكفارة كما قال ع وان يابس يتبك جوزاء وفي قوله في جميع نهاره اشارة لقول الشابعي واحمد يكره بعد الزوال لحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وجاز سواك كل النهار ولا تكره له الجماعة اللاحقة التغير عبارة ع وجماعة ريض بفتح الراء وتشديد الياء وبعد الالف نون ساكنة بالسكاكة والزج يتحمل ان الافساد ولا تنافي ان علة السكاكة جاز وان علة العكس منع وان شد فان كان مصيبا جاز وان كان يريض فلا منع انكم الحطاب والبصري مثل الجماعة وقوله خيف بعد التغير الخ بالجوز يجوز عن اكله فان فعل فالقضاء بفتح كما في الحطاب (ومن ذرعه القيء فلا قضاء) اي عليه وسيذكر (ولا كفارة عليه) اي وسواء كان ذلك على علة او ابتلاء وسواء تغير عن فاه الكفار او لا الا ان علم برجوع شيء منه بتغير وهو لدى فيه فعليه القضاء وفي فيه شراح ع

بمنزلة قوله ولا قضاء في غالب فيه وذنابه وغباره كبيراوه فيه او كثيرا وجبس لها بعد ثم اشار المصنف الى بقية قوله ومرة بعد الى آخره بقوله (وان استثناء بقاء وعليه القضاء الخ) ولا كفارة عليه فارغ وبه جماع او اخراج منى وذى وذى وجوب القضاء متوالية شرط ابن الحاجب واختار ابن الحلاب استحباب القضاء (وان غابت الحمرة على قامة بكفيها ابكم ولم تكتم وقيل تكتم) اشار بمنزلة وبما بعده الى موجبات الحكم وبيضاء نقد فارق الغروب مرآة صلاة او سنة الا ذى كان الحكم واجبا وارق يكتم ذلك كان جاز اقال وقد خان زيادة وعاد يده ووجب ان خان صلاة او شد براءة كذا لو وضع ثم يمكنه استيجار او غيره خافتا على ولدها الى آخر الامور الشاذ بغير قال الحكم تارة يجب وتارة يجوز وقد تتبع في البعرية وقال ابن الحاجب وهو وجوب البعرية عليها فالذي المشهور على الرفع دونها وراجعا على الدليل ان خافت على ولدها دونها الدور بنفسها وخافت ان كان قبل ستة اشهر وقال كلاهما الخ بكم الم يغير والمشار بقول المصنف وقد تكتم الخ على المشهور وقوله (ولم يضع ان خافت على ولدها ولم تجد فانتشاج له ولم يقبل عنه بل ان تكتم وتكتم) الخ على المشهور ظاهر قوله ولم تجد ان الحمرة عليها وفارغ والناجم به قال انقلب ثم مثل قال الا ان وقال خاتم وبلا ان وسبب للشيخ الكبير اذا ابكم ان يكتم) الخ ومثل لا يغتر على العدم به بفعل بين الفصول والاتم اليه وهاء ولا يزيد عليه ولا ينبغ وكلام المصنف قول المدونة لا يزيد على العدم لان مراده كما قال ابو الحسن لا يزيد واجبة بل لا ينبغي الاستحباب فارغ عكفا على المستحبات ويزيد يعرم وعكشر وفر نقل الحكم عند قول المصنف كمكم عن اللخمي ان المستعكشر ان بيت الحكم وتاكل ويصبي امله ونقل الحكم عن متزاعن عكشم الوفاء ان المستعكشر لا باس ان يتشرى اذا بلغ الجهد فيه ولا يعذر الشرى الى غيره ولا قضاء عليه هـ والاكفاء به متزاكله الحامل والرضع بالشد المتغرم والشيخ الكبير وعن كل يزم يقضيه) اذا ذاق وقد القضاء ولا ينبغي ان الشيخ الكبير لا قضاء عليه وكذلك يكتم مربركه به قضاء ومضاء وعل عليه ويفارق بالم التشبيه نافص للايذاء وقد ما يكتم فبكم لا يبدو به الحكم لان الاكفاء الجزء واجبا اتفاقا كما قال ابن الحاجب وكما ظاهر المصنف ان القضاء واجب

على التراخي وعلى ابن الحاجب الإتيان وعلى العلم ونازعه ابن عرفة في الحد وعلى المسئلة فلائة اقوال الاول انه على الفور الثاني انه على التراخي لبقاء فرد قليل بشرط المسئلة فلا يعرف بغير وقضاء فرد زقاء القضاء ولم يقض به ثم اعاده ولم اوسع واتصل فالاداء وقضاء الذي بعد القضاء بعد الثالث انه على التراخي حتى يفوت فردا على الاول من شعبان وكملها الى اعاده ولم اوسع في فرد منها على الثاني اعلم انه يشترط ان لا يعقب الامر الاستكبار والاباء كالأمر ويشترط ان يكون الاخراج مع القضاء او بعده فالاداء والاقضاء فرد على العلة والسلام لم يوقت في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مسكين ولا يعتبر بالاداء ان اكثر فضاؤه بشعبان لان اتصاله وقت القضاء او بعده واجب كالعاصي وبين الناس كما نبه عليه ابن البرزلي وهو كما هو المروي او ليس كما نبه عليه بل الامر به على الفور وبه افتى الشيوخ وهو كما هو المعتمد والله اعلم (ولا صيام على الصبي حتى يحتلم الغلام) اذ ينزل (وتحيض الجارية) اذ لا يجب صيام رمضان قبل البلوغ بل ولا يستحب بخلاف الصلاة فان الصبي يؤمر بها لسبع ويضرب لعشر كما تقدم ولو قال حتى يبلغا لكان اشمل لان البلوغ كما يكون بما ذكر يكون بالسن وهو الثمانية عشر على المشهور ويكون بالانبات فالبلوغ من شروط وجوب هو رمضان ولم ينبه على الحاضر لوجوبه وكزاد غيره من فوائد الاسلام ولم ينبه الا على النية والبلوغ وبما في تقييده على العقل ولشيء من شروط الصوم الكثيرة كما نبه عليه الا بقوله بلغ (وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابرار فريضة فان الله سبحانه واه اطلع الاكبقال منكم العمل فليستشاد نفرا) يعني من تفريع المصنف على عامله اراعمال الابرار لا تلزم الا بالبلوغ مع ان العزاة تجب على الصغير وكزا الاحرام والزكاة والحكم وكعارة القتل وضعفه الباجوري ونعم من عبارته ايضا ان غير اعمال الابرار تلزم قبل البلوغ وهذا الغلشاء اعمال الابرار كالصلاة والصيام والحج واما الزكاة فتلزم قبل البلوغ وليست من اعمال الابرار واحكامها بدا الاولياء وكزا الحدود بانواعها المالية والبدنية فالحكمة بذاتها خطاب وضع لا خطاب تكليف هو بلعكفه اي وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة واما ادى الاية ان الاستيزار من اعمال الابرار وهو لازم بالبلوغ فكزا غيره من اعمال

الابرار في باب الابرار واعمال الفجار كالنبات والاعتناء ان كل اعمال الابرار تثبت
ايضا بالبلوغ (ومن اصبح جنبا ولم يشكم او ازاله حابض كمبرن قبل الفجر فلم يغتسل
الا بعد الفجر اجزاه صومه ذكره الحلواني) بضم الميم كذا في الكفاية الكبرى ويستثنى
شروكم بعد الصوم فيصح صوم من وجب عليه الغسل ولو لم يغتسل فالح
وامتلاء بطنه (ولا يجوز صيام يوم النحر ولا يوم الفطر ولا يصام اليوم الذي
بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا واليوم الرابع للمرأة تشكوم ويصومه
قرنه او قرن قارن صيام متتابع قبل الحج) اشار رحمه الله الى ان الصيام كما
يكون واجبا قد يكون محرما والمحرم منه فاهو محرم على كل احد وهو صوم يوم
النحر ويوم النحر منه فاهو محرم الا على شخص واحد وهو اليوم الذي بعد يوم النحر
بعد يوم النحر لا يصومه الا المتمتع الذي لا يجد هديا ومنه فاهو محرم
الا على ثلاثة المتمتع والنادر ومن كان في صيام متتابع وهو ثلاثة ايام
التشريق ورابع ايام النحر فالح ورابع النحر لثلاثة رابع ارتفعيا لما سابقيه الا
المتمتع ومن المحرم على كل احد صيام ايام البيض والنفساء ومن خاف سلما او شريد
او ذو قد يكون الصوم مكروها وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا ولم يذكره
على منزل الافسام وفي الح في المنتقى وهو عرفة ان لم يضعف عن الدعاء
وعاشوراء وتاسوعاء ورجب والمحرم وشعبان زين قال وهو ثلاثة ايام كل شهر وقال
في المكروه وكره كونه البيض كسنة من شوال ومن المكروه هو يوم عرفة للحاج
ويوم الشك لمن لم يصم قبله ويوم النيروز وهو اول يوم من شعبان احتياطا والسنة يوم عاشر او على ما
ذكره عيسى وعرفة من المنتقى كما تقدم وعلى منزلة الصيام خمسة اقسام
واجب ومحرم ومكروه وسنة ومستحب ثم قال الله (ومن ابتلي بشيء من
هذه الاسباب فعليه القضاء فعلم وكذا لو افطر لغم ورأى هلال شوال
نهم فيه العلة بلد ان يصوم وان لم يصم ولم يره وعليه القضاء والصوم
احب اليها ومن صام فرأى الهلال قبل الزوال فعلم بكذا ان اليوم من شعبان
وعليه القضاء وانما الكفارة على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع قبل
القضاء يعني ان اليوم اذا وقع بعد ما ظن انه من رمضان فاتضح فيه القضاء وان كان
لغيم عذر فيه القضاء والكفارة ومن العذر النسيان وقال الشافعي وابو

حنيفة للانضاء على الناس نقله الفاكهاني وعن سحنون يجامع في المشهور للاكفار عليه
خلافا للابن الماجشون وعن الغزالي في الإيلاج يسير بعد النزع او يخاف
زيادة تمادي وتمادي والاكفار عليه الكفارة مع القضاء وعن الغزالي الشعر
فارغ وبكم بسم ثم شرع فيه قبل الفجر ولم يتوا فيه والا نفى ولو تكوعا والاكفارة
الا ان ينوي بسم كبكم له بقدره خولف وعن الغزالي قال اذا قيل لكم في رمضان متى والليل
مرسابة الغيم بكفارة عامة البكم فابكم فاقطعا عليه القضاء والاكفارة عليه في
كما مر نزل الفكر وعن افكم متى والخيار التأويل وان كان بعيدا عزر تشفعه بعد
الكفارة والمشهور ان التعبير كالعزم بتبيت الكفارة بعد كغيم المتأول فارغ وكم
ان تعمد بلا تأويل قريب وعمل في رمضان بفعله جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا
يتم بفعله وان ياسيتيا لي مجوزا اذا نهارا او قنبا وان بياذانه بكر الا ان يخالف عادته
على المختار وان افتى بتعمد بكم بتأويل ثم اشار الى ان مثل القريب بقوله لان
ابكم ساميا او ثم يغتسل الا بعد الفجر او شم قريبا او قرع ليلا او سام دور القضاء او
رواشوا لان نهارا ابكمنوا الا باجامة ثم مثل للبعيد فقال كالملاعب بعيد التأويل كزواء وان
يغبل او تعمن ثم حم او عيض ثم حصل او جمادة او عيبة ولو قال المدشيكا بدل قوله
متعمدا لانه من المقابل للمتأول وقوله باكل او شرب اي بفمه كما تقدم في كلام
ح وقوله او جماع اي او فلا تنزل فنزلته كما تقدم في قوله او قنبا وان بياذانه بغير
وقوله مع القضاء فارغ ولزم معنا القضاء اركان فاله اي عنه ولو الكفارة في ذلك
الكفاء سيتير سيكينا من الكل مشكير بمر الشر عليه السلام بذا الذي الكفاء قاذ كير
احب الينا وله ان يكم بعتور فتبة او صيام شهرين فتتابعين فاشعر عليه اتم من الفور
بالتخيير وان الاكفاء افضل معنا المشهور من اقوال خمسة ومعنا الزي اعتمد ابن بقال
باكفاء سيتير سيكينا الكل فر وهو الا فضل او صيام شهرين او عتور فبة كالكفاء
واقاد اشهر ابن الحاجب بقال والمشهور اكفاء سيتير سيكينا دور العتور والصيام
بغر اعتر هذه بفيح بانكم ثم قال وقيل على الاولى وقيل على التخيير كالكفار وقيل
على الترتيب وقيل العتور والصيام للجماع والاكفاء لغيره وليشر على من ابكم بفطاء
رمضان متعمدا كبار تنزع فوارغ رمضان بفعله فاروجوب قضاء القضاء خلا
ومن اعمى عليه ليلا فاقا وبغر كلوع الفجر بعليه قضاء الصوم ولا يقضي عن

سامر

الصلوات الا قليلا او وقتا يعني ان الانعام ليلا اذا لم تعمل الا قليلا وقتا منه
الا بقدر كلزوم الجبر بيسير او كثير موجب لقضاء الفرض واما الصلاة فانما تقضى
اذا اقلوا في وقتها وقتا وفترة فوله في باب جامع في الصلاة والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في انعامه ويقضي ما اقاموا في وقته مما يزرع منه وكعة فاكثر في
الصلوات فالانعام كالمريض تغضي الفرض ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار في
مجموع قوله الا ليلا تفصيل قال ولو جبر وا بسير كثير او انعمى يوما او اكثر
او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء للارسلم ولو نصفه او ولو انعمى عليه نصفه
وقوله او جله اي ويسلم اوله وفرقهم من ميز الانعام وعنده ابجنون يشكل
النية اذ اسم للكلوح الجبر وينبغي للقارئ ان يمنعه لسانه وجوارحه وان يعكم
من شعر رقضار فاعكم الله سبحانه الكافر ان ينبغي للوجوب والا ستحباب
فعلا للوجوب بالنسبة لقوله ان يمنعه لسانه وجوارحه ويكون المعنى انه
يتاكد ترك الحرفان كلمة جبر القارئ قال يتاكد جوعنه لانه قد يلبس بركن عليكم
ان ذكار الاسلام وهي الحديث مرة يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع كعامه وشرابه وفيه ايضا الصوم جنة اي انه شرع ليستعين العبد
به على تقوى الله كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون ايضا قد تعرون الله ولان المعصية تعكم بالنار والمكاره كما ان الكاعة
كذا الحاء وفتح عرع كف اللسان عن مستحبات الصوم قال الحكاك معناه انه يستحب
للقارئ ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه
واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم وتاكد
وجوبه في الصوم والا ستحباب بالنسبة للمعكوس وهو قوله وبعكم من شعر
رقضار فاعكم الله سبحانه وذا الحاء يستغار او فاته في الكاعة اغثنا
لما بتح الله سبحانه به على عباده في هذا الشهر من البركات وقبول الكاعات
واستجابة الدعوات وفراشار تعالى الى تعكيمه في قوله شعر رقضار الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وفي الحديث من
صام رقضار ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رقضار ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث ايضا ان جبريل اتى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وسمعوها عن المنبر وقال يا محمد مراده رجلا بعينه او احدهما فلم يغفر له
لا غفر الله له فقال يا امير فعلت يا امير وانى استغفر الله واتوب اليه فقال يا محمد ما
ادرى ما هذا وقد قال وانى يغفر له لا غفر الله له بعد ما امير فعلت يا امير وانى استغفر
الله واتوب اليه وانا بين يدى مرة بعد مرة جبريل يا امير محمد صلى الله عليه وسلم نسئل الله
تعالى السلامة انكر شرحنا عند قوله وكف لسانه وفى حواشى العارى يا للعجب
تعالى شيء عند الرحمن بن محمد الغايس عند الكلام على السحور وانه وقد
اعتنى بعضهم بمصور منذ المنتقب ان لا يركب بكره استعراه الحمار يبنا والله
المنان بحكمة الفرق مركب سموتى المكبر والعرج وانكم ابن مزروه وقد تعقد تكلم
للعمود بمنذ المعتنى والله اعلم وبابه بمن الكلام على المنهيات المتعلقة
بالجراح السبعة (ولا يغرب القارب النساء بوكه) ولا بمباشرة ولا بقبلة للزوجة
بنهار رمضان ولا يحرم عليه بليلة (اقا الوكه) بنهار رمضان من طلوع الفجر
الى غروب الشمس ممنوع اجماعا كالاكل والشرب وكما مر انه ان غفر مات الوكه
كالقبلة والمس والمباشرة للزوجة كالوكه (وفى التحرير وقال) عطفا على المكروه
وقيل بحرمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وقال فى الشرح اقول
القول الثانى وقيل بالكراهة كما اذا علمت السلامة والنكر كالقبلة والفكر فى التقبيل
المذكور وقوله ليلا جلية ذا الحد الليل فقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
واما قوله (ولا باشر ان يصيب جنابة بوكه) يعنى تكرار مع قوله ومراضيع جنبا
ولم يشكر (وسمر التزوج بنهار رمضان بمباشرة او قبلة) يعنى او نكح او فكر
(فانزل لزم عليه القضاء وان تعمد ذلك) اى استمرار ذلك (وحتى افتى عليه
الكبار) اى وقع القضاء واشار بمنذ الى ان قعر وان الوكه واذا لم يسلم عاجبا
مذكر انه اذا انزل عليه القضاء واذا افتى عليه الكبار لا كرار استمرار القبلة
او المباشرة وكما هو ان عليه القضاء فقط ان لم يستمر القبلة او المباشرة
وانه للكبار عليه فى البكر والنكح مكلفا والتزوج مع عدم النهار ان الانزال
فى الاثر عن شيء من المقرونات للكبار فكلفا عمدا مكلفا التقبيل
بشراعلا مقا ومنوا المباشرة والقبلة للكبار مكلفا وبشراه تاما وبعوا النكح
والبكر فى استمرار للكبار والا بالقضاء فقط وعليه مشى ويختم الا

انه بفعل النكح واسكنه بعد الالف وبالذال المعجمة وبالراء من بنعمر نكح له فتاة وبلاي
بمرتبة اي رسالة لذيرا بوشيئا من الاقوال الملائمة والله اعلم (ومرقاة ومقل
ايا ما) اذ تتعرفا بالالف الذي تبعلى فيا يديه لا بقا فلا (واحتسابا) اي لا رياء
ولا سمعة (عم له ما تقدم من ذنبه وان قدم بعده ما يتسر بذلك وجبر فعله وتكبيره
بعده) اي بلا تحرير في قرن الفيام وبانى في باب جمل وفيام ورقطار ناقلة وبعده بفضل
كثير ومرقاة ورقطار ايا ما واحتسابا بالعين له ما تقدم من ذنبه والفيام من اصل في
رقطار وفي غيره من النوافل المرغب فيها مطلقا بحكم بانيا ورقطار وغيره ناقلة
وبقرار الخبر بين الذي ذكره المصنف وما باتي كما يعرف يشمل الصغائر والكبائر
وفي تكفير الكبائر بالاعمال الصالحة قولان رجح النووي الى ان الكبائر لا يكفر بها
الا التوبة او عفو الله وان الاحاديث المكفرة محمل على المغفرة بقول لعله ما
اجتنبت الكبائر وبقوة كثير من الائمة وذهب اخرون انه يجوز ان تكفر الكبائر
بالاعمال الصالحة وبقوة الذي تدل عليه كغرائر الاحاديث الكثيرة وبقوله ان النبي
وهم به جماعة وقد نقل شيخنا في شرحه للمنهج ما وجه به كل من القولين وقال الاهل
كل نقل من البيهقي في مقابله ونقل عن الشيخ شيخ الاسلام زكريا الشرابي في كتابه شرح
الغلوي بتكفير الاعمال الصالحة للذنوب انه اختار القول الثاني لوجوده منصوصا في
الاحاديث من تكفير الاعمال للذنوب الكثيرة جزما وقد الجمع من الحمل على اجزاء في
الخطأ المكفر كابن حجر والشيرازي والحلمي وابن قاسم وقد يعترض ذلك بحديث ما اجتنبت
الكبائر بيس سيما منه ما لا يكفر تغيير ما انتم بقية الوجوه في شرح شيخنا المذكور وقد نقل
الشيخ زروق وغيره الاجماع على ان الكبائر لا يكفر بها الا التوبة او عفو الله تعالى
واعلم هذا يكفر ما ورد من الاحاديث تقتضي خلافه سيما حديث ان الله يغفر للرجل عند اول
قطرة من دمه كل ذنب عمله ويقوم حديث صحيح قال ابن حجر في البيع بغفر ما قبل الدين
وينبغي حمل ما له كبائر وصغائر وما ليس له الا صغائر كفرت عنه وما ليس له الا كبائر خفف
عنه منها بقدر ما له من الصغائر وما ليس له صغائر ولا كبائر زاد في حسنات بنظير
ذلك ه وقوله للنووي في شرح مسلم نقل فلاح في توجيه الغلوي والقيام فيه في مساجد
الجماعات بالقاف وفرشاة فاقده في بلدته وقوله اخسر من موتى بلدته وخرج بعض اهل الفيام
في رقطار يجوز في مساجد الجماعات بالقاف ويجوز ان يبعد في البيت بقرب او جماعة وفي البيت

الشفع ثم يوتر بتلك الثلاث وهو نسق لا فصل فيه وآخره اه يعني الوتر ثم يفعل المساجد يشير
الى ان فعل المساجد بعد احكام التراويح والفراغ منها في البيوت افضل فالاولى ان يفعل
النوافل على الكيفية المذكورة وهو كثير لنفل او بكل اسبوع والا فلا وهذا يفيد محل
التراويح اشار الى عددها بقوله وكان السلف يقومون به اي المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويقولون بقنوت الشفع والوتر بسلام ثم هلم بعد فلا بسنا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل فاسع وقع الجمع في زمن عمر فقيل على احد وعشرين
ثم على ثلاث وعشرين في زمان عثمان او معاوية او عمر بن عبد العزيز على تسع وثلاث
والاحد عشر هو الذي اخذ به فالحد المختار الثلاث والتسع بن هو الجمع
عليه عمل الناس جمعا منهم او التسع والثلاثون هو اختيار فالحد المروي وجاز
يقرؤون اولا بالمئين ويستعملون العصا بالقعقاع مخافة كلل البعير وكانوا في الجمع
الثلاث يقرؤون بالبقرة في ثمان ركعات او في اثنتي عشرة او في ثلاثين واية الى عشرين
وكانوا يقرؤون في تسع وثلاثين ركعة بعشر واية في كل ركعة وفي عمر بن عبد العزيز
وقيام السلف بثلاث وعشرين وتسع وثلاثين يدل على عدم التحديد في عدد الركعات
ولذلك قال الائمة فعل منزلا وان فات فيه بما تيسر فذلك محمود بفعله وتكثير الركوع
بيد وقال مثنى وكان له واسع اي الثلاث والعشر وروا التسع والثلاثون ثم بعد الراحة
بقيام السلف وقصار وقد كان عليه عمل اهل بقيام النبي صلى الله عليه وسلم
وقصار وهو غير فعال وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بعد ما اوتر وفي الموطا
عنها احدى عشرة ركعة وجمع بين الروايتين بانه كان يفتتح ورده بركعتين خفيفتين
فتارة اعتنى بهما وتارة لا وقد يتعرض احد منا لوقت التراويح وقال وداع بدعة
افعل الصلاة اقبح وهذه وافضل الليل اواخره والقيام في اخر فتفعله وتره الى وداع بن
افضل الامر الغالب عليه لا لينتبه فليترك وتره مع ما يرى من التراخي اول الليل ان
وقال السبع زرقوني في شرح الوعليسية قال عمر رحمه البدعة هذه والتي تنامون
عنها افضل يعني اواخر الليل وقد رأيت اهل مكة المشرفة يقومون اواخر الليل كما قاله وهو
امر حسن لا كراهة فيه بعد ما ذكر ولا ينكر عليه الا من لم يعلم ولا ينبغي للمفتي ان يقف عن فتواه لمن
اذا يعلم من نفسه علما وعملا وانما يتحتم في هذا القياح حفظا على لبلغة العلم وفضل الشهر

بفرض من قام ليلة الفطر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن المسيب من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها والمشهور انها تفعل وقبل السنة كلها الا في شهر رمضان فقبلها والوتر بعدها والعشاء الاواخر اثر العتمة تكون قبل ثلث الليل وكره ليلة الجمعة في النصف الاخير او افراد ليلة وقارة اول الشهر والآخر وقبل الليلة المباركة هي ليلة سبعة وعشرين وقبل الثالث عشر وقبل التاسعة عشر وقبل الثلاثاء خمسة وعشرون وقبل الاربعاء السابع عشر وقبل الخميس الثالث والعشرون وقبل الجمعة التاسع والعشرون وقبل السبت الحادي والعشرون وقيل غير متزل وقد بلغ بها بعض البلدان تبعا واربعين قولا وكذلك في ساعة الجمعة وقد صح انها اخر ساعة بنهار وقد صح وامر ليلة الاربعاء ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه ما لم يفرض قرأ ابتداء من الشيوخ ومن شاء الغيام بها فليتهيأ لها قبل دخول وقتها بما يحتاج اليه من الكتب فانه يلتبه قرأن وذكر ذلك كله قبل الاشتغال به وقد ذكر البلاد ان يقرأ له قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الى اجل مسمى يتوفى متى يتوفى ويفعل فاعرفه فانه يتكلم بعد ما ومتى يجيئه جواه وياتي في الباب بعد نعم خليل ليلة الفطر

باب الاعتكاف

عقب الصوم بالاعتكاف للازالصوم من شروط الاعتكاف وللاعتكاف في التشبيه بالصلاة ثم اشار الى حكم الاعتكاف بقوله والاعتكاف من نوافل الخير وعبارة غيره فاضلة والمشهور من المذهب العبارة انه مستحب وهو احد الاقوال وقيل جائز وقيل في رمضان سنة وفي غيره وفي رمضان جائز وفي العارضة هو سنة نزل احمد بنا جائز جعل الذي يريد لوجود حقيقته السنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واداومه واكمله وفي صحيح عمر قال ما زالت ابكر في نفسي الصحابة لذ مع انه لم يزل يعتكف حتى قال حتى اخذ بنفسي انه كان الرجال الذي نسي عنه وفعله يفيد انه تواصل فعله الى السنن كما ذكره وانكره اخر ابن رشد من منزل الاعتكاف عند قال الذي ذكروه انما ذلك الرجال ذكروه وتحتمل ان مراده قال انه لا يلزم من مواظبته عليه ان يكون سنة في حقنا انه يكفينا الانكبير بل الرجال فلا ينافي ان يكون مستحبا في حقنا وفعله الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم والعكوف الملازمة لغة ومنه قوله تعالى انتم لها عاكفون اي ملازمون وهم يتبع في الله لمعتاده

شرعا وقال ابن عرفة لزوم مسجد مباح لفرية قابلة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة
سوى وقت خروج لجمعة او لمعينة المنوع فيه انكر شرعنا على المختار (ولا اعتكاف الا بصوم
ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد لقوله تعالى الله سبحانه وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه بقلا يكون الا في الجوامع الا ان ينذر اياما قال الا ان اخذ منها الجمعة اشار بذلك الى شروط صحة
الاعتكاف وذكر منها ثلاثة شروط الاول الصيام فقال وهو الخ وهو المسلم مميز فكل صوم
ولو نذرا الى خلافا لابن لبابة في قوله لا يقتضي الاعتكاف الصوم وخلافا لما يعتبر الملك
وسحنون في قولهما ان الاعتكاف المنذور لا يكون فيه فكل الصوم فلا يصح في رمضان
وثانيها التتابع فقال ومتتابعة في فكله اذ الزمن لم يفعل فيه نية التتابع ولا بنية
عدده فان صح ان نوى التتابع او عدده بعدد ما نوى وان لم ينو شيئا لزمه التتابع لانه
سنة قال ابن يونس السنة في الاعتكاف التتابع اللهم اذا نذر اعتكاف اياما او دخل فيه
قاويا الايام لزمه الوفاء بذلك متتابعا ولو لم ينو التتابع لم يلزم التتابع انكر الغلس شاذ
قال ابن القاسم لا يكون الا في المسجد قال تعالى وانتم عاكفون في المساجد قال وهو الخ وهو
صوم وشرعا لغة وكل مسجد الا من يرجى منه الجمعة ويجب به اي في نذر الاعتكاف بالجوامع
بما تصح فيه الجمعة والا خرج وبكل الذي يجب فقال وهو المشهور فلا يكون الا في الجوامع
اذا نذر او نوى اياما فاخذ منها الجمعة لزمه واذا نذر او نوى اياما الا ما اخذ منها الجمعة
فله ان يعتكف فيما شاء من المساجد كما قال الا ان ينذر وقال انه المشهور وجوز له ابن لبابة في البيوت وقال ابن المنتاب لا يكون الا باحد المساجد الثلاثة وقال
ابو حنيفة يعتكف الرجل في بيته دون المسجد فلا يعتكف الا في المسجد وانما الواجب
(البناني) منزلة الاعتكاف عشرة ايام (ش) قال واعتكاف عشرة الخ مشهور وقال ابن حبيب
افضل مستحبه يوم وليلة واكمل مستحبه عشرة ايام وعلى الاول فاكثره شهر وعلى الثاني ما زاد
على شهر قاله ابن رشد ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة
بر والمراد بشر من نذر اعتكاف يوم بلا ليلة ان الاعتكاف يوم دون ليلة وبشر من نذر اعتكاف
ليلة فيلزمه ليلة ويوم ومذهب المدونة لزومهما الا بعض فالا بعض ومن نذر اعتكاف
يوم او ليلة لزمه يوم وليلة ابن بشير وما حمل عتبية على كلوع يجب ان يحمل عليه اشهب
واختار الغاضي انه يحمل ونحوه للمسناوي واختاره الغاضي وعلى التعاضي في
ان الصحيح لا يلزمه ليلة وفي ابن عرفة ونذر يوم يوجبه وليلة ابن حارث اتفاقا وفي

يتنبه ع على من نذر اعتكاف يوم وانما نبه على من نذر اعتكاف ليلة وهو كذلك ع
ذكره في القول الثاني وهو نذر ليلة انه يكمل لانه نذر الاعتكاف بقيم شهد وهو نذر
ومن ابتدأ منه متعمدا قليشترط اعتكابه اشار بهذا الى ان يكمل الاعتكاف واذا ابتدأ
وجب استيناف بدع وكره له ويكمل مندوبه ويكثر الليلا وهو الخلو والكتاب بيد تاويلا ريغيوا به
من ابتدأ بهو مزوم اعتكابه باكل او شرب او جماع عمدا او ذكر او متعمدا لغير عذر ومن مرض او حيض او نفاس
فليشترط اعتكابه لانه يكمل بالعكس فيه متعمدا او ذكرا ناسيا او حيض او نفاس او مرض
بس متصلا كما ينبه عليه انه واذا ابتدأ فيه بجماع فانه ينكمل كذكر متعمدا او ناسيا
كما اشار اليه بقوله وكذلك من جامع ليلة او نهارا ناسيا او متعمدا ليشترط
مناباة الجماع للاعتكاف وكذلك ينكمله اذا كان ليلة كما ينكمله اذا وقع نهارا
وعلل الترك في ذلك بقوله لانه اي نقض الليل او وجزء نهار فاشبه يوما وكمله وبليلة
شهرا وبسر وبنا شهرا وان لحائض نفساء او ان مرض اي فلا يمنعه من الصوم
ومن امكن في المسجد خرج الى بيته بان كان لا يمنعه الا العزم بلا خروج من المسجد
على المعتمد فاذا اصح بنا على ما تقدم بعد رجوعه الى المسجد وكذلك ان خاف
المغتكبة او نفسها خرج من المسجد ولم تقض الاعتكاف مستدلا على الاول
وعلى الحائض والنفيض لقوله على الحائض والنفيض اذا خرجا عن الحائض والنفيض اذا قال الخرج
والنفيض فاذا اطهرت او اطهرا والحائض والنفيض ليلا او نهارا رجع سا المعتبر الى المسجد بنى
قول الاصل ان الحيض اذا خرج ثم عاد وان الحائض اذا طهرت فانه يجب عليها البناء فشمل
بان زال العذر من غير تاخير فان اخر بكل او بنا بان زال العذر اذا او جنون او حيض كان منع من
العزم ثم عزم وعليه مرتبه وان اخر بكل الليلة العيد ويومه ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان اي بول او غايط وكره اكله خارج المسجد
واعتكابه بغير وكبوره خوله منزله وان لغايط وقوله خارج المسجد اي فيما منه وان
بكل وقوله منزله اي الذي هو فيه اقله البعيد بكل والا لم يشترط فيه اقله
جاز وتقدم خروج المعتكف لحيض او نفاس وقال له خروجه لشراء الكعام اكله بان
جاز وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يشرع فيها اعتكافه
الا ان يقال للتنزه فلا يرد قوله قبل الغروب وهو اراد دخل قبل الفجر وبانه للمكث فيه
منه ونبه على وقت الدخول المستحب ونبه على مكان المستحب وزمانه المستحب

وخارج

وفارغ وبلغ المشهور وبرفضه وبه العسل الأواخر لبلغة الغرر والغالبة بدو وكونها
بالعلم أو برفضه خلاف واشتغلت والم اذ بكسابعة فابغي اذ سابعة عدد بني
كما به ابن عباس (ولا يعود ضميرا ولا يتصل على بعضا زاد) اذ يكره لذة لحد فارغ كعبا
وجبنا زاد ولو صفت اذ فكره زاد خ واشتغاله بعلم وكتابة وان ضعفا ان كثر وبعل
غير ذكر وبكلالة وتلاوة كعبادة وجبنا زاد ولو لا صفت وصعوده للذاري بنار او سكر
وتزينه للافاقة واخراجه للمكروه اذ يلزمه (ولا يخرج للتجارة) مقدرا لا لخلا
بدو فان خرج لزاد بكل اعتكافه ولم يتبعه على مقدار الفرع ومفهوم لتجارة لا
خ وجه بيع او تبسط لغيشه جاز قال في المدونة ولا بأس ان يبتاع ويبيع اليسير
الخفيف من غيشه وتعقله ابو عمران بأشياء من غيشه ومفهوم يخرج ان تجارته في
المسجد يجوز وفي الأفضيه ان كان يسمسار منع من غير خلاف وان كان غير سمسار
فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف والوجيز
وكره لا يفسد البيع من غير خلاف (ولا شركه في الاعتكاف) معناه ان شركه فاسد
الاعتكاف لغرفة فارغ وان اشتركا سقوط القضاء لم يجزه اذ وكزاغ يوم القضاء لعدم فرض
او مباشرة النساء فالشركة فاعل وتم به شروط السنية الحكمية فوله لم يجزه
اذ وضع الاعتكاف على المشهور وقيل يبطل الشركة والاعتكاف وقيل ان شركه قبل
الزوال بطل الشركة والاعتكاف وان شركه بعد الزوال بطل الشركة وهو الاعتكاف
وقال ابن شركه مناف لغرض عبد المنعم عن بعض البغداديين لو نذر وكذلك يلزمه اذا
يدخل فيه فيبطل شركه (ولم يخرج ابن عرفة على القول الثاني في كلام الحكمة ولا يأتي
ان يكون ارفاع المشهور بمعنى اعتكف وحده والمشهور واشتغل على قوله الا ان يقال
وتم به للافاقة اي فكره وفيه نكر (وله ان يتزوج او يتغفر فكاح غير) وجاز ان فرد واه
وسلامه على قريب وتكبيره وان يتكح ويتكح بمجلسه واخرج اذا خرج لتغسل عمة كمن اوى
شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وقاده كله من جواز ان اراد به الفرار تبع فيه الجلاب ونقل
كلامه في خبيح وهو خلاف المذهب فانه في اليكم ان نكح فرق واعتكف ثم اضاره الى ان وقت
خروج المعتكف من فتكبه بقال او مر اعتكف اول الشهر او وسكه خرج مراعتكافه بعد
عرفة الشهر مراده وان اعتكف بما يتعلل به اعتكافه يوم العيد فليس ليلة العيد
في المشهر حتى يعرف منه الى المعلى بعني ان من نوى ان يعتكف اياما او نذر ان يعتكفها فاما

فإنه يخرج من اعتكافه بغروب الشمس من آخر تلك الأيام الثلاثة ذلك اليوم سواء غربت يوم سرر قطعا فإنه يستحب له أن يبيت بها ويغتسل بها ويتسحر منها ويغدو منها إلى المصلى ونذر اعتكاف ليلة يدخل فيه ويخرج منه قبل الفجر

باب زكاة الغنم والبقر

والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والركاز يسر ذكر رحمه الله في منزلة الثمار ما يجب في أموال المسلمين من الزكاة زكاة الغنم والبقر والماشية والمعدن وما يجب في أموال الكفار من أهل الذمة ومن الجزية وما يجب في أموال الكفار كانوا من أهل الذمة أو غيرهم ومن عشر ما يديرونه إذا جاوزوا به من بلد إلى بلد ونصف عشر ما يديرونه من الطعام في كل سنة بقدر ما يرى السلطان فيه ويرى على الكل مرة واحدة والزكاة أخت الصلاة في علم الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسميت زكاة لأن الصلاة شكر نعمة البدن والصوم شكر نعمة الفرج والحج شكر نعمة البدن والمال وغير عليهم وورد في إيتاء فعل عليهم ولم يكرر الفعل قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقوله وما أنعم من شيء يعود نفعه وسموه الزاز في فعل الذي يبغي أموالهم بغير حق سبيل الله الآية وحرمت من تعمر ويكسب كسب الخير وسمي لغة بمعنى النمو والبركة ومنه الزكاة بفتح الله تبارك وتعالى وبمعنى الطهارة ولذا سمي الزكاة تطهيرا لأنها مأخوذة من البخل والشح ومن الإثم وشرعا قال ابن عرفة الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه استغراقه بلوغ المال نصابا ومصرفا إخراج جزء وافاه أو العين الذهب والفضة وبقيا أيضا النقود وبمعنى العين عروض التجارة ولذلك تعرف الزكاة بالعروض والماشية بالنعم فما يشمل المال الذي يجب فيه الزكاة وقد تعرف الزكاة بأنها الماشية بالنعم وقد

والعشرون زكاته أربع شياه إلى خمس وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين وفي ست وأربعين حقة إلى ستين وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وفي ست وعشرين ومائة بنت مخاض وحقتان وفي إحدى وثلاثين ومائة بنت مخاض وثلاث بنات لبون وفي ست وثلاثين ومائة بنت مخاض وحقة وثلاث بنات لبون وفي إحدى وأربعين ومائة بنت مخاض وأربع بنات لبون وفي ست وأربعين ومائة حقتان وثلاث بنات لبون وفي إحدى وخمسين ومائة ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ست وخمسين ومائة أربع بنات لبون وحقة وفي إحدى وستين ومائة خمس بنات لبون وفي ست وستين ومائة حقتان وأربع بنات لبون وفي إحدى وسبعين ومائة ثلاث حقاق وأربع بنات لبون وفي ست وسبعين ومائة خمس بنات لبون وحقة وفي إحدى وثمانين ومائة ست بنات لبون وفي ست وثمانين ومائة حقتان وخمس بنات لبون وفي إحدى وتسعين ومائة ثلاث حقاق وخمس بنات لبون وفي ست وتسعين ومائة أربع حقاق وبنت لبون وفي إحدى ومائتين أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي كل ثلاثين بنت مخاض وفي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمسة عشر ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه وفي كل خمس وعشرين بنت مخاض وفي كل ست وثلاثين بنت لبون وفي كل خمس وأربعين حقة وفي كل ستين جذعة وفي كل خمس وسبعين بنتا لبون وفي كل تسعين حقتان وفي كل مائة وعشرين ثلاث بنات لبون أو حقتان وفي كل مائة وثلاثين بنت مخاض وحقتان أو ثلاث بنات لبون وفي كل مائة وأربعين بنت مخاض وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق أو بنت مخاض وأربع بنات لبون وفي كل مائة وستين بنت مخاض وحقة أو أربع بنات لبون وفي كل مائة وسبعين بنت مخاض وحقتان أو خمس بنات لبون وفي كل مائة وثمانين بنت مخاض وثلاث حقاق أو بنت لبون وفي كل مائة وتسعين بنت مخاض وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون وفي كل مائتين وعشرين بنت مخاض وحقتان أو ثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل مائتين وأربعين بنت مخاض وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون أو أربع حقاق وفي كل مائتين وخمسين ثلاث حقاق أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو بنت مخاض وحقتان وبنت لبون أو خمس بنات لبون وفي كل مائتين وستين بنت مخاض وحقة أو أربع بنات لبون أو بنت مخاض وحقتان وبنت لبون أو خمس بنات لبون وفي كل مائتين وسبعين بنت مخاض وحقتان أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وثلاث حقاق أو بنت لبون وفي كل مائتين وثمانين بنت مخاض وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون أو بنت مخاض وأربع حقاق وفي كل مائتين وتسعين بنت مخاض وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون أو بنت مخاض وأربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي كل ثلاثمائة أربع حقاق أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل أربعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل خمسمائة أربع حقاق وبنت لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ستمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل سبعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ثمانمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل تسعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف ومائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف ومائتين أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وثلاثمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وأربعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وخمسمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وستمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وسبعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وثمانمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألف وتسعمائة أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون وفي كل ألفين أربع حقاق وبنتا لبون أو خمس بنات لبون أو بنت مخاض وأربع بنات لبون أو حقتان وثلاث بنات لبون أو حقتان وبنت لبون

كله من صنف واحد وانما يشترط ان يكون من جنس واحد فالزرع وتمر النخل كالفحم والشعير
وسلت وارز يكمل الزرع احدهما قبل حصاد الاخر هو العلس وهو اسفالية حنطة بيضاء
نسمة جنس لا يضم لغيره فالزرع للعلس وحده خروجه رديء وارز وسمسم اجناس لا يكمل بعضها
البعض في العلس وغيره يذكره المصنف مع الفحم والشعير واذا كان في احد بلاد من اصناف من التمر
وغيره في الزكاة عمر الجميع مروسكدي فالزرع واحد من العنب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين
والتمر ان سكدا (ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج في
الحال وجبا العجل من زيته) ورفع الخلاف في ذوات الزيتون ومنها الزكم ولم يزكه
المصنف وهو من العصم مثل يثقب بمنا الزكاة اولا لانها لا تفتقان وعلى الوجوب مثل تخرج
منها او من زيتها والمشهور وجوب زكاتها ووجوب الاخراج من بمنا فالزرع كزيتي قاله
زيتي ولم يعرف الزيتي وقال الاصبحي وقول الخم والسمسم ويزر العجل والزكم كالزيتون
الخ في وجوب الزكاة وفي كون الاخراج انما يكون من زيتها اذا كان في اهلها خمسة اوسق
(وبارتياع ذلك) اي الزيتون وقبل بعزله (اجزاه ان يخرج من ثمنه ارشا والله) فقال
الشيخ زروق والمشهور في بيع ما يعصم قبل عصمه لزوم فعل لازمه زيتا فلا يخرج من ثمنه بيع
المزروعة مرتاع زيتونه فاله زيتا او زكما يشتري او عنبا يزبب فليبا يتلازمه زيتا او تمرا
او زبيبا وروى يحبس ارتياعه عنبا كل يوم وجعل خرصه اخرج من ثمنه ثم قال ومتى قلنا
تخرج من ثمنه بسرا فالى التمر او زكه والا فعل نقله؟ ومتى تخرج من زيتونه لبيع ويقول فليسأل
الجماعة او ثوريه عما اخرج منه والا فاهل النقد فيه بان ثمن ذلك اخرج من ثمنه منزلة الزيتون
يواهبوا فاتفرع عن محمد وغيره مثل ذلك في غير الزيتون وما تفرع من تعيين الاخراج من ثمنه قاله
زيتي له اذا كان من جنسه قاله زيتي وتمر قال الاصبحي من التمر والعنب معركها من المزونة بلا
تخرج منها ثم يابس ولا زكم ولا زبيب ولا عنبا ولا زيتون ولا زيتي وكما هو فاتفرع في
العتبية اذا اكل الخم انه لا يخرج من جنسه يابسا وانكم فانفلته في شرحنا على المختصر
من المراوة وانه يخالف ذلك كله (ولا زكاة في العراجين خلافا لقول ابن القاسم جمشون
يثقب في كل قاله سحنون كالرمان والتفاح وغيرهما (والخضر) كالقثاء والبطيخ قال
الخ من وجب اخرج بقدر واكثر في العنب وشرطه ان يكون مقتاتا مدخرا اللقيس غالبا قاله في
الشامل ويقتات بالتمر النخل والزبيب ولا زكاة في غير مما من الثمار ابن الحاجب يثقب
في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والزعفر وكذلك العنكبا على الفور

زبيب التمر والزبيب والزيتون والجلجلان فالواجب الابل والبقر والغنم في النعمان
اركثر بكالزيتون والجلجلان زاد في الشامل ورابعها اللبن الاخير وعزاه ابن
القاسم الحكما ومعزا المشهور وانكر شرحنا على المختصر (ولا زكاة في الزيتون
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما
زاد بحسابه ذلك وارفق) اشار بذلك الى قدر النصاب في الذهب وقدر الواجب
ويعني الدينار الشرعي وقدر ما فيه وسبعون حبة من متوسط الشعير اشار الى قدر
النصاب في الفضة وقدر الواجب في الواجب فيه بقوله (ولا زكاة في الفضة في اقل من
مائتي درهم وذلك) اي المائتان درهم (خمسة اواق والاوقية) اي وزنها (اربعون
درهما فهو زن سبعة) اعني اربعة وزنها عشرة دراهم (مثاقيل الوزن السبعة
بالمعروف المعلوم عندهم وذلك ان اربع سبعة دنانير من الصيرفي خمسمائة
واربعة وعشرون درهما كذلك وزنها متحدة وكان الدراهم عندهم مختلفة الوزن
فمنها ما وزنه وزن الدرهم الشرعي ومنها ما وزنه بعض ذلك فاذا الحاجة ان اراد منا
الدراهم التي عشرة منها وزن سبعة دنانير شرعية (فاذا بلغت مائتي درهم
فانه يخرج منها خمسة دراهم) ومعنى (خمسة دراهم فما زاد بحسابه ذلك) ثم
اشار الى الحكم في زكاة العين بقوله (ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) اي في ما تجب
فيه زكاة (وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم فليخرج من كل قدر ربع العشر) فاشار
الى ما تزكى منه بقوله (من مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او يجمع منهما بالقيمة) ربع العشر ومعنى
قوله بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم والزكاة تجب فيما ذكر اصالة بقوله
اذ للاصالة فيما ذكر كما ان الزكاة عندنا في ما نزل وهو ما ورد بنار يسلم وعشرين درهما نصفه
الوزن والبقية اذا كانتا من رواج الكاملة كما اشار اليه بقوله او نقصت
او ردائة اهل او بما فانه ورواجها كاملة والا حسب الخلاف وكان افاري
النقد الذي يتساوى نفاقا لسكته او جودته او حسن صياغته لا زكاة
فيه كما اشار اليه عطفا على ما لا زكاة فيه بقوله وسكة وصياغة وهو
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعرض فاكثر من يوم ابرم
حينئذ او زكيته بعد حينئذ الزكاة بحول واحد ان كانت قبل البيع حولا او اكثر الا ان
تكون دبرا لا يبتغى بها عين ولا عرض فانها تفوت عروضها كل عام وتزكى

خمس

لو

ذلك مع ما يتردد من العين اشارة بمنزلة الوكالة العروض التي اشتريت بقصد التجارة
وانما وجبت فيها الزكاة لانها اذا كانت للتجارة ففيها حكم النقود واعلم ان التجارة اقوى
احتكارا واوارة وان عروض الاحتكار انما تزكى لعام واحد بغير بعينها ولو افادها عشرة
قبل بعينها اعواما وان عروض الادارة تزكى كل عام والمحتكر مقوم الزرع
الزرع يتتكم ان تباع الا شيوا وقبل بيع الاباء الزرع الكيم والمدبر مقوم الزرع بيع
عروضه بالسعر الحاضر ثم يقومها بعينها ولا يتتكم نقدا وسوقيا ليبيع بيع كيم
ولا كساده لبشته بثمن قليل وقوله حتى تكون للتجارة سواء نوى شروكه وكالة الخ
وفرة كرخ فيها خمسة شروكه بقال وانما تزكى عروض الزكاة بعينه فلا بقاء
بنية بيع او مع نية غلة او فنية على المختار والمرجع لا بلا نية او نية فنية او
غلة او سما وكار كاهله او عينا وارفل وبيع بعين وبقي عليه شروكه ساه
وقوله القبض يتجوز بقوله فلا بقاء وفقه ما فلا بنية او بيرا فيستقبل بثمنه حوله
من يوم قبضه وبقي بقاء وفقه قالبة اختير ازامر بقاء وفقه خلع او عرا او عنابة
بانه يستقبل به حولا كالهبة وشركه المقاوفة بفتح من قوله مر يوم ابرن فيها
او زكيته وتجوز بقوله بلية ثم بما اذا لم ينو به التجارة وقوله لا بلا نية اي
ومنزلة الشركة مقوفل الهدى حتى تكون للتجارة وقوله وبما اذا نوى التجارة فقط
او نوى التجارة والقنية او التجارة والغلة او نوى الثلاثة وتجوز بقوله وكالة
كاهله او عينا بما اذا كان عنده عرض قنية بباعه بعرض فعربه التجارة يستقبل
بثمنه حولا على ما مكاه سنركانه المذهب والمشهور انه كالمشتري بغير للتجارة اي
وتجوز بقوله وبيع بغير بما اذا باع العرض بعرض فانه لا زكاة عليه الا اذا نض بيد
ابرار من الزكاة وقوله وقد بيد من العين اي ان كان بيده بارتفع بكثير بيد من عنده
المحلول فان كان نقص بيده عشرة من تلك العروض اثناء الحول بقي بحاله او افاد وجب
التقويم ايضا والا فلا ولزلت فارغ وبيع بغير وكما مر فقوله الا مع بيد من العين
وارتفع تكن العين في عرض من تلك العروض وهو كما مر المرونة بلا يشتركه في الشيوع
بيع شيء من تلك العروض اذا كان عنده عين والله اعلم وبلا بقيم من عباره الا
ان من ليشتري بعين وللمحتكر حكمه حكم المحتكر وهو كنزلة عرض عار الاول فارغ واشغل
الدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا الفلس الثاني فارغ وان اجتمع اذا زكى

واهتكار وتساويا او اهتكر الاكثر فكل على حكمه والا فبالجميع للاداء ولا تفرق
الاوالي (وحول ربح المال حول الاصل وكذا حول نسل الانعام حول الامهات) تفرع
قوله اول النيل؟ والغير والماشية بقي كل حول مراعاة بقيم عنده ان الزكاة لا تجب في
الغير وفي الماشية الا بتعذر مؤونة كما منا انه يستثنى مرة لحق الربح فان
حوله حول الاصل وكذلك النسل فان حوله حول الامهات اهـ ولو كان الاصل اقل من
النصاب بما قال ع وتم الربح للاصل فاذا كان عنده عشرة نقايم وبقيت عنده
اخر عشر شهرا ابتدئ بها شهرا بعد ان عشر يوجب عليه زكاة العشرين وكذا اذا
كان عنده اثنا عشر من الغنم وبقيت عنده اخر عشر شهرا ابتدئ الحول عنده بعد ان
ازيد وبقيت عليه زكاتها اذا ان الحول على امهاتها والاصل في هذا قول عمر رضي الله
عنه عن عليهم الصدقة يعني الزرابي ولا الخضر بها والربح كالنتاج والفائدة
يشتغيره من الماشية بغير الولادة بالمبادلة بزكيه مع الاصل اذا كان الاصل نصابا
فان كان اقل من نصاب ضم الاصل الى العايدة واستقبل بالجميع حولا فافهم وكمنت
العايدة له حد النصاب وان قبل قوله بيوم ولا قائل بعفو الا القليل بعفو النسل ثم اشار الى
الى زكاة من عليه دين بقوله (ومن له مال بيده الزكاة وعليه دين ينقصه
عن مقدار ما تجب الزكاة بقدر الزكاة عليه) يعني ان من له نصاب من العين وعليه دين
مثله كما اذا كان له عشرون دينارا وعليه دين مثلها فانه لا زكاة العشرين التي
عنده لانها في الحقيقة للارباب الدين وليست له وكذلك اذا كان عليه دين ينقصه
عن النصاب كمن له مايتا دينار او عشرون وعليه خمسة عشر فلا زكاة عليه بما
بيده لان ابتداء بقراءة او الربح اقل من النصاب وكذلك اذا كان الربح بعرض لا دين
كعبد او نزر الا ان يكون عنده مما للتجارة من عروض فنشاة او رقيق او حيوان
مفتناة او عقار او ربح ما فيه وفاء لربه بلا قال ما بيده (من اصل) لان عروض القنية
التي عنده تكون في مقابلة الدين وهو غني بما بيده من اصل فيجب عليه زكاته ولا
يجوز ان يحول الحول على تلك العروض التي تجعل في مقابلة الربح وان تكرر ما ضاع منه
في الربح وعكسه رقيق وما بعده على قوله من عروض من عكس الخاتم على العاج والسيف
والدعتة والعقار يكمل عليه وعلى قال العتبة له من الاصول وان قصد بعرض قوله
ما فيه وفاء اشار بقوله (فان تم عروضه بربحه حسب بقية دينه فيما بيده

بار يبقى بعد ذلك قابله الزكاة زكاه مثال ذلك ان يكون عنده مائتا درهم
وعليه عشرون درهما دينا وعنده من العروض التي بتباع في الزير وحال عليها الحول
عنده فانه يزكي بعشرة ويبقى عشرة يأخذ منها من الثلاثين ويبقي منها وتبقى عشرة
بينهما كيفما وقعت كل واحد انه اذا لم يبق وفاء الزيد قابله النصاب انه لا يزكيه
مثال ذلك ان يكون عنده عشرون درهما وعليه عشرون درهما من العروض فانه يبيع
بعشرة ويبقى عشرة يعكسها من العشرين يبقى عشرة لا زكاة فيها لان الدين لا يمنع
الزيد زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية وانى ما تفرع من التفصيل في زكاة الزيد اشار
في بقوله ولا تشفعكم زكاة ثمر وماشية وعشر بير او بعدا واسم ثم قال في الحب
العشر ولو قبل زكاة او موجلا او كم او نقد زوجه مكلفا او ولدا ان حكم بد وعقل
او لم يتقدم بشرط ولي او ان رضيكم ان تسلفا لا بزيد كبذاره او مزروعا ان يكون
عشرا معشرا زكيا او مغورا او فيه كتابة او رقبة فرير او خدمة معتق لاجل او عمره
او رقبته لم يرجعا له او عمره دير حل او فيه مرجوا وفي حل حوله او بيع وقوع
وقت الوجوب على مفلس لا ابو وارد حي او دير لم يرح له كذا رحا لا ان لا وتوهم
منه ان المغور بمنزلة الغرر والماشية لا تشفعكم زكاته بزيد وان الزيد يشفعكم
الزكاة ولو كان زيد زكاة او موجلا وتوهم منه ان ما يقابل الزيد لا يختص بما
ذكره الشيخ من العروض المفتقرة وما عكف عليه بل يقابل الزيد ايضا بعشر
زكي وما عكف عليه وفر اشتركه في العرض الزيد يقابل به الزيد مرورا بالحول
ومثله الزيد كالمعدن والركاز والغنيمة كالمواشي وتردده انها في النعم
غير المزكي والمعشر غير المزكي ثم اشار الى ان زكاة الزيد بقوله وهو
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان افلس اعوانا فانما يزكيه لعام واحد بقدر
قبضه وكذا لو العرض حتى يبيعه وان كان الزيد والعرض مديرين فلا يستقبل
حولا بما يقبض منه بمعنى ان من كان بيده عين تسلفها لغيره او اشترى بضاعة هذا
بقصد التجارة وباعه لغيره فانه لا زكاة عليه في دين السلف ولو بقي اعوانا
حتى يقبضه ولا يزكيه بقدر قبضه الا لعام واحد سواء كان دين ثمن العرض قرض
او معتكرا ولا زكاة عليه في ثمن ذلك العرض الذي اشتراه بقصد التجارة وباعه
حتى يقبضه ولا يزكيه ذلك الثمن الا لعام واحد ولو بقي عنده الدين اعوانا وعنده

اذا كان ربح متاع التجارة مشتركا او قال ان كان ربح متاعي بيني وبينك كل عام بقدر كذا فربح
بعض متاعه دون بعض فعلى ما شرطا في الزكاة لكل عام واحد دون عرض اشتراه بقصد
التجارة ثم باعه وهو مشترك فانه لا زكاة عليه في الصرف قبل القبض
ولا يجب زكاة الا لعام واحد ولو بقي في ذمة المشتري اعواما ولو كان قارا وكذا العرض
حتى يبيعه بقدر ويقبض ثمنه وهو تكرار مع قوله تفرع في زكاة عروض الاحتكار
في قوله ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا اعدها بعرض قنية ثم
الزكاة لتحول واجبا فانه قبل اتمام حولا او اكثر واما اخر زمنا الحول جمعا للتفاوت
لان في القرض انما يزكى لعام واجد وقد مر عرض التجارة اذا كان للاحتكار كذلك
انما يزكى لعام واجد والله اعلم وقد اشار ح الى زكاة الزيف وبشر وكما بقوله
وانما يزكى دينا كان اصله عينا بيعا او عرض تجارة وقبض عينا ولو بعد ما بقي
او اقاله كمل بنفسه ولو تلف الثمن او بقايا له بعد ما حال وهو او بعضه على الفور
لسنة من اصله ولزم بتاخيره وهو زكاة في غير دين البقايا وافاد دين البقايا
فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويستقبل به حولا بعد القبض واليه اشار بقوله
وان كان الزيف من ثمن عرض فليستقبل حولا لما يقبض منه ومن ثمن الميراث وذلك البقية
والصرفة وقد اشار ح الى دين البقايا لاكر بكلام اعضلا وله بقال تسهيلا بقوله
ولزم بتاخيره ان كان عن كبيعة او ارش وقد اعترضه الحكماء ثم قال ولو قال لا
ان كان عن كبيعة او ارش يستقبل حولا ومنه الاجر الانسان الاربعة التي ذكرها
ابن رشد في دين البقايا وهو ان يكون من ثمن او عكسه او ارش جناية او من
او اجارة او من خلع وقد اشبعنا ذلك بعد الزكاة وبه الا بعد حول من يوم قبضه
حالا كان او مؤجلا ولو عجل بتاخيره ثم ذكر ابن رشد الانسام الثلاثة البقية
والمعتمد في جميعها انه يستقبل ولزم بتاخيره وقد اشار تبعا على غير ترتيب
ابن رشد بقال الاجر مشتق للقنية وباعه للاجل فلكل وعرض اجارة او عرض بعاد
فولد او فول الحصاد ميراث يعني او نتيجة او صرفة او ارش جناية او مهر امراة
او ثمن خلع كما تقدم في كلام ابن رشد واما قولي ولا زكاة في عين فكم ورثت
ارض يعلم بها او لم تزرع الا بعد حول بعد قسمها وقبضها بصرابه وان علم
بها ووقعت الا بعد حول وقسم الحصاد او العرض وعلله انه اذا باع عرضا ورثه

فانه يستقبل بما يقبض من ثمنه حولا ولم يتعرض الخ للغلة وقال ومن اشترى
عرض التجارة بالف بيع كغلة عبد وكذا بتبعه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم
في الحرث والماشية والعين زكاة البعض اشار الى ان الزكاة مرتبة بحكم ب
الوضع فلا يشترط فيها بلوغ ولا عقل فقال في زكاة العين ربع العشر وان لم يعقل
او مجنون ونبه الخ منه على ان الماشية والحرث وزكاة البعض كالعين في الوجوب
على الاصاغر وقوله وزكاة البعض بالرفع عطف على الزكاة ولو اشعف
قوله وزكاة الكل اعم اذ هو في الحرث والماشية والعين والبعض وقوله زكا
على عبد ولا على مربيه بقية روى ذلك كله افاده به ان بقية اعشار وجوب الزكاة
لان ملك العبد غير تام لانه لا يتصرف التصرف التام زاد في المروية ولا على
سادتهم يعني اي لان السيد انما ملك ان يملك واستفهم ابن عبد السلام تعليل
الزكاة بكمال العبد لان المال لا حرمة فكيف يسقط بشراءه وللعبد باشتراءه
وعم الشروح البقعا وقد يشير الخ قرره في كل قائب بيد ومنها عرض الزرع في
العين وقد نبه عليه ايضا في قوله وعمر له قال بيد الزكاة وعليه دين ومنها
الحول وقد نبه عليه ايضا اول الباب في قوله والعين والماشية يعني كل حول مر
ومنها السلام فلا زكاة على الكلام وانما عليه الجزية وسنتاتي ومنها الملك
فلا زكاة على غاصب وقلتيكم ولا مودع عنده قال في ارتم الملك وحول غير
المقر وقد يبد بقية روى ذلك المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وقوله في ذلك
كله يعني الحرث والعين والماشية فان اعتق قبل ان تتم حولا من يوم ما يملك
قد يبد يعني ان العبد وقد يبد بقية رواه اعتق فانه تجب عليه الزكاة بعد
حول من يوم عتق ان كان مما يشترك فيه الحول اما ان كان قبل العبد مما لا يشترك
فيه الحول وهو المحبوب والثمار وعتق قبل وجوب الزكاة فيه اذ قبل الكسب
تجب عليه زكاته اذا اكتسب تعرض عتقه لان ركابا قبل عتقه ولا زكاة على
احد في عبده وخادمه وفرسه وداره وما اشبه ذلك مما يتخذ للقنية من الرجاع والعروض
ولا مما يتخذ للتجارة اي فالمتخذ منها للتجارة تقدم في قوله ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة اي لا زكاة في سائر عروض القنية حتى تباع وستقبل حولا من
يوم يقبض الثمن كما سيصرح به المصنف والاصل في الحديث الصحيحين ان النبي

على الله عليه وسلم فان الشعير على النصف من عبره ولا يجزئه عشره ويقاس على ما في الحديث سائر ما يقتات وقال ابو حنيفة الزكاة في الفرس الانثى وان عز بفتح اوله ولا يجب في المتاع الذي يتجر للتجارة فيه فانه يجب فيه الزكاة وفي تكسر من الحلي فان تهشم وجبت فيه الزكاة فكذلك فرق اصلاحه او قدر اصلاحه او لا فيه لانه كان للتبر وان لم يتهشم فان فرق قدر اصلاحه فيه الزكاة وان فرق اصلاحه فلا زكاة فيه وان لم يكن له نية فيه فوله ان فتح خليل على الراجح منهما وفوانه لا زكاة فيه كالذي فرق اصلاحه فقال وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم يفرق اصلاحه او كان لرجل او كراء الا فرق البشر او معروف للعادة فيه او هرا فا او منوي به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزينة ان نزع بلا ضرر والا فلا وقيل لا زكاة في المعد للعادة والعكس وقيل بالزكاة في المتخذ للكراء وسكت عما سكت عنه وقاس عليه ع معروف المشهور في اللقانة (ومعروف عرفا او منه له او رصع من ارضه) وكذلك ارض غيره (وزرعا فزكاه) وكذا ان لم يزكه (فلا زكاة عليه في شيء من ذلك) اذ عروض القنية وقاتجره للكراء قال او حتى يباع ويشتغل مؤلما من يوم يقبض ثمنه منزل العرف المسمى بالعقار فالزرع والشتغل بها يزكى لا العرض كعكسه او غير مزكى كمن وقف وقد تقدم العرض في قوله وان كان الزرع في العرض من مر الخ فليشتغل عوله بما يقبض منه وكلامه في العرض منا معروف الذي يعتبر كلامه بما تقدم ثم تكلم الله على المعدن المذكور في الترجمة بقوله (وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين مثقالا او خمسة) او بعضة بحسب ذلك ربع العشر يوم خروجه يعني ان الزكاة تجب فيما يخرج من معدن القبس ومعدن الزئبق والبعضة يشترك ان يكون ذهبا والبعضة منتا معروفا تقدم في بعضها الزئبق والبعضة وان المخرج في زكاة المعدن قدر المخرج في زكاة المعدن ومعدن ربع العشر ولا يجب عشر ولا نصف عشر كما في المعشرات وان كان الجميع من الارض لان لا يشترك في زكاة المعدن مرور الحول كما لا يشترك ذلك في زكاة المعشرات ولذلك قال ربع يوم خروجه لان الحول انما هو شرط في غير المعادن والمعشرات ويفهم من كلام المصنف ان معدن غير النقد لا زكاة فيه قال وانما يزكى معدن غير قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والحديد والنحاس والزئبق وشبهه ويفهم من تسمية المخرج زكاة شركه

الأشلاء والثمرية والنعماء وذكر تعرض لبيان قدره والمدار وكظاهر قوله يؤخذ خروجه إن
الوجوب متعلق بخروجه قبل تصفيته وتعدد العشر فإن قلت وقد تعلق الوجوب
بإخراجه أو تصفيته ترده ويتبين على مذهب الخلاف إذا لم يصفه إلا بعد مؤنة من
خروجه بقي على الأول وعليه فشأنه يزكيه زكاة تجر وعلى الثاني إنما يزكيه زكاة
واحدة وكذلك إذا انعقد شيئا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية يتسبب على الأ
ل على الثاني ويتحمل ويكمل الحمار زكاة فما يخرج من العشر يشتركان بالنعماء
ه وقوله والحول وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل يعني إن ما يخرج بعد
خروج النعماء يثبت فيه الزكاة وإن كثرة ونعماء بشرط أن يكون خروجه متصلا بخروج
النعماء مذهبا ظاهرا المذهب ومعوانه يشترط في الثمر التي النعماء أن يكون العمل بعد
خروج النعماء متصلا بما قبله والذي يرجح أنه لا يشترط وكظاهره متصلا بعد
ونعمه وهم بقية عرفه وإن تراخى العمل فإن كظاهره الثمر وإن تراخى العمل بعد زكاة النعماء
وقبل كماله منذ الأكثار الخرج أولا وقانيا من نيل واحد فإن أخرج من نيل غير النيل الذي
أخرج منه أولا فإنه لا يضاف ما أخرج قانيا لما أخرج أولا بل يعتبر كل واحد على حدته
بما كان نيلها إن زكى وقالا قلل ومنذ بمعنى قوله فإن انقطع نيله بيبرة إلخ بعمله
بما عمل فيه حتى انقضى وابتدأ نيلا غيره لم يخرج شيئا من الزكاة عما أخرجه
ذلك النيل وحتى يبلغ ما فيه الزكاة ومعونة فإن لم يعاوده ولا عاوده ولكن أخر
العمل إلا لتقصير أحكام الحقاه كذلك تقدر أو غيره للذاقام فإن لم وحكمه للذاقي
ولو لم يزل تغير الملوكة لصالح بلده ثم قال وعاوده فعله بما لم يغير على أن الخرج
للمزروع له واعتبر ذلك كل ويخرج كالقراض قال ابن غازي وهو ابه ويغير تغير على
أن الخرج للمزروع له والبقر فاخير قوله واعتبر ذلك كل على قوله ويخرج كالقراض
قول الحكم إلا وتبين يكون نكم المغرر للذاقام فإنه ينكم به بالأفلح جيا جيد
وانظاعا التاجر إذا يفكعه انتفاعا لا تليكا فلا يجوز بيعه من فكعه أي
الفاسم ولا يورث عن من فكعه لأن قلا لا يملك لا يورث وهو أن يدفع قول أشهب
ونص شركتنا ابن عرفة وقبل الربعة ولا أرى كما لا يملكا لا يليها الذاقام كالقسم
وما يخرج من البحر فقسمه فيء فإن قال وفي التنزي الخمس وقسمتا عياض بالفكعة
إلخ الحمة من الزنبق والبضة وقسمها أبو عمر بالتراب الكثير الزنبق السهل التعبير

كما في ح وعلى هذا فما نقص قدره يزكي ويشتركان فيه بشرط الزكاة وما زاد
يخمس كالركاز فلا يشتركان فيه بشرط الزكاة وبهذا افترق الفصول الثلاثة انتهى
فحاصل هذا القول الثالث الكثير بالخمس والقليل بالزكوة وتوقف ابن حجر في
الزرقة الخ اراد البناء ولا يوقف من شيابهم وعمائهم وتوقف ابن حجر في الجوسق و
نحاس العرب عفر الزرقة الشراء الدقاق تغير الكبار في غير مرة العرب وحما يتهم
والزيني عنهم بشرط بزل قال كما في الجواهر وفروعه عفر ابن حجر بذلك لان
ابن حجر يرى المال ولا معنى للاضافة العفر اليها وقوله اذ الدقاق هو ابه الشراء
الدقاق للزراعة والزيني انما يكفيها بغنمها اللام للاختلاف وقوله الكاهل مع سباو له
بفتح الحاجب يجوز اخذ ابن حجر من اهل الكتاب اجماعا وغيرهم مشهور وما توقف
وكذا النهاء توقف اللام مجوس العرب وبابعها اللام فرنسيس وكلامه ان الخلاف في
جميع ما عدا اهل الكتاب والزيدي ذكره ابن رشد والباجي وغيرهما انما توقف من مجوس
العجم ابقاء وقد افتى ابن حجر على المشهور وما قيد خلاف وكانه اراد باهل الذمة
اهل الكتاب ومحل التفاوت كما تقدم في كلام ابن الحاجب وفي يشتري الخ مشروط
من توقف
فيه من الكفار وقال مع سباو له وكلاهما قادر فحالكم في يعتقه مسلم جاز اه مع سباو
فحالكم في يعتقه مسلم وفرع بقوله مع سبيه الخ تبر والترائب والترائبة اه الجوهري
او هو رقعة وكذا الكاهل قال فحالكم واحترز بقوله في يعتقه مسلم من اعتقه مسلم بزال الى
سلام وافاد مفهوم الزمني قتلهم عليه الجزية بلوفا مع سبيه او كاتب فعتق فمن قال
في الجواهر اركان عفر الزرقة خمسة الاول نفس العفر وهو التراب تغير بريحه وارقا
وحما يتهم والزيني عنهم بشرط بزل الجزية والاستسلام من جميعهم الثاني الدقاق
الثالث من يعفر له الرابع البقاع التي يعفر وربما الخامس تفصيل يقرر
فما يجب عليهم محذوف عنده قال مع الامانة عفر اخذ منها الخ قال وضع وكره الفضل
والبغال والسروج وجلاله الكبير والزرع بلبس بيع بدوعه زلت الخ الزنار والكمار والشعر
ومقنعة وبشكه لسانه واربعين الخ وكسر النافوس وشفقه بفتحات وضع جزية
وقره على الاحتلام وغصبها له مسلمة وعمرها وتكلم عورات المسلمين وتسبيهم
عالم يكم وابيهم مع اشارة الى بيان ما يقرر وما يوخذ منهم بقوله والجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير وازيد وزنها على مثل الورق وتضعف على الغني خليل

للعشرة اربعة وثلاثين وارتعوره وسمها في سنة والكفل مرة اخرى وتفرق للتغلبي
بوشيعة وللمزني وقس الجواميز قال وكان منهم الضعيف خفف عنه بغير ولا
يزاد الا قام وقال ابن القاسم لا ينقص من عمر العشرة ولا يزاد عليه لغنى
وقاله كره احمد انما يوجد مثل العشرة قال ح وللعلم ما شركه وارى الكل وبكلا
والكفل مرارين الاولى فقتله تحكم قوله غير الاول او ان الثاني نقصا فلم ارتفعوا
الاول الثالث يشترى لثلاثة الخ (ويوخذ من كبير منهم من اربع الى اربع عشرة ممن قد
يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا) يعني ان من كبر من ابل الزكاة من اربع كالسنة
الى ان تتم او الى ما فوقها يوخذ فيه زيادة على ابن لبون عشر ممن قد يبيعونه
وقال ابن حبيب عشر فاياما تورب به (ويوخذ منهم عشر ممن قد يبيعونه وان اختلفوا في
السنة من اربع وقال ابو حنيفة والشافعي لا يوخذ منهم الا مرة واحدة في السنة
وان حملوا) اي اهل الزكاة وانكم تبايعون بغير ذلك والكفاف خاصة اي الحنطة
والزيت وقيل كل كفاف اي مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
وقيل العشر كاملا (ويوخذ من بجار الحبوب العشر الا ان يبيعوا على انكم من اهل الحرث)
وما اقتصر عليه المشهور قال المتيطي وما شبيته المشهور انه لا
يوخذ منهم الا ان باعوا او اشتروا وهو قول ابن حبيب وابن القاسم واشهب وقال ابن
حبيب يوخذ منهم العشر وان لم يبيعوا وحكاه عمر قال ك واقتصاره انه غير بعيد
قبل بيعه بلا شيء عليه على الاول والا يعاد ان بقي وبيعوا اقاموا او استعدا منهم
وقال ابن حبيب لا يكرر له الا ان يشتري بالعين التي قبض بها سلعا اخذ منه
عشر السلع او عشر ثمنها على المشهور وقوله وان حملوا الكفاف تقول لابن
الحاجب قال وفيه ليس ان اراد عموم الكفاف بل ان اراد الحنطة والزيت خاصة
جزم به ابن الجلاب وهو ظاهر الكتاب وقوله نصف العشر ابن حبيب هو المشهور وقيل
العشر كاملا وهما عن كلام الشيخ ان غير مكة والمدينة ليستا كهما وانهما ابن
الحاجب بما له كلام المتيطي ولم ينبه ع على مسئلة ما يوخذ من تجار الكفار اذا
تاجروا من اقوا في وقوله الركاز وهو هنا ابل الجزية الخمس على ما اهل به
الركاز لم يذكره المصنف في الترجمة المتفرقة بعد ما شرع فيه قال ع وفي النوادر
الخمس كالركاز وهو نص ما على ان قام بدليل قوله وقد مر مسلم او ذمي لفكة

قول

قال

قال وارشد الله وكونه دون كبار او فوقه او عرضا او وجد عنبرا وكبار الكبير
بقية او عمل في تعليمه بفكه فالزكاة وكره جمع فيه والعلف فيه وتبايد لمالك
الارض وقوبيشا والاقل واجد والله بن الحاجب قلهم اي ولا يخمس ولا يزكى
فالركاز ثلاثة اقسام الدار بيده اي وارثا قله اي ومتوفهم ثم اسلم فيكون
النزاع بين مسلم وكافر والاقل تبع قولهم ثم قال وما بعكفه البحر كعنبر فلو اجد له بلا
تخميس والكافر مرغ الله من زكاة فاعتبر الخاصية شرع في الكلام على الخاصية بقال

باب في زكاة الخاصية

الذي الابل والبقر والغنم اي في بيان حكمها وقدر النصاب فيها وما يخرج في زكاتها
وكانه اخر الكلام عليها لكثرة الكلام فيها وقدم ما ابن شاس الكلام عليها
لشرفها وابتدا بالابل بعيد على غيره ثم اشار الى حكمها بقوله في وزكاة الابل والبقر
والغنم بينة تقدم قوله وزكاة العين والحاشية بينة وتقدم الكلام على
ذلك هناك وقال ابن عبد السلام زكاة النعم بينة وهو حمل حملا وارفقوية وعاملة
ونتاجا لانها وحرث الوحش فاشتركه الحلال الكامل والمحمول الكامل فلا زكاة على
الغاصب والمودع عنده ولا عنبر ومن يده شائبة ولا زكاة قبل مرور الحول وتجب
ان فرضت بكسير كما في ثم بر انها بالابل للانتفاع اموال الناس بقال ولا زكاة في
الابل في اقل من خمس ذود الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وسمي
خمسة من الابل ذودا كبارا او صغارا ومعها شاة جذعة او ثنية مما قدر
او قيمة سنة وهو عمل في الثانية ولا تشتركه الانوثة وفراشته كذا ابن الفخار ويحتمله
كلام المدونة من جل غنم بلد الى البلد واحد الفتة ومن هذا او مغن فان لم يكن
جل غنم الغلام فما بقية ان يكن جل غنم البلد اتبع ثم قال والاصح ابن اداء بعير اذ تبقى فيمتة
بشاة الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياة الى
تسع عشرة فاذا كانت عشرون فاربع شياة الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وسمي بنت سنتين في وبنت المخاض انثوية سنة ثم كذلك فان لم تكن بنت
المخاض ذكر سليمة فيها اذ الابل المتركله فان لم تكن بنت لبون ذكرا في خمس وثلاثين ثم في
ستة وثلاثين بنت لبون وسمي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في ستة واربعين حقة
وسمي التي يصلح على ظهرها الحمل ويكمل فيها الفحل وسمي بنت اربع سنين الى ستين ثم في

احرو وستير جذعة وستي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم ست وستين ابنتا
لبون الى تسعين ثم حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويوخذ من الخمس الى خمس وعشرين من كل
خمس شاة ومن ست وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض انثى ومن ست
وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون انثى ومن سبع واربعين الى ستين حقة
طروقة الفحل ومن احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ومن ست وسبعين الى
تسعين حقتان ومن احدى وتسعين الى عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويوخذ من الخمس الى خمس
وعشرين من كل خمس شاة ومن ست وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض انثى
ومن ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون انثى ومن سبع واربعين الى ستين
حقة طروقة الفحل ومن احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ومن ست وسبعين
الى تسعين حقتان ومن احدى وتسعين الى عشرين ومائة ثلاث بنات لبون
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويوخذ من
الخمس الى خمس وعشرين من كل خمس شاة ومن ست وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض انثى ومن ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون انثى ومن سبع
واربعين الى ستين حقة طروقة الفحل ومن احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة ومن ست وسبعين الى تسعين حقتان ومن احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ويوخذ من الخمس الى خمس وعشرين من كل خمس شاة ومن ست وعشرين
الى خمس وثلاثين بنت مخاض انثى ومن ست وثلاثين الى ست واربعين بنت
لبون انثى ومن سبع واربعين الى ستين حقة طروقة الفحل ومن احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة ومن ست وسبعين الى تسعين حقتان ومن احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ويوخذ من الخمس الى خمس وعشرين من كل خمس
شاة ومن ست وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض انثى ومن ست وثلاثين
الى ست واربعين بنت لبون انثى ومن سبع واربعين الى ستين حقة طروقة
الفحل ومن احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ومن ست وسبعين الى تسعين
حقتان ومن احدى وتسعين الى عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويوخذ من الخمس الى
خمس وعشرين من كل خمس شاة ومن ست وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض
انثى ومن ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون انثى ومن سبع واربعين
الى ستين حقة طروقة الفحل ومن احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة ومن
ست وسبعين الى تسعين حقتان ومن احدى وتسعين الى عشرين ومائة ثلاث
بنات لبون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ويوخذ من الخمس الى خمس وعشرين من كل خمس شاة ومن ست وعشرين الى
خمس وثلاثين بنت مخاض انثى ومن ست وثلاثين الى ست واربعين بنت لبون
انثى ومن سبع واربعين الى ستين حقة طروقة الفحل ومن احدى وستين الى

بقال وفي زكاة الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او
او ثنية وهي شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو مع ابصرح جاز الذكر يكتفى كما تكتفى
الانثى وان الواجب منها الابن اربكور ابن سنة وهي ضيحانه في المغرفة دخل في
السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن الفصار لا يكتفى الذكر لا في الفار ولا في المغ.
وقال ابن حبيب لا يكتفى في المغز ويكتفى في الفار وحكم ان الحد انتهى نكرا للبغ الشاة
الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين شاة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة فاذا زاد ففي كل مائة شاة) ومعنى ان
مروف زكاة الغنم اربعة اربعون واحدى وعشرون ومائة ومائتان واحدة وان ثم
وفيها تقرر نصب الغنم فاذا زاد على اربعمائة ففي كل مائة شاة. بقول الحد فاذا زاد
الى على الثلثمائة ويعني الى تمام المائة الرابعة كما في ق وت وان زاد فلا شيء فيها حتى
وشاة. فثلاث وفي اربعمائة اربع بعبارته اول على الزاد من عبارة المصنف ولا زكاة.
في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الانعام فال ابن حبيب يجزي في الانعام اوقاصها
في المثلثة ثم كالة. بدليل قوله وكل فريضتين يجزي على سنة احملة ابن ناجي ثم نقل عن ابن يونس
وابن رشد وابن عمر ان في الاوقاص قولين وان القول بزكاتها شاة وعن ابن ناجي الاتفاق
على انها غير مزكاة. عند الانعام واذا بلغ قولي نقل عن ابن عبد السلام او قاص البقر تبعي
وغير سائمة قليل راجع الى تعليل مع التعميم وفي مع الغار والمغز في الزكاة.
اتفاقا او على المشهور والجواميس والبقر) اتفاقا (والبخت) الابل التي لها سنامان
(والعراب) اتفاقا اي على ما يذبح الحد على صيغة الاخذ عند الفم وفاق وفي بخت
لعراب وعكسه قولان وفي مع وفي السائمي او وحشيها واحراز وتساووا والاجر الذكر
وانثى من كل ان تساووا والا فالاقل نقلا غير وفي والا فالاكثر وثلاث وتساووا
منهما وفي الثلثمائة والا فكزيد واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي الاربعين
جاموسا وعشرين بقرة. منهما ثم اشار الحد الى زكاة الحلكة في الانعام بقوله
وكل فريضة بين فيها بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عشر
الزكاة ثم تبع في المصابيح وغنم الحلكة شرعا وقال ابن عرفة الحلكة
اجتماع نصابين نوع ثم قال الكثير فيما يوجب تركيتهما على واحد واحد وقال
نوفسر في هذا التعريف بما تقدم ذلك في شرحنا على المختصر ولم يتبع في ايضاح المسالك

ولا لشركه فيما يرتبا كلما وانما تعرض لشركه واحد منهما فارغ وخلطاء الماشية
كما يأتي فيما وجب من فرض وسن وصفة ان نوبيا وكل من مسلم فلو نصابا نحول واجتمعا
بملك او منعة في الاكثر من مراح وفناء ومبيت وراع بأن نحماه وتحلب برفوه وانما تؤخر
رحمه الله لم اجمع الخليطين اذا اخذ الساعي واوجب عليهما من قال احدهما بقول
وكل خليطين وعبارة ح ورجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدد يهما ولو
انفرد وفي احدهما في الغيبة ه ومعنى كلامه ان المأخوذ منه يرجع على صاحبه
بنسبة عدد كل واحد منهما لمجموع العدد ثم قال اذا كان لاحدهما ست من الابل وللآخر
تسع فاذا اخذ الساعي شاة من احدهما بنسبة الستة من مجموع العدد
خمسة ونسبة التسعة من المجموع اثنا عشر فالشاة اخماس بقي كان للمأخوذ منه
ثلاثة اخماس شاة والمأخوذ من صاحب الستة رجع على صاحبه بثلاثة اخماس قيمة الشاة وان اخذ
من صاحب التسعة رجع على صاحبه باربعة اخماس قيمتها والشركة كالخلطة
ولا تراجع بينهما قاله ابن عرفة وقول المصنف ولا زكاة على من لم تبلغ له خلطة
لابن رشد بأنه لم يشترك منذ الشركة انكم فيه ولا يفرق ويجمع اي
مشيئة المصدقة ولا يجمع بين مفترق مشيئة المصدقة وذلك اذا اخذ الخلطاء
كان ينفع احدهما بما فيه انفراد كان يكون لكل واحد ماشية وشاله فيها قليلا
تجب عليهما ثلاثة او باجتماعهما كثلاثة لكل واحد اربعون فيخلطون فتجب
واحدة فقط اخذا كان ذلك عليهما قبل الحول مراعاة او اجتماع وقول المصنف ولا يفرق
مفعول لمحذوف حذر من الشر على الله عليه وسلم واختلف هل هو نهي للملاك
عن الجمع والتفريق تقليلا للصدقة او نهي للشعاة عن الجمع والتفريق تكثيرا للصدقة
والاول اكثر لقوله خشية الصدقة واختلف ايضا هل النهي للندب او للوجوب
وهو المفروض من قوله الخ واعتمد به فلا بد ان يقصد بالخلطة البرار من تكثير
الواجب الى تقليله بل التعاون وقد يقصد بها البرار فلا اثر للخلطة ويوخذ ان
ذلك كذلك عليه وقوله وفوه الخ النهي عن التفريق والجمع المذكورين اذا اخذ
الحول اعلم ان الخليطين اذا اخذ منهما بقصد البرار او قصدت به عليه عمل على ذلك
وقال الباجي لا يوخذ بنقيض حملهما الا بتفريق ما حقه الاجتماع وان لم يكن افتراق ولا
تجميع بينة بل يستدل على ذلك بفرق الزكاة وبقرب شعر اراد شعر اوذنه وهو المشعور

اولا ينكح الى فرب الزقاق وسوء شاء فان لم يكن افراز ولا تزيينة ولا زينة بالاحلاف
كتمييز القيمة فلا نفعا يعلم المتيم انكم شهدتم على المختم (ولا يوخذ في المعرفة المخلد
من الصغير) فانا لا وقع اذكر اكثر او اشتر (وتعد على زيد الغنم وتوخذ العجاجير
في البقر) من قاد ورد التبيع (ولا البعلار في الابل) من قاد ورد بنت مخاض (وتعد
عليهم ولا يوخذ تيس) من الذكر الزيد لا يعلم للغراب (ولا امرة) من المسنة انثى بلة
لا تزيد كلما من الخيار وكلا رعفه ان يقدم قوله (ولا خيار اخذ ان الناس) وبزيرة
سرار حتا على قوله ولا يوخذ في المعرفة السفلة لان ذلك سوقها بكم فلا يوخذ
فلان ولزم الوسكم ولا تاخذ الخيار او السرار الا ان يرى الشاعي اخذ المعيبة للصغير
(ولا يوخذ عز ولا تمر) في الانقاع والغرض اذا كان كما يقال برفع الى قاع
اجيز المصرور من الشاعي (على اخذ التمر في الانقاع وغيرها) يعني الغرض (اخ الا ان
ارشاء الله) حاصله اراد اخراج الغير من الحاشية والغرض وكذلك اخراج الغرض عن
ذلك لا يجوز اذا كان كوعا وبيعا اذا كان كرعا وعلى هذا مشى خ فقال او بعاع بيعة
لم يجز الا ان اخرله ومشى ز وتبعه على انه مكروه ابتداء ويجوز بغير الوقوع لانه من
باب شراء المعرفة والمشهور انه مكروه وهذا ما ينزع به قول خ وكره بعاع هرقة
بغير ميزان ولم ينبه المص على اخراج الكعكاع او الغرض من الغير ومشى ابن الحاجب على
انه لا يجوز والتوضيح لانه مرتبا اخراج الغيبة ولا يجوز اخراج احدهما ابتداء ابن عرفة
وروى المشهور لا يجوز قاله اشهب عن ابن القاسم وقال اشهب يجوز واخراج
البلوس من البلوس كاخراج التمر في التمر فيه ويجوز اخراج دهب عرور وعكسه (ولا
يشفكم الزبير زكاة تمر ولا قاشية) تقدم في النبا قبل ينزل قوله ولا يشفكم الزبير
زكاة عنب ولا تمر ولا قاشية هذا ما بعض تكرار تقييد كان من حق المص ان يتتبع
لمعاد زكاة المماثية المشار اليها بقوله الا ان الصرفان للبغراوي المشار اليها
الآية وقد عقد لها بعضهم وتكلم على كل واحد منها ثم قال وجب فيلتها وتم فتها
بوقوع الوجوب اي به الا ان عرض قائم بالاجزاء من الجنس والا بيعتا واشتري
فيلتها كعرض مشتري وفرع ليعلم عند الحول الى الآخر بدليل قوله وان فرع ومشى ز
تبعا وبدليل قوله ان فرقت بكشهر في غير وقاشية وان زاد على عرور فتنا اخيرا واجزات
ويكون انما والله تعالى اعلم ثم ترجم المص لزكاة الابزار بقوله

باب زكاة البقر

أنث بتاء في آخرها وتذكر وعنه ومن يؤنثه بتاء وبدار جنسها وهي فيها وفرضها وتجب على الفور زكاتها من نتاج اليد وقدم زكاة الأموال عليها لأنها ما فوائد الا شلاع بخلاف زكاة البقر فإنها متلفة بها ماشية واجبة أو سنة وعلى الأول ماشية واجبة بالسنة أو بالكتاب بمعنى واية الزكاة أو بقوله فرائض مر تذكر والمشهور أنها واجبة بالسنة وعليه انتهى بقال يجب بالسنة هاع ح وعليه تذكر بالاشلاع وعلى العلوات الخمس وليس المراد اخراج زكاة البقر وعلى هذا العبير وانما قول الله وزكاة البقر سنة بها رسول الله على الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو انثى حر أو عبد من المسلمين هاعا عن كل نفيس بهاع النبي عليه السلام بالذي ارى مراده انها واجبة وان وجوبها بالسنة لا بالكتاب وان معنى كونها سنة انها مشهورة وان معنى كونها فريضة أو واجبة فيكون مراده بالمشهور من الخلاف فيه وعبارته به يا يعمل بعبارته سندا ويحتمل ان مراده بالسنة مقابل الوجوب ويكون معنى كونها فريضة او واجبة المشهور وهو المشهور حديث أنهما عن ابن عمر مر فر رسول الله على الله عليه وسلم صدقة البقر عن رمضان وحديث البزار عن ابن عباس بعثا رسول الله على الله عليه وسلم منادي ينادي في بعجاج مكة الا ان صدقة البقر واجبة على كل مسلم واشار المص بقوله على كبير الى ان يخرج عنه وانه لا يشترط فيه الا الاسلام لام ويعم الكبير والصغير والذكر والانثى والبالغ والعبد واشار بقوله هاع ح الى ان المخرج على كل رقبته والهاع فتح عليه اللام البر بقال ابن حبيب يخرج نصفه ومن يقول يخرج على الهاع اجزاه ما فوق وعليه فلا يخرج هاع اوخرجه بفضل عن فوته وفوت عياله وان يتسلف ثم قال وان اشترى والبغض بغير الحلال ولا شيء وعلى العبد ثم قال وندب عدم زيادته له واخراج المساجر وجاز اخراج المنلة عنه اذا رأى عتاده وفاؤا وهائم والا فلا فيخرج لغير النية (وتؤدى من جل عيشه أهل البلد من بر أو شعير أو سلت) صنف من الشعير لا نعلم له (أو تمر أو أقط) هو الكليلة لبن اخرج زبده ويسمى بالنار أو زبيب أو ذرة) هو البشنة (أو رز وقيل ان كان الغالب فهو واجب وان كان الغالب هو الرز فهو مستحب) الغالب هو اشغالية وقال الله (وهو مستحب غير) من خلفه البر) اشار

الحد الى بتار قانوة وينه زكاله البعكم من انواع العنوت بذكر انها تخرج من جبل غبر
امثل البتلر الحد التي المزكي منها وذكر عشرة اصناف اربع متفق عليها وسبع الفحم
والشعير والتمر والذبيب وبقايا قاعدا العلس تخرج منه على المشهور وسبع الزبيب
والسلت والذرة والزرة والارز واقا العلس بقال به ابن حبيب وليس بمشهور ولذلك
حكاه الحد بصيغة التمريض واخراجه من فوت الزبيب سواء على من فوت البتلر وتذرة
قال ع وتذرة من فوت الاخسر واقا من فوت الزبيب سواء في قاعدا كان لشجر ام لا واما
العادة اهل البلاد بقلة ان العنبة غالب فوت البتلر وسبع المشهور لا يخرج على
ان العنبة فوتة يخرج منه خلافا لكما من قول ع وفوته الاذرة والشعير ابن عرفة
ذكر العنبة فما يوجد ومنه مفتاته للابجل او مفتاله اهل بلدة نقلا ابن رشد عن
محمد والمذهب فابلد الاذرة يخرج عن فوت بلدة من فوته وبهم من قول الحد من يرى انهم
اذا افتاتوا شيئا ما ع فع افتيات منزلة الاصناف كالبر واللحم لا يخرج منه
وان كان اغلب وسوكما من اكلة قال اهل المذهب وانما يخرج من الاصناف المستغنية
خلافا للكلاوخ في قوله الاذرة مفتاتة غير وقال افتيت غير منا بقة ويجوز
الاخراج منه على المشهور وكما من اكلة قال اهل المذهب ولو خرج اعلى الاصناف
المستغنية خلافا لكما في رده اليها كلاوخ واقا ان لم يفتاتوا الاصناف المزكى
منه وكلاوخ والحد بالاستماع فلانه انكم شيخنا على ع ويخرج عن العبد المسلم
(وسيره) بهم من منزانه ليست واجبة على العبد وانما هي واجبة على سيده عنه
بقوله او لا ع فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل عبد من نشاء ع على
سيده عنه او المعنى لا قال له يخرج عنه والد ويخرج الرجل زكاة البعكم عن كل
مسلم تلزمه نفقته كزوجته وزوجة ابيه العتيم (وعن مكاتبه وان كان لا ينبغي
عليه لانه عبد له بعد) اذ بقر عجزه عن الكتابة وقد تقدم كلاع الحد بتاريخ
يجب عليه اخراجها قال ع يجب بالسنة هاع عنه وعن كل مسلم يمونه بخلاف
زوجته وان لا وعياله مدا او رورو لو مكاتبا وابقار هي وبيعا جوا ضفة او
غيار وعن رقيقه الذين بعقل مخدمه (ويستحب اخراجها اذا هلع البعض من يلزم البعكم
ان ينبه على وقت الوجوب وقال ع وقبل يوم او ليلة العيد او بعد خلاف ثم قال وندب
اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ثم قال ويجوز اخراجها قبله بكثير وعمل بكلا القولين

اوليم وتا ويلدر ويتحمل من يقول ان اخر اجتنا قبل كطلوع الشمس فنروز وبقر الصلاة
مكروه وبعير يوم البعير فنروز وتعز كطلوع الشمس وتبل الصلاة مثل يوم فنروب او
مكروه فيه اعلم ابا انكم ثم عتا عارخ فال ولا تسقكم بضم زمنها وانما نروع بحر
فسلم بفتح الذ بفتح الزكاة لا عاد فوت يوميه خلا فالباب فصعب وارجاز فالله
يعوكلا هر حريب اغنوبم عمر شوال مثل اليوم ويستحب الحكم فيه قبل العز الى
العصر كلا مثل اراد التاجيه غير مكلوب بضم الاصفر ومثل كلا مثل المذكورة ايضا
والراجح انه فنروز فال ثم وحكم قبله بالحكم وتاجيه بالنج المذكور ويستحب
بالعير ان يضم بكم يوم ويرجع باخر تقدم بالعير ثم مثله ويستحب ان يرجع
بكم يوم غير الكم يوم التي اتى منها والناس كذلك هذا ما سنا بعض تكرار فقد

باب الحج والعمرة

تكلم بضم الثلثة على التسكين الحج والعمرة وابتدا بالحج الحج ثم بشروط وجوبه
ثم ذكر كيفيته من اوله الى اخره كما فعل بالصلاة ثم ذكر محظوراته والحج بفتح
الحاء وكسرها اخرد عالم الاسلام وفروز بضم فضله احاديث بعض البخاري
مرحريب اي مثريبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال ابكلا بفتح الفوقية
ورفع يثر العلماء خلاف بالحج مثل بكم الكبائر والصغائر او الصغائر بكم ومثل يشفع
التبعات اي لا رفع الذ بالحج وابن عجر انه يكم الكبائر والصغائر وكلام ابن حجر
ميل الى انه يشفكم التبعات ايضا للاحاديث الصريحة بذلك وفضل الله
واسع ورحمته عاقة هذا وفر تفرع بباب الصياح بمنزفول المصنف ومرفاع ربط
ايانا واحتسابا بالغ له فانه تفرع مرة بعد اخرى بالحاء المهملة بكم الاعمال جملا او غيره
للكبائر وليس بمعنى كفر الحج يشفكم التبعات انه يشفكم بالحج الفاء رجل حج
الفاج كالزيد اخر فتنة المنية بالحج او يشفكم فتنة التاجيه اما الفاء رفيبث
عليه الذال اي اجماعا كما قاله ابن فعل بفتح السين وكسرها لغة الفقر وقيل بفتح
الكاف ربفال حج فلان بلا فاء اكثر زيارته واهكلا حاء التوجه الى بيت الله
الخروج باعمال مشروعة واحكامه وهم وعد كبيه لا تنعيم وفراشا راقصا الى حكمه

بقال (وجع بتنين الله الحرام الزه بمكة م بيضة على كل من استكمل ع الى ذا الحج
الثيبة (وشبهه) اذ وصولا ويأتي لمه تفسيره (من المشي الا من اراد التبا بغير
مزدلفة وعرفة) باعتبار ان الحج مر مزدلفة الى عرفة واشار الى شروطه بقوله على كل وجه
الحج بالكتاب والسنة والاجماع فيما هو كالجماع وتاركه وع الغزالي الله حسبه
وقيل يعتل والقول بوجوبه كل سنة شاة وكذا القول بوجوبه في كل خمس سنين
شاة لا يعول عليه فالع وفي بوربته وتراجيه نظر فان البقرات خلاف والاول ارفع
وذكر الله ان شروطه وجوب الحج الاستكمال عقد والاسلام والحرية والبلوغ يعني
والعقل فلو قال المكلف بدل قوله البالغ وقاد كره من ان الاستكمال عقد من شروطه
الوجوب ومن الزه عليه اكثر اهل المذهب وقال ع وجوبا باستكمال عقد فمشى على ان
سببه لا شروطه في الوجوب وقيل شرطه صحة وقاد كره من ان الاسلام من شروطه
الوجوب فبنى على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ومشى ع على انه
شرطه في الصحة وهو مبني على انهم مخاطبون بفروع الشريعة والزلك قال وصحته
بالاسلام ثم قال في شروطه الوجوب وشرطه وجوبه حرية وتكليف انتهى شرحنا
على ع ويأتي في معنى الحج لغة وشرعا ويأتي لمه حكمها (والسبيل الكعبة
الساباطة والزاد المبلغ الى مكة والقدرة على الوصول الى مكة اقدارا جليا واقدارا
راكبا مع صحة البدن) يعني ان السبيل المتقدم مو مجموع اربعة امور ذكر الكعبة
والزاد يعني او فاضل وفاقده كصنعة تقوم به والقدرة على الوصول الى مكة
راكبا او ماشيا وصحة البدن وجعل ع منزلة تفسير الليا ستكمال عقد المذكور له في
الاية بقال ووجب باستكمال عقد بالمكلف الوصول بدا مشقة عظيمة
وامر على نفسه وقال الا لاخذ كلام قاضل لا ينكك على الاكثر ولو بلا زاد ورا
الزه صنعة تقوم به وقدر على المشي كما عمر بغا برد واحتزامه بقوله مع صحة
البدن من الزمانة لانه وان يمكنه الوصول الاكثر بمشقة عظيمة (وانما يجوز
من الميقات) لما كان للحج ان كان اوقاتا معينة لا تجوز بالدم وللا بغير له وسمى الاحرام
وشبهه لانه بمجموع من امرين التلبية والنية والوقوف مع قيد وكمواقيت
الاذاعة والسعي وستاتي منزلة الثلاثة في انها ايضا وكان للاحرام ويفتتاح
زمان ولم يتعرض له انه ومعنا مشاورا اليه بداية الحج اشهر فعلومات وسمي

شوال وذو القعدة وذو الحجة ومكي ومن لزمه نبته عليه الحج منا بمن
الآفاقي بقال وانما يؤمر ان يحرم من الميقات ومعنى كلامه ان من اراد الحج انما
يخاطب بالاحرام به بعد الوصول الى ميقاته ولا يخاطب به قبل الوصول اليه
ولا يوخذ بعد الوصول اليه جاز ان يتعداه وكونه غير قاصد به قبل ولا بعد
لا يزيل عنه انه لا يصح قبل ولا بعد قال ومن جمع فنبله على احرامه قال ع وكره
قبله كميقاته ولا دم فيه وجمع بعده ايضا ولا كره فيه الزرع كما يعلم من قوله
ع كراجع بعد احرامه بالاحرى ع ليس في كلام المصنف ما يدل على ان التقييد
اه لا يلزم من كونه غير قاصد به قبل ولا بعد ان يكون منهيا عنه حتى تجري
او كراهة او قاده وقائده وان كانت المواقيت تختلف باختلاف اهل الآفاق
بين الجحفة الخ بقوله ومن ميقات اهل الشام ومصر الجحفة بار مزوا بالمدينة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهل مصر في الحليفة وميقات اهل العراق ذات
ع وذا اهل اليمن يلملم واهل نجد قرن ومن مر منا وألا به بالمدينة فواجب عليه ان
يحرم من الحليفة اذ لا يتعداها الى ميقات آخر بل كرار اهل الآفاق وخمسة وان
من ميقاتهم الجحفة اذا مروا بالمدينة فلهم ان يحرموا بالاحرام الى ان يصلوا الجحفة
ولهم ان يحرموا من الحليفة ومن ميقات اهل المدينة بل الخ لعل مفهوم الاولى وان
غير اهل الجحفة من اهل المواقيت اذا مروا بالمدينة يجب عليهم ان يحرموا من
الحليفة لانهم اذا ذهبوا الى مكة لا يمرون بميقاتهم ولم ينبه المصنف على من كان
بين ميقات من مر بالمواقيت وبين مكة ولا على من كان غير آفاقي وانما كان
يغني بمكة سواء كان من اهلها او لا ومن نبه على ذلك كله ع بقوله ومكانه
للمقيم مكة ونحوها وللغرباء اهل الآفاق ومن بالحليفة والجحفة ويلملم ومن
وذات عرق ومن بالمدينة ونحوها وحيث حاذوا واحرام من لم يمر لميقات الخ يعني بذي الحليفة
هو اولى وان يحرم من رحله او قريبا منه او من الميقات بما قرب منه بصفة او نحوها
يتعين التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وسيوة ما اراد من حج او عمرة ويوم ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويجزيه من غير ذلك الماء ما استدام به الكلام على صفة الحج وكيفيته من اوله
الى آخره وبهذا اشار الى ان من اتى بالحج على هذه الكيفية وان كان لا يعلم

بشر مرابضه وغيرها مما يأتي للحج بدنه مما تقدم في العملان ولعل مراد الغاية
لا توخذ من كلام ابن عاشم لانه ذكر اولا كان الحج ثم ذكر واجباته التي تجبر بالدم
ثم بعد مراد ذكر ترتيب الخ وفرع على الحج بقوله فاجمل لبيان مرابضه وغيرها
من الواجبات التي تجبر بالدم ويقيم عنها بالبشر المذكور والبشر الواجبة
وبيان ان البشر بدنة والواجب من البشر بقرة والاغلب كما تقدم وذكر يعبوب
الحج بتركه ولا يترتب بتركه اوتم تحلل فاينعقد به من النية والتلبية والطيب
على قول ابن حبيب شيء غير انه ان كان مريدا للحج بادر في ذلك
وان اقام يكفيه من زاد الاحرام اذا وصل الى الميقات على مستحب الاستحباب
ان يغتسل بذات عرق للاستاع وان يستعمل خمسة اشياء بان يقلم اظفاره ويقص
وينتف ابطه الا التراس فيندب ان يحلقه ابقاء للشعث بالحج ولم ينبه
انه على مذا المستحب ثم يكتب منه على سبيل السنية ان يغتسل غسلا
كغسل الجنابة ولو توضا اجزاه ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين استنانا على ما به
العمل ابتغا للتوفيق وهو ابن عرفة عن ابن حبيب استحبابا ولم ينبه انه
على كتب مذا السنية ولا يلبس مخيطا لبيا بحاذاة ترك انه الذي يحرم ثم يقلد
سريعا ان كان وقته مندوبا على سبيل السنية ايضا ولم ينبه انه على مذا ثم يصلي
ركعتين على سبيل السنية ويجهر فيهما بالقرآن ثم اذا ركب او تمشى احرم بنية مع التلبية
وقد اشار الى جملة مذا الامور السنة فاعلم ان اول اقبال والسنة غسل
مستعمل ولا دع ثم قال ولبس ازار ورداء ونعلين وتقليد ثم اشعار ثم ركعتان
والقرآن مجزوم بجزم اذا استوى والماشي اذا امشى وتلبية وهو قول ابن حبيب
قال الشيخ زروق التلبية عندنا بمنزلة تكبيرة الاحرام والغسل بمنزلة الاقامة
والتركوع كرفع اليدين في العملان وقيل النية وهو قول كالتلبية قاله صاحب التلقين
وصاحب المعلم وصاحب النفس وسند وتقله في ضيح وقال ابن ناجي ينعقد بنية مع
قول او فعل تعلقا به الحكما بان ينعقد بالنية حال كونها مع قول او فعل
يتعلقا بالاحرام والقول المتعلق به كالتلبية والتشبيه والتهليل والتكبير
والفعل المتعلق به كالتجريد على التكبير والتقليد والاشعار قاله الحطاب وشارحه
وسنذا هو المشهور في المذهب والتلبية من الواجبات التي تجبر بالدم وانظر لما

وعبارة ز وعبر
التوضيح بالاحق

بالاحرام سنة ومعلما عنه بترك تقليد البدنة قال ع وان تركت اولم يدر اركان
ويستحب الاستعمار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وسمي التيمن كرمنا
المكي ويمضي فلبية انه يتبع قوله قال ومعنى لبيك اجابتك بعد اجابة
الاولى لما قال الله تعالى استجيبوا لربكم فالعرب تقول لبيك فيه اجابة قوله واذن
في الناس بالحج اي اعلمهم ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام نادى ويقال
في الفراغ او على جبل ابي قبيس ايها الناس ان ربكم بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من
مشارق الارض ومغاربها وترى بكور النساء واصلاب الرجال قراجابة مرة
حج من حج واجابة اكثر من حج بعدد قد اجابة وروي ان الاقرع قال لابن عمر
رضي الله عنه كان اذا احرم لا يكلم احدا الا بما لا بد منه حتى يكون بالبيت
ويستحب لمن اراد ان يغتسل لدخول مكة اعلى منزل الغسل في التغليس للكراء فلا تزوم
بدخول الحلوان ولا بدخول البيضاء قال ع ودخول غير حاضر مكة بزي كدخول ولا يزال يلبي
حتى يرى الحلوان وعند كل شرف وعند قلة قال ع قال ابو محمد ع لتغير
حال وخلع عمله ويقال لمكة او للكراء خلاف ويقال التقرير المذكور سنة او مستحب
قولان ويستر عليه كثرة الاعلام بزلل قال ع وتوسعه في علو هوتة وبيضا
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يكون ويشعر ينزل اذا قرب الى بئر طوى
وسفح ابن يسير وقريب المروة انه لا يزال يلبي حتى يشرف الكراء قال ع ومحل
ذلك او للكراء خلاف ثم بعد الكراء والشعر ويعاود عمله ندبا لا وجوبا
كما قيل حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى الجعرانة اذ قلما يتركها الا
بعد يسير عمله وهذا هو المشهور وقيل لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال
ابن الماجشون ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة ويخرج
لا زال الداخل منها يستغفر لها واقائل الناس انما يغفر ومن جميعها وجوبهم لا يس
كلهم ومنهم وكما هو الحد كان قريبا ام لا وسواء اختار الغوليين وقال ع وهو قول مكة
نهارا والبيتوتة بمنى كراء لمن رأى اخرج من مكة اخرج من كدى ومعرجا بالشبكة
وهو الكراء وكره بعمله خلافا لما حكاه ابن عمر من انها مجمعة وان لم يفعل في الوجهين
قبل الخروج لانه لم يترك واجبا ولا سنة قال ابو محمد اذ قال لي اذا دخل مكة فليترك
المستحب اذ من غير عمله ولا تراخ لان البيت سواء المقصود بالذات اهـ عنه من باب

سنة الاذى وهو قال الحمد والمنة واستحب قال للمرأة الجميلة اذا افرغت فاراك ان تقوم الكواء الى البيت ومن قال على رجله اليسرى قبل اليمنى فليتركه قبل الزمان الى البيت ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة موجه باب السلام ويقدم رجله اليمنى قائلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم هل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كما يكلف ذلك عند دخول كل مسجد وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد منزا البيت شرفا وتعظيما واستحب ذلك ابن حبيب واشتر البلوي رحمه الله

* الذي منزا البيت يبتاح جنته * وعاذ به من ان يكب الصبعا
* بحب الى فرز به رفاعا وانني * من النار خوف قليلو مشى الخزعبا

يستلم الحجر الاسود بيده اليمنى ويضع يده عليه ثم يضع فمه على يده من غير تقبيل استلام الحجر اي تقبيله سنة فالاول وتقبيل جميعه اولى وفي الصون فقول الدارقطني رحمه الله يشير عوده ويضع فمه على يده ثم يكبر والمذهب انه يكبر واذا قبل الحجر وبيده زيادة على قاعدة الحجر فقوله اولا وقوله وفي الصون فقول الدارقطني وقوله ثم يكبر ثم يهلل ويصلي والبيت على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بيده ولا يكبر يبدأ ثم يضعها على فيه اذا مر طوافه ركع عند المقام وركعتين ثم استلم الحجر اذا فرغ من الطواف سن طواف الفروض وسنن الواجبات التي تتم بالدم فاذا فرغ ووجب كالسعي قبل عرفة اذا خرج من اسفل وثم من اعلى ومن داخل والساعي بعد الفاضة والمار فرض اذا فرغ ثم بعد وقوف الحمد والبيت على يساره سبعة اطواف ثم كطواف القدوم كما سبق بالكمية والسنة وتكمل بعدي بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البشر عن يمين الساعة وراء وسنة اذا رجع من الحجر ونصب المقبل فانه اذا دخل المسجد وراء ثم قال وجاز بسقاية الزمزم والا اعادة وان رجع اي من بلده وقال شراحة المذهب وجوبه ثم قال والكطواف المشي في سنة تتم بالدم والا بدم لغادر بعده وقوله ثلاثة خببا قال وروي على سنة والثلاثة الاولى والدم بقيا وصيا عملا والزمة الكفاية ثم قال عكفا على المستحبات وروي مرة الشعير او بالاباحة لم اميل الى الخروج وروي

واستلام الركن اليمانى كلما مر به مستحب قال ع واستلام الحجر واليمانى بغير الاول والركوع عند المقام قال ع وهو سنة ركعتى الكعبة ووجوبهما تردد وندبا كالاحرام بالكاملة والاضطجاع بالمقام ودعاء بالملتزم الى بعد الركعتين واستلام الحجر بغير مئزر كله سنة قال ع وللشفعى تفضيل الحجر وقد اشار الناظم ابن عاشر الى نظمه الى سنية الغير فى جميع ما تفرع بقوله

* وان تره ترتيب جمد اسمعا * بيانه والذكر منه استمعا *
* ان جئت رابع تنظف واغتسل * كواجب وبالشروع يتصل *
* والبسر ردآ وازرا نعليك * واستصحب الذكر وركعتيك *
* بالكاملة مرور فى الاضطجاع منها * فان ركبت او مشيت اخرا *
* بنية تصحب قولا او عمل * تشمل او تلبية بها اتصل *
* وجرده نما كلما تجرد ت * حالا وان هللت ثم ارد ت *
* مكة فاغتسل بذى طوى كما * ذلك وترك الثنية افضلا *
* اذا دخلت البيوت فانزعا * تلبية وكل شغل واسلعا *
* للبيت مرتبا السلام واستلم * الحجر الاسود كبر واستم *
* بسبعة اكفاء بدء وقربه * مكبر فقبله او الحجر *
* مشيرا ذا كرا اليمانى * لا كره ابا لبتر خذ بيمانى *
* ارمل فعل الحجر المشرب البتر * وضع على الفم وكبر تقتدر *
* وارمل ثلاثا واسر بقدر ربعا * خلف المقام ركعتين اوفعا *
* وادع بما شئت لدى الملتزم * والحجر الاسود بعد استلم *

(ثم) اى بعد الفراغ من كمال الطواف وصلاة ركعتيه والدعاء بالملتزم وتقبيل الحجر الاسود (تخرج الى الصفا) اى بقصد السعى وهو الركن الثانى فاذا تم السعى سبعا بين الصفا والمروة منه البدء به والعود اخيرا وهيئته بتقدم كمواف ونزوله ضيقة والذكر * واشار المصنف الى صفة السعى بقوله (ثم يقف عليه للدعاء ثم ينحدر الى المروة ويقف بقعر المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم ينحدر الى الصفا تفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على

المروة) أما نزوله على الصفا والمروة وعندهما واشراعه فيهما بكفر المسيل بكل واحد منهما سنة فقال فكعبة على الستر والمستحب تقبيل الحجر وتربيعه عليهما كما مر الا أن خلفا واشراع بين الخضر من بطن الوادي عامة الى عند الصفا والمروة وأما رمل وعليهما خلافا لظاهر المتن ولقوله محمول على الاكمل قال ح والمستحب شروعه الصفا اه وندب للمستفتي وقد اشار ابن عاشر الى هذا الوتر وما يتعلق به من الآداب بقوله فشمل بما تقدم

وأخرج الى الصفا بقدر مستقبلا * عليه ثم كبر وهلل
واسع المرور بعد فيل الصفا * وغب في بطن المسيل اقتفا
اربع وفقات بكل بينهما * تفعل والاشراع سبعا تمما
وادع بما شئت بمستغفر وكرر * وبالصفا والمروة رفع اليدين
ويجب الكمز والستر على * مركما قد نزلنا بمستغفر اجتلا
وعز قلب الشعر عن قد * وخنكبة السابع فاز للبغية

ولم ينبه المصنف على منزلة الخنكبة وقد ذكر وخنكبة بفتح الكاف السابع مكة واحد الابهم بالمناسك ثم قال المصنف متمما لترتيب افعال الحج (ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدو) اي بعد طلوع الشمس (الى عرفات) قال ح وهو وجه لمنزل قد زرناه بها الظهر وبينا انه بها وسيأتي ايضا بعد الطلوع وزاد بعضهم اي كذا لك مستحب وقال ابن عكاد سنة وقال ابن عاشر فشمل بما تقدم

وتابع الشعراء من لمنى * بمبيت تاسعها وولى

وتابع بباء جعل قوله والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة وافاد المصنف (ولا يدع التلبية في مذاكله) ومر قبل بقدر اعادة من الشعير (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) فيذكر اربع قوله بما تقدم ثم يعاوده حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة كان بعرفة (ويتيمم ان لم يجد الماء) اي الى مصلاها اي يغتسل بعد الزوال ويتوضأ ضعيف اي نزيلا قال ح ولو خول غير ما بفرض كفرض ولو فوت وجمع بين الظهر والعصر في الاخير اي جمع تقديم

على سبيل التشبيه وتجمع في باب جمل والجمع بعرفة واجب الى مسنة قيل وكفاية
ثم اذا رمى جمع بين النهر بين اثر الزوال النزول وتقدم ثم روح فعد الى موقف
عرفة فيقف فعد الى غروب الشمس يعني مر كلامه ان مر فيقف عرفة غير مقدما
والوقوف بين الزوال والليل واجب يجبر بالدم الا ان تركه لعذر والوقوف
بعد الغروب هو الركن الثالث من اركان الحج قال الجمع والحج حضور جزء من عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مارا نوما او اغماء قبل الزوال او احكما الحج بعاشر
فعكس لان الحج اليكمل عرفة واجزا بسير بها به وعلى ولو بآلة ويعلم من
كلامه ان الوقوف الركني موساعة بعد الغروب وليست عبارة المص
بينة بذلك ونبه على دعاء وقتضى للغروب ووقوفه بوضوء وركعتيه
فيلام الا لتعب وقال ابن عاشر فتحصلا ما تقدم

* واغتسلن فرض الزوال واغتنم ... الكمبتير واجمعن وقصرا
كمثيلها الجبل الصغير واكبرا ... على وضوء ثم كرمن واكببرا
على الزعا مقبلا قبلته ... تقبيلا على النبي مستقبلا
مغتبطا بعد الغروب تقف ... قال الحطاب (ثم يدفع بدفعه) اي الامام
قال (الى المزدلفة) ويندب ان يكون الدفع بعد ان زيغ وبعد ان جبل ابن عرفة
والمزدلفة والمازمان بفتح الميم وكسر الزاي (بينهما وبين عرفة
والمزدلفة جمعا (والصبح) وبجمع العشاء ان لم يكن من اهل المزدلفة ولا بأس
من نزوله بالمزدلفة قال وحملانه بالمزدلفة العشاء ويرويانه بها وان لم
ينزل فالدفع وجمع وقصر الا لمن لم يتم وعرفة وكلامه ان حملانه بها قدروا
والمعتمد ان ذلك سنة انكر الحطاب ثم قال وان جمع بمغرب الشفق او بقرب
مع الاقامة والاذن لكل لوقته وان فرقنا عليه اعاد ما عاده وتشهل ان من بقرب من
عرفة له اربعة انساك تارة يجمع بالمزدلفة بغلس ومعه مرفوعة مع الاقامة ولم يكن
به ولا بزابته عسر ويسر استار فع الناس او لا بعذار فيسمى رخصا ثانيا يجمع بأي
موضع وللاكر بغر فعنها الشفق ومعه مرفوعة مع الاقامة وللاكر بع او بزابته
عسر والقسم الرابع من لم يجمع اصلا وانما يصلي كل صلاة في وقتها ومعه من لم
يقف مع الاقامة سواء وقف وحده او لم يقف اصلا والمطلوب ان تصلى الصبح

بغلس

بغلس اي اول الوقت قال ع واما قوله بغير الصبح فغلسا اه مستحب (ثم يقف
بعد بالمشعر يوميز) لوقال حيث شاء (بتلبية) اه وهي واجبة والمشهور ان الوقوف به سنة
وقال ابن الجلاب وابن نصر وظاهره انه مستحب لانه قال عطفا على المستحبات
ووقوفه بالمشعر بكم وبير عرفة للاستغفار واستقباله به وللوقوف بعرفة وللا
قبل الصبح اه وللزيادة البساطي الاستحباب للغير وعليه فيكون ساكتا عن
حكم المغير والمشعر جبل بآخر مزدلفة (ثم يرفع بغ) كطلوع الشمس الى منى ويحرك دابته
بكم يسير) وسوط فرزدقية جج قال ع واسراع بكم يسير اه مندوب وقد اساء وابشى
عما يشير الى ما يفعل بغير الوقوف بعرفة مما تقدم وقال

وانهل بالمزدلفة وتثمب * بالمأزمين الغلسين فكب
وانهض بها وادفع عشاء لغ * واحفك وتب بها واحي ليلتك
وصل هيهنا وغلس وعجل * قف وادع بالمشعر للاستغفار
واسرع بكم في وادي النار * ثم قال انهض (قاد او حل الرفق
وهو من له العقبة) يعني بغير كطلوع الشمس قال ع وحل بفتحه اخو الرفق اليسير
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة (قال ع ورميه العقبة حيث
وصل واما راكبا او الماشي فغير متاكد الرفق من الواجبات وحيث الوصول معتبر
المشهور قال ع وهيئته بحجر حصى الخذف ورفق وان يتجسس على الجمر وان اكبر بحيث
اذا ثبت بقوله لاه ونحا وان اكبر بحيث يغيبها ولا كثير وبغير رمي اجزاء وقد وقف
بالبناء تردد وقال ابن حبيب وحل بها غير نساء وصبيان وكره الكبير وتكبيره مع كل
حصاة وتتابعها ولفعلهما اه مندوب وكلام المدونة ان التكبير سنة وبدا الرمي
الذي يكون بعد الوقوف فالمشعر مواز لما يفعل في ذلك اليوم ومعنى يوم العيد اذ
ثم ثم بعد الرمي النحر ثم الحلق ثم كمواد الافاضة على بدا الترتيب كما اشار الى
ذلك المصنف بقوله (ثم بحجارة كاربعة مروا اه قبل الزوال قال ع وذبح قبل الرمي
ولو قبل طلوع الشمس ثم قال وكذلك بدنته له ليفعل (ثم يحلق) ثم حلق وليبدا
ان عمر راسه والتقصير بمنى (ثم يأتي البيت فيفيض) وكمواد الافاضة معنى الركن
الرابع من اركان الحج ومعنى واجبها قال ع وحل به قبل ان حلق وان وكل فبعد فرغ
بخلاف الصيد كتاخير الحلق لقدر او الافاضة للحرم ورفق كل حصاة او الجميع لليل

وان لعذر لا يتيسر الرمي او عاجز ويستنيب فيتنحى ووقت الرمي ويكبر واعلاه اعم
قبل الجمرات بالغروب من الرابع وفعله كل اليوم والليل قضاء وعمل يكبر وزمن ولا
يزيد بكبير غيره اه ويبدأ في الحصاة بكبير غيره قبل خلف منزل التي تليها المتقدم
في منزل الواقعة فلا دم عليه الا ان فرق الحصى والا فاقامة على الرمي فعليه
الدم فان ترك عمدا على قاعدة الدم وتغريم الحصى والا فاقامة على الرمي لا خلف
في غيره اه لان الترتيب بما يعد الدم واجب وفي غيره مستحب وبسم الله فمن لم
يجد بعضه بغوله (فيكمل سبعا ويريق) اه ولا رمل عليه ولا سعي بعده
لانه رمل في كواذب الغروب وسعي بعده كما تقدم (ثم) بعد كواذب الاضافة
والتركيب بعده يرجع الى منى (ويقيم بها ثلاثة ايام) اه بليلتها فان وان
جل الليلة بمرة او ليلتين اه تعجل ولو مات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني يسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد الغقبة ان يبعثهم وقبل الثالث فيه للبيتوتة
* وقال عمر لهم ازيلوا ليلا فمن وجد فيه نهارا رمى بنية مع على
الرخصة الا غروب وهي ان اهل السقاية لهم ان يمضوا الى المبيت منتصف ليلة
ثم يرمون كل يوم ثم
اشار انه اذا فعل في كل يوم من منزل الايام الثلاثة منتصف بعوله وقبل ان
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الا
الجمرة فيرمي كل جمرة مثل ذلك ويكبر مع كل حصاة (يفعل منه ان الترتيب اذا يكبر بما
بعد يوم النحر بعد الزوال وقبل ترتيبه ثم يرمي فان ترك وقت كل يوم الثلاثة وختم
بالعقبة من الزوال للغروب * ويكبر منزل الرمي قبل حصاة الكفر قال وهي
العقبة اول يوم كطلوع الشمس والا ان الزوال قبل الكفر والترتيب شرط وفرق
تفرق فرض وهمته بحج اي قوله وبه يسن واعاده فاحفظ بعد المنسية وما بعد
في يومها فعكس (ويفعل للرعاء بان الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يفعل عند
جمرة العقبة وليبيتوا بها اذا ارمى في اليوم الثالث وعزم رابع يوم النحر انفر اي فلا
وفرق حجة) فان شارع الى منزل قبل زوال غروبه ان الاوليين اه فمن رمى فرض استراح
سورة البقرة وتنبيه في الثانية وقد اشار ابن عاشر رحمه الله الى منزل المتعجل
متعجلا فما تقدم من كلامه بقال

وسر كما تكون للعقبة * فارم لرمنا بحجار سبعة

مثل

مِرَاسْتَعِلْ شَتَاوَمِرْمِزَرَةٍ لِيَعَدْ	*	كَانْبِرْ قَانِيْ مَرَقِيَا اِرْبَعْ بِهِ
اَوْقَبْتَهُ وَاحْلُوْوِسِمْ لِيَثْبِتِ	*	بِكَفٍّ وَعَيْرٌ اِعَلَى النَّغَبِ
وَارْجِعْ بِفَعَلِ الْكُفِّ فِي مِنْوَرِتِ	*	اِنْ زَوَالِ عَمْرِهِ اِرْمِ لَا تَثِبْ
ثُلَاثِيْ جَمْعًا بِسَبْعٍ مَعْبَاتٍ	*	لِكُلِّ جَمْعٍ لَهُ رَفْعٌ لِلدَّعَوَاتِ
كَهُوَ بِذَا اَنْزَلَهُ وَلَيْسَ اِخْوَا	*	عَغْبَةٌ وَكُلٌّ مِنْ بَسْرًا
وَاِفْعَلْ كَزَا اِلَى ثَلَاثِ النَّعْرِ وَزِدْ	*	اِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ فَانْمِزْ

ثم قال انه (واِنْ شَاءَ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ اَيَّامِ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) اى وان شاء (غَيْرَ الذَّوَّادِ) اى الرعاة (تَعَجَّلَ) اى لا يرمي اليوم الثالث (وَهُوَ رَابِعُ النَّحْرِ قَبْلَ يَنْفِرُ) اى في ذلك النحر قبل غروب يوم (فَاِنْ) وعاد (لِيَبِيتَ بِمِنًى بَعْدَ الْعَقَبَةِ ثَلَاثًا وَارْتَحَلَ قَبْلَ بُزُوغِ) اى طلوع (فَجْرٍ اَوْ لَيْلَتَيْنِ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ اَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ) اى غروب (مِنَ الثَّانِي يَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ اى وَبِيتُ لَيْلَتَيْهِ وَهُوَ رَابِعُ النَّحْرِ (بَادَ اِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ) اى اراد الخروج منها من مسكنه وكذا من اراد السفر الى مكان يعيد وا ان كان من اهل مكة (كَاهَ لِلرُّوَّاعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَيُقَالُ لَهُ كَهْوَاءُ الصَّرْفِ الَّذِي بَاعَ جَمْلَ وَالْكَهْوَاءُ لِلرُّوَّاعِ سُنَّةٌ فَلَا دَمَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَنْدُوبِ وَكَهْوَاءُ الرُّوَّاعِ اِنْ خَرَجَ لِكَاجْحَفَةَ لِلْكَاشَعِيمِ وَاِنْ صَغِيرًا وَقَاهُ وَبِالذَّبَاهَةِ وَالْغَمْرَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْغَمْرَ ثُمَّ اَشَارَ اللَّهُ اِلَى مَعْنَى الشَّرْعِ فَقَالَ (وَالْعُمْرَةُ بِفَعْلِ بِهَا كَمَا ذَكَرْنَا اَوْلَا اِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يَحْلِقُوا رَاسَهُ وَقَصَّرَ تَمَّتْ) وَصَارَتْ لَهُ سُنَّةً وَجَبَتْ بِاَصْلِ جَعْلِهَا وَاَنَّهَا سُنَّةٌ وَبِهَذَا لُغَةً بِمَعْنَى الزِّيَارَةِ وَشَرْعًا قَالَ اَبُو حَنِيفَةَ عِبَادَةٌ يُحْرِمُ بِهَا كَحَجٍّ وَاَنَّهَا سُنَّةٌ وَسَنَعْنِي بِفَهْمِ مَعَ اِحْرَامٍ هـ بَاوَ كَانَتْ بِالْاِحْرَامِ وَالْكَهْوَاءُ وَالسَّعْيُ وَاَقَلُّ الطَّوَافِ وَبَيَّنَ اَنْوَاعَهَا الَّتِي تَتِمُّ بِالدَّمِ وَقَالَ الشَّارِحُ يَعْنِي اَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ اَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا مَا هُوَ كَالْمُقَوِّمِ لَهَا اَنْ يَحْلِقُوا رَاسَهُ وَقَصَّرَ تَمَّتْ وَكَاسْمِ اللَّهِ اَنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ اَحْرَامُ الْعُمْرَةِ وَكَوْنُهَا سَبْعًا فَمَا يَكْتَفِي بِهِ الْحَجِّ مِنَ الْجَمَعَاتِ وَالشَّوْطِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ تَفَرَّعَ ذَلِكَ وَقَدْ اَشَارَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِلَى مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْحَجُّ فِي قَوْلِهِ

اِحْرَامٌ وَقْتٌ ثُمَّ كَفٌّ وَاسْعٌ وَزِدْ	*	بِعُمْرَةٍ خَلْفًا وَجِدًّا اِرْتَدِدْ
بِزِدْ مَشْيٍ وَعُمْرَةٍ بَاتٍ جَمْعًا	*	وَسَبْعٌ اَوْ اَلْحَجُّ اَتَى السَّبْعَا

وَالنَّمْرِ وَقَمْلٍ وَأَبْرَصَ ثُمَّ أَرْبَعْ * لِلْمَرْءِ إِنْ يَاهُ مِنْهُ وَرَدَعْ
وَكُلِّ الْحِجَّةِ بِالْإِرْبَادَا * مُتَّقِيًا بِنَفْسِكَ الْأَمَاجِ
بِالسِّينِ فِي التَّغَوُّرِ وَالِاسْتِغَاثَةِ * وَفِي الْيَغْيِرِ أَيْ الْكَرَامَةِ

(وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يَجْزِئُ وَلْيُقِمْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسُنَّةٌ أَخْذُ الْإِبْطِ التَّقْصِيرُ) يَعْنِي إِذَا حَلَقَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ وَإِنَّمَا سُنَّ أَفْضَلِيَّةُ التَّقْصِيرِ الَّذِي فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا لَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ بَعْضَ شَعْرِهَا وَالَّذِي فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْأَفْضَلِ التَّقْصِيرُ اسْتِبْقَاءً لِلشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالتَّقْصِيرُ فَاعِلُ تَاخُذُ الَّذِي قَدَّرَ الْأَفْضَلَ وَالرَّجُلُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَهْلَهُ هَجَرَ كَانَ سَمِعَ أَيْ قَلَّدَ إِسْكَتَهُ ثُمَّ قَمَّتَهُ وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا أَشَارَ إِلَى مَا يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ لِوُرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا) أَيْ فِي الْأَذَايَةِ كَالزُّنْبُورِ وَالرَّتِيلَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَهُوَ وَكَذَا مَنْ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُهُمَا وَمَعْنَى ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَّا كَلَامٌ مِنَّا فِي الْأَذَايَةِ (وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ) يَشْمَلُهُ بِقَوْلِهِ (وَمَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالسِّبَاعِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْأَسْوَدِ وَلِذَلِكَ زَادَ قَوْلَهُ (وَنَحْوِهَا) أَيْ كَالنَّمِرِ (وَمَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ لِكَوْنِهِ كَالْمُتَرَصِّدِ لَهُمْ) أَمَّا الصَّغِيرُ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَيَجُوزُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْمَعْقُورِ كَانَ أَوْ لَا وَمَا لَيْسَ بِعَقُورٍ كَانَ أَوْ لَا وَمَا لَيْسَ يَشُنُّ عَلَى النَّاسِ كَالطَّيْرِ وَلَيْسَ مِنْ عَادِ السِّبَاعِ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَقَالَ (وَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ) وَيَقْتُلُ الْكَلْبَ فَإِنْ تَغَيَّرَ أَذَاهُ مِنَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ بِفَمِهِ ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ غَيْرَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ إِذَا أَذَى وَلَا يَقْتُلُ مَا حَرَّمَ لِيَنْ كَمَا مَشَى ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْذِي مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ غَيْبَةُ الْأَبْقَعِ وَنَزَّلَ مَشَارِعَ الَّتِي مَنْزِلَ النَّقَّارِ السَّنَةِ وَنَبَّهَ عَلَى حُكْمِ مَقَارِهَا بِقَوْلِهِ بِقَارٍ بِقَرْفِ وَحَرَمٍ بِهِ وَبِالْحَرَمِ تَعَرَّضَ بِرِّ وَإِرْتَاسَ أَوْ تَوَكَّلَ أَوْ كَمِينٍ مَاءٍ وَجَرْفٍ وَبِنَفْعِهِ فَأَنْعَمَ الْإِبْلُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ فَكَقَتْلِهَا وَعُرْبَانًا وَحِرْبَانًا وَفِي مَعْنَى مَا خَلَا وَعَادِ سَبُعٍ كَرَبِيعٍ أَرْبَعٍ كَمِينٍ غَيْبَةُ الْأَبْقَعِ فَقَالَ وَوَزَغًا لِلْحَلَالِ بِحَرَمٍ كَذَا مَعَ الْجَرَادِ وَاجْتَنَبَ وَالْأَبْقَعِ بِغَيْبَتِهِ وَفِي الْوَاضِحَةِ حَفِيَّةٌ وَأَرْجُلٌ نَوْعٌ كَرُوِيٍّ وَلَمَّا كَانَ لِلْحَلَالِ مَحْظُورًا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهِ اجْتِنَابُهُ وَبَيَّنَ بِكَلَامِهِ مَا نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

يحكم وان يجب على مزاحم بالحرم ما اجتنبه بدلا بقال او يشتبه بجنبه وعم به
النساء) بل يسن له ان يستمتع بمن يوطئ ولا شيء بمن دونها (والكبيت) كلا
والكبيت الذكر كالوزة والانثى سميرة وقال ح وكم شم تربيا وكاشكال
في تذكير المؤنث كالمسيد قال ح والتكبيت بكور سراج مخروم وارة بتاء ربيعة
قال ح مكث بمكان ربيد كبيت انث مؤنث واستعملا به واخرى سمعه وجه
استعمال المؤنث العربية قال ح بعد قوله وارة مقبل ربيعة او لم ورد يحمل
او بكفاح ح يعلو الافار ورد سرا وتكبر غدوا فيا بعد قبل ام اسبه
اي قبلا بعربية في منزل الملائكة (وتجنيح الثياب) الدوران على الاعاكة والنور
بفتح كالتنور خيالكة اي الافار ح وعلى الرجل يحيكه بعضو وان يشبح او زواو
بعقد كذا ثم وثبا وان يدخل كتفه او ذراعه في كم منكبيه قال وشبه كفتا في اللبس
اشتقاق من حبر او من ذلك ان تزع فكانه وجه هذا في قوله وثم يتأتم ان يجعل لعذر
او الصبر اي هو الصبر لما في الذبيح قال ح وم به وباع وتعرض بيده وان
تاسر او لم يوكل او يكن شاة وم وا وبضعه ثم قال ح اي في ذبحه او قتله وان يخصمه
وجعل ونسيار ويسار للمخاطبة اه ويستثنى من الصيد ما تقدم في قوله ولا
باس ان يعتل الحرم البقار ح (وقتل الزواباة) اي كالنمل وابن عوث وله الفاء
ابن عوث وذو الكفل وعليه حجنة في قملة او قملات وجزية اركبه الفحل بجلبة
ح والفاء الثبت كغض الشارة وتقليم الاكفار وحلق ابو شكم وشفي
الذبح ح وفي الكفح الزاجر للاعاكة الاذى جعنة كشعة او شعة ابن
او قملة او قملات وكم صحاتم قال الاكفح ح بملفق وبن عوث والعيزة بيمانية
بيد او بن بل اذى كغض شار او كفح وقتل الفحل كثة وخضي بكحناء وارفعة ان

كبن وجم ح مما على المختار اي خلاف قد يعب الجرونة (ولا يفكي راسه
بالماء ولا يخلفه الا مرور) انظر لغة الا سلوب قلوفا او تغلبية
راسه وخلفه وتمم من قوله بغدر اخرام الرجل في وخمه وراسه انه لا يفكي
وخمه ايضا ح وعلى الرجل يحيكه بعضو ثم قال وست وجه او راس مما يعز شاة
كثير ولا بد به في شيء ولو بلا عذر لغة م ورد (ويعتم بعباء ملائكة
ايام او كفاح سنة فساكين وهو ير لكل مشكين بمر النبي عليه السلام او تشم

واحمر ان ايملا عند
واستقار لعمل ينبغ
اي اذا احلر راسه
لغة ورد واحمى لغة

يشاء يتمتع حيث شاء من البلاد ع ومعنى نسك بشاة من أعلى أو الكعام سنة
مسان كبير الكرش قرا كالكبار أو صيام فلا فدية إجماع ولو إجماع منه ولم يعتصر
بمرفق أو تكاثر الدار بمرفق بالزيع المعروف بكمه وتربعهم من كلام المصنف
يعلم منه أن الاحرام سنة واحرام الرجل والنساء في ذلك كله سواء الا ما اشار
اليه بقوله (وتلبس المخيط والنساء) وان يعقد (باحرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل) وتزيد (واحرام المرأة في وجهها وكفيها)
ع مرفق بالاحرام على المرأة لبس قفازين وستر وجهها لان السنة بالنسبة عزوز وزيهن والا
بعد بدعة الى ركبتها (واحرام الرجل في رأسه ووجهه) يجب عليه كشفهما ع
وستر وجهه أو رأسه بغير ساتر الكبير ولا بدعة في سبيب ولو بلا عذر بكل
ما يعرض على الرأس ويمسه على الرجل وعكسه (ولا يلبس الرجل المخيط والاحرام
لا تمنعه من الحيك (الا ازار لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ع وجاز ذهب
فكعب اسفل من كعب لعذر نعلا وعدمها واتخاذ شمشير أو زيج بيد أو مكسر
بزيج الخ غير ثابت وتغليف كغير انكسر وازرار بتميم وبه كره السراويل وبدل
وتخلل بناء ومنبار ومحاذاة لا بيتها كتوب بعصى يعني وعن العزيز خلاف
وقد ذكر جماز اجزاء وبنى ابن الرفعة وبعده قال بخلاف غسيله الا لغير
قبل الماء بفمه فانه نعلم به وكما كان للاحرام بالحج فلا فدية أوجبه
الاحرام وهو ازار وتمتع اشار الى بيان افضلها بقوله والاحرام بالحج افضل
من التمتع وهو القران ع ليدل انه للمعروف في الاحرام بخلاف التمتع
والقران والا قال تفعل من تمتع بالعمرة الى الحج بما استيسر من الهدي وكلام
المصنف ان الاحرام افضل وليس كذلك بل بغير الحج بعمرة خلافا لبعض
وكما هو ان التمتع والقران سواء او التمتع افضل والمشهور ان القران
افضل فال خ ونذبا احرامه ثم ان تمتع وسيقسم الى التمتع والقران
وقال ابو حنيفة القران افضل وقال الشافعي يعني التمتع افضل وقال
ابن الاحرام افضل وهو اجل من الخلاف قال الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض او تمتع من عشر ذي الحجة بعليه هدي ع فان هدي التمتع
قبل القران فمن تمتع بالعمرة الى الحج اما استمتع بالعوارض من العمرة الى

فاكتفى بمنوعا منه بسببها واشتركا في ان احرم بالحج واشبهها بما اذا سبقه
من افترن به عليه واما مزدلفة فالمبيت بها واجب وهو ليل فوته من غير اعذار مكة
وايام التشريق يكمل اعلمه (ويرميه اذا بقي) يعني اذا وقعه بعرفة وان لم يقفه
بعرفة بطلت) ملكة (وخرج ان لم يعد يعني فلانة شروعه بفعل او ترك لما
في حج وقف به مواقعا به كعمرة ياتيها والا بكة فسخ فان رجع الحرم بكة
بعمرة سعيها ان حلق ثم فان رجع المحرم بكة الى وقته بغير احرام (قبل) بكة
الى بلده مرضع شاة وبقرة بالغ وتغنم من فوله بعد ان يخرج الى الحل انه
لابد من اجتماع بشرائط الاحرام (فان لم يعد يعني فلانة ايام الحج يعني
اذا الله تعالى به وايته فمن لم يعد بعيام فلانة ايام الحج (مروفة يوم الى
يوم عرفة بارتداده ذلك) اي مروم فلانة ايام الحج لعذر او لغير عذر وغير
المعذور فلانة عليه ويمضي به خلافا لفوات الوقوف انه وانه (لعام ايام منى
وسبعة اذا رجع) ح وغيم العربة والعبيد مرتب (مزدلفة ونزل ابل فيه ثم
صيام فلانة من احرامه وهو ايام منى بنفس صح ان تفوت على الوقوف
وسبعة اذا رجع من منى ونزل بمنى ان فرغت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد سلعا
لحال ينزل ونزل الرجوع له بغير بشر وقوفه به الموافقة ثم اشار الى
صفة التمتع بقوله (وصفة التمتع ان يحرم بعمرة) الى اولا (ثم يحل منها) ويشتد
في التمتع صحة العمرة بخلاف القران في اشهر الحج) فانه بقوله (ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى ابعد او مثل ابعد في البعد والحرم اذا احل من عمرته
ان رجع من مكة
ان جاز ربعا) ح وكانه له للمقيم بمكة ونزل المشعر ح وح في النفس لمبغاته (ولا يحرم
منها مراده ان يعتمر منزل يحرم الى الحل) لانه لابد في كل نسك من اجتماع بشرائط الاحرام
ثم اشار الى صفة القران بقوله (وصفة القران ان يحرم بعمرة وعمرة ثم
ويشترط العمرة في نيته واذا ازدحم الحج على الفرد قبل ان يطوف ويسعى بعمرة فارن) ح
ثم فارن يجوز بعمرة او بهما او بهما او بهما وكذلك ولا يشتغل بشيء من
قبل الرجوع لا بغرض اذ الرجوع (وليس على اهل مكة متزل في تمتع ولا قران) اي
خلافا للائمة الاربعة واختار اللخمي وجوبا المتزل عليهم وكما مر الحق جواز الامرين
والتمتع لاهل مكة ومن المتفرد عن مالك وقيل ان الاشارة في قوله تعالى ذلك

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عاد بدل على التمتع بالعمرة في اشهر الحج وعليه
بليس للمكي ان يعتمر في اشهر الحج (ومن اعتمر منهم ثم فعل اشهر الحج ثم حج من عامه ليس
بمتمتع) وفد اشار خ الى شروط الدم المتفق عليها وسوى بعده الثلاثة فيهما
التمتع والقران والثلاثة كالقران في التمتع بقوله (وشركه دمهما علزم افاقة
بمكة ان فرغ وقته بعلمها ثم قارن او حج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده او
مثله وفي ابطال الحج زلة الافضل وفعل بعضه كهدي وفي شركه كونهما عمرة امر
تركه ودع التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله هـ وقد اشار المصنف الى معنى الشركة
بما شار الى شركه عدم الافاقة بمكة بقوله من غير اهل مكة وبقوله وليس
على اهل مكة متمتع ولا قران وشركه بعلم بعضه كهدي وفي شركه بقوله
ثم يعمل منها في اشهر الحج ولا يشتركه بعلمها كلها في اشهر الحج كما سوكها بعمرة
واشار الى شركه كون الحج من عامه بقوله ثم يحج من عامه وعدم شركه في القران بما
وان لم يشركه المكي الا في التمتع بلو حج قارنا وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة
ثم حج في العام القابل فلا دم عليه واشار الى اشتراط عدم العود لبلده بقوله
قبل الرجوع الى ابعد (فرع) قال ع وندب لزمه اصلبر وعمل الا ان يقيم باحدهما
اكثر فيتمتع قاويلا ان (مر اصاب صيدا) اي قتله (فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
اي الاجماع مكة والحرم وجزاؤه بمثاله كما في خ بان يكون له مثل من النعم بقال
في البقر والغنم عشرة بدنة والاجنبي عشرة الواو (يحكم به ذوا عدل من بقضاء المسلمين) اي ان
ما تقوم اريد مثاله فيحكم كما في خ بان توجد المثالة بعشة ايتام فان لم يكن
فوا عدل اعادة وان عاد فذ (وتحكم منذر اوقعه بعد به والا فكة) تقوم مثل الصيد
والنعم بمنذر اركان حج بها فان اكان في عمرة او قتله خلال في احرام بمكة ويذبح به
بمنى ان حل وله او بيقاربه ذلك) اي مثل ما قتل من النعم لا وكبارها كعفاء ومسان كبيران
ينكح اي بهيمة الغير خ بجلده والا بتبع به ولا يجزئه بغيره (او عدل ذلك صياما
ان يهدي عن كل قدر يؤدى ولكنه المزيد وما كاملا) خ وعمل لكنه قبالة عامة
بدنة والفيل بذراتا سنا فيل وحمار الوحش وقرة بقرة والضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم وجبايه بلا حكم والمثل اي حمامه وهي واز ونبا ويربوع
وجميع الكبير اي بانيه البهيمة كعفاء والصغير والمنفر والجميل الغزال ونعيم

النعمة ويحرم الحلال سلم الا ان تعرض له الصيام وكذا غير الحمام من الكلب والفهد
والارنب والبوم بخلاف الاكفاء والصيام وكما مر فلو له ان يقتل الحية وله ان
له ان يشغل والزنبور ومثله المعتدي من النار والبق بخلاف نحو الذباب وله ان يشغل الا ان يلتزم
فداء وبالاولى فرخ كرخ فلو كسر بيضا لزمه الجزاء بقتله والجزاء بقتله والخنفسة وجعل
ونسيان وتكرر كسهم مرتبا بخروج وكلب تعين كغرابه او فهد في زكمه او ارسل بغير به
بقتل غارمه وكم دل من حرم وزمنى منه اوله ونعم بيضه للتلف وحرم به ولم يضمن
سلا فته ولو بنفخ وكذا ان اخرج لشبع ثم تغفر مرتة لكل من المشترك بين وبار سا
للسبع او نصب شركا له وبقتل غلام او بالة بكفر القتل وبلا ان تسبب السبب
فيه اولا تالي وبلا رد مسببه ولو انفرد كعبد بمان والاكم والاهم خلافا له ثم ذكر
نكاح للاجراء بما بقال متصلا بقوله خلافا له كبشكما اهد وبيع لحما وود لا لذبح
وحمل ورفيه على نوع اهله بالنوع او نحو وتحامل بما ان بعد ان بعد مقتله وكذا ان ذبح
ينبغي على المختار او امسكه ليسلمه ان قتله محرم والا فعليه ونوع الحلال له اكل
والقتيل شريكا ان شاء الله الى علم الجزء بقوله (والجزاء) سنة تكرر مرة
في العمر) يعني ان كرر الوطء ابى الحداد في متسكه وتبعه ح ولذلك
والله اعلم فالباء؛ محمل واجبة وبيغاء تمثال المكافي للذباب كالجيش واذا تكرر
فعال فلمثال والقران الحلال والجماعة اولى من الشيع وان يفرغ اعداد كوابه
وسقيه بقرة وان تعدد حلوله اشتروق يكفيه في الاخراج بمثله ما يكفيه في
الاخراج بالنجم وان كان مثله الاخراج والكوافي والسعدي من الحلوز فانه
العام كله الا الحداد فلا يحرم بمثله حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كل
من فعل وكله الا تكرار بعلة في السنة الثوامن على المشهور ويستحب بقرة
الاولى في كل سنة وقال الشافعي وابو بكر بن ابي هم وجماعة من اهل
المدينة انما هو قول ابن حبيب متى مر على غير اهل مكة انهم اخطأ
ويعذر انفا كالجيش شراه (ويستحب) افتراه بالنبي على الله عليه وسلم
ثم انهم من مكة من حج او عمرة) يعني او انهم من غزو او بغزو او بيزر تا بيزر
تغيير لما قبله (عابروه تاجروه تاجروه تاجروه) له على قوله (هروا الله و
بزخوله مكة) امنا وبنصه على اغرابه ولزله قال (وهم عبدك) يعني النبي على

الله عليه وسلم (ومنزل الاحزاب وحده) لانه تعالى يرتب جمعهم بالريح الشرقية
وبيتر الصبا والجنوب نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وسبى الريح الغربى
فال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومعلوم انه لم يذهب الخندق ولا الشيخ على قاعدة
عادة الحجاج قريبا وجريبا بغير واحد من الخلق من الوصول الى حضرة
صلى الله عليه وسلم وان ذلك مما يتاكد به حق كل مؤمن بقدر تعظيمه صلى
الله عليه وسلم ومواصلته والتبرك بآثاره والدخول فى حرمه وكنفه
والتشفع بحاميه صلى الله عليه وسلم وقد ورد بذلك احاديث عدة
صلى الله عليه وسلم وفى تفرق قول الشيخ زروق وتكمل الجمعة بالزيارة تنبيه
من نفيس الاقوال وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله

وسل بلغ المقصود بادية * وفيه يثبت لكل مكسب
سلم عليه ثم زره للحرير ثم * ثم الى عمر فلك التوفيق
واعلم بان المقام يستجاب * فيه الدعا فلا تمل من كسلك
وسل شفاعة وختما حسنا * وعجل الاوبة اذ فلك امنا
واد خل مخيرا واهب مدربة الشهور الى الاقار ومربح يزور

وفى ذلك جمع بين الحقيقة والشريعة فان الحكم اذا كانت عين الغلب
تنكة الى ان الله تعالى واجره منه بالشريعة تقتضى ان لا يرتكب خلفيته بالاجماع
وقوله انعكم النعم وكذا توابعه وسبى الاعمال الصالحة واركان الله تعالى سوء الزلة
حبيبه لعبيد المؤمنين وزينه فى قلوبهم يتبين على جميع المؤمنين شكره تعالى
على سبق النعم الفكيفية التى هى سبب السعادة الابدية فالنبى صلى الله
عليه وسلم سبب الواسطة بجميع المؤمنين بهم وبهم مرلا فاجل وعلى ذلك
النعم بل لم يخرج مرخ ابن الله تعالى شئ من نعم الدنيا والدنيا لعبيد من عباده فى
ولا يخرج الاعلى يده وبركته صلى الله عليه وسلم يجب علينا شكره على
الله عليه وسلم كما يجب علينا شكره تعالى وفى الحديث من لم يشكر الناس
لم يشكر الله ومن شكره صلى الله عليه وسلم مواصلته والصلاة عليه
وتعظيم كل من له اتصال به بنسب او سبب ومن علم علم يقين انه صلى الله

عليه

عليه وسلم مع انواع سكنة بجميع خلقه وقف ببابه وتشفع به في كل ما يهمه كما اشار لذلك الغكب سيرة على البلد تبعنا الله تعالى ببركته في قوله

قد ارسل الرحمان اذ يرسل ... من رحمة تضعف او تقبل
في قلوب الله او فلكه ... من كل ما يخشى او يشمل
الا وكعبة المكرمين عنبرة ... فيه مختار الرسل
واسكنة بها واهل بيتها ... يغلو متزاحل ويغسل
بلزمه في كل قاصد نبي ... بهو شفيع وابها يقبل
وعزيمة من كل ما تخشى ... بانه الحامي والمغفل
وحكم اهل الترجا عنده ... بانه الجمع والموبل
وقاده اذا زمة انشبت ... اظفارها واستحكم العضل
يا اكرم الخلق على ربه ... يا خير من يهم به يسئل
فذ مستني الكرب وكم شدة ... بجنابك الغضة يزمل
ولم ترى اعجز مني فما ... لشدة افزى ولا اجمل
يا ايها الحمد بشر الورى ... برتبة عنها العلا يبتهل
عجل باذن على الذي اشتكى ... وان تو فيعتبا فمن اسئل
جميلتي فاغثني وهي ان تفعلا ... ولست ادري ما الذي يفعل
وانت باب الله الذي منه اتى ... اقال من يغشى الذي يزمل
صلى عليك الله ما غيث ... وعم الرواب نسمة شمل
مسلما ما جاء يحكم انجما ... وكلما منه الثرى المتذلل
والال والاصحاب ما غردت ... سا جعة اطلوه ما تنخل

وقد ذكر العلماء رضي الله تعالى عنهم ان من زار القبر الشريف اخيارا وامر ان قبور عكيمة يتفرع بها القبر من اشجع ما يليه ان العلا يليه وقبا منهم اعز الله وموساتها في نور صلى الله عليه وسلم وممتن من يجوز له بلا نزاع على التفصيل كرامة ولاية ولا فرق عادة الا وهي له صلى الله عليه وسلم واذا كانت قبلة القبور الجليلة متعلق زيارة الاولياء فجانبها الى زيارته صلى الله عليه وسلم وكم اشار الى مناقبه استيره ابن اسمعيل النابلسي رضي الله

عند قوله

زيارة اربابه التقوى وترحم بهم * ومعتاد ابراء البرايا وانعشهم
وتغرث في الغلب الحلم اراده * وتشرح صدرا ضاق من سعة الوزر
وتشهد مكلوما وتربح عاملا * وتكسب معروفا وتكلم داكسير
وتبسمه معبوسا وتعهد باكيا * وتربح بالبر البر وبالاجر
عليك بنا بالفوز فاعرابسرنا * واوصرابنا باصاح في البر وابحر
وكم خلصت من مرجة الاثم قايدا * بالغته في بحر الاناية والبشر
وكم من عسير قربته بعزيمة * بجاجلاه الحق اليسر من العسر
وكم من فقير كنت له مثريا * حكيم خبير بالبلاء وقاهر
فالفت عليه حلة حسنية * وكم زلة بالعفو والعفو والنصر
فزرو قاد بالغفر تعمير توبة * قاد بالمعلوم مع المالك الغفر
ولا فرق في اخذ اهذا بين سائل * وبين وجيه عند ذي العرش والقدر
وفي الزمر والعباد فالكل منعم * عليه وكل ينعمن الشمس بالبزر
وزوره رسل الله خير زيارة * وخير رجاء في المكانة والغرر
واحمد اعلى العالمين وخيرهم * محمد العابوث في الحشر والنشر
وامته اصحابه الغر خير مسلم * وافضل اصحابه النبي ابو بكر
وتيلوه فاروق وابو حفص الرضى * على راء اهل السنة الصعب الزعم
وباالوقف فالراء الزبراء العلا * علي وعمار الشهيد اخو عمرو
وفالواكم نبه العلا به بعلمهم * وفرع نكحه في الزور في الزور
على انبياء الله من ورسله * وخاتمهم از كى سلام مدى الدهر
وآله والصحب الكرام وتابع * لهم في التقى والبر والحب والشكر
وانكم شرحنا على بغيته شيخنا سيد عبد القادر العباسي
نفعنا الله ببركاته بقدر ما فيه نبذة هذا تمة من ساقه المعاني
تتاكرم اجمعنا

باب في الصلاة

والزبادي والعفيفة والصبر والختار وما يعرف من الاكمة والاشربة

منزلة ستة تزاوج جمعها الله في باب واحد أو لعلها جمع ضيعة وهي ما تقع به الزكاة من الماشية في الحجة أو قالبته بغير صلة الافراد وكانه وقد تكلم الله على حكمها ومعناها ووقتها وقد تقدم الزروع جمع زرع بمعنى الزراعة والمراد بها ما تجب فيه الزكاة من الحبوب وكم نصاب كل منها لتوقف شروط الزكاة فيه وقد لا يزكى منها لعفو شرعي وكم نصاب وقد ترجم عن هذا الترجمة بالزكاة وقد تقدم الضعيفة وهي ما تقع به الزكاة من الماشية يوم سابع الولادة فصاعدا وقد تكلم الله على حكمها ومعناها ووقتها ورابعها المعشرات المراد بها هنا الحبوب وقد ذكر الله حكم الحبوب وما يحل به أكله لوجود شرطه وقد لا وقد يسمى الخضار ويقوم من خصال البقول وقد ذكر الله في باب البقول الذي آخر منزل الكتاب ولعله ذكر هناك لمناسبة وسياق سمى ما يقوم من الأطعمة والأشربة وقد ذكر ما يحرم ويعلم أن ما عدا ذلك يحل وكذا الله رحمه الله لما ذكر في باب الحبوب العشرية والمعشرات من أن العشر ينبغي ذلك بالضعيفة والضعيفة لا تشترط في الجميع بل الذي بزكاته إلى الله تعالى وإنما ذلك الزروع والعشر ليسار صاحبه وكذا وقد عم بما الذي يحل بيعه أكلها واستبشع ذا بالكلام على ما يقوم من الأطعمة والأشربة وقد ذكر ما يحل بالزكاة من نوع الحبوب وقد ذكر ما خص الله تعالى به الإنسان من النعم بأنواع الكمالات وأوفاها بخصوصه أو في سائر الأوفاق والأرزاق تنبيه على أن الله تعالى شرف الإنسان وأعلى قدره على سائر الحيوان فبعد أن علمه الله ما لم يعلم وصيره لكمال وجعله من أفضل فريق وخصه جعل غيره من أنواع الحيوان مسخرا لمنفعته أكلا وشربا ولباسا وركوبا وغير ذلك من منافع الإنسان ينبغي لمن له اليد العليا أن يتنبه لاغتنام الله تعالى به وأكرامه له حيث وأثره بالجميل وجعل وفاق سائر الحيوان براءة لترفيهه تعريفه بجسمه واستجلاب نفعه إلى عقله والشكر لمن له ذكر النعم الزوج مقرونا وقد تبعنا قول الناجل وعلا به وابتدأ لمن النعم منها قوله سبحانه والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون الآية وفي اللحم وغيره من نعم الزوجية تنبيه بالآيات الباقية على الآيات الباقية ليعتبر الإنسان بما يرحله إليها والله تعالى عليم

حكيم وقد اشار المصنف الى حكم الاضحية بقوله (والاضحية سنة واجبة) اى
مؤكدة وقيل واجبة يأثم بتركها وقيل مستحبة (على من استكمل عدما) اى من
غنم اجتماعا يسارا يحتاج الى فضلها في قضاء ما يخاطب به مما لا بد منه
والمراد الغنى الذي يجب عليه صدقة الفطر (وانما يضحي بما يجوز في الزكاة)
وما شرط في الزكاة من السن وغيره فكذا في الاضحية لان ما لا يجزئ
في الزكاة لا يجزئ في الاضحية (ولا يجزئ غير الثني) وهو ما تم له سنة
(الا الجذع من الضأن) وهو ما تم له ستة اشهر (وقيل ابن عشرة اشهر)
(والاول هو المشهور) وهو المذهب (والثني من الابل ما تم له خمس سنين)
(وقيل ما دخل في السنة السادسة) يعني دخولا بينا كالشهر (والثني من البقر
والمعز ما تم له سنتان) وقيل ابن ثلاث سنين (وقيل ابن عشرة اشهر)
(والاول هو المشهور) وهو المذهب (والثني من الضأن ما تم له سنة)
(وقيل ما دخل في السنة الثانية) يعني دخولا بينا كالشهر (والجذع من
الضأن ما تم له ستة اشهر) وقيل ثمانية (وقيل سبعة) وقيل عشرة
(والاول هو المشهور) وهو المذهب (والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة
والثني من البقر ما دخل في السنة الثالثة والثني من الابل ما دخل في
السنة الخامسة والثني من البقر ما دخل في السنة الثالثة والثني من الابل ما
دخل في السنة السادسة) فالثني من الابل والبقر والمعز ما دخل في السنة
الثالثة والثني من الضأن ما دخل في السنة الثانية (والجذع من الضأن ما
تم له ستة اشهر) فالجذع من الضأن ما دخل في السنة الثانية والجذع من
المعز ما تم له سنة (والثني من المعز ما تم له سنتان) فالثني من المعز ما
دخل في السنة الثالثة (والثني من البقر ما تم له سنتان) فالثني من البقر
ما دخل في السنة الثالثة (والثني من الابل ما تم له خمس سنين) فالثني من
الابل ما دخل في السنة السادسة (وما دون ذلك) اى ما دون الثني من
الابل والبقر والمعز (يسمى جذعا) فالجذع من الابل ما دخل في السنة
الخامسة والجذع من البقر ما دخل في السنة الثالثة والجذع من المعز ما
دخل في السنة الثانية والجذع من الضأن ما تم له ستة اشهر (والانثى
افضل من الذكر) اى الانثى من الضحايا افضل من الذكر منها (وقيل
الذكر افضل من الانثى) اى الذكر من الضحايا افضل من الانثى منها
(والاول هو المذهب) وهو المشهور (لان لحم الانثى الطف) اى الطف
من لحم الذكر (وقيل الذكر افضل من الانثى) اى الذكر من الضحايا
افضل من الانثى منها (والاول هو المذهب) وهو المشهور (لان لحم الانثى
الطف) اى الطف من لحم الذكر (وقيل الذكر افضل من الانثى) اى الذكر
من الضحايا افضل من الانثى منها (والاول هو المذهب) وهو المشهور (لان
لحم الانثى الطف) اى الطف من لحم الذكر (وقيل الذكر افضل من الانثى)
اى الذكر من الضحايا افضل من الانثى منها (والاول هو المذهب) وهو
المشهور (لان لحم الانثى الطف) اى الطف من لحم الذكر (وقيل الذكر
افضل من الانثى) اى الذكر من الضحايا افضل من الانثى منها (والاول هو
المذهب) وهو المشهور (لان لحم الانثى الطف) اى الطف من لحم الذكر
(وقيل الذكر افضل من الانثى) اى الذكر من الضحايا افضل من الانثى منها
(والاول هو المذهب) وهو المشهور (لان لحم الانثى الطف) اى الطف من
لحم الذكر (وقيل الذكر افضل من الانثى) اى الذكر من الضحايا افضل من
الانثى منها (والاول هو المذهب) وهو المشهور (لان لحم الانثى الطف) اى
الطف

ثم الغار ثم المغز اقد قوله ومعزى بغار مشيرا الى مستخبثات الفعل يا ونون
ج ازنا وتيس وسالم وبغم فاء وشم فاء ومفابلة ومدابرة وسمير وذكر وام ما
واشغر وبعير الرتم يكثر الخصى اشعر وغار فكعلغا ثم مغز ثم مغز ومعز الاكثر
اوابل خلاف ه ولم يذكر الحكم من متزل المستخبثات الا التركوبية والبعولسة
واما منزله واقاب اسرايل بغار ع وغير البدرية والعنبر ثنا مدر وبنو
ابل ببغ وولا يعزى بشيء مرة لك اه الضحايا والهدايا (عرزاء ولا بهمة
اذم ذا تيتا يمنعها ان تشم ما بتشم الغنم (ولا العجماء البتر كلعما) بار كاه
بمنعها ان تشيم بسيم بها (ولا العجماء التي لا تشم بهما) منزا فزا ابن حبيب
وقال الاكثر وهي التي لا خرم في عظما وليل من منزا ان لا يكون بهما شيم
بخلاف العكسر (وتبغر بهما العيب كله) كعيب البم والزنب والفرع وقد
نص على ثناخ وسعاز فقد (ولا المشفوفة الاذن الا ان يكون بسيم) الثلث
فاقل (وكذلك المقطع) اه في الاذن (وكسورة) الغزران كان بين ما قبل
ثبوز وان لم يرم بذلك جاز) قال ع في منزل بغز قوله المتغزم وان تبرعا قد
نص وان جملا ومفعولة لشتم وكسورة نزل الا اذا قل كسر ثم رم وتشم
اه تخمة ويعني اذا لم يتم بكفنها والا اجزا ثم قال وجبر ومنزا وعرج وعرز
وباب تاج وبغم خفية وسمعا جرا وذواء وحشية وبتراء وكحلاء وبخراء وباب سنة
غرع ومشفوفة اذن وكسورة بين لغير الغار او كبرة امنة تلك ذنبا لا اذنه
والمشعور اركب السن الزائدة ليس بعيبا وتعم من فزاغ وبغم خفاء وشم فاء
ومقابلة ومدابرة لا منزل العيب بغم معنا او قبل الترجل فغ اصيبته بين
غ وة بهما يبرا اه مندوب او بعرة بغ الاقام او بغم الغ محمولة وقرة بغ
قبل ان يبغ الاقام او بغم اعاد اصيبته وقبل الاقام لهم بليتم واهلا له
اذ في الاصيبة الثمن وة بغنمه وقد صحى بليل او لمشروع بغم او ايام النحر فلا تجزئه
يبغ بهما او بغم او غرز بالشمس مرة اغ) فسد اشار غ الى ان المغز الحلي مع
زيادة له بوابر بقوله مرة بغ الاقام والغ الثالث ومثل معز العباس ان اقام
الهلالية فقول لا يبرا على فزله بغير الاول واعاده سابغه الا المغز اذ
اقام كالمغز بغرز معا وتوانى بلا عذر فزله وبعد اشكم للغز الا والنغار شوكه ه

وانما اراد بالتعبد سبي اتباع الكلاعة او مراعاته فعلمه في وجوب الكلاعة وافادة
الغروه والجمعة واراد باتباع العلة المشتغلة على العلة دون غيرها
من امور الخلقة ومعنى الزنة قال ابن السكيت بعمنة الاعتبار فالعلة
المشتغلة على ذاتها وصفتها قال ابن عاشم ثم يذكر عن احمد عمنة اعتبار
وهم المعلوم وراء اشتغلا كاية الغرو والعمرة ينبغي ان يتعكن لهذا
بان العلل النباتية كثيرا فايزن يعوز بعض اجزائهم المعلولة بعضها دون اشتغلا
من قبل الاية او امر ايمنه ه وافعل اتباع النبع او لتنا ومرباته الزرع في اليزرع
الاول الزرع الزوال بعض العلماء يشتغب له ان يعبر الى عمنة اليزرع الثاني
فزا شارع الى هذا بقوله واليزرع الاول افضل وعلى جميعه اوالى الزوال من الاثر ثم
حكى خلافا اذا يقال وه افضليته اول الثالث على اذا النازرة ه ولا يباع
شئ من الاضحية جلد ولا غيره الزرع قال ع ومنع البيع وان وقع قبل الناقاع
او تعيبت حالة الزرع او قبله او وقع بعضها جملة والاجارة والبزر الا يشتغر
عليه وسبقت وتصور به العرف في العرف ان لم يتول غيره بلا اذن وهو فاسد لانه
لم قال والتوابع النفسم ولزوجته لانع بعده ه وبه وهو الراجح جواز الاجارة
وقد مشى عليه من ان المتعرو عليه له البيع والبزر المشهور من قولين
والتوابع كالتعبير والبيض كالمتعرو عليه الا انه يجوز له النفسم بالغرعة
بناء ان الغرعة تبين حرو قال ع كذا يحرم بالمنع بناء على انها بيع تعلقا
وسيأتي فما يفعل بالاضحية وعوارنه ياكل ويتصرو وتوجيه الزيعة عند
الزرع الى القبلة ويقول الزابح بسم الله والله اكبر وازاد في الاضحية وتقبل منا
تقبل منه قلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح الضحية او غيرها فاحا
توكل وان تعمد تزد التسمية في توكل وكره له عمدا ارسال البوازح على الصيد
اشار بعمدا وبقوله بغرو الزكاة فكع المعلوم والاوه آجر في كيفية
الزكاة الشرعية وغيرها وتقدم بعمدا وبقوله بغرو المغفر عمده في التسمية بالزابح فاقا
ذكره من توجيه الزبيعة عمدا الزرع الى القبلة وليس بواجب وانما هو مستحب
كما مر وقد ذكره من التسمية عمدا الزكاة بواجب شكه مع الزكر
والغرة في الزرع والنخ والغرع وتم يستوف الكلام مستحبات الزكاة ه

واجبا بنا وقال ع ويجب بينهما في الفصل في الزكاة وتسمية اذكر وتقرابل
وذبح غيره اذكر وجاز للمضرور اكل الميتة دون الذبح كما تجوز واحراده في
ونباح الابل والضبع في يجز على الناسي وتركه وابضاح الخيل وعروة جني عبير
انعقد مقتله ولم يتبين الحل على محرومات الزكاة وقال ع وكره ذبح بزور
حمل او سلخ او تضع قبل الموت كعزل قضع اللبن منها والبيض اذ يخلاف
تقبل منها بانه جاز كما قال الحط (ولا يجامع بين الاضحية والعقيقة والنسك
بغير النذر) لم يجز ولا جلد ولا وبر ولا عصب ولا غير ذلك) كرر الاضحية
جمعا للنصابر والله اعلم (وجاز اكل الرجل من اضحيته وتتبعر ومنها ابطل
له وليس بواجب عليه) نبه بهذا على ما يغلب من الضحايا ان يفعل بثالثة
الاضحية يعني ان الجمع بين الاكل والصدقة افضل من الاقتصار على احدهما
وليس الجمع بواجب عليه قال ع عطفا على المندوبات وجمع اكل وصدقة واهد
بلا مرة وهكذا عبر الترمذي رواية شاذة له بدون الاكل والظاهر المنصوص
انما زاد قوله وليس بواجب عليه للرد على من يقول بوجوب الاكل وبهذا
يجاب كراهة الحط من ان الافضل الجمع بين الاكل والصدقة قوله تقلى بكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر واطعموا البائس الفقير وفي تفسير القانع
والمعتر اقوال منها ان القانع الجالس في بيته تعففا يمنع بما يعطى والمعتر
السائل وانما بين الامرين وانما نبه الحط على حكم الاكل من الاضحية وانه
جائز نبه على حكم غير ما تتقرب به الى الله تعالى من الهدايا قال يوصل
منها وقال بقال (ولا يأكل من هدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من نذر تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء) في كلام
الحط منها اجمال وهو اذا ان بدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين لا يأكل
منها بغير الحل واما قبل الحل فانه يأكل منها وليس الامر كذلك انه لا يأكل منها
فكلفا واركا كلا منه يوضح ذلك واما نذر التطوع بعد الكسر فلا
يأكل منه اذ عطب قبل محله ويأكل منه بغير الحل واما ما سوى ذلك
الا زبعة فله اكله بكلفا قبل الحل وبعده وهو قوله ويأكل مما سوى
ذلك ان شاء وكلفا تعني بما سوى ذلك نذر الغرامة والتمتع والقران

وكل يغفر بقي قسم رابع لم ينبه عليه المصنف وهو قوله الآتي وكل وكلفا قبل الحمل
وكذا قوله وهو نزو المتساكبين الغير لهم وكذا متزو التكوع اذا جعلته للمتساكبين
بالنقف او بالنبيتة عيني اولا وكذا البعرية اذا جعلت متزيا فمنزله الثلاثة
الاول لا يوكل وكلفا وفرتيقة ع على منزله الاقسام الاربعة قبلها فمتزيا بمنزله
القسم الرابع الزوج لا يوكل وكلفا فانه ولم يوكل من نزو متساكبين عيني
وكلفا عكس الجميع الاول نزو البعير والبعرية والجزاء بغير الحمل وهو نكوع
او عكب قبل حمله وفزة كرتما ايضا الداع ابن غازي ج نظم مشكلات
الرسالة بقال

كل يتزو ينغفر والزوج ضمنتا * ارخ تكر سمينا او قصرتا
ودع معينا اذا بعلتا * وقبل كل جزاء هيرنلتا
ومتزو بزيتة الاذى ان شئت * وما ضمنتا فغفرا او وضمنتا
وبغفر كل كمو عاوا عينتا * ارخ تكر سمينا او اغمتا

وما باع اكل يتزو ينغفر ج او عم وكلفا قبل بلوغ الحمل اذا عكب
الان عليه بزله ويغفر بلوغه اذا سلم وكذا النزو المتزو والمغفور كقوله لله على
مروءتكم كه الا يسميه للمتساكبين بل يعكبه ولا يغفر او منع رحمة الله اكل نزو المتساكبين
الغير كقوله لله على ان يتزو متزله البترية او متزله البقرة او متزله الشاة للمتساكبين
متزله الا يوكل منه وكلفا قبل الحمل لانه غير مغفور ويغفر لانه فزعير اكله
وهم المتساكبين ومتزله القسم متزو الزوج فلذا ان الحمل لم يتبع حمله واشار بقوله
وقبل كل الخ الى قوله يوكل قبل الحمل ولا يوكل يغفر الحمل وهو الثلاثة التي ذكرها
المصنف بقوله ولا ياكل من بعرية الاذى اذا جعلتها متزيا وجزاء الصيد وفزة
المتساكبين المغفور ولذلك غيرها بقوله لا يوكل لها اذا سلمت ووهلت الى
الحمل واما ان عكبت قبل الحمل يتوكل وانما لم يوكل من متزله الثلاثة بعد
الحمل لانها اكلما تغير وهم المتساكبين اقامت نزو المتساكبين بكاهرو واما بترية
الاذى وجزاء الصيد فلانه لم يجعل في مقابلة الكفارة وهو للمتساكبين وكذلك بترية
وانما قلنا انه يوكل منها قبل الحمل اذا عكبت لانها مغفورة يجب بترها واشار
بقوله وبغر كل الخ الى القسم الرابع وهو قوله يوكل منه بغير الحمل ولا يوكل قبله

وبعد مدى التكرع وبعد انتشار البنيه بقول المصنف وما عكب من مدى تكرع قبل
تحلله ومثله المدى المنزوع والمعيب اذا لم يكن سمالا للمتساكبين بلعكه او بنيه وانما
لم يتركل قبل الحمل لانه غير مضمون وانما اكل منه بعد الحمل لان اكله غير معيب
انكر العكاب ويشترط مدى التكرع فلا قبل اكل من مدى لا يجوز له الاكل منه وجب
عليه بدله مدى يا كلا قبل الدابر المتساكبين المعيب بعيد فقول الشارح مشهور واراد بهما
انه كغيره والثاني انه انما يجب عليه قدر ما اكل وقد علمت مما تقدم ان
المضمون قسمان اركان للمتساكبين لا يا كله بعد الحمل وان لم يكن للمتساكبين اكل
منه فكلفا والمعيب قسمان اركان للمتساكبين لا يا كله وكلفا وان لم يكن للمتساكبين
يا كله بعد الحمل ثم اشار المصنف الى بقية كيفية الزكاة بقال والزكاة تكفع
الخلفوع والاوداج ولا يجزئ اقل من درهم لان مراده الزكاة بالذبح واما الزكاة
بالنبح او بالعقر في المعيب فسيتكلم المصنف عليهما بعد قليل ويشترط في المذبح ان
يكون تمهما او اركان غير بالغ وان يكون مسلما او كتابيا بالنقول نقلي وتكفع الذبح
او نوع الكتابي حل لكن قال المعيبي ويكره ان يباشره بكفعا بهم وان اخذ المجوسي قبل
ان توكل ذبيحته كما سيبنيه المصنف بقوله ولا يوكل فاذ كاه المجوسي
والخلفوع بضم الفين المعجمة بينهما لام ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم عين مهملة
للقلب والمراد بالاوداج الودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء كما مر في
باب ما يحل اكله والمراد بالحلقوم مجرى النفس المنفتح عند المنحر والمريء مجرى
الطعام والشراب عند المنحر والودجان لا يجتمعان على المشهور ومما عرف في
باب ما يحل اكله ان الحلقوم هو الذي يقطع في الذكاة الاضطرارية والمريء في الاختيارية
فكفع الخلفوع وكفع بوحيشية وكفع بوحيشية بالكفاع والشراء ومذراعوا المشهور وروى
ابن القاسم انه يشترط فكفعه وقال التتائي لا اعلم من راعنه لغير الشافعي واشار
المصنف بقوله وان رفع يده بعد بكفع بعض ذلك ثم اعاد يده باجهز قبل ان توكل انى
ان من شرط الزكاة الشرعية بالذبح ان لا يرفع يده قبل التمام وكذا مر المذهب انه
لا توكل سواء رفع يده اختيارا او اضطرارا وسواء رفع بالفور او بعد كثرة وسواء
انبعز بعض الخلق قال ولا يزيد عليه العشي انه لا يضر رفع اليد قبل التمام
في ضرورة واجزاه وسئل فاذا انبعز بعض فقطعه وعاد عن بعد وقد عرا مذهبا
توكل انتفاعا او على الراجح وبه الحوفي عن شيخه ابن سراج الذي يجمع قول
ابن حبيب ان رجع يجوز الذبح واجزه صحت الزكاة كمن سلم سالما ورجع بالغ

واهلها ابن سريج يجيء ومذهب الاختيار وافقاه او نفت السكين من ثمره او كانت
لا تنفع بما تؤخذ به الزكاة فلا يضر ويتم من الكمين انه لا بد من النية
والتسمية اذا كان الرجوع عن نفع فعلفه او كان الرجوع غير الاول والا فلا
يحتاج الى ذلك كما نكره واشار المصنف بقوله (وان تعادى حتى فكع الترامس
اساءة وللتوكل) الى ان من تعادى عمدا حتى فكع الترامس فانه يكون آثما ولا
تحرم ذبيحته واما ان تراخت يده بفكع الترامس فللتوكل من غير كراهة قال
ع وكره تعمدا بانية وامر وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان فعله اولا مجمل
الخلاف ان تعمدا لا بانية ابتداء فان فعل بغير الذبح كره وما مشى عليه المؤ
عو اخر الثاني وهو المشهور كما يعلم من صنيع ح وما يتبادر من قوله
اساءة فانه وان هو اخر الغير لبر والمشهور الكراهة والله اعلم واشار
المصنف بقوله (وثمر ذبح من الغنم) الى وكره من اخر هيمتي الغنم (لم تركل) الى
ان شرط الزكاة الشرعية ان تكون من المغنم فان كانت من غيره لم تركل الا
اتفاقا ثم اراد المصنف بفكع جميع الحلقوم وجميع الودجين فان فكع الودجين
ونصف الحلقوم او فكع النصف من كل من الثلاثة او فكع الحلقوم وحده
او مع البعض او فكع الودجين دون الحلقوم او فكع الحلقوم والودجا واحدا وبقي
واحد وقطع المصنف بعدم الاجزاء بهذه الصور الخمس لان قوله لا يجزئ
اهل مرة له يعمها جميعها وهو الصورة الاولى من الاربع كل منها فقال
ع وشمر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وهو الصورة الثانية
من الاربع لم يشمر واجزء منها وهو الصورة الثالثة محل اتباع على عدم الاكل
واما الصورة الرابعة وهي فكع الودجين دون الحلقوم فالمنصوص
لا تركل ابن الحاجب وتؤول بفكع الحلقوم وجاز بقاء الى البعض فيما لم
يذكره فيجيء المنع هو المشهور واما الصورة الخامسة فابقى المواق
ايضا لا تركل ولم يبين وجه ذلك خلافا (والبقر تنزع وان نفرت اكلت والابل تنفر
فان ذبحت لم تركل وفرا اختلف في اكلها والغنم تنزع فان نفرت لم تركل وفرا
اختلف في ذلك ايضا) لم يتعرض المصنف لكيفية النفر وانما تكلم على ما ينفر وما
وصلا قبل وقال ع والنفر كفر بلبنية الحران النحمي لم يشتر كفراء النفر الردعي

والعلف كما قاله في الزرع * وأما قول ابن عرفة كظاهر الرسالة اشتراط
فكم الثلاثة كالزرع * بعد مبنى على ما رآه الرسالة الزكاة * فغلط وخلاف
* وقد أشار الى محل الزرع ومحل البقل بقوله وفي ابل الخ وجب في ابل الخ
فذر وجاز اللفت وزرد الا البقل فيثبت الزرع ثم أشار الى ذكاة البقر فقال

وذكاة ما في البطن ذكاة ايه اذا تم خلقه ونبت شعره للجنين فلا تخلو
الاولى ان يخرج حيا بعد ذكاة ايه وحي التي تكلم عليها المصنف
انه اذا تم خلقه ونبت شعره فانه لا يحتاج الى ذكاة مستقلة لانه تبع لذي
عضو من ايه بذكاة تلك ذكاة له ويحتمل انه اذا بقر الشرع كفاية واحدة لا
تكرر ذكاة ايه ذكاة له لان تعمل ايه ذكاة تقابل ما يوكل من الجنة ولا يلزم
نبات شعر الجنين بفعل وتقل ابن الحاجب عن الغبس عن قال انه يؤكل اذا تم
خلقه الحالة الثانية ان يخرج حيا بعد ذكاة ايه وقد تم خلقه ونبت
شعره فان رجي عيشه او شك في ذلك مع كونه محقق الحياة في الحال فان
الا يؤكل الا بذكاة فان فعل عند قال ابن القاسم يؤكل لانه قد استقل بحكم بنفسه وان
يعش لضعف حياته فانه يستحب ذبحه فان فعل عند حتى وان اكل فلا
فاية وقال عيسى بن دينار احب الي ان لا يؤكل فان استخرج من بطن
امه الا يذكاة وقاله ابن المواز عن قال وان ما تيقن انه لتيبر اشار الى بقوله
وذكاة الجنين بذكاة ايه ان تم خلقه ونبت شعره فان خرج حيا
ذكي الا ان يتادر فيموت * بمفهوم ذكي اذ اكل بالذكاة الا ان يتادر فلا
يؤكل بناء على القول بان ذكاته ذكاة امه وكما كان من جراحيها او تشكر كما
او ما يوسا منها او وجب ذكاته الا ان يتادر فيموت فلا يجب ذكاته ويؤكل
بدونها بناء على ان ما يوسر من جراحاته ليس كالمجروح المشكوك لا يجب ذكاته
بل تستحب بفتح وضم الاحتمال الثاني من الزرقاني على قول خليل وجميع
اصحابه الحالة الثالثة ان يخرج قبل ذكاة ايه فان اكل من بعد خروج
ما يرى انه قتله يعيش فانه يذكى ويؤكل فان لم يذك ولم يؤكل حتى مات
لم يؤكل لانه ذكاة ولا يغني هذا ان سر وشرا فقد تعلق على قول خليل في مفاد
الحالة الثالثة وذكي ان لم يحي مثله ثم اشار الى ان بعض ما لا يؤكل

من الزبانى ايضا بقوله (والمختفة بفعل وفعله والمؤنثة بفعى وشبهه) والنون
الى الف فكمة من علوا الى اسفل (والتكسيرة) الى المنكورة (وما اكل السبع او
بلغ ذلك منها فى مثل الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل) بلوغ المختفة وما قطعا
مبلغا لا تعيش منه هذا وبعضهم يقول اذا لم تنعز مقاتلها وبما اذا انعزت وما اذا
لم تنعز مقاتلها فيه الزكاة. تعمل بيتا كما مر واذا انعزت مقاتلها فيه الزكاة.
لا تعمل بيتا وقيل تعمل بيتا مكلفة وتفرع مشيخنا الى حكم الحايوس من حيوانات سواء كان
اشروا الحمر او السواء كانت ربيبة او نزا عليها الوحوش واكل المذكى وان يسر من حيوانات
بقى فى فروض مكلفة وسبيل مع ارجحيت الا المؤنثة. وما معها المنعوتة. المفاتيل والتى
يتعصل ان للمؤنثة. وما معها قلائة احوال تؤكل اتفاقا اذا كانت منعوتة. الغيالة.
لا تؤكل اتفاقا اذا كانت منعوتة. المفاتيل ومن الشيوخ من يلحق الغيلاء بالعلائة
الثالثة اذا كانت غير منعوتة. المفاتيل وغير منعوتة. الغيالة. بقلائة احوال
تؤكل مكلفة وعليه مشى ومعوفول مالك وابن القاسم لا تؤكل مكلفة ومعوكاهر
المدارنة لا تعيش معه هذا وبما لم يوس منها والمشكوك فيها التفصيل لا تؤكل
الما يوس منها وتؤكل المشكوك فيها بقى كل من الما يوس والمشكوك فى قول ابن القا
الذكل انكم شرعا على المختار وقد اشار ابن غازى الى الاحوال الثلاثة المنعوتة
بقوله

* يا سر او شك بما كتكسيرة لم تع قبلا اخرها بس منع * ومعنى لم تع
لم تعز مقاتلها والا استثناء فى ابية الاقاة كبيتم متصل على قول قال والمعنى
الا قاة اكلت ذكاة تكم عاملة بيد ومعز الزية تنعز مقاتله ومنفكح على مذهب
الشابعى والمعنى الا قاة تبيتم من غير بيت فلا تعمل الزكاة فيها على مذهبه
تكلفا فيم نبية المعى على ان المنع من اكل ما لم يزد ذكاة. شرعية انما هو
عند الاختيار كما عند الاضم او مغال او لا باس للمعكم ان يا كل الميتة ويشبع
ويبيعه فيما استغنى عنه اكم هنا) لا باس بينا فى مقابلة انكم وشر اكل
الميتة المنصوص عليه فى غير قاة ابية من الغزال او بنا فى وجوب اكلها
عند الاضم او جواز الشبع اذا لم تكن الجماعة نادرة. بل كانت كثيرة متفق
عليه فى المذهبا واذا كانت نادرة. ففى المشهور من قولين فى المذهبا وليس فى

المذبوح فتزل بانه يعتمد على سرعة الزهوق فكملفا وان فارق والدم جار فلا يشترط
بقرقعة المراوح ونحوه وقال ابن عبد العلة فما يشبع مما يشترط ومن النصوص
لا يغير الغرل الزاجر ان لم يتوقه والكلب المعلم والميتة بكلب معلم مرة حتى يتتة
الاذى ومن فارق غير زاد ومن قال في الجبلة والنفس عمرو جاز اكله لمفكر
وهي اكله والاصل بما ذكره الله فنزله تعالى من اكلكم في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله بل افكم غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ومتجانف لاثم متلبس بمعصية كدفع الكلب بورا انما غي الخارج عن
المسلمين والقادر المتعدي عليهم بقطع الكلب يورى بخلو بما كل عاص بسفره كالآبق
والمكاسر فلا يحل لهم الاكل مرة بل الاثم بوا مر تدب الشافعي وقال
المالكية بالجواز وعليه بمعنى غير متجانف لاثم غير قاصد للاثم بالاكل يتزود
الشبع وغير باغ ولا عاد بالاكل اختيارا من غير ضرورة ولا آمر بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ الكلب المعلم وجلد الميتة ذبح الاشتراع به وبغير آخر قولين
وفارق وخنزير به فكملفا الامر بغسله بغير وتراب وليس
عليه ولا يتتبع بناء على الدبغ لا يطهر وقال الشافعي يطهر ولا بما
بالعلة على جلود السباع اذا دبغت وبيعها وان كان لا كل لحمها مكروها
ومنعا بناء على ان الزكاة تتبعض ويشبع بصوف الميتة وشعرها اذا جز لا
ان شبعا فارق بعد قوله الكلب مربيا قال الداودي وصوف وشعر وريش يشبع
ولذي منه اذا جز وما ينبت في الميتة كالصوف ينتفع ايضا ما ينبت في
الحيوان بالجز كالصوف من غنم او صوف او شعر او وبر وقال داود الريش والوبر يسقط
فيسل النجس على المشهور وفارق بغير قوله والنجس قال استثنى وما ابر من حي
وميتا من غنم وبقر وكلب وخنزير وشعرهم وريشهم طاهر بالنبات ان يغسل
بالمدونة ابن بشير ولا معنى له اذا علم انه لم يقطعها اذى ولا ينتفع بشعر
ولا بغير ولا اكلا بعما ولا بيعا تغرم قولان وما ابر من حي وميت كره الا
شتراع بالنبات العيل وغيره اختلف في ذلك الاشتراع بالنبات العيل قال
بغير قوله وعاج وهما كراهة وتعليلا ذلك الكراهة للتنزيه او للتحريم لانه زاد
في الاناء للانة ميتة ويحتمل ان الاشارة في قول المصنف ذلك عائدة على الريش

وما بعدها لوجود الخلاف في جميع ذلك والخلاف في ذلك مبني على أن الميتة
إلخ أو لا والله أعلم (وما فأتتا فيه فارة) من سمن أو زيت أو عسل (إن كان مائعا)
ولا بأس أن يستصبح بالزيت ونحوه في غير المسجد ويتعمد منه لأنه نجس وإن
كان جامدا (ألقيت) وما حولها (وأكل ما بقي) قال في المختصر الذي يظهر أن ما فيه
يكره كله (من إدام الكفاع) إذا فأتتا فيه فارة إلى قوله وحكم بأن الجامد
يتنجس كله وأنه يجوز الانتفاع به في غير المسجد بأن يستصبح به ويتعمد منه
لأنه نجس وحكم بأن الجامد لا يتنجس كله وأضاف كم الفارة وما حولها فقط ويؤكل
الباقي إلا أن يكون ما فيه ميتة بحيث يكثر سقوط النجاسة في جميعه فإنه يكون
كالمائع يحكم بنجاسة كله لما قال في المختصر والانتفاع على أن ما قاله في
تنجيس للمذهب لا خلاف له وسقوط عين الفارة من كلام القابسي لأنه تفسير
الفارة والتفصيل المتقدم وقوع الميتة في المائع لم أجد من نص فيه صراحة
نعم وقوفا ابن يونس وغيره في شرح المدونة أنه إذا وقع فيه ميتة وأخرج من
حينه فإنه لا يأكل ويعضد قول الله ما تنتج الفارة إلا في بيت واسع جدا فإن
ذلك لا يأكل ويلتفت بالشم وما فعله الفأر وقد يقال إنه يتجسس
بوقوع النجاسة فيه ومن الخبر أن فيه وهو وقوع النجاسة في المائع
أو يقال ونزيد فع على المشهور في محل الخلاف من منزل الضرر الارتفاع بقال ويتجسس
كثير كفاع فأر بتجسس قد كما مر إذا كان أكثر الشر يارا والا يتجسس فيه اشارة
لما قاله المتكلمون بقوله ولا يكره زيتا خولف وكره كبيع وزيتون ملح وتبغ
حلو بتجسس وبخار بقوارير ونقل البخاري عن عمر بن عمرة أنه أمر بأكل الكفاع فيه
روث الفارة وفي السؤال الذي كتبه ورؤيتنا غالب فأر يعتراه رقاد فيلتقم ورق
كبول الفواة؟ وهل تدرس الزرع أو للخلاف في نجاسة بزق فأر ولبن النجاسة
الزكية والنجاسة اليابسة إذا وقعت في قابل كالريشة انكرح وقوله بأن
بأكل الكفاع أهل الكتاب يضر وبزيادتهم وبيع الزيت كما تقدم في قوله تفعل
وكفاع الزيت أو نزا الكتابي حل لكن وبغيره وبأدهم مما لا يحتاج إلى نجاسة
كالبعر والعظم وما يحتاج كالعظم والكبد ويشتركه في دفع كل كتابي ينتفع
لنفسه ويشتركه فيه إذا كان يعود بأن يزرع مستغله ويشتركه في الكتابي إذا

ورؤيتنا

كذا يأكل الفيئة او لا يغيب عليها وهو ذبح كتابي لمسلم فنزل او عزل لغو المختص
من كلام شروح خ (وكره اكل شحوم اليهود فقط) اي من اهل الكتاب وليس فنزله
منهم بعض وورد الخبر (من غير تحريم) اذ على المشهور قال ع عكسها على الكراهة
وعلم بهذا وقيل بالتحريم وقيل بالجواز (ولا يأكل قاذ كاله المجوسي)
وقيل اكل او غيبة كاله التنبيه او لمسلم ولو بعضهم (وما كان ما يليه
ذكاله مجوسي فليس بجزم) اذا المجوس فليس بجزم او اذا ذبح تحقيقا كما قارنه وهو حرام
او تحقيقا تجاسته وانكم ارشد مثل بهم الى الغالب او الى الاهل وكلام الكم
يضر وبالجزم قال الشيخ زروق في العقيدة كراهة جزم المجوسي لما يفعل فيه
من النجاسة كما ذبح الميتة عمدا اي وشرع على التحريم وعمله غيره على الكراهة وأما
السمن والزيت فقال في العقيدة لا اراه بأسا وقد ان الكم محرش في تحريم
جبنهم وانبز الغرة بأجنبية وغيرها اهل الاشكندرية ان جزار فنه الكم محرش
بعدم الذبح او لا يأكل بيض الروم او اجنته تغفى وعصفورها اعمى الزاوية
ه بالمغنى فلا وجه لكراهة لها واضاحوم قاذ كاله المجوسي لانه مما اهل به
لغير الله من غير معارض وراق الكتابي اذا سمى غير الله كغيبة وغيرها فيكره
اكل ما سمى عليه غير الله للاحتمال انه داخل في عموم وما اهل به لغير الله الا ان
يستثنى منه بقوله وكطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان تعلى اباحة ذبائحهم
مع علمه بما يفعلون يعلم منه حكم بين حكمين لاجل الاحتمال الذي ذكرته وغيرته
م على تحريم ذبيحة المجوسي فقال بعد قوله الزكاة فكطعم ميتا لا الا ان يتروى لاحد
لهم بان كلا من يتزوج المتعاكهم يفعلون قوله يتناكحون ونبه ايضا على كراهة
ما سمي عليه الكتابي غير الله وانه مكروه بقال (عكسها على المذهب وذبح الصليب
او عيسى او على اسمهما تحرم اذا كانا نبيه على ذلك الشيخ وعكسها وهو اعلى مر
بانكم لم تعرفوا كلام اهل المذهب الذي على ذلك ثم اشار انه اذا ذبح الكتابي
به يقال (والكبير للشرك كفر والكبير لغير الله مكروه) الكبير يكون اسما
ويكون اسم الله كما ذكره وهو الذي ذكر انه تارة يكون كفرا وتارة مكروها
وتارة قبيحا وذكر ابن عمر انه تعرف له الاحكام الخمسة التي هي مقر
لعيشه اختيارا امتناع ولسر خلة او لتوسيع ضيق عيش عيشه له تقرب اليه واحياء

نعيس واجبا و للشرقي قوله وابا محمد ابن عبد الحكم ودوريته ازمضيح واجبا
حرام ٥ وقال ح وصرح اصحابه فما قول لان بنية الزكاة الا يكفي بها وتجزيه وتعمل
بالكتاب كل قابيه اذا اتيته كالبراسيم واركانها الزكاة تعمل فيه ونية
التعليم كنية الزكاة (وكل ما قتله كلب المعلم او بازه المعلم بجارح اكله اذا
ارسله عليه) الى وكان وحشيا الا انسيا وسيذكر فرقه ولا تؤكل الا نسية
بما يؤكل به الصيد (وكذلك ما اثبتت الجوارح فقاتله قبل قدرتنا عليه كما تته
وقد اذركته قبل افاضة ما قاتله لم يؤكل الا بزكاة (وكل ما هرته بسهمك
او رمحك بكلبك بازاده وكتاه كاتته بزكيه وارقاتك بنفسه بكلبك اذا قتله سهمك
قال لم تبت عنك وقيل ان لم يبت عنك بما قتلته الجوارح وان السهم يجرحه
فقاتله قبلا تاثر بالكلب) حاصل قوله كما ان الوحش اذا قتلته الجوارح
بارسال الصايد او قتله الصايد بسلاح محدد بانه يؤكل وكذا ان عقر فقاتله
بشيء يبرق قبل ان يدركه الصايد وان قد ادركه الصايد قبل انفاذ فقاتله
قبلا يؤكل الا بذكاة ثم متزا الخ مثواة الخ بيت غير الصايد واذا بان بجارحه
مصيدا بالجوارح لم يؤكل وبمثل ذلك قاهبيد بالسلاح او يؤكل قولان رجزا
فغير كلام الخ والشهر الخلاف في البازيات غالبا بالمصيد بالسهم وقد ذكر في
الباز في البازيات خمسة اقوال فمذهب المدونة وعليه اقتصر في المختصر انه لا يؤكل بكل
فعاينه قول الشيخ وابن عبد الحكم فانيا فمذهب قالت في مدونة اشهب يأكل له
وابعد اذا رسلهم وجرح وقاتله اكل وان كان بالجوارح لم يؤكل غالبا سهما ان
كان منفوذ المقاتل اكل والا فلا وعلى متزا قال الخلاف في الثلاث انعقر
فقاتله اولا وفهم ابن رشد الخلاف على منفوذ المقاتل واعلم ان يقين
قلانه اذا كان بيشكه في كل واحد منها قلانه شكوك وقد ذكر بعاج كلها
مع فنة في كلاهما بقتال وجرح مسلم ميت وحشا وان انسر عجز عنه الا بعشم
لرزاقم وبيا ثم قال بسلاح محدد وحيوان علم بارسال مربيه بلا تكرر
قلا ولو تعدد مهيبه او اكل الخ يربغار او غيبة او لم يكن نوعه مراقبا
او كتم خلافه الى ان قال او عمل الثلاثة مع غيبة او بقاء لا يؤكل وقد تكلم ابن
غازي الشروح التسعة في قوله

*

كل صيد لمسلم صيد الزرع * غير مجوسي بغير الزرع
او جارح يعلم وهو مستحل * من يره بصيده مستغل
يصيد به او انما امتناع * يمزق من جرح بلا نزاع

بهمزة تشبعة وامّا ذكر الله بقلبه وبقوله اذا ارسلته وكبر الله السم وقيل او الجارح المعلم وكذا هو مقول الله اذا ارسلته عليه انه لا يشترط ان يكون الكلب من بركها قعد بل اذا كان معلما شاملا الاكبر وبقوله امر ثلاثة اشياء الاسترجاع ولو ارسله وليشرد بيده بعيدا بوكل ثم رجع واخبره الاول وقال انه اخذ رزقه اكله وتقدم فزاجر بارسال من يده فاشهد على الفور الى جزع البيد وبقوله عدم الاكل والمعلم بقوله اذا زجر انزجر واذا ارسل الكلب كذلك المرونة واعتاده الاشياء بان الكبير لا يزجر وبقوله الاخير افر يقتضي انه يعتبر الازجار في الكبير على المعتمد خلافا للشاشي حيث حكاه بصيغة التمريض بقال وقيل لا يشترط ان زجار الكبير انكم شرحنا على المختصر ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد وبقوله الغم فال زاجر لا نعاشر او زجر بعضه وبقوله ولو قال الانسية لكان اشمل لحمام البيوت والدجاج وبقوله وما في الشارح عن ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالغم ضعيف قاله الزركشي ثم اشار الى الى حكم الصيغة المتنع بها وهي منها وقتها بقال بها بتبار بحكمها والصيغة سنة مستحبة استشكلت من العبارة بان السنة اعلى من المستحب بما متغاير او لو قال سنة او مستحبة ليكون اشارة الى قولين وقيل ان مراده انها سنة خفيفة فيكون معناه انها مستحبة وقيل معناه انها كم بيده يستحب العمل بها وعلى انها مستحبة اقتصر في قال الشيخ زكريا في شرح الارشاد ولم يقل احد بتاثيم تاركها وبقوله والمغرم فان على ان تاركها اثم وبانها اثم كسائر السنن انكم ثم اشار الى قوله وهي منها وهي بقوله وبقوله عن الهولوة يرمي سابعه بشاة مثل فاذكر بامر الاضحية وهي منها ولا يحسب في السبعة الا باع البيوع الزوجة وتزوج هو له ما شار الى ان وقف الصيغة هو له البيوع السابع وانه لا يحسب في السبعة الا باع البيوع الزوجة بيده واشار الى ان هي منها شاة في سير الاضحية وهي منها وقد تقدم ذلك في الحج وفي الابل والبقر هو للاربع التوضيح المشهور انها كالاضحية في اجزائها

وقال ابن شعبان لا يعق بشيء من الابل والبقر وقال ع وندب ذبح واحدة تجزئ وضحية بسابع الولادة نعما او الغنم ويوجبها ارسبوا البقر ويجب المقرقا من ضحوة الى الزوال مستحب وتكره بعد الزوال الى الغروب وبعد البقر الى كطلوع الشمس ويتجه ليلة بان فات السابع الاول فاتت على المشهور وقيل تفعل في الثاني وقيل ان فاتت في الثاني تفعل في الثالث ايضا وقيل اذا فاتت في الاول تفعل بيمامن والحلق بالعقيقة عن المولى من قال له لامر قال الولد والوهبي من قال الولد وقيل انها تكون من قال الولد الا ان لم يكن له قال بتكوين قال الباجي ابن عبد ربه روى عن مالك يعق عنه وان لم يضح الا باذن ربه (وان لم يسم الصبي بشيء من قال ع ولكنه يدعى بها قال فكره ان يدعوا باسمه يلكعور وان سمي الولد يوم العقيقة فعل لا ليكون شجاعا سباكا للدماء وفي الجريثي اميكعرا عنه الاذى (ويؤكل منها ويتصدق) اي يندب ايقاع بعض ذلك على اخر مما بعد خالف المستحب كما تقدم في الضحية وقيل انها لا تؤكل عقيقة حتى يتصدق ببعضها كلها او بعضها (وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه مرة ذهبا او بفضة بزلك مستحب حسن) تاكيد ع والتصدق بوزنه شع اي مستحب ويكره لك ع ويندب السابع قبل كل العقيقة (وتكسر عظامها) المشهور ازة لك ليس بكلوا وانما معروفا قال ع وجاز كسر عظمها وكل الجماعة لا يكسر ونه خوفا على المولد (وان حلق راسه وتصدق بوزنه مرة ذهبا او بفضة بزلك مستحب حسن) تاكيد ع والتصدق بوزنه شع اي مستحب ويكره لك ع ويندب السابع قبل كل العقيقة (وتكسر عظامها) المشهور ازة لك ليس بكلوا وانما معروفا قال ع وجاز كسر عظمها وكل الجماعة لا يكسر ونه خوفا على المولد (وان حلق راسه وتصدق بزلك

تؤكد الواو الجمع في الشعاء مكروهة إذ مستحبا أو سنة وقال الشافعي يجوز بهما
ويستحب الستر عند الجماع ولا يمنع عند تلك كقيام قال الستر زوجها ومعه
في شعاء الشمس ولا في شعاء الغيم وإن كان مكروهة لأنه يرى في حقوق الوجه
ويكتب الفرج للجماع والتقاء تكفع الجلدة الشاة للحشفة حتى تنكشف
كلها والجماع إن الله ما يخرج الماء من الزيادة كثرة والريد وتراجع جماع حكمها
والمفاد وكره ختانه يومها وقال في فعل الجماعة وكره ترتيب الغلام وكذا
اقامته من غير ترتيب ولم يستوف الله منا جميع ما يحرم من الكعبة ولم يذكر منا
ما يحرم من الشريعة وقد ذكره في باب جمل ما يحرم من الشريعة وشيئا مما يحرم من الله
غير قاد ذكره منا وبالله التوفيق

باب الجماع

لما فرغ من العبادات التي يتقرب بها من غير واسطة بدأ بباب الحج ثم العمايا والتعفيف
والذبائح وما يحرم من الطعمة شرع في الكلام على ما يتقرب به من العبادات
ومن جهاد الكفر والكبائر وبدأ منها بباب جمل ما يحرم من الوطء والنهي عن الشكل
وكلب العلم الذي يلزم الرجل في خاصة نفسه وتعليم الميت وقد ذكر أول
باب الجماع جملة من بدو من الكتابة أبو عبيدة وأول ما أمر الله نبيه
عليه السلام أن يبلغ الرسالة ويدعو الناس إلى الله تعالى ويبشر من أطاعه
بالجنة ويحذر من عصاه من النار بغير قتال بقال تعالى إنا أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا الآية وقال إن عليك إلا البلاغ وقال لست عليهم بمصيطر
فما قام بمكة عشر سنين يدعو إلى الله تعالى ثم أذن له في القتال فمن لم يقاتل
بقتال فإن تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا فمن قاتل بقتال قوتل
ومن لم يقاتل فإن تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين فمن قاتل بقتال من يليه من الكفار وإن لم يقاتله
بقال تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فمن قاتل
بقتال الكفار مكلفا فإن تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقال انفروا
خفافا وثقالا فيل الخفيف من له هيئة له والثقيل ذو الهيئة فمن هاجر
يعذر له بعذر على الكفاية فإن تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية

والجهاد من افضل اعمال البر وازكاها عند الله تعالى وروى النسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل عن افضل الاعمال قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال
الرجل لو وقفت الليل وصمت النهار وما بلغت ثلث الجهاد وقال الرجل له ستة
آلاف دينار لو انفقتها في كفاعة وما بلغت نفسه شهيد الجهاد وقال الغزو
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الى ان الجهاد بذل النفس
في كفاعة الله وليس بغير بذل النفس شيء ولذلك جاز ان الله تعالى اشترى
بعباده افضل من جنات النعيم التي بذلوها في كفاعته فقال تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية وقد نقل
المرزوقي عن التواريخ جملة كافية مما ورد في فضل الجهاد والثمر وغيرهما
ولذلك فانكر له وفضل عن ابن شراز الجهاد اربعة انواع جهاد النفس
والشيطان وجهاد من غلب مقام زيد وجهاد النفس عن المعروف وباز الجنة
بيت الخارق وفي الجزيرة وجعلهم من الجهاد الدافع الى الجهاد الحاكم يعني
جهاد النفس والجهاد باليسار وبعز الدافع بالمعروف والنهي عن المنكر
وجهاد باليد وبعزم الزاجر اهل المناكير بالايدي والقهر وافاقة الحدود
وجهاد بالسيف ولا يتم ما حيث اكمل الا بالجهاد شرعا قال ابن
عرفة فتال مسلم كافرا غير ذمي عمدا لاعلاء كلمة الله او حضوره او دخوله
لارضه له وقد تعرض المصنف لمدح الثناء ليتبارى حكمه وتبعض فروعه فاشار الى
حكمه بقوله (والجهاد فريضة) اي فرض كفاية ولذلك زاد (ويحمله بعض الناس
عن بعض) كذا في خ وابن الحاجب وزاد اجماعا وكذا هو في ابن الحد انه فرض كفاية
ولزمهم اكم اداء البلاد وسترت الثغور وهو التغليس لا يجوز ترك الجهاد بحرمة
وقيل في الغزو غير اذا حميت اكم اداء البلاد يكون فاضلة وغزوه لغير اوطانها
وكذا هو الحد ايضا انه اذا كان خوف لازم ويجوز ان تشتري الجهاد في الخوف
او يكون فيه اكثر خوفا خلافا لكلام مر غزو في اتم جمعة وكذا هو الحد
ايضا انه فرض كفاية في كل وقت ولا يتغير في الحرم في السنة والزمن
في الكل وانه انما يجب في السنة وتغلبه وضيع ومشى عليه خ وفي
منتهم بقال الجهاد كل سنة فرض كفاية وقد يكون الجهاد فرض عين بنية الحد

وبير كثير

على

على ذلك وداخ هذا النبأ وجاء بجمل وقال ع وتعين بعجلة الغزو وان على امراء
وعلى غيرهم ان عجزوا وبتغيير الاقلام اذ وجبا النزر فسم الجهاد انما يكون فرض
كفاية وجمر مر تقوم به شروكه فسار ع الجهاد فرض كفاية وتوقع وان اجابر
على كل مجرد ذكر مكلف قادر بغير قال وسقطهم فرض وهبي وحضور وعمود وعرج وانوثة
وعجز عن متاع له ورود ونير حل كالزاد في فرض كفاية بخلاف ذي عجز لا عذر وان ثبت
الذي يقاتل الغزو متعين بعد الى دير الله اربعا جلونا متذا اشار الى
صيغة القتال فاعلم ان المستحب عند اهل الكتبة الذي يقاتلونا اختلفوا بعد الى
الزجر عما كبر وابعد ولذلك عبر بقوله الى دير الله لان اهل الكهوف يختلفون ولا
خلاف في وجوب الزعزعة جمر متى تبلغه وفي سفر كهذا ارعاجلونا وبما عدا
ذا الى خلاف اللخمي يجب متى بلغته على اربعة اوجه واجبة اذا غلبت على
ظنهم انهم اذا عزوا اجابوا وكان جيش الكبار للكافة لهم بالمسلمين ومستحبة
اذا استوى على يسيرا في الاوقات اذا علم انهم لا يجيبون وغير عند اذا كان بالمسلمين
قلة وتخشى بالزعزعة على المسلمين هـ ابن عند السلام ولا تسقط اذا ان
لم تعلم حال العدو بل تعتد الزعزعة مستحبة لان الغالب بلوغها اليه اه
وعلى هذا يحمل قول الله واجب الينا ليس على اطلاقه بجميع هذا الاحوال والله اعلم وهل
يتزعزع للمائة اياما في كل يوم مرة او يوقت واحدا للائة مرات قولان فان علموا
او يردوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تقام احكامنا
بلا قال بعزوا مثلا تقبل منهم الجزية الى ان يعلموا الى قبلنا والا قوتلوا الى
واذا عزوا الى دير الاسلام بلا ان يسلموا او يردوا الجزية بادروا شعوا مر كل
مرا لا فرق قوتلوا وعبادة الجزام وجعة الزعزعة اربع فرق عليهم الاسلام
بادروا جابوا كف عنهم وان ابوا اغرق عليهم اداء الجزية بادروا قوتلوا ه قلت
قال المصنف وعزوا الى اسلام ثم جزية وكذا قال ع وقد عزوا الى اسلام ثم جزية
بعمل يوم ذكر انا لا تقبل منهم الجزية الذا كانوا بحمل يوم كذلك الى اسلام
لا يقبل منهم الا اذا كانوا بحمل يوم كذا نقله ابو الحسن عن ابن يونس ونقله ع
بادروا مثلا قبل ان يعلموا الى بلدنا قبل منهم الجزية والى اسلام والا قوتلوا ع يقطع
قلت وقد بادروا ولم يكن غير بعد ولم يكن فيهم مسلم اذ قبل كان فيهم مسلم قبلنا ان

بلاه نا

يفات على اكثر المسلمين اركابا للاضيف الخ ويبرأ والبار من العرو من الكبار اذا
كانوا مثلي عدد المسلمين وما قل فبار كانوا اكثر من ذلك فلا باس بزلك فيجيء يجوز البرار
ومنوع من الكبار عند مالك واصحابه ابن القاسم ولا يجوز شهادة من مر من الزحف
ولا يجوز البرار واراهم لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ابن رشد وهذا اذا لم يبلغ عدد المسلمين
اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يجز البرار وان زاد عدد المشركين على الضعف
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة قال ابو الحسن
اهل العلم خصصوا بهذا الحديث عموم الاية وروى عمر ذلك فما يجز على ذلك من مر منهم
ثم قال وللتحرف مع البرار ومن يشبهه الانحياز وليس مقصورا على بل حتى ينتبعه العدو
فيرجع عليه ومعنى آخر فكالبرار والتحيز معنى الرجوع الى الامير وجماعة المسلمين
بشرط القرب قال وان بعد الامير او الجيش منه فلا يجوز له ذلك قال ابن حبيب
النوادر ومن المنوازية لا يجوز للاحرار الانحياز الا عن خوف بين انهم لقاء كلاء فيجيء
فلا يجوز البرار الا فرقا او تحيزا كذا في الاية والبرار كالبرار العرو انما من النصف
ومن يبلغ المسلمون اثني عشر الفا والله يعز ولزلك قال ومن البرار بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا فرقا او تحيزا الى فيئة فلا بأس بتغيير كلام ابن
حبيب لم يكن المقصود بالبرار التحرف او التحيز ولا بأس بانضمام تغيير قوله فبار كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بزلك يعني اذا لم يبلغوا اثني عشر الفا فبرار بلغوا اثني عشر الفا
ثم يجيء لهم البرار كيف كان العرو لما تقدم من كلام ابن رشد ولو قال ان بلغ المسلمون
النصف وكانوا اثني عشر الفا لكان اكثر (وبقاتل العرو ومع كل بر وقاجر) تقدم
قول ومن كبائره ولو مع وازجام (ولا باس بقتل قراسترس الاقلاح) اي اذا بالاقلاح
الكبار الاجهور العلج الرجل من كبار العجم قال ابن كالنكر بالناس وبقتل اذ مر او وداء
اوجرية او اشتوار ولا بقتل احر بعر اقاه) بعر ارقال ابن وهب الوقاء بالقاء الاقاع
فكلاهما قال وسفكه الفشل ولو بعر الفتح بلبكه او اشارة بعمة ان بغي اذ ويبصل
الشاب بلبكه واذا اعار غير الاقاع بارك مر اشتلما عما قلا بالغاء كما قد كرة
فيجيء او مبه تاويلين وبعر كلامه في مختصر وبعر كزلك الا المستوعبي للشر وهي
المذكورة يلزم تابينه على المشهور عند ابن بشير وبعر قول مالك وابن القاسم

وبعدابله

ومقابلة لابن الماجشون بينهم وبين الاقارع وذكر بعدها الخرقي وانما اشتهر على
ذكر اقارع الزنا والعبد والصبي ومعلقات الشيخ اقارع الزنا لابن ابي الفارسي
وكذا عند اقارع العبد والصبي اذا عقل الاقارع وقال عنه اينكح بينهم بالاقارع بقال
ابو الحسن ابن يونس افهما بنا يعقوب من الغيم ومعونة عبد الملك ليس بشيء
بخلاف ما قاله عند التوبة وكذا ذكر التاودي وبليش ابن عرفة ومعنى التاودي وبليش
يعني ابتداء وبليش او يمضي ان فعل الاقارع وكما هو كل الخ ومختصر التاودي وبليش
عما قاله ومن تزوج بهذه الشروط وغيرها وليس كذلك فانه بعد ان ذكر قاعدة الاقارع
وذكر قاعدة غيره اغلبها وان الاقارع بينهم بهذه فاذا والاجل يجوز وعليه الاكثر او بعض
من شيوخنا فيه ولو صغيرا او رقيقا او امرأة او خارجا عن الاقارع قاله وبلا روفه تعمل ما
تعمله ان التاودي وبليش انما هما ممن تزوج بهذه الشروط المتغرقة بعد على الشيخ معلقي
رحمة الله بقوله الخ بعد اقارع الخ من الاقارع وكذا من ان تزوج الشروط المتغرقة
وكذا ان تزوج تتزوج على احد التاودي وبليش وبعد احد القولين الاتيين بكلام الخ ولا يجبر لهم
بعد زواج ووجب الوفاء بما بينه لنابه بعضهم والاخبار بعض العشرة من اخبر
من خبر الرجل بغلاة ان يكون له غيم يمنعه ولا يقتل النساء والصبيان ويجبر فتل
الرهبان والاخبار الذين يقاتلون وكذلك المرأة ان قاتلت ذكر رحمة الله واذا قرر
اذا وجب ان الاستسلام وان الجزية فانهم يقاتلون وذكر معنا انه لا يقتل الا بعد
اعذار من العدو النساء والصبيان والرهبان والزمنى والمرضى والاجراء الذين
لا قتال عليهم والنساء والاخبار والزمنى اذا يقتلوا اذا قاتلوا وقد تقدم ذكر منزلة الاوزاعي
وزاد علينا ثلاثا وفيه ذا يقال بعد قوله وقد عرفوا الاستسلام ثم جزية يجعل يرمى
قاتلهم والا فتوا قتلوا او قتلوا الا ان الا فيما قاتلنا والصبي والمعتوه كصبي وبالغ
وزمن واعمى وراهب فتح لهم بوجه او هو معه بلا راي وقد لهم الكفاية واستغنى فاتلهم
الزمن بتلفه وعمى وان جن وابعضهم والرهبان والراهبة ثم اراه وقوله بلا راي راجع
لقوله كصبي وما بعده والضمير في قوله وقد لهم راجع للسبعة ومعنى قوله وان جن وا
استمروا او يعود اذا قاتلوا اذ قد استسلموا على بعضهم وكذلك المرأة والصبي اذا عقل الاسلام
وقيل اذا اجازه له الامام جاز الخ اذا بالاذن من هذا الرجل اذا غاب لا يشكل واذا
قطع لا يشاور وبأن يكون من اكابر الناس وعرائهم ثم اذا قاتل الرهبان فاعلا

ح

تقتل

ح

بالقاف كما أنه يرتفع على الأقلام على المشهور عند ابن بشير ومعروف مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون أن ذلك ينكسر به القلم ولم يذكر في المدونة من ترتفع به الشروكة وإنما ذكر بيعا فاسدا اختلف فيه هل هو بيع أو إجارة والعبد والأمة والعقبى ومعرض التلف وليس للمشتري والشروكة في محل التلف وليس خلافا للكلام في ضمانه ولا معرض التلف وليس خلافا للمتاجر لتفويضه وإنما محلهما البعائر لتعرضها للشروكة وقد تغرم لتلف المدونة وقال عبد الملك وقاله القاسم من أنه ليس بخلاف لذلك وقاله عبد الوهاب من أنه خلاف له ومعروف المذهب وقيل إذا الجارية لذلك الأقلام جاز (وما غنم المسلمون بإيجاف) أي قتال (فلبيت مال الأقلام خمسة ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش) يعني من ترتفع به الشروكة الثانية وقسم ذلك بمحل القتال أو قربه والشأن القسم بالمحل إذ في تأخيره لذلك مراعاة العدو وتعطيل الشروكة على أهل الشروكة وغير ذلك (وأما الخمس فيقسم كما أوجب عليه بالغنيمة والركاز) أي الإبل (وما غنم بقتال) أي بغير خيل ولا ركاب بهم من كل ما يحيه رحمة الله إذا قاتل ملكه المسلمون من أموال الكفار ولكن بقتال وهو المسمى بالغنيمة بمعنى الزنة يخمس ويكون خمسه لبيت المال وأربعة أخماسه للجيش وإنما تنقل عنه المغلة قبل خروج الجيش فإنه لا يخمس ويكون كله لبيت المال ويصرف المسمى بالفيء وذلك ما انتقلوا عنه بعد خروج الجيش وقبل قفوله لم يتقل العدو على ما بهم من كلال التعب وأما ما انتقلوا عنه بعد قفول المسلمين يتقل مع بقية كونه غنيمة أو فيئا ومعنى الزنة بغم من الحمل فمن للزنة ومن بينه الحمل على تطرد بيت المال من خمس أو فيء اكتفاء بالبينة واعلم أنا غنيمة من شيء البينة وكما عرف أن الأرض تخمس وتقسم والمشهور أنها لا تخمس وتقدم إشارة إلى ذلك وإلى تقاربه بيت المال بقوله ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس بيت المال وأوجب عليه مصرفها والخمس وأربعة أدلة على الله عليه وسلم للمصالح ويدخل في سهم المال وتقل الدواب خروج الأكر ونقل منه السلب لمصلحة ولم يجز أن ينفع القتال من يقتل قتيلا قتله سلبه وقضى أن يكفله قبل القسم (ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الكفاء والعلف لمن احتاج إلى ذلك) أي الكفاء والعلف وكذا غير الكفاء والعلف فذا زاد وعاد آخر محتاج تقل له ما فاته من كفاء وعلف قليلا وكثيرا وسلاح

وروايته لم يرد الفضل اركب قبل تعزز تصرف ويع وانما يسهم لمن معهم القتال او شغله
عن القتال في شغل من المسلمين متذر اعذر وكم من يسهم له ومعوا في مع القتال
ومثل من منعهم القتال من يتخلف عن القتال في جوامع المسلمين كما قال الله يغيرون في
حاجة الاقام اخير ازاج تتخلف بحاجة لم تتخلف بها يشترون ما الاقام فلا يسهم له
كما يع ومثل انعام مع القتال ايضا الفعال يتعلم مع كما يع ومثله ايضا
الزبرقان تهم الربيع ومع بيلاد المسلمين خلافا لخليل في قوله او هما يتعلمون او ان يع
فانه خلاف المدونة ونصها ارغر المسلمون ارض العدو وعمل منهم رجل يع اقسم
بغزا ان غنموا فقال اخبرتك بغزو فلك في الزبرقان تهم الربيع ومع بيلاد المسلمين ان يغنم
سهمهم في الغنيمة ه نسخ الزارع اخيبا ان لا يسهم له ويسهم بقية الشروكب
ويسهم للربيع يعني انه لا يشتركه مع الغزو في الغنيمة بل انعام للقتال انما كان
ربيعا بهم له فاذا كان هجيعا وسواء فاقاربا بغزا ان لا التوضيح يسهم لمن
ابتدا القتال وعوم يغزو ولم يعلم ذلك الا ان مزع الغزو ومقتضى كلام ابن الحاجب ان من
الغزو ما يقع عليه وعلى الغنم وابن بشير بعيد نزولا بغزو الاشداع وغزا
الغنم لما يع مزروايته اشهب وابن نافع ه واما من مزع هجيعا ومع ان لم تكن عشى
فاتل اكر القتال ثم رفاز مزعه لا يمنع الاشداع ايتلافا واما من مزع من
بلاد الاشداع ربيعا ومع ان لم تكن عشى انقضى القتال او مزع هجيعا ثم رفاز بقل
الدخول في بلاد العدو او مزع بعد دخول بلاد العدو او يشهد القتال ومعوه هجيع ثم رفاز
قبل الاشراف على الغنيمة فبي كل هو زله من منزلة الغزو الاربع فنزلا ربع كما ما ابن
بشير انكر هذا ع والذي له اشار ع بقوله ومع يشهد او مع بغزا اشراف على الغنيمة
والا بقوله ليس غازيه وقوله والا لا فاربع يشهد الهجيع القتال والا مع بعد
ان اشرف على الغنيمة بقوله ان قال ليسهم ان مع هو زلة غزو غدا بانكم وانكر ابن
عاشر مقزمو ثم ير ابن غازي والجزولي الاداة قال ابن يعني انه كما
يسهم لمن مع القتال كله ومع يض يسهم للجيش الزميل كما يسهم للجيش السلام من
الزمعة والزمعة ومع في بقاعي عام الزابية من مع نكاه الزابية مثل الزمع والاشداع
للجيش والزميل مع المنهزم قاله ابن الحاجب ويتخرج على القول بانه لا يسهم
لمن يض العدام القتال كله ومعوروايته اشهب وابن نافع عشر قال كما تقدم انه

لا يسهم للفرس الرسيل قال النخعي وهو أحسن وإذا لم يسهم للبرذون فهو لصغيره عن
الخيل قال الرسيل أو وهو أعز مغلب المنظور أنكم فيه (ويسهم للفرس سهم ورسهم
لراكبه) اه يتكرر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد هذا ظاهر المذهب وسهم
عمر ابن عمر انه عليه السلام والسلام وجعل للفرس سهمين وللفارس سهما وللبرذون
ثم قال وإن الله أعلم إذا لعلكم مؤنة الفرس أو لقوته المنفعة به ولهذا لم يسهم
للبغل وهو قول عمر ابن وهب قال لم يذكر راكبه وإنما سهله لا بن عبد السلام وأعلم
ابن عمر به بأن الفرس غالبا كذلك على أن ليذكر سهمين وإنما قال بل زاد سهما وأجاب أبو
حنيفة وقد خالفه هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد بن عمر على أنكم أعلم؟ (ولا يسهم لغير
العربي ولا للعربي الذي لا يكون العربي الذي لم يقاتل) أو قاتل ولم يقاتل لم يسهم
لهم من سهم الغنيمة لأنه يشترك فيه من يسهم له أن يكون حرا ذكرا قاتل أو لم يقاتل
شهد الوقعة أو لم يشهد لأن الرواشح فتح وقسم الأربعة على من شهد الوقعة ثم قال
فإن لم يقاتلوا إلا العبيد بغير إذن أو قاتلوا خلافا لما اقتضى عليه العبيد أو
فوليروا تقدم للمسلمين شركة الغنيمة (ولا يسهم للأجير الذي يقاتل) الذي يستأجر المنافع
وأما الأجير على شيء بعينه كخياطة ثوب قليلا فإنه يسهم له خلافا لأبي حنيفة
في جميع ونقل عن ابن الفضل وذكر الماوردي أنه لا يعلم فيه خلافا أن الأجير المشترك المنافع
إذا خرج لها يسهم له قال الماوردي وإن خرج بغير إذن المستأجر لم يسهم له إلا أن يقاتل فيقول
في كتاب واجب أن قاتل لأنه خرج لجهاد غير مستحق عليه أن يقاتل من خرج للتجارة فقط
وأما من خرج لهما وللقتال فإنه يسهم له وقول يقاتل وعلى ذلك أيضا يحمل كلام المصنف
(ومن أسلم من الغزو وعلى شيء يأتي من أموال المسلمين بعوله حلال) خ وقال بإسلامه
غنم المسلمون وبريئا أم الولد وعتق المدبر من ذلك سيده ومعتق لأجل بعده وللأجنبي
شيء مما لأم أو المسلمون لأنه لم يسلم إلا بعد أن صار عبدا فلا يملك وأم
الولد يعتبر بها سيدها لأنها ملكه ثم يتعلق بها المدبر بعتق بموته وإن يمت سيدها الذي دبرها يتبع من
قلته والمعتق إلى أجل يكون في خدمة من أسلم إلى الأجل فإذا جاء الأجل خرج حرا (ومن أسلم وشيء
منها كله من أموال المسلمين أيرد الغزو ولم يأخذ ربه الأبا الثمن) وإذا قاتلوا وغنموا فيما أخذه
حلال فإن أسلم وقد مضى أخذ وعبيده بذراريهم بحالها ومعروف بيع وقال ابن القاسم إن جاء ومن
عليه وهو في دار الحرب قال لمسلم أو ذمي وهما لك أخذ بغير ثمن إن قال قبل أن يركب شيئا

أخذه بغير شيء وبالمشتري من الغرر كالمشتري من الغاصب لان المشتري يملك الخمس بملك الغانمين سببه وبالمشتري قبل القسمة من الغرر كالمشتري بعد القسمة ولكنه يغرم لاربابه قيمة الخمس يوم القسمة وقال زفر لا يغرم لانه ملك الخمس بالقبض وقد هلك في يده وقال الشافعي يغرم لاربابه قيمة الخمس يوم القبض وقوله ان شاء ضمن وقوله فلهما الكل الضمير راجع لقوله اخذ وعبده وقوله او الزائد راجع لقوله وبعوض بيع كما لو اشترى الدابة بما عدا بما تتغير بالمائة الزائدة

وقوله وقع في المقاسم به احترز به عما لو وقع بالتمر وقال يقع في المقاسم به احترز به عما لو وقع بالمال فانه يجوز من اموال المسلمين في الغنيمة قال رحمه الله لا يقع ان انه لمسلم الا بعد القسم فليس لرب الدابة ان يأخذ له الا بالقيمة التي وقع بها يوم القسم وقال الشافعي يسقط عن المسلم قبل القسم بل له ان يأخذ بجانا كما اشتراه ذا لك المكان فارغ وله بغير اخذه بقيمته وبالكل ان تغير وعلى الاخذ بالكل بغير قيمة تقسم بالقيمة وان تغير فقضى وقال في الوجيز الثاني واخذ مغير وارد به عاد عاله قبله اي قبل القسم بجانا وحمله انه ملكه وعمل الدارقطني اوائل لدوي بعض نسخه الالتفاوت على الاستقرار وقال عرفنا انه لمسلم كالمحمى وقد يعرف بعينه بعمل يوقف كالتفكه او بقسم فوالا ان يسر عربة ولو جعل غير ربه بيع نسخه ووقعه وجاء ان يتبع ما كالتفكه بتبع ويقاوى على الابقاء في التفكه الثانية والمشتري من الغانم كالغانم الابقاء فارغ الا ان يقيد انه يقسم بحلالها التفكه وقد يعمل من كلام الله أن قوله عارية الغرر ومن اموال المسلمين قال يسلم عليه وقال يبيعه او يعيبه بزر او ابن او بزر الله سلام وقال بفقه المسلمون ردها وعبيدا بيلا ما لا يضر او كانوا مرضى او لا نقل الذي

الخمس على الاجتهاد بزر الاقلام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل فان في الامر امرين نتكم ان في الخمس النفل والرضخ والسلب وقد نبه الله منا على النفل والسلب بذكر الاقلام ان يزيد بعض المجاهدين في السهام على فاضلهم في القسم وتكون تلك الزيادة من الخمس من اهل الغنيمة فان في ضمن النفل والتنفيذ الزيادة وفي الشرع معنى زيادة من الخمس خلقة وليس من اهل الغنيمة وفي الموطأ عن ابن عمر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فبلغ بعيري بغنائم الملائكة فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد في غير الخمس وبقسم من قول الله على الاجتهاد انه لا يكون في ذلك زايد ولا بأس ان يعطى الجبار ويحرم الشجاع ولا يعطى الشجاع ويحرم ولا يسهم له قاله ابن عبد السلام واما قوله ولا يكون ولا يجعل الغنيمة الى آخر الاقلام فلا يجوز له ان يجعل احد اهل الغنيمة كما لا يجوز له ان يحرم احدا

من خمس الغنيمة كثر او كثر سلبا او غيره ولا خصوصية للسلب وانما ذكر هنا لان
خصوص السلب بقال ولم يجر ان لم يغنم القتال من قتل قتيلا فله سلبه وانما لم يجز
ذلك ليلا يقاتلوا لاجل النار وليلا يتعذر الكر والفر القتال لاجل القاتل وهو ان
لم يكمله قبل الغنم قبل ان قال من الغنيمة فيكثر منفعة اعماله لم يغول بذلك واشار بقوله
والسلب من النعل الى ان السلب نوع من النعل الذي لا يكثر الامر الخمس بل شاء اعطاه
القاتل او لم يعطه او اعطاه بعضه خاصة ويعلم من هذا ان النعل ليس مقصورا على
السلب فلا يقرع للسلب بقوله ونعل عند الفعل للعلمية ولذلك قيل لو اسقط قوله
السلب لكان اخصر واشمل وكانه خصه بالذكر دفعا لما عسى ان يتوهم ان القاتل
انما يقتل الغنيمة خ والمسلم بفتح سلب اعنبر للسوار وحلي وغيره وذابة وان يتسع اذ
ولذابة ليست معرفة للقتال بل للحمل عليها قتلا او الى بمعنى في وذلك بقرينة
خبره اقتله الخ وكم من غرر يوم الخ ت ٢ مواشيه الرباك ملازمة النعور
لاسته من يليه من المسلمين قاموه من الزحف لانه اذا لازم النعم بكاد فذ ربكم يعتمد
وقال ابن عرفة الرباك المقام حيث يخشى الغرر وبازم الانسلال والتباعي وترك التواني
ولم يتعرض انه لحكمه وقال ع يحمل الرباك على غرور المسلمين وسرقا وحيا كمنا واجب
يحمله من قاع به وقال ح اما ان يكون الايطار ومن نزع رباكه لم يرفع من الغرور منزلة عليه اذ يانيه
قال ابن حبيب ٢ مواشيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما استعدوا على المشركين والرباك
لجمع قاله المسلمين ومفرد قاله المسلمين اعاب الى من يستعد قاله المشركين بمعنى الرباك افضل
من ايطاء وقد جاء عن عمر ما يدل على ان ايطاء افضل قال ابن حبيب سكنى الغرور بالاهل
والولد ليشتد برباكه والمراد بالخروج من منزله مغتفرا لاجل رباكه قال التتائي وعندي ان
اختار استيكاء لغير الرباك بفتحه ولو لاذلك لامكنه القفاء بغير ما ابكه واختير الفتح
اذ الرباك خير آكيد او اذ الاخ فيه على قدر الغرض فلذا ورد وما ورد قوله صلى الله
عليه وسلم رباكه يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها اي خير من نعيم الدنيا كلها لو قلت
انسان وتصور ان ينتفع بها كلها او خير من الدنيا لو ملكها وتصدق بها قاله ابن حجر وغيره
ومنه الحديث رواه البخاري والترمذي وعن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رباكه شهر خير من صيام دهر رواه الكبير اني والدغ بفتح الثاء المثلثة الكم والمراد
من بلد المسلمين لبلد الكفار والمراد بستر الغرور الانغمار على الاجناد وغيرهم من الغنيمة

بعد تحكيمهما من تنزيب الأسماء واللغات من مراعاة الحكمين بما يحمل ولا يغرم فيه ذي
الأبرز الدار بعجا الغرو مدينة وبغيم وعليهم بغرض عليهم وبعضهم ولا يشتد الأبرار بمثل
منزل ابتداء بتذار الجمادة فإن يكون بغرض كفاية يحمله من قاع به كما تقدم وإن يكون بغرض
غير لا يحمله أحد عن أحد وإنه إن كان بغرض كفاية بأنه لا يفعل الأبار الذي توفر فيه أن
تفعله أو أحدهما أشبع وإن كان بغرض غير بأنه يفعل بغير أو نحوها ولا يشفعه منهم
منه أو منع أحدهما فإن وسعهم إذ الجمادة الزرع معروم غرض كفاية نحو غرس وهبس وشعر
وعمي وعرج وإنونة وعجز من محتاج لذوره وقد يرحل كالتوالد يغرض كفاية نحو
جهاد أكان أو غيره فكل بغرض كفاية يشفعه منع التوالد أو أحدهما والله المؤمر

بل يحرم منع الوالد

(باب الأيمان والنذور)

ذكر الأيمان والنذور بعد الجمادة وغيرها مما تقدم من العبادات لأن منها ما هو شبيه بها
يمين أو نذر لزمه والأيمان جمع يمين ومعناها لغة القسم قال الجوهري وسمي الحلف يمينا لأنهم
كانوا إذا حلفوا أو ضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وقيل اليمين القوة وسمي العضو يمينا
لوفور قوته على اليسار قال في الذخيرة جعل مذاهب الكلام وانتفاء
وغيرها على تقدير المخالفة بينا بخلاف التفسير الأول وقد نص ابن عرفة على أن
التعاليق إيمان بجعل اليمين أو النذر ونحوه غير مقصود به الزجر أو ما يجب بانشاء
لا يمتنع تعليقه بأم مقصود به عرفة بجعل اليمين تلك انشاء الأول كوالله
لا فعلت أو لا بعلق الشافعي النذر ونحوه غير مقصود كالله على ركعتان إن شفى الله
ويقع الثالث فما يجب بانشاء لا يمتنع أن يتعلق بما ليس بقربة ليتأتى إخراج القسم
الثالث إذ كانت كلها لوازم دخلت النذر وأخرج بلا يمتنع أن يتعلق كذا بجعله مبتدأ
لم يرد وما قشى عليه ابن عرفة من التعاليق أيمانا معروف الأكثر ومقابله أن لا خلاف
اليمين عليها جاز ومعروفها هو قول اليمين تلغيق قال يجب بذكر اسم الله أو صفته
وكأنه تعريف بالخاصة لأن اليمين فيه تغليظ قال يجب لا بنفس تغليظ قال يجب وفيه
تغليظ قال يجب معروف القسم بفتحه أو القسم والنذر عطف على ما تقدم ونحو الأكثر معروف الزجر
بفتح من كلام الشيخ ومعروفه له ومن كان حالفا بالطلاق يحلف بالله أو ليفعلن إذ غير الحلف
بغير الله والله أعلم وفي التحرير أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

به أضفت كاف وفعلت أخرا
وجعلت صرورة وخرج الشيخ
محلفا أو معلقا الكل

بتليث بالله او ليمين و بغير ذكر احدهما؟ معنا نقول لا تبعد ان يجعل من منزلة النقول
كلمتا او الراجح من القولين و الحلف بغير الله تعالى النقول بالتحريم و كذلك الحلف بالكفالة
و العتاق و القول الثاني بالكراهة شيخنا ابن الجلا كملي و افتى عليه ابن رشد و المغيرة
و بعض من اطلق و الخبر بنا ان الحلف بالله دون الحلف بغير الله يس
سالم الحلوفاتي و دون التعاليق و تلزم بكفالة او العتق؟ ان الراجح ان النهي عن ذلك للتحريم
لا الكراهة بفكم و لعل التحريم مفهوم اخوذ من قوله (و يؤدب؟ من حلف بكفالة او عتق و يلزمه
الذي يلزمه فاحلف به من كفالة او عتق و زيادة على الادب) و انما قلنا ان القول بالتحريم مفهوم
المجموع من كفالة او العتق لان المكروه من قبيل المباح فلا ادب عليه لكن الادب ليس على الذي
كفالة و نحو من اعتاد ذلك و يكرر بعد نفوذ ما نفذه منه السوط تقضي انه لا
يؤدب الا من اعتاد ذلك و يمكن ان يقال ان يحمل كفالة او العتق على عمومه لان الادب اعم من ان يكون
بالكفالة او بغيرها ثم رايت بنيكرومنه ذكر عن ذلك بالكفالة و من تكرر منه ادب و الله اعلم
و تلزم في كفالة هم انه لا يكون جرحة الا في حق من اعتاد الحلف بذلك فيتعين ان يقيد
بذلك الكفالة و مزراح في كتاب السماع و ان اوحلف بكفالة او عتقه (و لا بنية و لا كفارة
الا في اليمين بالله او شيء من اسماء الله و صفاته) يعني ان الاستثناء بان شاء الله انما
يعمل في اليمين و نحو الكفارة اذا كانت اليمين بالله او شيء من اسماء الله او شيء
من صفات الله تعالى المنعقدة على بر او حنث كما يأتي لهذا و لا يعمل في اليمين بالكفالة او العتق
مثلا و اراد اخراج الكفارة انما يكون في اليمين بالله او شيء من صفاته يعني او في النذر
المبهم كما يأتي او في اليمين اذا لم يكن عن هذا الكفالة او الكفارة كقوله ان فعلت كذا فعلي
كفارة يمين فان شئت اخرج من جنبات الكفارة الاربعة فانفذه و في النذر المبهم و اليمين
و الكفارة و المنعقدة على بر او فعلت او لا بعلت او حنث بلا افعلن او ان لم افعل ان لم
يؤجل الكفارة عشر مساكين لكل فذ و مثل ان شاء الله الا ان يشاء الله او نحو ذلك يعني على الاكثر
كما يأتي و ان اراد بصفات الله صفاته الذاتية كالغضب و الارادة و العلم و التعجب
و السمع و البصر و الكلام و سمي صفات المعاني و كذا الصفات السابقة كالعفو و القدرة و اليد
و النزول و صفات الافعال و كذا المعنوية على فالاظهر عدم وقت الا في الحلف بغير
الزوجة لم يحنث في كفر من نفر فارته او كونه فاجرا و احتملت في كفر من نفر صفات
المعاني (و ان استثنى قبل الكفارة عليه) يعني ان من قال ان شاء الله في يمينه بشيء من اسماء الله

از شئ بیرمعاینة لکبارة علیه اذا حنثنا بشروکم اشار الی اولا بقوله (اذا انعقد الا
مستثنا) الا محل الیمین لان التنجیز اوفر علی لسانه بنفسه ابس الحاجب ولزوکم انعقاد بغیر ثانیه
اذا لم یکر یفعل علی التصرف و بلزم و بین ان یکون الفصر و ابتداء الیمین اذا ثنا بدا او بغیر
تمامها اذا لم یکر یفعل و یجزه علی مذاهب قبیل له قل ان شاء الله بغالبا و اشار الی ثانیها
بقوله (و قال ان شاء الله) ان یکون به حرکة لسانه و ارسی او الی ثالثها بقوله (و وصلها
بیمینه قبل ان یسکت) یعنی الا یعارض کسعال مثلا (و الا لم ینعقده ذلک) ای و ان لم یصل شیء کم
من تلک الشروکم الثلاثة لم ینعقد الا باستثنا و بالمشیئة و کذا لا ینعقد اذا کان یمینه فی
ولیفة حرو مثل الیمین بالله فی تلک الشروکم الثلاثة الذی ذکرناهم و ما ذکرنا هم کما تقدم لنا و مثل
الشروکم لا بد منها فی الاستثناء بالله و نحوه ما فی الیمین بالله ان یغیر متاع الا بارع و اباد
بکلا لا فی الجمیع ان تعمل الا عارض و نحو الاستثناء اذ فصر الحکم بلفظه لا ان جری
علی لسانه سموا و فصر اهل الیمین اذا کان الاستثناء و بالمشیئة و ذکر به و ان سرا لم یحرکه
لسانه (و الا بالله اربعة یمین بالله یکفر ان یحلف بالله ان یفعل او لیفعلن) یعنی ان الزم یکفر من الا بالله یمین بالله یمین الیمین المنعقدة علی بر ان یفعل
و الیمین المنعقدة علی حنث بلا یفعل و مثل قوله ان لم یفعل لا بد لیفعلن و مثل قوله لیفعلن
ان لم یفعل کما تقدم فی نوع تلیمین الی صیغتان و وقفنا معها و احد فی الیمین الیمین صیغتان و
وقفنا معها و احد

الم لا بد لیفعلن ان لم یفعل * لا بد لیفعلن ان لم یفعل حنثت

و الم بالله یکون الحالف بالله حلفه فوا بغالبا کان علیه من الم الا ولا الا ملیة بلا
یکون و کما البتة شیء و الا لیفعلن ان یکون الحالف حلفه فوا بغالبا کان علیه من الم الا
الا ملیة یکون کما البتة بفعل و حلف علیه و ان لم یفعلن ان کان لیفعلن فوا بکوا لله
ان کلمن بلا نا لا ملکینکم ما لم نحن شرکیة و ان یکون لیفعلن فوا بمعنی نابیة کوا لله ان کلمت
بلا نا و اما ان لم یفعلن الحنث بلا تکون الا شرکیة مذاهب الزم یتعلق من کلام ابیننا (و بیمین
لا یکفر ان امر مضی لغو الیمین ان یحلف علی شیء یکفنه کذلک و یفینه لم یتبین له خلافه بلا کفا
علیه و لا الم) یعنی اذا حلف بالله او بنذر ثم تبین له ان الذی ذکره لا غو الا و الیمین بالله او
نذر لا تجب له و هو الکتابة العزیز لا یؤاخذکم الله بالنغو فی ایمانکم (و الا خ الحالف لغو
الذی بالله او نذر یمینه (تعمد الکذب او شک فاعتمد الم الذی هو بخلاف یمینه او ظنا یحنث

انه لم يكن كذلك وعرف اوان يجعل فيكيف اذا جعله وبذل سعيه في تمر السرو سميناه غمرسا
لانه تغمر صاحبه في النار وسعيه من الكبائر ولذلك زاد (وذا تكبر له الكبارة) وتجب
بقتل اي الذي سبحانه فلا خلاف ولم يعد له كل من التفرو الغمرس وغيرهما لان الاستثناء
بان شاء الله او يريد او يقضي على الكمر ولما بين انها اليمين المرتبة للكبارة شرع
في تفسير الكبارة فقال (وكفارة) اي الكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار من الكل سكين
بمد النبي عليه السلام وادمه اليتعدل لوزا على المرتبل لذلك مرا او نصف قوت فلا يجزئ ما
يكون وسطهم غيشهم غلة او نحص وقمح وشعير على كل حال (اجزاه) كفارة اليمين بالله
او بغيره انواع ثلاثة على التخيير الاطعام والكسوة والعتق والرابع معزوم بثلاثة ايام
لم يجد شيئا من الانواع لحاجته الكفية وذكر انها ازالاطعام معروفا عشرة
مساكين مسلمين احرارا من الكل مسكين مد النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب عندنا ان
يزيد على كل مد ذلك اذا كان غلة او نصفه اذا لم يكن غلة بل اشبع على اخراج من الكل مسكين
من غلة او نصف اجزاه وهو المستحب ويكون الاطعام كما في الاية من اوسط ما تطعمون اهليكم
وعلل ذلك بانه اعدل الكل او اعلى بلدي في المروية من عيش البلد وفي كتاب محمد من
عيش البلد اللحم والسمن واختار ابن حبيب الاكلة والاعلى على اعلى عيشه وعلى بلدي متجاوزا ما
يأكل الفقير ولم يبلغ الشبع ولو كان ذلك عيش اعلى البلد وان كان يأكل الشبع اجزاه ولو كان
عيش البلد الفقير ابسر جيب الا ان يكون ربعا ذلك من شبع ومثله يأكل الفقير فلا يجزئ الشبع
وهو حكم غير نزل ابن حبيب عن اصبغ وجعله خلافا لقول محمد فان اخرج شعيرا فليخرج منه
مبلغ سبع الفقير وكما هو انها ازالزيادة على القمر تكلوبة في كل بلد مثل في المدينة
المشهورة وفلاح وتربة بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه وعند اشهب وابن وهب الربط
واجبة في غير المدينة وفي التوضيح وكما هو قول ابن القاسم انه لا ينزله من الزيادة في غير المدينة
كقول ابن وهب واشهب الا ان يلتزم الكلام غير الزيادة وقد الم ابن عرفة بهذا كله بقوله ان
وفر واجب القمح بالمدينة المشهورة مد بتعويل لكل مسكين وفي كونه في غيرها كذلك او قدر
وسكه شبع الاكل قولا ابن القاسم ومالك مع محمد ابن عبد الحكم ابن حبيب مد وربع بمدي ونصف
واشهب مدي ذلك وانه الوسط من عيش اهل الاقطار ويعتبر مقدار القمر كغلا رخيص او يستحب
ان يكون ذلك جاء او شبعهم مرتين في يوم كما يأتي قال ابن القاسم عشرة مساكين اذا كسا كبيرا
زكاه البعض لكل فرد انه ما تخرج عنه زكاة البعض ثم قال او زكاة رخيص اجاء كشبعهم

(وار كستانيم كستانم للرجل فيهما) لو قال ثوبا كتانا في المرونية وثيابا قمصانا (وللمرأة درع وخمار) مما تلبسه من انواع الكبار (وتكسوه عشرة مساكين للرجل فيهما وللمرأة درع وخمار فان كسوتهم الرجل ثوبا واحدا فلها درع وخمار وتكسيهم وسكنى الغلة والجميع كالكسوة فيما مر (والاطعام والكسوة بان يغدي كلا واحد قرصا ويعشيه كذلك خبزا بادام او كسوة كبير الذكر كالانثى كل لانثى وفي المرونية وار كستاني الكبار لم يذكر الا فاعل الفعلة فيه ثوب للرجل والثوب العمامة وخمارها وللمرأة درع وخمار وقلنا في فيح (او عتق رقبة مؤمنة) مما مر من انواع الكبار وتعتق رقبة ورقبة كبارة اليمين بالله كرقبة كبارة الكظار فان او عتق رقبة كالكظار وقال في رقبة الكظار للجنين وعتق بفتح وضعه ومنفكع خبر وفي الوقف حتى يسلم ثوبان سليمة من فكع اصبع وعمى وبكم وجنون ومرض مشرف وفكع اذ بتر وصمم وعرج شديد وجذام وبرص وقلع بلا شوى عوض لا مشترى للعتق مجزئة لانه لا مر يعتق عليه وبار استه بيته بعرم عن هذا تاويلا ان قال (وندب ان يعلم ويصوم ثم ان التخيير ثم مما مر من انواع الثلاثة انما هو بالنسبة للحنث اما مرونية واد احنث العشر في اليمين بالله بكستوا واطعم باندر تسير ربوت ان يعزيه وليتر بالتيسير والصوم احب الثلاثة واحبها الى الله تعالى السير ان لله واله وانما ولا له التيسير وصومه ومعلمه في كل كبارة (فما ثم بعد ذلك ولا الكعاقا) بان لا يفعل من فوره ما يعمل به اقل قليل من الثلاثة قال الله الباجي وقال ابن نافع عن شيخه ابن عمر قبة الا ان يكون عزمه على ما يتابع على المجلس (كتعليم ثلاثة ايام يتابعهن كما مر) اي الله متابعة هزم الايام الثلاثة فيما مر له الزمه وقد اختلفت مثل الكبار واجبة على الفور او التراخي على قولين ومثل يجوز التخيير في الاطعام والكسوة قول ابن قاسم ثم ان قال ان حنثت قبل ان اعتق او بعد او قبل ان احنث احب الينا) ثم واجب ان قبل حنثه ووجب به ان يكفر بعد الحنث به الى بان يفعل قبل حلفه لا يفعله وفي صيغة الحنث بعد به على غير ثم شرع الحق في الكلام على النذر وقال (ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه) اشرع في ذكر النذر اللازم من الجائز ايضا اما من على تعميم الله تعالى ان التحريك من نذر ان يعصي الله واكلا والبقعة على الحرم نذرا واعتقد انها مثل ربا ما بيد الشام كلاعة بنية فيه لا فشاع من ابن مذل بيت حتى مات ومرت قال ابن بشير واخرج بكلاعة الكرم والبقاع والحرم الداخل في الدائم واخرج بقوله بنية فيه الشام كلاعة لا بنية فيه

مرونية وفي الصحيح تار

ل

كالخير

كما دخلت الدار تعتبر به فانه لم يقصد بذلك توبة وانما قصد بذلك الامتناع من دخول
الدار وهو اقرب الى سماع اليمين وان قوله للاشياع بن انه موضوعة من كل ما قبله
ونحوه انما لكينة متضاربة على ان النذر ليس له صيغة تخصه شيء اختلفوا فيه لزوم
بالنية بصيغته كل يعتبر على الالتزام وقول الله بليكفه اذ وجوبا للنذر الوفاء بنذر
الكفاءة واجبا وقوله بلا يقصد اذ لا نذر الا في معصية بقضية بلا يلزمه الوفاء به بل يخير
وسيأتي ان من نذر ما ليس بكفاءة ولا معصية من المباح كالمشي للسوق والمكروه كالتعلل
بغير القبح والقصر انه لا شيء عليه ويستغفر الله ابن عرفة نذر الحرام يلزم وفيه كون
المكروه والمباح كذلك اوسلما قوله الا ان يكره كلاهما تركهما والمغفرة بقوله الا ان
ان نذر المباح والمكروه كنذر الحرام وعليه فمشي الحج وكذلك قال ويستغفر الله
واما اكان نذر الحرام مما يلزمه فيه الاستغفار بمعنى قوله ولا شيء عليه انه لا
كفارة عليه كما يقوله ابو حنيفة وبما ينذر في قوله ومن نذر ان يعصي الله بلا يعصه
من نذر هدم بيت المقدس وقد تقدم عن اللخمي ان البناء اذا كان على ما بنى هدم ذلك استحبت
له ان يأتي بكفارة من جنس ذلك واذا كان جاهلا بالتحريم ونحوه ان في هدمه مفسدة عن يمين
لمنع نفسه لزمه الوفاء به الى البيوع بمن لا يستحب له الفضاء ولا يجب عليه واذا كان
يكفر انه في جواز العزم كفى في الفضاء قوله لا رهن وكعالم الحلال والمنع في المعصية
انه لا شيء عليه او من نذر هدم دار غيره او غير غيره لم يلزمه شيء ابن عرفة النذر
بالمعصية تبعا لما في صحيح مسلم اذا مر الانصار اشتد الغم فهم بنا على
العضباء فانه النبي صلى الله عليه وسلم التي اخذها اولا بت الغم بنذر ان يجاهدها
الله عليها التي ركبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم بسماجة بيتها لا وفاء لنذر في معصية
ولا بما لا يملك العبد قال الغزالي كمن يقول كل ما املكه من مال فهو نذر معصية
قال واحتمله بما اذا علق العتق او الطلاق على الملك والمشهور اللزوم وهو بعيد
وقال ابو اسحاق ان لم يقصد ان ملكه نذر قال ابن عرفة كنذر ما لا يملك كنذر المشي ويذكر
من بعد الى مرسلة او هدي او حج او عمرة شبه ان نذر ما لا يملك كما
يلزمه ان نذر ما لا يقدر (بغير يمين) يعني ان الوفاء بالنذر لازم سواء كان معلقا كما
كان كذا بفعل كذا او كان معلقا كعلي نذر كذا الا ان الالتزام على المعلق التعليق
والتكرار اذا كان شكرا على نعمة نذر وقد اختلف في الالتزام على المعلق ما يقوم

ان الاوامر المكلوا اذا كان مكررا معروفا كما لو قال يجب الصلاة على مذهب الاحناف وقال الآخر وتجب المكلوا كرر المكرر وهو كرر العلم الخ وانا حنيفة تجب ومثل قوله اربعا كرر بعلى تجب كرر ما اذا قال بعلى كرر ايا شئت لكم تجب وما اذا لم يسم لنذر ما سمى حجا وعمرة النذر المبهم كما اذا قال بعلى نذر فما شاء الله بقوله (وان لم يسم لنذر ما سمى حجا فعليه كبار) يعني نذر تقدم لتلا النذر المبهم اعني مبتدا (الكبار له الا ربعة (او نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شئ عليه) ما ليس بطاعة ولا معصية يقضي بالجاهلية وقد سوى الله منها بين نذر المعصية ونذر المباح ونذر المكروه وان الاقدام على شئ مرة لا يجوز وانه يجب منه الاستغفار اذ التوبة وقد تقدم في ابن عرفة القول بان نذر المباح مباح ونذر المكروه مكروه ولاجل ان ازالة النجاسة سنة الملائكة كنذر نذر المعصية (وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل) وان تجرا يفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه) لما نبه على حكم نذر المعصية وانه لا يجوز له الوفاء به بل يجب عليه التوبة والاستغفار لان نذر المعصية معصية نبه هنا على حكم من حلف ليفعلن كذا وكذا مما لله تعالى فيه امر ان يفعله كصلاة او سجود او غيره قال يجب الشرع او سجود او غيره قال بمذكر انه لا يجوز له ان يفعل ذلك ويجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه اذا كان بالله ويجب عليه ايضا ان يحنث نفسه اذا كان يمينه بغير الله كالكعبة او عتاقه او طلاق او نحو ذلك المعصية ثم يمينه وكفارة الخطأ (ومن حلف على عمر الله وميثاقه فهي يمين ومن حلف عليه كفارة يمين على ما مر وكذا اليمين بكل معظم شئ واحد غير كفارة واحدة) افاد بهذا ان المحلوف عليه بيمين واحد كما اذا كان شيئا واحدا فان كان اليمين متعلقين كعلى عمر الله وميثاقه لا اكلم زيدا ان كلمته تعددت عليه الكفارة سواء قصد تعدد الكفارة او لا وان لم يكن اليمين متعلقين كوالله وبالله مثلا لا اكلم زيدا ان كلمته فان قصد باليمين الثانية تاكيد الاولى بعدم تعدد عليه الكفارة وان قصد انشاء يمين اخرى تعددت عليه الكفارة. قال في الجلاب فان تعددت واذا كرر اليمين على شئ واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور وقال ابن كفارة (التوضيح المشهور انها لا تتعدد وان كان بمجلس آخر خلافا لمن قال على المشهور انه لا بد من تكرر المحلوف به اسما من اسماء الله او صفة من صفاته وهو صحيح اذا كان اسما من اسمائه بسواء كان مشتقا او مختلفا وكذلك اذا كان صفة من صفاته بسواء كانت متحدة او مختلفة

بتكرار اليمين باسماء مختلفة او اوصاف مختلفة كتكرار ما باشم واحد او بصفة واحدة
لا تتعدد الكفارة الا ان نوى كفارات على المشهور ويرد على هذا المقام كلام يجب دفعه فانه
حكى في الصفات ثلاثة اقوال المشهور عدم التعدد مقابله التعدد ثالثها التعدد ان
كانت الصفة الثانية غير الاولى والا فلا وان تعلقت بالبر والحلف والحكمة ان
ذلك يرجع الى صفة واحدة وان كانت الصفة الثانية غير الاولى تعددت كالعلم والقدرة
قال وعلم عليه اذا قال والعالم والقادر وانما يبر ان يكون عليه ثلاث كفارات لتنكر كل اسم
بنيا صفة تخالف ما يعتبر اللام بقول الشيخ وليس على من وكد اليمين به وكذا اذا لم
تكن له نية وكذا اذا نوى التأسيس ولم ينو تعدد الكفارة فليس عليه الا كفارة واحدة
على المشهور وان لم ينو تعدد الكفارة قال وتكرر ان نصر تكرر الحنث اذ يتكرر بعد ما حلف
عليه او كان اكثر مما كعدد ترك الوتر اذ كان تكرر الحنث مقتضى الحنث كتعدد ترك الوتر
ان نصر ان يصير له الوتر عادة ثم قال او نوى كفارات واما قوله او بالغرة او بالنصف
والكتابة اذ يتعدد الكفارات كما اذا نوى بتكرر اليمين كفارات يعود خلاف الراجح ثم
قال لا ان نوى واللزوم والتأكيد وان نصر اذ التكرير ولا يلزم من نصر اليمين نصر الكفارة
والحاصل انه اذا نوى كفارات لزمته او نوى التأكيد لزمته كفارة واحدة وان نصر اذ
نشأ ولم ينو كفارات بكفارة واحدة على المشهور واليه اشار بقوله وان نصر
حمله على التأكيد ثم قال والغرة او التوراة والانجيل بلا تلزمه الا كفارة واحدة
منزل منزلة المنصوص ليشمل ما هو في معناه من الصور ولا مفاد بل لم وانما قوله بما تقدم
او بالغرة او بالنصف يعود لاخر قوليه ويعود ظاهر قول ابن القاسم فاشتمل عليه لانه فرع
ولكنه خلاف الراجح كما قررنا (وحرم قال اشركتك بالله او يعود وان نصر ان
ارتكب كذا اذ لم يقصد (بلا يلزمه غير الاستغفار) قال الحطاب في المدونة وان قال
ان فعلت كذا فعبدي حر وانت اني او تعيس او كافر بالله او زنيت او سرقت فليس
عليه الا ان يستغفر الله مما قال ولا يكفر كما قاله كلام الحطاب ومثله ما مر عن ابن رشد
العلماء وروى عن ابن حنيفة كفارة يمين وقال ابن بلبل على عمر ثم قال او يعود
يعود (وحرم على نفسه شيئا مما احل الله كطعام او ثوب او غير ذلك ولا شيء
عليه) وقال ابن حنيفة عليه كفارة يمين في تحريم الطعام او الشراب (الا ان يزوجه جاز ما
شرع عليه الا بغير زوج) اذا اذا قال لزيد علي حرام جاز له بيعه بعد الثلاث اذا كانت

مدخول بها وانما حرمت الزوجة وغيرها لعلمكم الى آخره التحريم مركب من ثلاثيات الكلمة
للمة والبنت بغير الف بينهن المدخول بها وهم مراد استثناء الزوجة بقوله الا ان تحرم الامة
لغرض وتم بها الخلل في غير الزوجة والامة لغرض الوجه الاول ومن جعل قاله مرفوعة
او مبتدأ اجزاء ثلثه اما من جعل قاله مرفوعة فبائن لان من الشرع جميع قاله للبغوي او بمنزلة
او بمعنى حتى بهما فالمشهور انه للبائنة الثلث وقيل بالزوجة الجميع واشتكم وقيل لا
يلزمه الا ما لا يمكنه اخراجه وقال ابن حبيب اركان في البسائر اخراج الثلث واركان
قليل المال اخراج ربع العشر واركان عرضا بقيمته يوم ان ركان رسمي قاله الشهود من قاله
لزمه فاسمي وان اتى على جميعه واركان الزرع قاله لمعبر كثيرا وامثل قريبة كذا لزمه فاسمه
تعالى ولثلثه تميز بمبينه الا ان ينقص ما بقي بالبيع كتسهيل الذي قال الا التصرف به على
معين بالجميع ثم قال واركان اسمي واركان عينا اتى على الجميع بقدر المال ومن جعل قاله مرفوعة
يقتضي على غير معين يقتضي واركان يعينه كما يدل له قبل او معرفة شيء سماه قال الاقسام ثلاثة
تارة يسمي وتارة لا يسمي ويعين وتارة لا يسمي ولا يعين قال في الاكثر لزمه
كله الا ما استثناه وان من جعل قاله مبتدأ بان كان ذلك المال ما يدر كالابل والبقر
والغنم اجزاء ثلثه فيبقى بذلك الثلث ان اكثر واركان يعمل بيع وعرض فاتح ويعني بهم
وسلاح لخلله واركان يعمل بيع وعرض كمنزل والتشبيه في لزوم الارسال اذا اكثر والا بزاله
اذا لم يكثر واركان قاله مما لا يدر بغلة واركان كثر بيع واركان بعضه وانزوبه ثم قال
فان عجز عرض الدار ثم لم تكن الكعبة يعني بهما ان اشتملت والا تصرف به الى ما شاء
ومن حلف بعتق غلام فان كان غلام ابراهيم استرق ان يزعم ملكه واركان يذكر الغلام بلا شيء
عليه يعني ان مرفال اردت غلاما كذا فانه اتى واركان عنى بعضه ذلك تفصيل فاركان عمل
ان مراده الغيبة لا الخصيصة كما اذا قال اردت غلاما كذا فانه واركان عنى غلام ابراهيم او عنى الكعبة او
منى بعليه مثل وكذلك ايضا مربا او في اذا كان المنزوا وفراه واركان يذكر وابن عمل
الغيبة واركان يذكر المنزوا لا فراه واخروا ان مر الغيبة بلا شيء وعليه فاتح عصبة
على قابلوه مر المنزوا وعلى ثم فبلا واركان يلبكه بالمنزوا وبيعوا واركان يذكر غلام
ابراهيم وفسر مرجع بما اشار اليه بقوله فتتم بقال ان المنزوا ثم ان كان جنينا لم يلزمه
شيء على المشهور واركان رقيقا يعبيه تفصيل اذ كر غلام ابراهيم فملكه او مشاب بشيء
او يذكر موضعا بين مزارع فكذلك لزمه مثل لغربته ذكر مثل المزارع فانه يدل على

في

ومن

اي

الفرية عم قبله وان لم يذكر مترادف المتواضع قبل شيء عليه ومترادف التعجيل بعينه مثل
قول ابن الخباب وزاد وقيل كبائر اليمين ويرجع عند التوضيح قوله وقيل كبائر يمين
الغموس سواء ذكر مترادف المتواضع أم لا ومترادف النزول انخفض والدونية وكما عن قوله الفقير
ومن علة بفتح واو لان من مرض المسئلة في التعليل وكذلك بفتح مهملة والدونية قال في فتح ومختار ابن
يونس انه للآبري بن المعلى وغيره ثم قال في فتح بغير كلام ويشتمل المسئلة في مسئلة
على غير هذا وان كان فيها خمسة اقوال اذا كانت ان عليه كبائر اليمين اللازمة يتنوع
المزني الثلاثة سواء ان عليه كبائر يمين ولو نذورا لمزني وعلى هذا اللخمي فلا تنتقل
اذ كر المقام بعليه مذروا ان لم يذكر قبل شيء عليه ومعنى القول الذي استحسنه ابن
القاسم وابعمت اذا لم يذكر المقام بعليه كبائر يمين ومعنى القول الذي سمعه ابن القاسم
خلا يشتمل النهي وبين الفهري وغيره التوضيح وغيره للابن بشير وغيره وقال الفاجي واذا قال
لابنه او لجنبي في يمين لله علي ان لم فعلت كذا فعلوقة لك بمكان النحر كان يقول النحر عند مقام
ابراهيم او عند البيت او عند المشعر او مكة او منى مروة او بمنى حيث عرفت ان عليه المنزي
بارح يسم شيئا ونوى النذر لزمه وان لم ينو مروا بتاء اخره اسما للاشيء وعليه واللام عليه
كبائر يمين ومعنا قال الاصبغ ولم يلزم بين الاخشى والفهري وكما عرفه وبين الله شاء
ان البدنة اذ في ومعنى نقل الدونية الى آخر الثاني وهو كتنا النذر وما يقتضي ان النذر واجب
وقال ح والاصح كتذر النذر بدنة ثم بدن وتفرع قول الرسالة واقال الى آخره ايا بالبا
ابتدل في البزني الفاسي ثم المغني وكلام المصنف مع ثم وانما العبرة بما كان عبرة بعليه
مذروا ان كان عبر عنه بقال شيء وعليه ومن حلة بالمشي الى مكة مثلا وعليه المشي من
موضع حلة بيمينه فليمشر ان شاء اجمع ان عم له جاز عن عمر المشي ركبا ثم يرجع فانية اي
فورد بمشي اقل من ركوبه جاز على انه لا يعتبر بقدر النذور وقال عكما لا يرجع فانية
وان فرد ويجزيه ذلك النذر وان كان مذروا جعلا له عم جاز اكلا وسعوا فعم اجزم
من كتبه بيع بيعة وكان متيقظا والعلاء وغيره عبرة ابطل وانما يستحب له التفصيل بهذا
لمن اشبلغاه للشيخ والى آخره شرع في الكلام على مسئلة نذر المشي الى مكة او
غيرها من البلاد وابتدأ بالكلام على نذر المشي الى مكة المشرفة بذكر ان الحالف بنزل
اذا لم يكن مذورا فانه يجب عليه المشي على رجليه وانه يفعل مشيه بما شاء من حج
او عمرة وان كان مذورا لم يجز له الا ركوب فانه يجب عليه المشي وينفذ ويكره مشيه

ع بإذا أحرم منها أحرم بالحج من مكة ويكون متمتعا يلزمه ما يلزم المتمتع وعلى هذا
جعلجي عمرة ثم يحج من مكة على المشهور ولا يخرج لمنزل الحديبية ومن حلف لا يدخل
الدار فدخل ايوانا ليس له باب أو خيمة حنث ومن حلف لا يركب فمشى أو ركب
دابة حنث ومن حلف لا يمشي فركب حنث على المشهور ولا يحنث بالركوب في السفينة
ولا في المحمل ولا في الهودج ولا في العمارية ولا في الشقدف ولا في الطيارة
ولا في الزحافة ولا في الزلاجة ولا في الدابة ولا في الحمار ولا في البغل ولا في الفيل
ولا في الجمل ولا في الفرس

غير واجب وكذلك قوله والواجب وقوله في مثل المعين متعلق بيمشي وقوله المعين اي بلعبة او نية
الخ في مثل قوله عينه حيث نذر له من احد النسكين فلا يجزئ عمرة بل يتعين عمرة بل يتعين له او يفعله في حج وقوله فاسد
للمروذية وقوله قالا لابن حبيب وقوله ان كفر اولا الفرق اي حيث التعيير وحيث الخروج شركه في قوله
رجع والمذروز وقوله والا لمنشى مغرور وركبا والمذروز بفعله الخ وان لم يكفر الفرق عاد الخروج
واما كفنه حيث التعيير تمشي مغرور وركبا والمذروز بفعله ولا يلزمه الرجوع وهو معنى قوله
بفعله وان لم يكفر الفرق له اي بعاد الخروج وللتعيير بينه فلا يرجع ولا المذروز عليه خلافا
لظاهر كلامه بمنزلة ثلاثة هرور وبغي وابقة وهو قاله اكفر الفرق حيث الخروج ولم يكفنا
حيث التعيير وهنا خلاف قيل الا لخروج وقيل بخروج ولا المذروز والله اعلم وانظر هل ان مر كفى
الفرق على تمشي التعيير حيث التعيير وحيث الخروج معا لم يجز فانه يؤمر بالرجوع والمذروز من
كفر الفرق حيث التعيير والعجز حيث الخروج فانه يمشي مغرورا اول مرة ويندب ومن علم من
نفسه العجز حيث التعيير لا مذروز ولا رجوع ثم شبه في لزوم المذروز بفعله وهو ما فعل اكارا وقوله
فاد زاكا الا باطنه بفعله وكعاج عيب وبيضة اذا رأته من غير عذر فانها تفسد وهو رواه
واجزاه والمذروح هرور تغير فقال اولم يغرز اذ في عاج الرجوع وكابر بغير وكابر بقرنه ولو
بلا عذر اذ بلا ان لاح في الكبير لا قامة غير بغتة له وفي لزوم الجميع لمشي عقبة ورجوع
آخر قولا ويلزم العقبة راس سنة اقيل الخ قال والمذروز واجب الا لمن شهر انما سمت
بقرب ولو تمشي الجميع اذ شهر انما سمت وكبا يعني او الا بالطة او تمام اقالة لمن
يقول ان المشي يشبه ليبوتا مكة وفي بعض بها تقدم ان مر وركبا قليلا او كان بعيرا جزا
كما يفهم انما على المذروز بفعله دور الرجوع وان ركبا كثيرا او لم يكن بعيرا جزا كما في
والمرذ فله اشعال للذة تاره يجب الرجوع والمذروز تاره لا يجب رجوع ولا مذروز
وتاره يجب المذروز دون الرجوع وبقسوم قول الخ ومن حلف بالمشي الى مكة او
مر فقال على الركوب لا يلزمه شيء فقال او لغى على القسم والنذر او الركوب لمكة
وحملوا المشي ومنزا قول ابن القاسم وقال اشهب لا يلغز وعلى الخلاف يعتبر عدم
النية وان قال نوى حجا او عمرة يتبع ما نواه انظر فيه فقيه ما رجوع الغرب
كالمرذ متبع عليه ورجوع البعير لاجل الخوف المضر هو المشهور والقول بعدم الرجوع
لمالك وكتاب ابن مزين قال ج التوجيه واستحسن اللخمي وغيره قال وكتاب ابن حبيب
وهو الذي تميل اليه النفس اه المشي بفسده ليسر بعباده وانما مروسيله

والمفعود

والمعصور والنبع او العمرة وقد اتى به والظاهر ان الوسيلة تتبع قياء التربة المعصور
قبلا اغتسالا وبالسعي وعلى هذا فكيف يقع بالرجوع وايضا فانا نقول الرمل الفاء
المشي اما الذي نذر له اشعر الثلاثة او احدها واما الذي نذر له اشعر واحد مكة ومعمولا
يدخلها الا باحد النسكين وعلى كل تقدير يقع بقرانه بالثلاثة او نذر مشيا الى
المدينة او الى بيت المقدس اتما مما واكبا لم ينعقد العلة في مسجد يهما والا فلا شيء
عليه واما غيرهما فالثلاثة مساجد قبلا يتيها ماشيا ولا راكبا لعلة نذر ما
وليعمل جزمه يعني ان من نذر المشي الى غير مكة من البلدان فان لم ينو علة
فلا شيء عليه قبلا يتيها ماشيا ولا راكبا بغير مكة ليس لمكة بغير تفرد الى عليه
المشي الى مكة وان نوى علة بمسا جرمنا قبلته ومسجد المدينة ومسجد ايليا ومن
غير يهما من مساجد البلدان فاما مسجد المدينة ومسجد ايليا فيجب عليه ان يعمل
بهما وليا تيهما ان شاء ماشيا وان شاء راكبا ولا يلزمه المشي لمن نذر المشي الى
مكة واما غير مسجد المدينة وايليا فلا تلزمه الا قبلة فيه ولا يلزمه الزهاب
اليه وليعمل جزمه بمعنى انه امر كذا وهو بخلافه هو المذهب وفي مقابل من نذر
نزول احدهما ان ذلك المسجد ان كان فريضا مثل الاقصى المسيح فليا تيه ماشيا
ليصلي فيه كما جعل على نفسه فرض الصلاة والمشي وذلك ضعيف القول الثاني ان كان
المسجد المنذر اتيانه معينا وهو ضعيف ومثل مسجد يهما او مسجد المدينة يصلي فيه
الصلوات فيلزمه ان يمشي اليه ويصلي فيه فان نذر فقد قال ابن حبيب وقاله مالك
واستحسنه اللخمي وغيره هذا القول انكر التوضيح وقال ومشى للمدينة او ايليا
اذ وتكمل مشى للمدينة او ايليا وان ينو علة بمسجد يهما او بسمهما فيركب ويمل
وان كان بيعضهما او الا لكونه بابا خلاف والمدينة افضل من مكة ومشى لمسجد وان كان غير
او هذه الثلاثة الا الذهب جزما بقولان تعلمناه وتفرد ان الاسوار في المسئلة ثلاثة وان كان
المدونة كذا هو المرسا لة انه يصلي بموضعه وقد نذر ربا كما لو نذر موضع من البقعة وبزل
عليه ان يأتيه كذا هو ولو كان راكبا او قريبا لان نذر المواتيا نذر الكعبة ومن نذر
كعكة لزمته بلا خلاف قيل كان الناذر في ثغر بعيد قال ابن عرفة ان كان اشعر غرضا بين بعيد
نزع وان كان العكس سقط وان كان مستويا بكعكة العلة فيه خلاف تفرع في النزع وفعل
البزلي عمر بعض متاخري القرويين لو نذر موسى ان يأتي ابكة بالمستيم او بالعكس لزمه

لانه مرتب للاغراض المذكورة وتفاوتهم في مشيته وتعرض لنا الكلام على
الترتيب عند قوله الحمد لله واخر البقرة والربا فيه وفصل كتبه

وباب في النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واللعان والظهار

والعدد اتفق العلماء على ان العبد الاعتيادي والعبادات على العمل
قليلا وكثيرا وما شاكل البضع لان الاعتيادي والعبادات متى فوات الزمن
واتم الفعل ملك لانه فوات الزمن ووسكم بينهما النكاح لانه يبيح الاعتياد
والفعل ملك وعكسه الكفار وما بعده على النكاح لان ذلك كله من عوارض
النكاح فلهذا بدأ المصنف على ما لا بد منه في النكاح بقال ولا نكاح الا بولي
وشاهدين عدلين هذا حديث اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظه لا نكاح الا بولي
وشاهدين عدلين وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وقد بهم من هذا
الحديث ان كل نكاح يتوقف على هذا الامر وليس يلزم من ذلك ان يكون كل واحد
منهما ركنا والتقدير ان الولي شرط في العقد وسيعترض المصنف وليس امر الاباء
والبنات ومن شرطه ولم يقع في المصنف الصيغة وقد اراد بها نكحت وزوجت وبعت
وبعتك ومثل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعتك وقبلت وزوجني فيقول
زوجتك وان لم يذكر ومثل الافعال الدالة عليه تقوم مقام اللفظ في ذلك خلافا لمن ذكر
الشيخ سيرد عليه ما ورد به شرعه للمعاصرة ان يتناول السيوف اختلفت في ذلك
وان الظاهر ان تلك الافعال تقوم مقام الالفاظ كالبيع فانه ينعقد بكل ما يدل
على الرضى وان قال المصنف وليشترط ذكره شرطا في صحة عقد النكاح وسيعترض المصنف
ونكاح التفويض جائز وشرطه اشهاده فيسر للعقد وان الاشتراط بانما
موشر في الدخول ويستحب ان يكون عند العقد ولذلك قال المصنف بان لم يشهد
العقد فلا يبرم حتى يشهد وقال ح وندب اشهاد عدلين عند الولي بعقده ولم
ان دخل بالمرأة واحد ويشهد ولي علم ويقوم مقام العشير شاهد واحد والعشور
بالوليمة او الوقار والزفاف والذكر انما هو الزوج بفعله وقد تقدم المصنف بعقد
عقد البتات من يعرف نكاحه ليعلم منه ان قد عقد له عقد النزوج يعمل بقال ورحم الله
سبحانه من النساء ستبقاح ولم يتقدم المصنف حكم النكاح والافضل بعد النزع
وتقدم له الاحكام الخمسة ولا التفات بعد وقال الجزء عربة عقد على مجرد منفعة

التلزيد بناء مبنية غير مرجب فيمتنا بينة فبله غير عاد عاد فرع فتنا از ع هذا الكتاب على
المشهور والاجماع على الالم ولم يتعرض لفظ الحكمة شرعيته وسوء دفع غرابيل الشعراء
والشبيه بالنزلة الفلانية على النزلة البلانية وتشعيرا زاد الله بقاء الخليل الذي يزرع
الغيلانية وارادة رسوله تحريب تتاكرا تتا سلموا فبل مكاتم بكم الذي يزرع الغيلانية
وبقاء الذكور ورفع الزرجات بزعاء الولد القالع ينبغي عنده ارادة النكلام فهر
معاذل الغرابيل لاجرم المنعة وفقاء الشعراء والتغيير الزيد كزنلا في تلك الامور
التي للابتزاز النكلام بنتا امثلة للحكماء وقد اشار الى ذلك بعض شيوخنا
في قوله

از النكاح مكنة النزن على *	حافح من تزيبتا ونفلا
ركنه زوج وشركه ولي *	وهيئة للغير المتمثل
والشاهدان الشرط في الزوج *	والمنكر وعلى المقول
وشرطه اسقاط الضرار وبعد *	على فساد المهر وزجر
هذا الزيد معلة النقاد *	وكل في جعل المهم فقاد

بفتح الراء وركنه ولي وزوجة او وكيل وهيئة انما تقوم تشاع على عادة الفقهاء ومنزلة
وتفوه وتهتم من قول الفقهاء بارتج يشهد الغفر لابد بنا حتى يشهد ان الاشهاد
ليس بشرط في صحة العقد والاولى ان يكون عند العقد وانه لابد ان يكون قبل الدخول
ولا قبل بزله فيه بفتح الزاي وبسبح ان دخل بها مجنون او صغير ولم يعلم والا فلا صداق
ربع دينار احكام العدد او كثير ولذلك اخر الشيخ الكلام عليه عن سائر اركان
النكاح وعقده بفصل يخصه وانما ذكر انه من احكامه فما يأتي في قوله ولا يجوز
بكلام الشغار الى قوله ولا يصح لا يجوز بيعه وقد ذكر لنا من ان اقل الصداق ربع
دينار له شرعي من خالص الذهب وزنه ثلاثة دراهم شرعية من خالص الفضة او قيمة
يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم من الغالب من نقد المتعامل وقد قال ابن شعبان وقد
يستباح بثلاثة دراهم اللخمي وهو موافق لقول ابن القاسم في السرقة انما
تقوم بالدراهم وقد ذكر انه من ان اقل الصداق ربع دينار هو المشهور وقد ذهب
ابن وهب الى انه للحر لا اقل الصداق وانه يجوز النكاح بالقليل والكثير ونص على
جواز ذلك بنصف درهم واستحب كونه ربع دينار ويعوق نزيقب السابعي وجمهور اهل

العلم عيب فاسق تزوج مالك عمرة فجاز وبين بغيا من البطح في النكاح على العشرة السنة
ومستثناة الالتباس لقوله تعالى وعرض يستنكح منكم كقوله بإنه يرى على ازاد
قاله بلال عن الله واقله قال استثنيه به فكم العشر المختلع واجازه الكابة بما
راهن عليه المتغاير ان ما به متبعة ورد الجمهور الغباس بانه قياس مع وجود
النص بإباحته بالخلاف من حرير فلا يصح وبرجوله اخرج وبسرار نفر عمر زوج دينار
وقال انه دراهم خالصة او مغشوش بهما وقال انكاح ابنته البكر وار بلغت بغير اذنها
وار شاورته واما غير الاب والبكر وصبي او غير بالغ يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها هما تنا ولا يزوج الثيب اب ولا غير الاب غلاما وتاذن بالغزل متاذا
شروع في الكلام على الولي وقد ذكر ان البكر يجبرها ابوها على النكاح ولا يجب عليه
استيذانها وله اذ يستاذنها وكلامه انه غير مع انه يستحب له استيذانها
واما غير ابيها فلا يجبرها بل ولا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها هما تنا وقد ذكر ان
الثيب لا يزوجها ابوها ولا غير من اولياءها الا برضاها واذنها وار اذنها انما
يكون بالغزل ولا يكفي في حقها النطق كما يكفي في البكر قال ابو حنيفة
كقولي ونذر ما غلا منها به ولا يقبل عفو جهله في تاويل الاكراه وار نفقت
او نعتاج لم تزوج لذا ار فهمك او بكت او الثيب تعرف كبكر بشرتي او عضلتك او زوجتها
بغير او رواو غيب او بتيمة او ابيعت عليها وهي ار فرح رضاها بالبلوغ ولم يغر به
حال الصغير والثيب اركانت دون بلوغ او ثبت بعار فر او حرام منزلة البكر يجبرها
ابوها كما يجبر البكر وهي الذي يقبل الذي في جبر البكر وهي العقوبة على تفصيل وحمله
وكذلك السيد يجبر عبده وامته كما اشار اذ الى كليهما بقوله وجبر المالك امته
وعبده ايضا اما ار للا عكسه ولا قال بغير وله الوجاحة والرد والمختار والى
بشاهدين وكاتب بخلاف قدر وقعتي للاجل او لم يرض السيد ويرضها الاجل ثم اب
وجد المجنونة والبكر ولو عانسا الا ليختص على الاصح والثيب ار رضي او بعار فر
او بعلم وقبل ار تكرر الزنى تاويلا ار لا بعد سير وار سفيهة وبكر ار بشرتي او افاقت
بينة سنة وانكرت وجبر وهي اقرة اب او غير الزوج والا بخلاف ومعرفة الثيب
ولي وهي ار ثبت بغير زوجت ابنتي بغير وقبل ار قبل بلغ موته تاويلا ار لم يجبر قبل البلوغ
الا يتيمة خيف فسادها ولفقت عشرا وشرور الغافي والاصح ار رد فعل وكمال

يعم منه ان الاب يعم البكر صغيرة او كبيرة الا ان كانت رشيدة ولا يعم الثيب الا
ان كانت صغيرة او كبيرة وثيبت بعار فراق او ان ثيبت بنكاح صحيح او فاسد
فلا يعم بها وان كانت سفيهة وان وصى الاب كالاب وقال يكون يعم او ذلك اذا
الاب يعم او غير الزوج وقال لا يكون يعم او ذلك في البكر اذا بغر الامران
وفي الثيب بنكاح صحيح او فاسد وان كانت سفيهة وقد اشار المصنف الى الوصي الغير
المجبر بقوله وان غير الاب في البكر وصي او غيره في وان الوصي المجبر بقوله بغر وان يزوج
الصغيرة الا ان يلزم الاب بانكاحها المجعل له جبرها ويعتبر ان يفعل الا ان الوصي في قوله
وصي او غيره معمول على وصي غير الاب والوصي في قوله ولا يزوج الصغيرة على وصي الاب
بناء على ان له ايجبر ولزم بوجبر آخر الامرين وبغر آخر الفريقين المشار اليهما بفراغ والا
فلا وقد تمكن ان الحاجب سبعة اقوال ايجبر او الوصي بالتكلم بتلك وتيابي

نعم او لا تكلم امرأة الا باذن وليها او يجبر الزاي من اعلمنا كالرجل من عشيرتها او
السلطان بغير اختلف في المدونة ان تولى اجنبيا تعذلا ان وليها مرة الذي يغفر عليه
وليس الزاي اذا انما تغفر على نفسها اذا ادى ذلك الى عفرانها على نفسها او غيرها بما على
ويمضي اذا نه لها ان تغفر لزلك من يضع عفرانه قال الغلشاني وهذا الكلام وكراهية
المرونية عن عمر قال ابن يونس قال ابن القاسم وهو الذي عمل به الا ان يأذن
وليها او يجبر الزاي من اعلمنا او السلطان يزوج الزاي الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى
وقال عنه ابن نافع مرة الرجل من العصبة ه قلت التنزيل فقال اللخمي اختلف في
الزاي فقيل هو الرجل العدل والفضل وقيل هو الوجيه الذي له الزاي وترجع اليه
واختلف في قوله من اعلمنا على ثلاثة اقوال فقول الكتاب والثالث لابن القاسم وشهود
هو الرجل من البكر وعصبة الرجل اقاربه من جهة الاب ثم البكر وهو اوسع من
العصبة ثم العشيرة القبيل فقوله من العشيرة قال ابن القاسم في كتاب العشيرة بقرب العصبة
وقليلها وكذلك البعض قال واعلى الكثير الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ ثم العصبة ثم العشيرة ه وينبغي ان تعلم ان قوله كالرجل من عشيرتها
تشبيه للزاي من اعلمنا وقوله او السلطان قال الغلشاني في مواضع الكلام عليه
ومن يقيمه للزاي وهو القاضي وروى سحنون مساواته للولي فيكون او للتشبيه وقيل ان
للتنويع والولي مقدم عليه الا ان يشير عضل رواه اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب

عمر ابن الماجشون والشلكاني وقدم على ابن الماجشون لما علمت * وكذا هو نزل الخلاف
اختلفت في الزنية ان تولى اجنبيتا ان الخلاف انما هو في الزنية وقد حكى في الشيمات
الخلاف في الشريفة ايضا وقال وهي بناء على الولاية العامة في زنية مع خلاف في بكر
كشريفة ان دخل وكمال قال السبع زوج والزنية مثل السوداء والمسلمة بنية وصغيرة
في وقتنا مما لم يرغب فيها لنسب ولا قال ولد لجمال وكمال هو انكم انكحها وقطعا
ان صغيرة يرغب فيها لواحد مما ذكر ان فرض ولو كانت سوداء او اسلامية او مفتعة كان
الخيار على الرغبة وعدمها كما هو مر بهم ولا يصح ان يكون الخ اذ كل مفتعة
وكل اسلامية وكل سوداء زنية لان كل واحدة منهن قد تكون بكرا وان الافقد ان
بكرا ذي مر الباب والباب اولى من الداخ ومن فرق من العصبة احر وارد هذا البعير
قضى ذلك) اشار بهذا الى ترتيب الاولياء عند الجميع وكذا هو ان الكامل الاولاية له
وكذا المولى وقال وندب ابن قاسم بابنه فباب فباخ فباب بجر فعم فابنه ومنهم من جعل الباخ
وابنه مقدمان على البجر في مثل الباب والبعض منهم

حضر هلاله وتكلم وولد * بها على البجراخ قد فضلا
كذا ابنه يمر الاول * وبرم ان بكا الباب اجعلا

ثم قال وندب الشغير على الاهم والمختار يجبر لي مثل الاشغل وبه بشر او هو مجبر
بكالمثل وبمثل ان كمل عشرا او ان بقا او قد يشبو تردد وكذا هو هنا شكه الرداد لما علم ان
عادة مسلم وقول الهد ومن فرق من العصبة احر يعني الا ان يختلف فيه شكه من شرو وكف
المولى قال بعد قوله وان اسلم او مفر اذ الجبر فالا بعد فانه كزنية وهو هو وعته
وانوثة لا بشو وسلب الكمال وكملت فالكة وهي مفتعة وان اجنبيا كعبد
او هو وكذا تابع اذ كملب بفعله وان كره سيده ومنع اجبار من احد النلاثة لكبر
لمسلمة وعكسه الا لامة ومفتعة من غير نسيبه الجزية وزوج الكافر لمسلم وان
مفر يسلم لكبر ترك زيد قال وان تنازع الاولياء المتساوون في الصغير او المزوج نكح
الحاكم وبهم من فرق الهد وان رد هذا التعبير مضى ذلك ان الانتزاع على ولي لا يجوز
ابتداء قال وندب بعد مع اقرب ان يتم ولم يجبر كاجبر المنتفيين وهو تعميم ان
يتم تفصيل وذلك قال وان اجاز يتم ابن واخ وجبر يرغوله اقرب ببينة جاز وقبل
ان فر قال وليلا ولو للزوج ان يزوج الكفل ولابنته الخ للزوجي ان يتم الكفل على

النكاح انما كان له في هذه الصغيرة والا بان كذلك من قبل او لم وكذا الحاكم فلا ع
وجبر الاب ووصي وحاكم بجنون لا احتلام وصغير او في السفيه خلاف وهم انهم ان عدوا
على الاب وارقاء او ايتام وابعد ولو شركه فيه والا بقيلهم الا لشركه (ولا يزوج الصغير)
الا ان يخاف الاب بالنكاح هنا تفرع ان ابن الخليب حكم في هذه المسئلة سبعة انواع
ونصه ووصي الاب ووصيه بالانكاح كالاب وقيل الا ان يعم الاجبار وقيل اولى في
البكر البالغ وقيل بعدوا الولي سواء وقيل الولي اولى وقيل كالاجنبي وتفرع ما
شرحنا به كلام المصنف في الوصي وفيه نقتضي قوله في الرسالة انه لا يزوجها الا ان
ينعل الاب على ذلك لقوله وللوصي ان يزوج القبل ولا يتيه ولا يزوج الصغير الا ان
يخاف الاب بالنكاح هنا وقال قبل ذلك واما غير الاب في البكر الوصي او غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتأذن وان نكاحها تتاه (وليس للاولياء من الاولياء والاولياء من العقبة
بعضهم من قرابة الام الا من جهة ابيها لان الولاية لهم علينا في النكاح ومع الام اذ يزوج الام
واقاربها بنتا من جهة ابيها بهم ان لهم الولاية علينا فيغفر وزنكاحها ومع الام
بالعصبة وتفرع لهم ان الشافعي من الاولياء وفرقنا ان الكابر من الاولياء الا ان
يكون مراد المصنف الاولياء بالقرابة (ولا يخطب احد على اخيه ولا يسوم على سومه وذلك
اذا اركنا وتقاربا) هذا شروع في الكلام على انكحة فاسدة وذكر منها سبعة وهي كل
انكحة منها بعد الوقوع او لها نكاح مرفوع بينها وبين خاطبها تراكن فانه يفرق على غير
ان يخطبها والمشهور ان التفريق لا يتوقف على تغيير الصداق بل الا تراكن كاف وسواء كان
واحد منهما للاخر والمشهور من اقوال الثلاثة ان نكاح الخاطب على خطبة اخيه بعد
الركون يفسخ قبل البناء لا بعده وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا ويتشعب
من كلام المصنف اذا كان الخاطب الاول فاسقا فانه يجوز للثاني ان يخطب
على خطبته ولو بعد التراكن وقرينة على ذلك كله بقوله ومع خطبة تاركة لغير
فاسق ولم يغر هذا وقوله وفسخ الخ شروع في قوله خطبة اخيه خرج مفهوم الغالب وهو
ان كان الخاطب فاسقا فلا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة الذمي بعد التراكن على المشهور
وقوله اذا اركنا وتقاربا هذا في الحرة كما زاد المصنف في باب الشروط في النكاح
والكلام في بيع المزايدة فسيأتي انها في نظير الانكحة فاسدة
بقوله (ولا يجوز نكاح الشغار ثم بشرح بقوله (وهو البضع بالبضع) هذا تفسير

لصريح الشغار وعرّ كما في المركما لا يزوج الرجل ابنته للرجل على ان يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما هذا او يجعل هذا التقسيم من التحريف او من نابع زاوي التحريف الاحتمال
الاول امّا فنزل الاكثر فإن سمى لكل واحد منهما مهرا او يزوجه الشغار وعرّ ايضا
فإن سمى المهر او لم يزد منهما ودون الآخر وعرّ المركب منهما وعرّ ايضا فسنوع ويشتمل
الصريح ابرا على المشهور وقيل قبل البناء لا بعده وخرج السير فنزل انا كما يقضى
بالغير مهر البعض بكملا ولا نه اختلف في مسمّى وقد مثل بع في قوله وعرّ كملا او
اختلف قبله كم وشغار وجعلها مهرا او المثل بالرفع او سفكم بالبعض قبله وإلّا وجد
الشغار فلم يختلف قول فلك انه لا يفسخ بعد البناء وإلّا قبل البناء فيفسخ على المشهور
والبعض بكملا وايضا ولنا الاكثر من المسمّى وعرّ او المثل بالرفع على المشهور فلا نه
ابر عن عدم السلامة وعرّ اعرف التالي ويليه وإلّا فالمركب وعرّ فلا اذ اسمى لاحدا بفقد بعكم
التنع فيسم لنا كحكم الصريح والبتع سمى لنا كالتوجيه وبهما قالوا ويلا رمثل الواجب لهما
بالرفع الاكثر او المسمّى وكذا هو في بع انهما متساويان وكذا هو في بيع ارتاويل ا
لنا الاكثر عرّ الزواج ونفقه او كزوجني اختك بمائة على ان زوجك اختي بمائة وعرّ
الشغار وارجع يسم بعد بيعه وبسخ بيعه الى الصريح ابرا ورجاه الوجه الاكثر من المسمّى
وعرّ او المثل وتاولت ايضا بما اذ اسمى لاحدا ما وذخل بالمسمّى بما بعرّ او المثل
بعرف فسم اشار الى قوله بقوله او لا نكاح بغير مهر او بعبارة ثم ويسر
ارتفع عرّ وبع وبنار بع قال او بشغاركه وعرّ او رجع الى اراده ويفسخ بكملا وقبل البناء
ويثبت بعرّ او بعرّ او المثل فسم اشار الى قوله بقوله او لا نكاح المتعة وعرّ
النكاح او اجل قال في فيفسخ النكاح لاجل يفسخ بعد البناء وباتباع وبغير بكملا وقيل
بكملا ويعاقب الزوج ما لم يبلغ بما التعزير والتوبيخ للاحوط وقيل لنا المسمّى بالرفع
او هذا او المثل قول ابن اللبي والاكثر المسمّى لا زيادة على عقده وقال في فيفسخ وبكملا
كالنكاح للاجل فعنّن وكملا قبل الدخول وبعده وكذا هو الحكم ولو تعذر الاجل بعنين
بلغه عمر بما الخصاب وكذا هو كنكاح اذا الخصاء ان الاجل الغير لا يضر لانه قال في مرّ المرجوة
لا يجوز النكاح للاجل الشيخ فعنّنه بلغه عمر بما او عدم الزوج في فرع ارتزوج المسلم
امرأة ليستمتع بها وتقاربها اسلام فارا شتكاه لك بعرفته وارتيبتكما او للكرهيت
الخ اذ الكتابية جوازا ومنعه قول ابن الحداد كرهنا اللخمي وغيره فلك وارتزوج لغربة

او يقرر ليغفر ارتد ثم بعار وقبلا بما سر وار كان بيتا لينسلا مر لو علمت ذلك لم ترضه مر بيع ثم
اشار الى ما مسمى بقوله (ولا البكار) اذ العقد (في العزبة) سواء كانا شابين او قديمين او
كهلين او ابين او جمعين ومع حكمه بعقد اذ مع اجماعا ومواعرتنا اذ ضرعة ايضا وكاهل
كلاهما وبا بين شر الكراهة الذات عمل على المنع وشل المعتزلة المشتبه الى وار مر زنوخ وتابين ثم بيتا
بوكه وار بشبعة ولو تعذر مغرماته فيتا وتيستشتم بركلاه المعتزلة من رمعي قبلا تقابلا
ثم اشار الى سادسا بقوله (ولا قاج) اذ عنر (في عنر) قال ايكما بكار بيتر وتما على نيار
وفاتح وقبل الزجر وجوبا على ارلا تاتيه الا نبتا راو نيار لا حديما او نيم به بالنكاح على
نيار مر الا نكحية البقاسرة لعنرتنا ولذلك بسنيه بعد البناء قول لا رجع الى انه لا يفسخ
بعد البناء وعليه فلما المستمر وزعه او المثل فالله في المرونية ومتى الاسرية فعلا
هرا والمثل فحال الكتمي ويجوز على نيار المجلس وبعد الابية او بيتا راو هة او كان بيتر
بجنبير او ابر بي اشار الى سابعا بقوله (ولا بنا لا يجوز بعده) متذ اعم منا قبله ثم العراق
كالعراق يفسخ كه بيه قاذ كره بعد في قوله وشركه المعقود عليه كهذا زاد للاكر بل وبينا تنبيه
واشباع لا كمرع اشم وعرع نشر لا كلب هبير وفرزه عليه لا كابو وابل المملك ومعقوب
الامر غاهبيه ومثل ان رد لربه مزله تردد ثم اشار الى ما اذا علم البقاسر اذا وقع بقوله
(وقابسر مر النكاح لعرانه بسخ قبل البناء) اذ وجوبا عند جميع المغاربة ونغ بالعنر
الى ابير وفرزه كرخ للبقاسر لعرانه افيلة بقال (ومسترار نفوع عمر نوع دينارا وقلانة دراهم
خالصة او مغشوشة بهما وانما ذاره على والاجار في بيته بسخ او نبا لا يملك كم وم او باشغاله او
كفقاع او ذا بوا ذا ربلذا راو مسمستنا او بعضه للاجل يمتنع او لم يغير الاجل او زاد على ثمنيه
سنة او مغير يعيد كل اسار مر الانر لبس وجاز كمض مر الخمرية الا بشركه الزجر فبله الا الزج
جزا انكم قاله ع وسفكم بالبسخ قبله (وبارة على نا مغي وكل زوجيه هرا والمثل لم ومغر
المثل قاير غبنا فبله بهما باعتبار دينر وهما (ومسب وقال ويلر واختا شغيفة او لا لا لام
والعمة وبه البقاسر يوم الزكاة (وقابستر مر النكاح لعنر) كعدمة ومغرما جيل بالكسر
(وبسخ بعد البناء بعيبه المستمر) اذ وسفكم بالبسخ قبله (ونفع الحرفة به) اذ البقاسر
لعنر او ابسخ بعد البناء بتر عليه امتا وانتتا ونغ على اباديه راباديه وسواه كان
متبعضا على بساتيه او مختلبا فيه وافا ار يغ بنا او بار اختلف فيه مع عنره وار انتبر على
بساتيه فلا يضر عنره (كما نفع بالنكاح الصحيح) وقد اشار ح الى الجنونة اربع اشياء به

النكاح الفاسد بعد زوجه ومعرفة كلا وان اختلف فيه كتحريم وشغار والتحريم بعد زوجه وكيف وفيه
الدار الانكاح الغير وانكاح العبد وانه لا اثر له على فساده فلا كلا وولد ازكى كلا مسمة
ومهر وكله بفكه وقابض بعد زوجه قبل المسمى والذهب والمثل وسفكه بالبضع فبله الانكاح
الرضيع بينهما كلا كله فيه وتعاقب المختلفة بنا وقبله ونكاح العبد والمهر الا قعكر فيه على
قوله كتحريم وشغار فالجواب تقريره السؤال الاول على البضع بكلا وله والجواب
انه بكلا وان اختلف فيه لان اثر على فساده السؤال الثاني سمى قبل التحريم بعد زوجه
وكيف ام لا والجواب ان اختلف فيه قبل التحريم بعد زوجه وكيف يحرم بالعقد انما تما
وتحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه البنت بالدخول بالام فيه وان يختلف فيه
قبل التحريم بوجه فبطل السؤال الثالث قبل فيه الدار ام لا والجواب ان اختلف
فيه فيه الدار الانكاح الغير وان اثر على فساده فلا اثر السؤال الرابع
اذا بسخ قبل الدخول فيه شيء من المهر وان لا والجواب انه بسخ قبل الدخول فلا مهر وان
لم وان بسخ بعد الدخول فلها المسمى وقد ذكر الجواب الثاني وفيه تفصيل لما
قررنا والرابع وقد زاع بعد سبعا وحرم الغير وبسرا ان لم يجمع عليه والا بركلا ان
دخل بها بعد سبعا الكشوف وبعد قوله اره وابعد وان لا كل لا تحل به اذ النكاح الفاسد
الذي بفسخ بعد الدخول (المكلفة) اذ فلا فا (ولا يحصر به الزوجان) اشار بهذا
الى ان شروط الاصلان والاحصار لزوم الغير وقد قالوا منا يفسخ قوله فيما تقرر وتغيب
الحشفة في الفرج يحصر الزوجين وبحل المكلفة فلا فا للزوج كلفتها وقد زاع والمجنونة
حتى يدرج بالغ الى قوله في نكاح لازم لا بعد سبعا وابن بنت بعد زوجه وقد زاع بلا الزوجين
يزوج المكلف اكم المسلم ان اهاب بعد سبعا بنكاح لازم وهو (وحرم الله سبعا انه قبل النساء
سبعا بالغرابة وسبعا بالرضاعة والصهر) سيذكر انها انه يحرم قبل النساء زيادة
على منزلة الاربعة فانبية عشر فيكون جملة ما يحرم اثنين وعشرين وقد ذكر ان المباح من
النساء غير منحصر مع ان الجمع والممنوع ليعلم ان قاعدة الممنوع جائز (فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
بعدها وللذين السبع من الغرابة) وان فعل بكسر اشار بخ بقوله وحرم اصوله وبعض
وبعض اول اصوله وان وفعل من كل اهل الكتوع يفيد الدوام كل حرمت عليك ولا تحل
سواء كانت فتاة ام لا يدخل في ذلك الام والجدات وان علت وام الاب وان علت

والفعل

والبعض وكل قرابة عليهما ولادة بترخل البنات وبنات الابناء وان سفلن لان اولاد
وبعض اولاد الاخ من الام اذا اولاد الرجل ابناؤه واولاد من فوق الاخوان فكلهن سواء كن
اشقاء او لاب او لام وبنات وان سفلن الخ وابنة الاخ وابنتها وان سفلت واول يعصل
من كل اهل الخ ما عدا الاهل الاول الذين ذكرناهم الاخوة وبنات وان سفلن اول يعصر
اعمام وعمات واخوال وخالات وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
حلال بالاجماع والتي ارضعتك من الرضاعة والمحرم قوله تعالى وامهاتكم التي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من
نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال وان تجمعوا الا ما قد
ذا بدا لكم من النساء الخ والسبع اللواتي من الرضاعة والمحرم اللازم بمن الله
تعالى به كتابه فنذار من الرضاعة الام من الرضاع والاخت من الرضاع وخمس بالصهر ام الزوج
ام ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالمرأة وبنات زوجها وزوجته وزوجة
الولد من الصلب ام وزوجتها وابنة بنت الاخ وزوجة الابن وزوجتها وحرم النسب
على الله عليه وسلم بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم من الرضاع فلما
حرم السبع من النسب بقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرم من
الرضاع فاعلم ان النسب ليس يحرم من الرضاع فما يحرم من النسب فاما من رضعت
او ارضعت مولودة بواسطة او بغير واسطة وامهاتهما وبشرط من ارضعتها زوجة بلبنه
او ارضعتها بنت من نسب او رضاع واخواتها مولودة من رضعت او ولد ولدها فان
جاءه من رضاع ولد رضاع شقيق من الرضاع او ولد ولد فمن غير ذلك البعل فاخ لاب وان
ولد البعل من غير هذه من زوجة اوسرية فاخ لاب واخوان البعل عمانك واخوات الم فهن
خالاتك وبنات الاخ من ارضعته زوجة اخيك بلبنه وبنات الاخوان من ارضعته
اختك فكل هاؤلاء داخلون تحت العربي الشاب وسيجيء الرضاع المحرم وما اخبر
من ذلك الباب فسم اشار الى بقية ما يحرم من النساء والمحلل للغير وسيشير الى ما شاء
الى او لغير بقوله وبشر عليه الصلاة والسلام ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها
الى قوله بشر الله تعالى عز اسمه بشر الاختين من نسب او رضاع فالاخ بها بابع من يحرم
الجمع بينهما وجمع خمسا او اثنين لو فرزنا ايه ذكر احرم الى قوله واما قول الضعيف

(حرمت عليكم امهاتكم) الخ عدد عليهنّ (عرفت بالكفر) وان لم يعرف عليها بعينه (وحلائل ابنائكم) وان بعدوا (ولا تنكحوا ما نكح) وطئ (ومقت عليه امهاتكم) وان لم يطأ (وربائبكم) الخ العاقد عليها (ابناءكم) وان لم يدخل بها (وان تجمعوا) بنكاح او ملك يمين او بعضه من نكاح او ملك (كونهما عليكم يكفيهما زوجته او امته) عمر كذا للتخليص والتفسير لما لف عليه الآية (الا ما قد سلف) ولا يؤاخذ به (ولا يحل بالزنى) بل تحرم البنت بالزنى ما مر ولا يحل بالزنى بينهما ومن امر الزاجر من قوله وقد سوّى بينهما ع بعد (بعد نزوله وحرم الغدر والرقيق) الخ يمنع عليه والاكبر كذا ارد الغدر فانه نقصه وهو الزنى خلاف قسم اشار الى الاول بقوله (وحرم الله سبحانه وكذا الكوافر حرمن ليشمل قراءة الكتابية ملكا او نكاحا ويحل وطء الكتابية بالملك ويحل وطء حرائر من بالنكاح ولا يحل وطء اماء من بالنكاح ثم وجه الغدر) اما غير الكتابيات فلقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) حتى يؤمن لانه لا نكاح ولا ملك واما الكتابيات فبالملك فلقوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) بانه عام وبالنكاح فلقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن بعد قوله وكفعل الزبير او نوا الكتابية بحل الوطء واقراره وكذا اهل الكتاب بالنكاح وحتى النص فلقوله تعالى (وطعامكم حل لهم واقراره وكذا اهل الكتاب بالنكاح وحتى النص فلقوله تعالى (وطعامكم حل لهم) وطعامهم منكم كذلك ان ينكح الخ قوله من قبلكم المؤمنات بسكرهن الآية بار وقد اشار الى ان حل الكتابية بقوله والكافرة الخ (الكتابية بكره ثم قال وامتنع بالملك) فسم اشار الى الرابع بقوله (ولا تتزوج الزانية عبدها) للتعارض الموجود في التسافكه لانه عبدها فيملكها بملكه بضعتها وحرة زوجته بملكها لبضعتها ومنع الرابعة (ولا عبد ولدها) لانه كعبدها لما تملكه من السببية وقال ولدها ولدك لا تفكهم اذ اسم فتنة (ولا الرجل امته) لان ملك البضع متروع وملك الرقبة بملك معنى للتروع فمع الخ واذا البغية بمنع عليه على كل حال (وان ولدت) لانها كاقيته لما لك من السببية وقال ولدها فلان ولدها وملكها ولدها وستأتي الخ اسمه في قوله ومن لا عرز زوجته بملا تحل له ابدا والسادسة في قوله وكذلك الزوج يتزوج الخ الا عرزنا والسابعة في قوله ولا يجوز نكاح المحرم والثامنة في قوله ومن كملوا ان انه ثلثا بملا تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وقد ذكر ابن الحاجب الموانع وعدتها عشرين فقال والموانع قرابة ورضاع ومصاهرة ولعان والمتزوجة غير المشبهة والمعتدة وشبهتا من يحرم والمشركة والكافر غير كتابية والامة الكافر وامته والامة ولده وشبهته وام سيده والامة المسلمة يحرمها الكفر والمشتركة العتق والمشتركة كملا فاما والمحرمة والمحرمة

الجمع مع مع او مع او مع والبيضة مع مع والتراكمة للغنم والبيضة ه وفر تكلم ابن
الخلاب على الاول والاول ينقله ولم ينقله المص على الحق وبعبة غير المسبية والمنزلة والبيضة
الذي لا تزوج قبل البلوغ (وله ان يتزوج امة ولده او امة ابيه) اذ لا شبهة للولد في
مال ابيه او ابيه وله ذلك اذا اسر نهما فكم وله ذلك ولو خف العنت لان الولد يعتق
عليهما اذا كان ابن ابن او ابن ابن وغيرهما ولا ولد له يكون وغيرهما لسبب ما فلا يتزوج حتى
الا بالشرط المذكور (وله ان يتزوج بنت امة ابيه من رجل غيره) يعني ان كان الاب انما
تزوج امة البنت بعد ما كانا معا واقا قبل وكذا معا قبل بانها تكون بنته من الرضاع لان البنت
يتغرر بالوطء (وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره) يعني ان كانت امه فكمثله قبل
ان تتزوج بابيها (ويجوز للحر) ايقاعا (والعبد) على المشهور ان كانا مسلمين (بكام اربع
حرائر مسلمات او كتابيات والعبد بكام اماء مسلمات وللحر ذلك) اي نكام اربع اماء مسلمات
(ان خشي العنت ولم يجد الحر لهما مؤنة) ويشترط عدم الطول كما في تزوج الحر اقل من اربع اماء
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ولا يشترط عدم طول من تحت الحر كغير
اذا كان الاول يعتق على سيد الامة كالاب والجد كما تقدم او كان ذلك اعم للابن ولد
وقد اشار الى تزوج العبد بحرة وتزوج الحر بامة وقابله بقوله والعبد
تزوج ابنة سيده بشرط وعدمه غيره كالحر لان الولد له وكافة الغير والا فان خاف زنى وعدم
ما يتزوج به حرة غنية وقالية ولو كتابية او تحته حرة ثبتت على ان للسيد وطء امته حتى
يقبض مهرها وان له اخذه بقال وبعتها حتى يقبضه واخذه وان قتلها او باعها كما بكاتب
بعيد لان الكلام وهبت لابنه تتميم بقابله وبقل خلاف وعليه الاكثر او الاول ان تم
تبرا او وهبه من عنده قلويلا ان كلام قرله زوجها كاتبه وله ذلك عفر لهذا الشيخ ح
فضلا واتمم المص هنا على قوله (وليعدل بين نسائه) اي في الزوجات واجب لقوله
تعالى فلا تميلوا كل الميل وقوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وهو الحق اذا كان عند
الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي مساقه ابن بشير
واجمعت الامة على وجوب القسمة من حيث الجملة ه ومراد المص بنسائه زوجاته دون ملك
قوله ولا قسم في الميتاح وكلام المص ان العدل في القسوة بين الزوجات فكالوطء في
الميتاح والمغيل والوكء والتبعة والكسوة ولا اشكال في وجوب القسوة بين الميتا

وكذا الفيل والبغل وقوله اذا يجب القسم للزوجات اذا بات عندها للايواء للوطء
وللايواء النفقة والكسوة بدليل قوله بعد ويدخل على من شاء ويومها للاجماع ويجب
التسوية بينهن في الوطء كذا في ابن الحاجب وهو ضعيف بل يجب في على سبيل
ندب تعتة نفسه
ايضا اتفاقا وليس الوطء ينشأ عن المحبة والمحبة لا تدخل تحت الاختيار ه
لقصر كذا في ابن الحاجب كذبه لتتوهم لزوته للاخر والذي وكذلك اذا اكف بعد ان افت نفسه
بالوطء ثم ان فهم الضرر والضرر كل منهما ممنوع خ وعلى ولي المجنون اكمافته وعلى
الزوج الا ان يستكمل بعين فرشاه وقيل ان علم به فوه وان علم على عدم الغيرة جرت
في شهادته وان افاقته انكر انكحها ثم قال وجاز الاثرة عليها برقا بشرى او لا كاعط
على اقسما كما وشراء يومها منها ووكله ثم تها باذنها والسلام بالباء اذ من غير حاجة
والبيات عندها ان علقت بايامه دونه ولم يغر بيتها بحيث تجيء منها وبرقا عن جمعهن ليس في
دار واستدعاها وبتحليه والزيادة على يوم وليلة للاربع بغيبة الزوج الشهر الثلاث ثم
قال وهو خروج كخفاء بعمارة ومعهما في اشرو لو بلا وكذا في وفي منع الاقتير وكراهيته قول الاثر بلا وكذا
ثم قال وان وطء وغبت نوبتها من ضرة قبله المنع لانها وتختص بقضاء ما فاتها الرجوع وان
سافر باختار الاثر والمنع والغزو فيقرع وتاولت بالاختيار وتخلفا ولا تجب التسوية
ايضا في النفقة والكسوة خلافا لابن نافع وانما الواجب عليه ان يعطي لكل واحدة
ما تستحقه عليه من النفقة والكسوة ابن عرفة ابن رشد تفرقة ابن نافع الذي واضحا
انه اذا اقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر ما لها فلا حرج عليه ان يوسع على فرشاة ينفق
بما شاء وقال ابن نافع يجب ان يقدر ينفقه في وما لا بد بقدر افاقته لكل واحدة فما يجب لها فلا
اكثره قلت قول ابن نافع كذا الذي بكر وراية ه وعليه النفقة والسكنى بقدر وما
ا ه ويقدر ما لها ايضا كما في ابن الحاجب ونفقه ويعتبر بحال الزوج والزوجة والبلد
والسعة اتفاقا وقال يجب قدرها واداوم وكسوة وشكر بالعادة بقدر وسعه وما بها
والبلد والسفره وبعدها هو ان تسافر وتبايع وغير وكذلك ان اختلفا كما هو كما هو كذا في
يجب على الغني للغنية فالا يجب عليه للفقيرة وان كان نفلا تحمل عليه اذا قدر على الفقر
وما يوارى العورة ويستثنى من قوله بالعادة الاكولة والمرضع فانه يلزمه في الاكولة
فما يشبعها وفي المرضع فما تقوى به ويستثنى ايضا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزمه ما
تاكله الصحيحة ولا ما تاكله كثيرا الاكل وقد ذكر ح هذا الاستثناء بقال وان اكولة

وزاد المزني وما تفرع به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما اكل على العادة وانكر
ح ذلك بان ما كلها بكم غير الا ستثناء وانما اكلها عادة ثم قال وله ان يلزم
البر وحمل على الاكل المعتاد وعلى المرتبة لفظا عمدا ولا قسم بالميت لا فيه ولا لاح ولد
ابن شامر ولا يجب الا القسم بغير المستولدات ولا بغير الاناث ولا بمتمتع وبغير المنكوحات
الا ان العرف كحلفه الاذى ولا نفقة للزوجة متى يزعل بيتا الزعفران ونحوه السنور
وان لم يكره وان ويزعل الى المزعفر وبعكسه اذ اليتم على المزعفر بيتا (مزيرها مثلا)
يعني ان النفقة انما تجب بالتمكين بالنكاح او بالزعفران وللمزعفر اذا كان مكيفة للزوجة
وليس لها ان يكون الزوج المزعفر للمزعفر ابغا وليس لها ان يكون مكيفا ومزعفر غير بالغ على
المشهور وليس لها ان يكون احمر الزوج غير مشهر بها على المذهب وسواء كان رقيقا او
رقيقا غير مشهر فان كان مشهرا وهي ان يكثر وهو ان يكثر الشهوة الا بغير المزعفر
بيتا وتقدم ابن عبد السلام وهو الكلام ابن الحاجب كالمرجح باختلاف الشهرة بغير
المزعفر بيتا وقدم هو شراح خ بان شهرة الكتمان شهرة بالمزعفر عادة والمزعفر بيتا
وغيره بيتا فانكر ذلك وجعل مرتكب المذهب ان نفقة الزوجة لا تجب بالتعذر وهو المشهور
خلافا لابن يقترن بزعفرانها بالتعذر كعلفها ولم يقترن بزعفرانها بالتعذر ان كانت بيتها تنفع
وهم منه ايضا انها لا تجب بتمكينها نفسها من المزعفر وان لم يزعفر للمزعفر وهو المشهور
ايضا خلافا لما يوهمه قول خ يجب بتمكينه مكيفة للزوجة على البالغ وليس احمر مشهرا
فيه وان اراد بالبكر عادة الزوج للمزعفر وان لم توكله على ذلك او نكاح التفويض جاز
الجواز وقطع عليه قال ابن عمر تسمية العمر او شهرا كما قال الخطاب ابن يزعفر منه ان
نكاح التسمية اولى من نكاح التفويض لان الزوج يبدي على بصيرة ثم يسمح الا يقول
ان يعفر الا ويكرار عمرا فلا يضر وبعضر تيسر ان يصرح بالتفويض كما فكتمه وليتوقعه
وان لم يصرح به كما فكتمه وليته واذا سكت عن العمر او لنعلم به عند من لا يختلف بالعمر
وغيره بعد نكاح تسمية لا تفويض وعمرا ابن عرفة بقوله ما عقده وون تسمية مهر واشعا
ولا مهر بعلم اجراء ان ما ارجع فزعم بعلم حالم بعد نكاح التفويض وبعد رجعا جائزا ايضا
على المشهور ويرد بقية ان ذكر ما به عيبا وقال جاز التفويض والتفويض بعفر بلا
ذكر بعد ابن عرفة بنكاح التفويض قال بعفر على ما فزعم بعلم حالم فلت
ظاهر انواع المهر والروايات ولذكار الحلم عند اوراقه او هيئا تجزوعيته انتهى ح

الاول

نكاح

وكذا مر نزل الخ قوله لم يدخل حتى يعرفها الخ قال التقرير قبل البناء واجب وبعد المرونة ليس للزوج البناء حتى يعرفها وفي المغرب ما اثبت تسمية المهر الرسول بكذا مر قوله قال التقرير قبل البناء واجب لكن قد أبرأ المفسر اه قلت والمرونة على الاستيجاب وكذا مر قوله وقد كذب التقرير الخ قال في شرح عباب ابن الفاجب التي سوى قبل عبارة ح (قوله مر ويرضى مهر المثل) قبل الدخول الزمها وان كان قوله (الا ان يسمى غيره) يأتي رضيت قبل الاشكال (وان رضيها وقبضها الا ان يزيد فيها) يأتي مر مهرا ان سلمها الخ وسمى غيره فعلية بارك الله لك وشيرله اوذا ان اي اوذو عمر (او يرضى مهر المثل فسلمها) ويأتي في قوله وان قال غير البيع لم يقرضها وله بيعها قبل البيع الخ ولا مهرا ولها وله دخل بها كان لها مهر المثل الخ لم تكن رضيت بشيء معلوم وقال ح واستفتيته بأن ركب في بئر او كلمه الله ان يقرضه فعرفه بعد بعيد بعدها لم قال والرضى بدونه لم يشترط والله اعلم وله بعد الدخول وللرضى او لو مرتبل العلم بقبله لا المعلمة وان مرض وهي تعتبر الوارث وفي الزيدية والثانية قوله لا مرة ولا مرتين كما مر وكعلم وقوله وله بعد الدخول بها لقد في المشاليتين وقد مر علم الخ مشترى وقال الله والرضى والمعلمة قبل الدخول وبعده (وان اشترط عدم التزوج عنهن) وكذا اذا اشترط عدم (انفسخ النكاح بكلهن) هذا هو المشهور وقيل قولان لم يرد قبضها وقد قبضها (وقيل بغير كلهن) وقال ابن عبيدة لا يفسخ فان اسلم الزوج او احدهما قبل بغير على تكلمهما في ذلك تفصيل اشار اليه بقوله (وان اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما) بغير الا ان كان ما قبضه بقسب او رضاع او هبة والا ارتكز النكاح في العدة واسلما قبل انقضائها والا ارتكز نكاح متعة وعدة النكاح للاجل وقد مات بالله يا رقة لم تعرف قد مات في بقية الاجل وان لا فمات في الاجل وبعده فيهما ارتفع علمنا بعدة انهما بغير على النكاح بلا ولي ولا مهر ولا عقد وعلى النكاح في العدة اذا اسلما بغير وعلى نكاح المتعة ان لم يتمادى الخ بل رفع اللبس على انه لو كان زوجها راضيا على البقاء على وجه الزوجية انهما بغير ان لم يفعلا (وان اسلم احدهما وكتابي بغير عليها لما يأتي في قوله الا ان يسلم احدهما الخ) بعد المشهور قال وفسخ لا اسلام احدهما بلا كلهن ولا رد قبضها بنفقة (وان اسلم كتابي كان احدهما ان اسلم في العدة) 2 وكتابية بغير مجوس وان اسلم بعد العدة لم يكن احدهما ويفسخ بغير كلهن لما تقدم في قوله وان اسلم احدهما الخ وان اسلم مجوسي كتابية كتابية عليها

ح

سواء اسلمت ان لم تكن مجوسية باسلمت بعده بكتابية او كانت مجوسية باسلمت بعده بكتابي وكذا ان اسلمت بعده بمجوسي كتابي في الاصح ونفقة بمثل الصور الثلاث ولم يذكرها على ترتيب المتن وقدر على الاسلم وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يتعذر الكسب وقبل ان لم يقبل او تكلفتا او بكلتاري لا تبقفة يعني اذا لم يقبل عنهما وقعا الشكنبلالي بلا خلاف انكم اثكما؟ ثم قال او اسلمت ثم اسلم بعد تا ولو كلفتا ولا تبقفة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت بكتابيا او اسلما او احدهما قبل القبض وقبل الخلوة والاجارة بانت بالاولى ولو كلفتا ثلاثا هـ وقوله ولو كلفتا اي بعد الغة في الصور الثلاث فالاصح لا ان الكل او بعض منهن البكلاج اي وان كتمتم جاسرة ومنزلا انما سواء ان بينهما بان لم يقبلا او كبنه يعفو عن بعض فالاصح وبعد ارابا نما بلا عمل ومعنوا بانما اخرجها من حرزه وعلى ما تقدم به تصريح بقول الهـ (وان تاخر ذلك بعذر بانت) اي لم تسلم مكانها بغير عذر لك بالغرب وعنو بانت انبستج بغير كلاو كما تقدم بكلاو الهـ (وان اسلم ثم هـ وعندها اكثر من اربع قليخة او بقار وبا فيختار الهـ وسواء كان الاربع اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عفا عليها عقدا واحدا او عقودا مختلفة اسلم معها او اسلم بعدها او كن كتابيات او اختار بلكيكم بع او ما يعدم تفاته فالاخ واختار المسلم اربعا او اوائل او اواخر واختبن تكلفا واو اشتهاه بمسهما او رسمهما وتا واحدا تعينت ثم قال واختار بكلا او كهما او بلا ياء او وكم بواو الغير او سبع نكاحها او كلهن انهن اخرى او قال يتزوجن الى النساء اختارت اولا ومن يعرم نكاحها من النساء فاشار اليه بقوله (وترك عرزجته) يعني وعنده (ثم يعمل له ابزا الخ وبا انتعا نبا تاسرع فتبا وسعيا تي بكلاو انها اشبا اللعار رسم وكيد ومن يعرم ايضا فاشار اليه بقوله (وكذا الزوجة بتزوجها الهـ وعرتها وبكها على عزتها وكذا ارقهما بغرار العزا على المشهور وكذا ان تلزه بتلبيها لا بغرماخ وتابر تم بها بركه وبار بشهمخ ولو بغرتها وبغرفا نديها قسم اشار الهـ الى بكلام الاول على بنيه بقوله ولا تكلم لعبرو امة الا باذن السير بان تكلم العبد بغير اذن سيده بغال خ وللسيد رده فكلم عبد له بكلغة بابنة ولتا وتع دينا بارة ثم قال ان تكلمت الامة بغير اذن سيدها فاجمع وس تولخ وبا بعد وقع اخ ارخ بهما انه بتعين على السيد رده فكاحها لانه يعيب وهذا هو المشهور وحكى عبد الوهاب رواية انه يخير بين امضائه وفسخه والذي الخمي به والذي الحق لي عليهم ولم يذكره الهـ الصبي والسفيه فالاخ ولو كفيم فسخ عقده بلا مهر واعزه ولولي كفيم

بسنخ عقد ولو فاسقا وتغير لجوته ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا مسلم على غير الا مسلمة ونكاح
امرأة يفهم من هذا ومن قوله يعقد ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره أنه
يشترط في الولي الذي يعقد النكاح شروطا اربعة وشروطه الولي اكثر وقد اشار اليها خليل
بقوله وان اسلم او عقد قبالا بعقد الولي المحرم بأحد هؤلاء ثم قال كذكر وحر وعدم رقه وانوثة
لا بمشوه سلب الكمال ووكالة وقالكة وقوته ومعتقه كعبد او مع وفكاتب به امة كلب
بقتله وان كره لسيده ومنع احرام من احد الثلاثة كنكح لمسلمة وعكسه الا الامة ومعتقه
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر زوجة يفهم من كلامه انه يشترط
في عاقد النكاح ان يكون حرا وان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون ذكرا وان يكون عدلا
ليس له حالة الا وان يكون مسلما اذا كان المعقود عليها مسلمة ومفهوم قوله وعكسه
انه لا ولاية للمسلم على الكافر اي الكافرة اذ على المشهور الا امة الكافر والا معتقته
اي فكر من نساء الجزية اي على المشهور ايضا وعقد السفيه ذو المال وليه اي
عقد على وليته وصح توكيل زوج الجميع للولي الاكمر قوله الولي اي لا يوكل الا من توفرت
فيه الشروط بخلاف توكيل الزوج فإنه لا يشترط فيه شيء منها ولا يجوز ان يتزوج رجل
قرابة ليحلها لمن كملفها ثلاثا ولا يعلم اذلك لا يجوز ان يحرم تحريك لعن الله المحلل والمحلل
له وتحريك الاخبار بالتيسير المستعار فالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله والمحلل
بسبب انها جاءت بهم وسمها قبل البناء وبعده بنكاح رغبة بانية وبنا المسمى اذا لها بعد على
الاصح وقيل بهر مثلها قولان المختلف فيه نكاح المحلل المكاتب قال ابن عرفة اللخمي
قال ابن عرفة جاز ان تزوجها الاول بعد نكاح المحلل بعد ان تزوجها بعد ذلك وروى اشهب اعجب الي لا ينكحها ابدا
قال وجب عليه ان يأتي الاول ويعلمه انه فعل تحليلا ليمنع من نكاحها وندم ومع بأن
نكاح المحلل فاسد وقيل فسخه ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره اي
ومنع احرام من احد الثلاثة اي بمعنى ان احرام الزوج او الزوجة او الولي مانع من عقد
النكاح بقول الخ المحرم اذ غير زوج او زوجة بار رفع بفسخ قبل الدخول وبعده والفسخ
بكطلاق والراجح حنيفة يقول يجوز نكاح المحرم وهذا هو المشهور وقيل يفهم كطلاق وقوله
يجوز نكاح المحرم ويفسخ وان بنى بها فلها المهر اربع الثلاثي صداقا او اقيما لها ولزوجها

الدخال واو

الكلام وفيه

بغيره وسيصرح بغير المرخص بها بغير مهرا فإنها تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فالكلفة قلة لا بتاء بريحة والمراد بالنكاح هنا الوطء فارق الزوجة والمبتوتة
حتى يتزوج بالغ فزوج السفيه بلا منع ولا أكره به بانتشار ونكاح لازم وعلم
خلوه وزوجه بفكه وفي بذكر المصر شروكم نكاح المحلل التوبة ترمتاخ الا قوله حتى
نكح زوجا غيره ثم اشار المصنف الى شروع الكلاوي في سنن ويدعي فعال وكلا والثلاث
بكلمة واحدة بدعة اه ح بادر به الشروع وفر اختلف به متلبسا مكروه أو محرم
كالكلاوي والحيض ويلزم او وقع تقدم ان ابن عبد البر حكى الاجماع على لزوم الثلاث
وكلا والسنة متاع اي غير بدعي ويقوا ان يكلفها بكم لم يغر بها به كلفة ثم ان
يتبعها كلا فاعتق شفيع العزة الكلاوي ينفسه إلى خلعي وغير والى سني ويدعي
باذا كان رجعيا مقابلة يعرض بهذا المسمى بالخلع وسيأتي في قوله والمراد ان تفتدي وإذا
لم يكن مقابلة يعرض بهذا المسمى بالكلاوي وقد تقدم ان الكلاوي الى سني ويدعي
والبدعوي منه تامر وكروه ومنه قامر محرم ويقوا الكلاوي والحيض قال شيخنا العزة
كلية بكلا والسنة واحدة بكم لم يشر به بلا عزلة والا أتبدعي وكره بغير الحيض ثم
قال او منع به ووقع واثم ولام العزة وان اتى بدد ثم سبح ثم بحلس وان اتبع الحاء
وجاز الوكر به والثواري والذعبان تمسكنا حتى تكمر ثم تحيض ثم تكمر وقوله به
غير الحيض هذا وبالثلاث في دفعة ويقوا مر الغزلين وقيل ممنوع ويقوا الزاج رمت
الممنوع الكلاوي وقيل الغسل او التيمم وتيسر الكروي الكلاوي كهو عند حيض كلوه به
وقد قيل كل تدعي تحرم انكم سروح ح قوله الرجعة به التي تحيض قال تزفلج
اجتمعت الثلاثة به اح او الثلاثة به الدافة كانه يقول قال شفيع العزة وقال
كان قد تحمض لصفها او تمر يسته فيرا الحيض لكبرها كلفتها متى شاء ولا تعد
بالاشهر وكذا الحوامل كلفها متى شاء وان كانت حاملا بكلا لا تعد تها الا شفيع
الذي بوضع الحمل وتوضع الحامل قال تحمض والعزة بالشهر وقال تشفيع عدتها والا
قوا هي الكلا كلا اه التي تكور بين الزمن كما جاء وبين ان يكلوح الحيض تفزع
تواخ ومنع به وبار كلا لزوجة وتجب على الزوجة قال شفيع العزة وتفزع تواخ
ووقع واثم ولام العزة وان اتى بدد ثم والتي لم يبعل كلا لا يعد تها كلفتها
متى شاء وان كانت حاملا بكلا والواحدة بينها والثلاث تحرم بها الا بعد زوج الزوجة

قال ابن عصفور ويجوز الرفع او النصب حرفة المنعة بالرفع للكلا فقط وقد تعرض
ع ليشركهم المرفع والمنع وما يكون به الارتجاع بما شار الى انه يجوز بقوله يرتجع ما
يملك الى مرسيه المثلثة التكلم ومعه العاقل ثم قال وان يكن حراما انفلا يشركهم المرفع
الا المثلثة التكلم اجتزا بامر بما فيه الفعل بمعروف او منكر ويشتركهم فيه انبعاد الثواني
ولزالة قال وان يكن حراما وعدم اقدر التيسير ثم اشار الى ان يجوز بقوله كالفاعم
جابر في حمزة جميع حلوكه ثم اشار الى ما يكون به الارتجاع ومعه الفعل مع نية او
الفعل مع نية ثم تكلم على النية وحدها والفعل وحدها والفعل ومن بقال بفعل مع نية
الرجعة او استكنها او نية على الاكمل انه بالبا هر للا بالكنايات ثم قال او هم
خلافه او بفعل ولزم عزله بالظاهر للا بالكنايات بفعل مختل بالنية كالعزل او بعقد
التحريم ولا يعد اركانه ولا هدار وان اشتمل على وكيه الحرة عمر نية الرجعة وانقضت
لعفتها كذا قد على الاصح ولم يتعرض الى هذا الدليل بقية وحاصل كلامه ان المرضع
ان كانت ممن يعتد بالاقراء وهي التي تحيض فانه لا يجوز له ان يكلفها ومن حاضها وله اذا
كلفها ومن كاهرار يرتجعها قال شفيع عمرتها فان كلفها ومن حاضها اجبر على رجعتها
واذا كانت المرضع ممن يعتد بالاشهر او بوضع الحمل فله ان يكلفها متى شاء وله ان
يرتجعها اذا كلفها قال شفيع عمرتها واما ممن المرضع ما فله ان يكلفها وان كانت
حاضها لانه لا عدة عليها وكذا ان حضر الحيض عند تمام الكلا وان سنيو وضع
الحمل يذكر تمام كل واحد منهما بذكر ان البر يجوز له ان يكون في التي تعتد بالاشهر او بوضع الحمل
فلا يكون في الصغيرة واليائسة والحامل التي لا عدة والحامل قد يكون في التي تعتد بالاقراء
بان يكلفها ومن حاضها او في من يسمها بيد او في الكبيرة بعد الحيض الذي كلفها بيد
فاحتاج بقوله ومعه ان يكلفها وكمن من الصغيرة واليائسة واحترز بالحامل عن الغير الحبلى
فلا كلا ريب في عدم الا في العدة واما التي تيقن بكلا فيها او الحيض بزعم حبلى فالذي عكلاه
ابن الحاجب من العزل بانها كغير الحبلى وقد انكرة لما عليه ابن عرفة ونقل كلامه الحكاب
واليائسة من الحيض في كلام المصنف شمل قوله قبل الحيض فقد عبر عنها بقوله اشهر وكذا
غير الحبلى فانه عبر عنها وفهم من كلام المصنف ان كل من كلفها فلا عقب عليه بان وله الرجعة
بعدها قال شفيع عمرتها وانه اعلم وفهم من قوله الحيض متى شاء او لا وقد نبه الوضع
الكلا وفي الحيض معلل بتكرير العدة وقيل انه تعتبر وقته حتى العزل بقوله وهو تعجيز

التخيير لتكفير العزل لان بيعها جواز كقتل واكمل وغيرها من خمر اريقا بيعها وكرنه تعبدا
لمنع الخلع وعزم انجوا وان رضيت وجبر على الرجعة وان لم تقم خلافا لزفر قال لزوجته
انت كقالو بيع واجرة حتى ينووا لم يصر ذالك والخلع كطلقة لا رجعة بها وان لم يسم كقلا
اذا اعتقته شيئا فخلعها به صح بعبيه وقال لزوجته انت كقالو البتة صح كقلا
وقيل ان لم يدخل وان قال قرية او خلية او حبلك على غاربك فهي ثلاث والتي دخل
بها وبنوى بالتي لم يدخل بها اشار بهذا الى اجراء كناية الكقلا والى الرجعة وصح الدعوى
بما خبر ان قال لزوجته انت كقالو وما نوى فما نوى طلقة واحدة الا ان ينوى اكثر من واحدة
بها لم يصر بغير الكقلا وما نواه فان لم يكن خلعت وان كقالو او انت او طلقة او
الكقلا وفي الازم لا منطلقة الا بقبلا يلزم الا بالنية قال وتلزم واحدة الا بنية اكثر وقيل
يصير مرارا وقال الخصاف من ثلاث وابنوا واذا قال انت كقالو او اي الكقلا وقال الشيخ
يحلف انه ولم ينو شيئا وورد المتن بقوله والخلع كطلقة على من يقول انه بسيط وبقوله
الا رجعة بها على من يقول انه رجعي وبقوله وان لم يسم كقلا فعلى من يقول انه لا يكون
كقلا قال الا ان سمى كقلا وان لم يسم كقلا فعلى ما نوى وقال لم يذكر الشيخ وكتب المعاصرون ان
الخلع غير الخلع بانه لا يزيد على الثلاث وبالزوم بكقلا مع النفس خلافا واشار بقوله
وعن قال لزوجته انت كقالو البتة الى من جمع بين الكقلا والبتة بما من جمع بين الكقلا
والثلاث فتلزمه الثلاث ولا ينوى وكطلقة ومثل اذا قال انت بتة بل ثلاثا لا
ينوى وكطلقة على ما شهر ابن شميم وبنى عليه خ فقال وان ثلاثا بتة وصرح ابن الخاجب
بان المشهور انه ينوى وجميع الكنايات وعزم ابن غلاب بتشهيم ما شهر ابن الخاجب
واشار بقوله وان قال بريئة الى ان مثل الكنايات الاربع ينوى بها قبل الدخول لا بعده
قال الاول وهو بريئة مما قاله المصنف من انه ينوى قبل الدخول بها وهو صحيح وتدخل عليه
ابن الحسن على الحرمة وانما قول خ انه لا ينوى بها اذا قال له او لم يرجع الشهر
من محبته بقال لها انت بريئة ثم قال انه عبر بهذا الكقلا وقال في الحرمة انه لا ينوى
انه لا يصدق انه ينصرف بهذا الكقلا مع انه جواب لقولها او ردي انه وانما قوله قال فعدت
الكقلا وبانه ينوى بعدده له وبسم خ على غير مثل قال ولا ينوى بالعدد ان انكر فقصر
فعدد الكقلا وبقوله انت بائن او حرية الى قوله جوابا لقولها او ردي انه في الحرمة
محبته فلزمه قوله في العدد لكابن نعما اشار لان الشيخ معتبر واما الثانية

وان انه

والثالثة بقذاح ذ الثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها كما تبين الى ارقى الكواشف
او قلب القلب اليه من اصل حرام او خلية او بتة وان ما المرأة تبين حبلى على غارب ح
جاز الزوج في الحرة وفيه انه لا ينوي وكلامهم مطلقا وعليه تشرح بقذاح الثلاث بتة وحبلى
على غارب والزوج في الحرة وفيهما انه ينوي وغير المدخول بها ويحلف وعليه مشى
الشارح ومنزل الكنايات التي ذكرنا الشارح من الكنايات الظاهرة التي جرى العرف في
استعمالها في الطلاق ولم ينبه على الكنايات البتة وقاعدة وقاعة وتوبي وبرية وحرة لي
اذ جبري وانصرفي ولم ينبه ايضا على التي بكناية أفعل للطلاق ولا خفية وقاعة وراي
تصرفي باشتغلي الناد او بكل كلام لزم وقد بتة ح على اركان الطلاق والاربعة بمثال
وركنه اعمل او تصرف وتحمل ونحوه ثم تكلم عليها بقولها في الدخول الزوج واما يكفي طلاق
المسلم المكلف ولو سكرانا ولم يلحق الشارح بهذا الركن الا بقوله والطلاق وغير الغضبان
دون السكران والطلاق للهزل وقال غير الغضبان ولم ولذ بهزله الدار تستبرئ لستة وغير
او بعزلي حرام او انا كم الا ينوي الثلاث التورية مع مع فيهما وقال في المدخول بها بهزل الزوجة وبحلية قال
فلك فبتلة وان تعليقا في وقال في التبعيض وبكفة كلفتك وللهزل بالطلاق وهزل الاخرس
يشبه على الزوم الطلاق وبهما والاخرس بهما خلافا لاشهب قال ابن عرفة هزل ايقاع الطلا
ايقاعا ومنزل الطلاق وبكفة عليه الشيخ وقال لزومه الشيخ في المرأة عن ابن القاسم
ثم قال الا قرائن فقد وليتك ان شاء الله بفلانة فان شاء الله وتما للاعباد
يريد ان الطلاق لا شيء عليها وتخلف واذا اراد الطلاق على اللعب لزمه كطلاق اذا
هزل باشتغلي بكفة الطلاق من غير قصد الصيغة ما زاد على ايقاع الطلاق ويفهم العصمة
للاجل البيان فيه بلزوم الينوي يشبه بها الى الخلاف والهزل ايقاعه شفع عليه خلافا لما يوهمه
الطلاق انه تبعا لابن الحاجب والمكلفة قبل البناء وتما يضع الحمل وقتا ايضا زيد له
زيد بها بعد الصغير وكذا المعتدة التي استبرئت تما او لو لبتها قبل الصغير لاجله وللزوجة
احترز الخ المشتركة بين الولي اذا بعضه بين الزوج وبين الزوج اذا لم يبعضه الولي قال بعضهم
وتشكل وبين بعد الصغير وبعدية استبرئت تما او لو لبتها قبله وتما احترز منه بالطلاق
قبل الصغير واما المرو بعد الصغير فيفهم بها بلا تشكل وبكر ولم المرو له كما في البيان بلى
داوده اجاز له ان اكرهت على مهر ازيد وجبارا وعمره قبل عصمة النكاح مهر لها وقال ابن بعد
عصمة النكاح مهر لها عكسه واحرق اكرم عليه الرجل ابنته واخته نقل ابن كلب وغيره

وإذا الكلفة بعد البناء بقال ع وتم ويركه وإن مرض ومرتا وأحرم وإفاقة سنة وهرفت
في خلوة الاختيار وإن هذا يمنع شرعي وهو فيه وإن سجبة واقة وإن ذا بر فيهما وإن زنى به
بفكه أجنبي إن كانت سجبة وبقل إن زال الإقرار الرشيد كذلك وإن أكرهت فبسجبة
تأجيلا إن الدار تغبر عنده في إذا كانت قابلة أو بغيبها وإن كانت بكرا بذلك إلى إسبوع
قال تعلو وإن كلفتموه يعتبر قبل إن تمشروا وفرغ فتم لعذر مريضة بنصف مام فتم الآن
يغبر أو يغبر الزوج بيدا بعذرة النكاح ح وجاز بعبر البكر بعد نصف العذرا وقبل الدخول
وبعذرا الكلفة والتوضيح إذا قال إن يغبر النساء الخ الكلفة لا بعذر نصف العذرة بعد
أن يغبر الزوج بيدا بعذرة النكاح معذبا قال إن الزوج بيدا بعذرة النكاح معذرا الذا
ابنتيه والصغيرة أيتيه ومعذبا أبو حنيفة أنه الزوج ينبغي أن يكمل لها العذرا وقال بكل
من القولين جماعة ورجح معذبنا جاز الزوج بيدا بعذرة النكاح في الكلفة أنا معذرا الذي
وإن بقال إن المراد من بيدا بعذرة النكاح قبل الكلفة ولا إن الزوج إنما بيدا الفعل وإنما تعمل له
تعلو وإن تغبر وا إن للتفرق على الأزواج وتغبر من بيكر وإن قابلة بعيد كلاع بيح وبقل
للأب العبر قبل الكلفة وبغبر قال ع وجاز بغبر البكر عند نصف العذرا وقبل الدخول وبعد
الكلفة وقال وبقبله المعلمة وبعل بعروفا وتأديلا ربعبوم نزله قبل الدخول إنه لا يجوز له
العبر بعذرا وفرغ بزالك في بيح وبرح به الجلاب وإقام عليه الزوج في وجوده
موجعا له جاز الدخول عذر استخفاء والعذرا والأبا لمسيس بضعف إن قبله إذا بغذ
ملكته بغذرية جبتها على حبة الذي وكذا لا يجوز بغبر الأب عذر هذرا والبكر بغذرا الخوف
وقبل البناء ونفق عليه إذا زوج في دوره قابلا وإن تعمل الأب بالزيد بتغيم الزوجة في الرجوع
على الزوج أو عليه لأن الأب مؤتمن عليها حكما ومعذر عنهم عن نعم إن قاع الأب بغبر
العذرا لعذر بثبوته واحتياجه لكبر فيقاع فمن أنكم الشيخ فهكبي وكذا الشيبر في
أمته إلا أن يغبر وعذر بغبر العذرا وقبل الدخول وبغذر الكلفة وبعذر من بيدا بعذرة النكاح
كما تقدم في كلاع مبيح وإن بلبه على بيزاء مختلع وكل بنبغي له أن يبيع وأن يبتاع
لم يجز له أن يزوج بها قبل استتابة لعدا والمختلعة مبيح المتعة فابعكبير الزوج لها
عذر كلفة فيما جبر إلا أن يقاع والمشهور أنها مستحبة يؤمر بها المكلف ولا يأثم بتركها وحكى
عمر ابن سلمة وابن حبيب الوجوب واختاره السيور لقوله تعلو وتعذروا على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهو الآية دليل على الوجوب لمن وجد

والشافعي

الامر وقوله حقاً وتنزله على انها البقاء الوجوب وتعلقها بمال الموسع والفقر وزاد الشهيد
انها لما قيدت بالتحسين والتيسير على انها مستحبة للزال الوجوبات لا التغيير **واجيب** بان
تنزل امر باب التنبيه ولا الاحتمال والتقرر امر بما هو غير ما ذاته كالمع فيه وعلى المشهور
اشهر المقرر وذكر ان التكليف قبل الدخول اذا برص لها العزل او ابتداء او في حال الامتناع
وان المختلعة لا تمتنع اذ لا تعلق الكلية لها وزاد ع فلانه لا يتقرر ابتداء فقال والمتعة
على فرزعاله بعد العزل للرجعية او وقتها كذلك وكلفت وكلفت بكلام لازم للبيع ولعار وبلا
احر الزوج هل حبه الامر اختلعت او برص لها وكلفت قبل البناء او عتاق لعتقها او لغيبة
او جنون او ملكه اخمصا بان قال ابن عرفة الصغلي لمن اختارت نفسها لم يقع اقة عليها
المتعة ه وفزع برص بعد فرزعاله وقيل بفرزعاله وقيل بفرزعاله وتنزله بعد العزل
للرجعية اذ وقال التابر لها تمتع اثر الكلام وقيل ان الرجعية كزالي تبينه ان للام اجعها
وان كان
وان كانت بينة ان راجعها قبل ان يعزل عنها الا بعد العزل قاله بعضه انكم هي وان كانت غير
التي برص لها وبرص بها قبل البناء الميراث ولا مهر لها ولو دخل بها كان لها مهر والمثل ان لم
تكن رضيت بسقوطه وقولهم يعني ان المنكوحة بكلام تفويض اذا تزوجها قبل ان يسمي لها
وقبل ان برص لها فانها لا يكون لها مهر وانما يكون لها الميراث بعكس قارص لها وعزل
جميع بانه يكون لها المهر والميراث فقاوا برص لها وعزل برص قبل المهر لانها وارثة
ولا هبة لوارث بخلاف كل التي برص لها وكلاهما المهر الوارثة فارقا انه اوكتابة ولا
هذا ورقاق قبل البرص والميراث فالمهر المنكوحة بكلام تفويض اذا تزوجها اربعة
تستحق المهر والميراث وقال لا تستحق واحد منهما تستحق المهر دون الميراث عكسه وتقدم
عند قول المص وبكلام التفويض جاز برص لها بالفعل عناد وزاد الزاهد مراجعة والمهر
وزاد ابو الفرج اذا برص لها اشار لدخ بقوله وبرص لها وزنتها وعجلتها وابقاها بتا
وبرص لها وترد ايضا بالعزيز وهذا لا يكون لها شيء من المهر او على المشهور وان كان المرد
مثلا كلا فاقبل الدخول ويدل على ان المراد قبل الدخول قوله وبارد خل بها ولم يعلم وهو هو ان
وهل يرجع به على ولي له تفصيل اشار له بقوله ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
احوها وكل ولي من ان الغرابة كابنها وان زوجها ولي ليس برب بها الغرابة بلا شيء وعليه
لا يكون لها على الزوج الزيادة على ما برص لها وبرص غير عالم في الاربع دينار وبارد كانت حاضرة حين
العقد عليها فهي الزوج بين ان يرجع على الولي او عليها وان تنزل كذلك اشار بقوله ورجع الزيادة

قبل البناء وقبله اقرار وتعذر رجع عينه المشتري وبعد رجع بجميعه على ولو لم يغب كابراء وهبة شيء وعليهما او عليه او عليها ارش وهما معسران كالكبير لم أر لو لي عليها الا اخذ منه الا العشر وعليهما او كابر الغرم الا ربع دينار وان علم بكالغريب وحلبه اراه عمى علم كابنائه على المختار وان كل حلف اذ الزوج انه نعم ورجع عليه وان كل رجع على الزوجة على المختار وان كان الزوج قبل ولي الغفر غير ولي غاصب فاشار اليه بقوله وعلى غاصب غيره ولي قبل ولي الغفر الا ان يعلم انه نعم ولي للارش بقوله وبما تقدم في كلام المصنف تعلم ان قول المصنف من ان المكلفة قبل الدخول لا يقف العقد وبعضهم اذا لم تكمل لعب بها والا فلا يخالف ما مشى عليه في الاستثناء بما تقدم وان المكلفة بعد البناء اذا كلفت لعب بها فعيل فاعل يكون لها جميعه وتاؤه ربع دينار بفتح وكسر ويذكر المصنف من عيوب الزوج الا الاغير اعني واليه اشار بقوله او ويؤجل للمفتر بسنة بعد وكفى والدم برتقها فذا كره المصنف مشروكه يشروكه قال ع ويؤجل المفتر بسنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والقبر نصفها وهو ان اراد عنين هذا الوكه بيمينه وان كل حلفت والا يفيئ وان برىء كملفها والا فعل بكل الحكم او ياء وهذا بيد ثم يحلم بيد فوق وان اراد عنين بعد ما الوكه بيمينه بعد ع على قاعدتنا درهم كالحلم وعبارة ابن عرفة اراد عنين الوكه وهتا وهم هاد فة بمنزلة الهزل قال الحكم وقد ره كرخ العيوب المشتركة والعيوب الخاصة بالزوج فقال في المشتركة الجنون والبرص وعنزيرة وجذام الخ وجنون قسم قال في الخاصة بيد وعنين وجبه وعنين واعترض هذا ولا بزوج العيوب المشتركة بنوع كان موجودا فيهما يوم العقد وبنوع آخر بالزوج بعد ولذا يرد قال وانما بفتح الرد بالجذام البرص والمضي اعداد فيرد بعد الخ وكذا لك الجنون اعداد بيد بعد العقد بل وبعد الدخول اذا كان بها عليها منه في الخلوات كما في ابن غازي واما الخاصة بيد اذا حدثت بعد فلا شارا اليهما بقوله لا بكا عنين اذا حدث بعد وكذا ما يلزم اره مثل بالكاف الجب والخصاء واما العنة فانها خلقية وليست مما يرجع فيه بنفسه المصنف على تاجيل بسنة المفتر هو قال ع واجلا بيد الخ المشهور وهو جذام وهو بزيد سنة الخ للبرص والقبر نصفها وقال واجلت الرتقاء للزواج بالاجتهاد ولا يحتم عليه الا ان كان خلقة اي وكذا يحتم الرتقاء مرة واحدة اذا لم تكن راجعة الزوج وجب العيب فقال ع وجب على من به العيب وغرور والاحتمال الخ الى آخره كالم اعتبره ابتدا او وجوده حال العقد او بكا وعلمتا معي او ابرصا ان كان سعيمة ولا ينكح بنا النساء وان تو با ان تبن تشهر ازلة قبلنا وان علم الاب

البناء

يثبوتها بلا وكم ٣ وكذا قبل الزوج الرد على الأصح ٣ لم ٣ وام ٣ يوكله ولم ينبه الحق على حكم القرار فإن أوقع الرد لأجل عيبه وتفرع فوراً ومع الرد إن سكت أو منعها قبل ذلك هدر أو وبعده ومع عيبه المستمر ومعها وفي تفرع في كالإعسار والجنون بقراءة ٣ وبغيبة بلا شركة السلامة ولو وقعت الولي عند الكتبة وفي الزوج اشتراكهما العيبة ٣ لا يخلف الكبر كالفرع والسواد مريض وبقرن الفم والبيرصة الا أن يفحش عمى وفي بكر تردد ٣ والمجبوب يضرب لها أجل أربع سنين من يوم ذلك ويضرب الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يؤمر بها حتى يقال عنه فلا يقيم إلى مثله ٣ المجبوب قال أبو عروبة من انفكاع خبر ٣ ذكر الكشف عنه فرع ٣ يسير والخنثى من الزوج لا يذكر الكشف عنه وقد ذكر ٣ المجبوب ٣ أن الشلل وأرجح ذلك حكم حالة وإن زوجته فلا تعتد إلا بعد أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى القاضي ويثبت كسعة عنه فتعتد ثم تتزوج وإن قاله فلا يؤمر إلا بعد انقضاء أجل التقييم فإن زوجه المجبوب الرفع للقاضي والذي ولوا إلى الماء وإلا فليحاسبه المسلمين إلى والذي منهم كأب يؤجل أربع سنين إرادة نفقتها والعبد نصفها من الحر ثم اعتدت كالزوجة وسقطت بها النفقة ولا تختار بها العزل الذي ولي ليس لها البقاء بعدها وفر ركلها ويتفرق بمرور الحال مثل الأول إن كلفها لتبين قبل زفاة أو تبين أنه خنثى وقالت بكالولي بين ورثت الأول إن فضى له بها ولو تزوجها الثاني في بيته بكفيل ثم ذكر ثم حكم ٣ المجبوب أرض الشرط وكم بينه الحق على يعفو أو رضي وفارق وبقيت أو ولده ٣ المجبوب أرض الشرط للتقييم ويعود سيعود واختار الشيخ أنه يتربص بحكم وسبعين قال اختلف أسمره ٣ سنة بالأقل ويجوز شهادتهم على التقرير وجعلها الوازعي وأرضهم أسير وعلى الكفر ولم يثبته الحق أنها على المجبوب ٣ المجبوب بين المسلمين وفارق واعتدت ٣ مجبوب المعتدة بين المسلمين بغير أنها العقير وبين يتلوم ويتربص بعيسى أو ورث قاله ٣ ولم يثبته أنها على تعتد المعتدة بين المسلمين والكفار وفارق ٣ المعتدة بين المسلمين والكفار تعتد بغير سنة بعد النكح فيما فارق بغير فتزله بما تعتد ورث قاله ٣ ما نقله كما فتتبع البلد الكافر أو ٣ زفت ٣ وكذا لو كان مريض يكتب بيد المرض كما فيرض ٣ إيلاء المسقبة ولا يكتب الحاضر ٣ مريضا ولا باشر ما التغيير بعد التقول المرض ما تعتد عند فوله ٣

الشرط

النكاح والعزل قوله ومن بيع مكتبة وعتقه ومواعدتها واجراء التبعية عليها كالتدبير بالمكتبة والمدبرة لها جاز كالتدبير فلا يخ وجاز تعريف كعبد راغب والمدبرة وتزكيه بكرا فلها ان تقيم عندها سبعا دون سائر نسائه واختار الخصاف ان يخرج لقلة الوطء لعظم حوائجه الا لجمعة بانها فرض عليه ويبدأ بمن قرع الهم ودور سائر نسائه ان يكون لها اذا تزوجها على غير بكر وقد قيل ان الحكم كذلك والاصح يتزوجها على غير بكر وقيل ان جرى عرف بذلك وبعضهم من فوارغ وفي البكر بسبع وللثيب بثلاث اذا كان لغير الزوج ان يعضل نفسه وقيل ان ذا كان للزوج وقيل انه حق لهما وسواء كانت الحرة تحت امة او امة تحت حرة او كتابية ثم قال ولا فضل للبيعة نسائه على ما كان عند الحرية ضيع ولا يعد بالتسبيح والتليين ان يبدأ بايتهما شاء ثم ابتدأ بها واعجب الى ان يبدأ بالتي عند بسر بن سعيد وقال في الفوائد بالاخر من سبع ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين بالوطء بغير ان قال ولا يجمع خمسا او اكثر لو فرق ايته وكره احرام قال كرهتهما بالملك ان يا رشاء وكذا الاخرى يتبع عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما يخرج به فزيد فرج الخ بعد ان بعد ان قال وحلت الاختان بمنزلة الشابة فاقصها ان زال ملك بعتق او الاجل او كتابة او انكاح تحل المنكوحة او اشراء او ابا او اجارة او بيع دلس به او لم يقبضها وخيار وعزل شبهة وعدم احرام وكفارة واشتراء وخيار وعمرى فلك واحرام سنة وبتة لم يعتم بها منه وان بيع بملك هو رقبة عليها ، حيض واحرام يسير وصوم فعاد وكهما البيع وان بقي الثانية استبرأ لها ، وتزوج كمة امة ملك لم تحل له ابدا حتى تحل الزوجة وقبل الترك ، الفضلة والصحيح (وان انتهى) كما لا تحل الزوجية (وتحرم على ابائه) كملكية الابن (وابنائه) كزوجة الاب (كتم بالنكاح) بغير ان قال وحرم احرامه وقبله وزوجته واصوله زوجته وتبلزه بصر لها قال كما لك فلك وكما تحرم العقد متوله بالنكاح ثم قال ومنها بالملك (والكلالة هو العصبة دون المسير) الى الا ان تزوج بغير اذن سيدها وتسيل بسببه كما تقدم (والكلالة العصبة) الى لانه يغرم بكلاءة وليه ان يكلل عنه بعوض واذا قلنا الكلالة وائلا عصبة او بنون من زوجة اخرى فالبيان فيه كما مر وبعد اخرى ان قوال او الحكمة والجميع لهما ان يفعل فاذا قلنا بالجلس بكلاءة على ما اذا جعل الزوج الكلالة بمهر زوجته على سبيل التمليك او على سبيل التخيير وبقي يشم ذلك وبعد ما اذا جعله بيدها على سبيل التوكيل

وقد اشار رح إلى مذهب الاقسام الثلاثة فقال ويتوقف تمامه توكيلا على العزل ان
لتعلق حق الغير او تمليكا فالخطاب والبرزخ بين التوكيل وغيره ان التوكيل يجعل
وليه على سبيل النيابة عن موكله والتمليك انما يفعل ذلك عن نفسه لانه ملكه
فاذا كان يملكه الزوج واما العزل فبين التمليك يقبل الرجوع فيه لانه مشارك للغة
فيه بقولهم في المسرح بيدها سبيل ان للزوج ان يثبت الملك له ودون التمليك انما
يثبت ان الغرض وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس الغرض وقيل معنى وان كان ثابتا
في العرف تابع للغة او قريبا منها انكم يتجاذبه التفويض وتعميم من قول الخصاف والتخليص انهما
اربع فاحسنها او نعتوه بكمل فاجعله بيانا من تخيير او تمليك على ان جمع القولين قال ابن
الحاجب قال ابن القاسم والاكثر يستحلفه ان ينوها او هما ثلاثا وحمل بينهما حتى يتبين ووقفه
وان قال لم تنو شيئا حتى علم بقضوه والا استحلفه الحاكم وعمل بموجبها العرف في الكلائي
كالكلائه وزاد في كتمليكها كما بعده ومعنى يوجب تخييرها ما ورد منا بغير نيتها وتمثل فيما شيئا
ونحوه كملكك واولى زاد (قوله ان يقال ان التمليك خاصة بما يجوز الواحدة وليس فيها في التخيير
ان تقضي الا بالثلاث لم لا ذكره له بعد) بزر الخصاف رضي الله عنه بين التمليك والتخيير
ان التمليك اذا زاد على كلمة واحدة ومتى مرت على ما او نحو تردد بها فانه ان ثنا كرمها
والتمليك متى عرى رضي الزوج بما زاد وقعت الثلاث واذا زاد التخيير اذا زاد على واحدة ليس له
ان يناكر بها الا فيما لا تقضي الا بالثلاث ثم وبكل في الكلمة ان تقضي بزوال الثلاث وكما هو
الحكم وان كانت ثم تمر تردد بها لا تقضي بزوال الثلاث وليس كذلك والتمناكي سروكه سنة
اشار لمذاكرة وناكر يمين ثم يدخل بها وتملكه وكلفا ان زاد تا على كلمة ان نواها وعادوا حلف
ان ذكر فلا الا بعد الدخول ولم يكرر او مرتبا بتدريا الا ان يقول التاكيد كنسقها ومع يشتركها في
العفو وحمله على الشرع ان اهمل فتلزمه وحكم التمليك الجواز قال رح وفي جواز التخيير نظر
والتخيير في اية يأتيها الشيء قلت لان زوائد الاية ليس في معنى الغسل لان الكلمة فيه بمعنى
فمن غلب الحكم الكلمة بالبلاء والكثرة للشيء الى الجميع بالاقتضاء من الركة وتقال
بالذبلاء وكل حال على تزيد الركة واكثر من اربعة اسهم معروف الابلاء لغة قال
عياض عن الاشياخ وقال الباجي مع اليسير وقاله ابن الحاجب مشهور ان بقلة وقد يسرت
اية والابلاء الاولى البعض بكل من التخيير وشرح عليه ابن عرفة بقوله على زوج على تركه
وزوجته يوجب خيارها في كلمة فيه وتعميم مركب الخصاء انه الحمل على تزيد الركة واكثر

قوله

مزاوجة اشهر ويفهم من كلامه انه لو تزوجها بشهر وكملا بعضها في الموالي وبعضها في الحرلى منها وقصد الايلاء بمضي مدة يمكنه فيها الوطء وقاعده وان لم يطأ لمنع وكه وزوجته وان تعليقه غير الزوجة وان الزوجة اكثر من اربعة اشهر او شهر ان للعبد وله يشتغل بعتقه بعد ما لا يشتغل العبد لاجل الخ يعتقه بعد مرور الايلاء منه بالكلام والطبس والجنون والجب والخصي الخ فعكوع الذكر لا يلاء عليهم وكذا سيد ام الولد وزوج الحرة وكذا الخ اذا حلف على اربعة اشهر والعبد اذا حلف على شهرين وشرائط له الحلف على ترك الوطء وما اشار اليه بقوله كوالله لا اوا جعلها او لا اكلها حتى تشائي او تا قيدها وله النفي فعلا او لا اغتسل من جنابة او لا اكلها حتى اخرج من البلد اذا كلفها او في عزاء الزاد ان لم يحسن مروحها له ثم قال لا عبرتها او لا اكلمتها او لا وكلمتها ليلا او نهارا او الا وقع عليه الكفارة بعد اجل الايلاء وعبرة اشهر الحر وشهران للعبد حتى يبين بعد الشهر ان في واذا اوقعه قبل مرور مدة الاجل او الاجل يمين اي كانت يمينه ثم بحنث في ترك الوطء لان احتمل ترك يمينه اذا حلف على حنث فبر الوقوع وانحلت بالفيئة في المدة المذكورة لان في ترك الوطء وكما بينا وفيه فلو فاء ان كانت يمينه على ترك الوطء ثم بحنث في المدة والمولاة اذا وقع بعد الاجل حال الزاع يعزل الا كلها او يعزم وكلوا ان قال لا اكلها بلا تلوم والا اختبر مرة بعزم له وعمر وان اراد عدله وان ابى الكفارة والا كلف عليه وان اجل الايلاء سقطت فكفارته بالفيئة فان اجل الايلاء ليزوال ولو حلف من حلف بعتقه الا ان يعزوه بغير اذى كالكفارة والظاهر عن الغاية في المحلوف بعدا لا تبا وتفصيل الغنى وتكبيرا يكبر والا فلها ولسيدها ان لم يشع وكمنا الكفارة بعد الاجل بالفيئة وتوابع في جرعن المغزور وتفسير الشقة في القبل وانتفاء عن البكر ان طلق والوطء حتى لزوجة وغير مغزور وعنه الا ان يتبرو بان ثم قال او منه الخ يجز والمجبوب مما يفعل به وان لم تكن يمينه بما يكفر كالكفارة وفيه رقبة بيتا او غيرها وعزم لم يبالا وعشر غير فيه بغير قال لو عمره والا فصل في الايلاء في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال وروى عن ابي حنيفة ان الزوج في فان الله غفور رحيم فلا اثم عليه في هذه المدة ان حلف ان لا يطأ فيها وليس لها ان تطالبه بالفيئة فاذا مضت هذه المدة وقف حتى يفيء او يطلق فان طلق واحدة بانت بتطليقة ولا رجعة له عليها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي رجعية وهو قول الشافعي وقال مالك هي بائنة بتطليقة بائنة وقال زفر هي بائنة بتطليقتين وقال ابن ابي ليلى هي بائنة بثلاث تطليقات وقال ابن شبرمة هي رجعية بتطليقة رجعية وقال الحسن البصري هي بائنة بتطليقة رجعية وقال ابن عباس رضي الله عنه هي بائنة بتطليقة رجعية وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي بائنة بتطليقة رجعية وقال ابن عباس رضي الله عنه هي بائنة بتطليقة رجعية وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي بائنة بتطليقة رجعية

لهما ان الايلاء طلاق بعد مضي المدة لان الطلاق هو الذي يوقع بمضي المدة والفيئة هي الجماع وهو حرام لا يصلح سببا للقربة ولهذا لا يحتاج فيه الى النية ولنا ان الايلاء يمين بعد مضي المدة لان الطلاق لا ي

إلى الكفار ولو مر بكفار مرارا تتابعة قبل أن يكفروا عاد حنث ويكفر هذا أصح الوجهين والكفار
قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أبي عبيدة ومعروف عند الفقهاء كذا يقول
أصحابنا معناه لا أن أنت تركب كما يركب ظهر المركوب ثم قال أبو عبيد عبد الوهاب
والكفارة يعود للكذب كما أخبر الله تعالى فعاد لما قالوا فتحرير رقبة في الآية على
أنه منكر وزور وقوله في الآية وإن الله لعفو غفور قال الشيخ أبو إسحاق ويروى
من كلام لقوله المنكر والزور وهو الأظهر والكفارة إذا سمى الظهار فقال لزوجته أنت
بنت فلانة أنت علي كظهر أبي وكذا الكفارة في الجاهلية تحريما بعادة تشكوا وقالت
إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه هلكوا وإن ضممتهم إليك جاعوا فأنزل الله تعالى قد سمع
الله قول التي تجادلك الآية إلى قوله وكانت سألت النبي عن ذلك فجاء بما يا أيها
من عليه على ما هو المعهود عندهم من أن الكفارة يوجبها مرة واحدة وذكر في الآية أن
الكفارة منكر من القول وزور وقد يجوز وإن الكفارة إذا عاد بما قال أبو حنيفة بالإمساك
الكفارة منفكة الزوج مخلاف المعهود في الكفارة من رفعها إلى التحرير فإنه يكفر بالتحرير
وفيه نظر وكذا لو أن يكفر بما تجزئ الكبارة والكفارة تشبه المسلم المكلف منه أو زوجته
يتوجه عليه أبدا بنسب أو رضاع أو بكفارة بتحرير ونبه الله على تحريم وكف
الكفارة منها قبل الكفارة وفي قراءة أن توكفوا كالتوكيد في التحريم قبل الكفارة ولا يجوز
قال أبو حنيفة قبلها الإستمتاع وعليها منعه ووجب إزالة منه ورفعها للحاكم وجاز كونها
بعد إن أمرهم من قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا بتحرير فيه أن الكبارة لا تكون إلا
بعد العود وقيل لا تكون إلا تصح وهو الذي يعنيه كلام أبي بكر أن ظهر أن يقبل إلا
بعد العود وهو الذي يعنيه من صحيح وفي قوله في المختصر وتجب بالعود ولا تجب قبله قال وهو
هو العزم على الوطء إزالة الإستمتاع تأويلان وخلاف وسنكفر إن شاء الله كفارة أو
مرتبة الآية على القول الأول وهو أن العود هو العزم على الوطء وزاد ابن الحداد في تفسير العود
قولين آخرين الإمساك خاصة والوطء نفسه وهو مشكل لأن الله تعالى اشترط في الكفارة
أن تكون قبل المماسة وقال في موضع الكلام العود هو أن يعود إلى ما كان الكفار يأتي بكفارة
مرتبة ثانية فالكبارة تجب عندنا إذا كرر الكفار وإن كان تكرارا لا يجوز والقول السلام
أن العود إبقاء الكفار في الإسلام لأنهم كانوا يكفرون في الجاهلية فإذا أبقاه في
سلام فذلك عوده إليه وتمسك قول ابن تيمية تجب الكبارة عندنا بنفس الكفار بخلاف

بقيمة الأموال التي جرى في تقييمها أغلب الروايات عرفا في الغنم على الوكيع والأفعاك
والكبار ثلاثة أنواع العتود والجذع والثني والذكر على الترتيب كما يفهم من الأبيع
وقد أشار المصنف إلى الأول فقال (بعتود قيمة مؤنثه) عبارة ح وهي أعتاد ثم قيمة الأجنبي وعتر
بغير ذكره ومنفعة خير ابن عرفة شركه قابل الكبار بنية كونه كذلك فيشمل العتود والجذع
والأفعاك (سليمة من العيوب) ليشتري بها ما شاء ولا كما يأتي في قوله (كالمرض في الغيوب) وقال ح
سليمة من نكد الصبع وعمى وعكم وعيوب وار قال وعرف مشهورها وفقع اذنين وقمم وعرع وعرج شديد
وجذام وبرص وقلع بلا شرب عوض للمشتري للعتود بعزة له لا من يقتني عليه ولا عتود لا كتابي
ومدبر ونحوهما ثم قال وفي بعض أعور ومعيوب ومعمور وعار ان اشتريا وعرض وعرع خفيفا وأمثلة
وجزع بإذاء وعتر الغير عنه وكزع بإذا زاد عاد ورقيه وكره الخفير وذبا زيعلى ويتمدد
وبابتي قول الخ ولا باس بعتود الأعور في الكفار وولد البرتي وتيس الصغير وقرهلي وهلاء
أما الثاني فقسم أشار المصنف إلى الثاني بقوله (بأربع بعد قام شهر بن متتابعين) عبارة ح
ثم لقسم عنه وقتا الأداء هو شهر بأهلال منوط التتابع والكبار ثم الأول ان انكسر
فالثاني ح وقابل قوله وقت الأداء ان المعتبر الغير عن الغير وقت الوجوب فسم أشار إلى
الثاني بقوله (بأربع يشتكيها بسير مشكيا) مذكر في الآية الكريمة واختلف في
مذاكرها يعقلون لكل يشكيين فالسنتين على ثلاثة أقوال ابن القاسم (تقريب لكل مشكين وقيل
مزولك والمشهور وقول ثالث قال ح ثم تقليب سنين مشكينا اخ ان أقسام لكل فرد ولثلاثة
بر ان افتقا تواتم ان اختلفا بالعكس بعزله اذ شبعا **وقال البناجي** كيلا وشهرا بحيث
ثم قال أو يعمل الآن بيسر مرفوز نيه على الهيام او ان شبعا فقوله ارجعا وقاله
أيضا على ان الأول فرد على الكبار ولا يعكم على ليل ان نهارا ومشى تنفض الكبار (لقوله
تعالى من قبل ان تيماشا (بقار تعمل بار وكمي قيل الشروع في الكبار (أبليتي الى الله عز
وجل اذ هو ليس عليه الذكبار ثوابه (بار كار وكمه بعقار وتعمل بغير الكبار (وقيل
الركوب الا ستيقاع (بالكفاع او هزم قليشتريها) ولا يتأثر الحي بالعتر بل الذي يركبه
ويغنم من قوله قليشتريها ان التتابع ينقطع وكذا الا كفاع بركوبه المكلف منها قبل الحال
الكبار (قال ح وانقطع تتابعه بركوبه المكلف منها او واحدة من بقية كفارة وان ليلا ناسيا
كبكفلاز الا كفاع (بعكم الشرع او لم يراعه للبارح بيعه كعيبة وكراه وكغرغرة وبعدها
وتسيارة وبالعيار تعمره لأجله ح وبعمل النقضاء وقوله كبكفلاز الا كفاع اي فلا باس

ابرا فيجب ان يشعر وعزم اشتراكه في اللعان لنفي الحمل لم يشتركه ان يكون
وقع في العصمة او في العدة فلا يلاعن اللعان الرؤية بل انه يشتركه ان يكون في العصمة
او في العدة فان لم ولاعن الحمل يكفلاعن في الرؤية في العدة وان يرتبا بر وهو بغير ما
هو قوله في العدة واخر في العصمة ثم قال وان كفر او اخر بعذر علمه يوقع ان تحمل
بلا عذر ام شع هذا ان التزوج والتوقيف واذا ابن فاما اللعان في بيتا كما ابرا خليل
وبا ليتعانا تا بير مؤقتا او بيد الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
ثم تلتعن اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه في قوله سبحانه
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بشهادة احدهم اربع شهادات
بالله الآية ح وفي اعماد تا ان يقرا ان خلا ولم يلتعنا الحد على واحيانا اللعان وبنفرو با
قال ح ووجب اشتراط في باللعن والغضب وباشتهار البلد وبحضور جماعة افلها
اربعة وندب اثر هلاله وتحضيرهما عند الخامسة والفرق بانها موجبة العذاب
ولم يثبت الحد ايضا على هيئة اللعان قال ح وتخمس باللعن اربعا الرابعة ان وامر
الحمل منه وهل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبت واشار
الاخرس او كتب وشهرت قارة اين اين او ما زنيت او لقد كذبت بهما وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وفي له وهل خامسة مواعد الفوليين بقدر قرائن
عربية خلافا لميل الخامسة ثم اللعنة بحكم او الغضب بحكم او في الاربع بزيادة اللعنة
والغضب بما تكم وقول الخمي ثم يخمس باللعنة وقوله ثم تخمس بالغضب كما بينهما تخيل
للفوليين وان نكلت ثم رجعت ان كانت حرة بعضة بوكه وتقدم ينزعان الزوج او زوج غيره
والا عزرت يا نة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ما لم يقر وحد به الولد ينزاعه
النكول عن اللعان ينزع الزوج او الزوجة والاعمى ان ينزع على المشهور والشلاح
والبلدغ والوكه والمجبوب بنكاح وقد ذكر انه منها المشهور والوكه بنكاح والمراة
ان تعترف بزوجها بعد انها او انكر بعد اشروع في الكلام على الملاعن المترجم به وقوله
او ان يكذب عن قذفه بعد ان كان عن قذف رجعت عما اعكفته ولزمه الحد اشار به الى
ان ما ياخذ الزوج من زوجته ليكفلها قاله يتم له وتاره لا يتم له فان كانت انما
اعكفته ذلك لتقذفه بعد ان لم يتم له ما اخذ وغيره له والكفالة لازمة وان كانت اعكفته
ذلك لان عن قذفه بعد ان لم يتم له ويكمل له فان تعلق ولم يعلم لكم ان ما اخذ وانما

ولا يتصور شيئا الا ان يطلقا الا بيمينها مضرورة الله فان يفعل الا بيمينها مضرورة الله فلا حنث عليه
بما افترقا به وقال قتادة وتغلب فان كان لم يعزم شيئا بعينه نفسه فكفارته يمين فقط وهو كما
في عملية فانه يعود ان يكون عن كيف تفسير قول الخ اذا لم يكن عن ضرورة شرعا ولم يتصور
له ويتم له ذلك اذا لم يكن ولم يتعرض الخ فما يثبت به ضرورة لغة ولا للبيان فلا يسمى ضرورة وقال
ضرورة الحال بشهادة له سماع على الضرورة بيمينها مع شاهد او امرأتين او يمين بها اشهاد البينة
المشتهاة على الذهب وقال في الشامل ورد العرض بفكه بشهادة له سماع او بيمينها مع
شاهد مباشرا او امرأتين بضرورة لغة بها. او بروا شتم بغير عزما او خرقا قال او نشاورا او ايتار غير
عليها الا بيمينها لغة ورد بيمينها مع شاهد سماع او امرأتين بزالة فوا ان اما الراشتغت
به فاساءت عشرته او نشزت او حبت بغيبة فذ او اذا تلمن بكره به بيته واكمه البغض له على
له الاخر ولو علم منها زنى او انت بقاحشة ليس له الاضرار لتفتدي به الخطاب ونزله
مع شاهد سماع او امرأتين بزالة يغني بالسماع وقد تقدم كلام الشامل انه لا ضرر منه
لغة ان منه اله زنى كلام فيه اكثر منزلة ان قيلة ومن الضرر كما في ابن عرفة من تكفيه كلا وهو
او تنزيل زوجه به البراءة عنها فرع قال ح وبهذا التكليف بالضرر ولزوم نشهد البينة بتكرر
وقد ذكر ح نكلا بن يونس بهذا رد المدونة على قوله ورد الحال بشهادة ذي ويكونا بائنا
لا رجعة او بكونه يشتم بلا كلفا او بقبح فيا رديه او قال ان لم اعتقك فانت كذا ان قبله فلا
لا ان لم يقل ذلك فان لزمه كلفتا او اخلع كلفتا لا رجعة بينا الا بخلاع جرير برفعا على
نفي تنزيله لا رجعة بينا انتا كلفتا بائنة وكذا ان مر بي البيونة العوض كذا لك تكون البيونة
بالكلا والثلاث وكذا لك بالكلا قبل الدخول واختلفت لو كلفتا كلا ان اخلع من غير
عوض بل قال انتا انتي كلا ان كلا ان اخلع. فقال بكم ذا واشتب وابن عبد الحكم تلزمه كلفتا
واجزاه رجعة قال الفلشاني فلم كم قال انتي كلا ان كلفتا لا رجعة في عندنا بلة الرجعة
وقوله لا رجعة تلاعبا وقتا قبلك وابن القاسم تلزمه واجزاه بائنة وقال ابن الماجشون
تلزمه الثلاث ابن عبد السلام والاقرب انه قول على قول قال ابن القاسم فتشوع
مسببه المسئلة المدونة ونزلة المسئلة ولغيرها مما تلزم فيه البيونة فقال وان قال ولو بلا
عوض نعم عليه ان على الرجعة كما عكما. قال ابن العزلة على تبعيتا كبيعتا او تزوجتها والمختار
تقبل النزوع بينما وكلا ان علم به الا ان يبلغه او عشر بضعيف لا ان شرك نفي الرجعة بلا عوض
او كلفا او قلع او اعكس وبتا وكلفتا او الا ان يفسر الخلع تاويلان ذكر ان الكلا في حزم

المسائل الستة فابنا منها الكفالة بعرض وهو الخلع ومنها انت كفالة الزوج الكفالة في الخلع وبعد قوله ولو بالعرض تعرض عليه اذا زعم عليه اذا الخلع وقيل ان الكفالة في متاع وبعض وقيل بعرضيات ومنها كفالة بعرض تعرض به على الزوجة بانه بايع وروى عن ثلث انه يكون رجعيا عملا بالشروط بقوله او على الزوجة اي او بعرض تعرض به على الهيئة وقد ذكر ان الكفالة بالخلع لا تصح لانها لعقد بقال ان ما لا شبهة فيه لا يتاجر فيه وان لا يكفل شيء قال الا لعقد به او كفلت ثلثا فغلبت وامره بالثلث وان اعتقد ثمن العبد بغير الخيار بمقارنة الزوجة لزوجها تكون بعشيه وتكون بالخلع وتكون بعتقها وبين ثمن عبد وفرق كلاع الحكم بالتعميم الاولين واشار منا الى التوجيه الثالث بما انها ان الامة اختارت زوجها بعبد اذا اعتقها سيدها فانها تكون مخيرة في البقاء مع زوجها العبد وبه قال ابو حنيفة وان عتق العبد فلا خيار لها وقال مالك رضي الله عنه كانت امة متزوجة بعبد فقال لها ما شئت فانت طالق ثلثا فعتقت ثم عتق العبد فاختارت نفسها فانها تطلق ثلثا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع عليها شيء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع عليها واحدة رجعية وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقع عليها ثنتان وقال زفر يقع عليها ثلث وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما اذا قال لها ما شئت فانت طالق ثلثا فقالت قد اخترت نفسي واحدة بائنة فانها تملك الثلث ولا يملك الزوج الرجعة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملك الرجعة وقال زفر رضي الله عنه يقع عليها واحدة رجعية وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع شيء وقال مالك رضي الله عنه ان كان دخل بها وقع ثلث وان لم يدخل بها لم يقع شيء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي ثلث وقال زفر رضي الله عنه هي واحدة رجعية وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع شيء وقال مالك رضي الله عنه ان كان دخل بها وقع ثلث وان لم يدخل بها لم يقع شيء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي ثلث وقال زفر رضي الله عنه هي واحدة رجعية وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع شيء وقال مالك رضي الله عنه ان كان دخل بها وقع ثلث وان لم يدخل بها لم يقع شيء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي ثلث وقال زفر رضي الله عنه هي واحدة رجعية وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع شيء وقال مالك رضي الله عنه ان كان دخل بها وقع ثلث وان لم يدخل بها لم يقع شيء

وكفالة

وكبار ان العنبر كابح بغلاي بعاز الخروف والكلاز اي في جميع ما يكبح به العنبر مرفوعا
كابح والعنبر لا يكبح بها لعنوان لا اشكال في كلام المصنف وليس العنبر كابح بالخروف والكلاز
فلو اسقطه فنزله بعاز لكان احسن لان الخروف تشكم على العنبر وكذا الكلاز وبعليه بالزاي
منسوب جلده وبه الشعر ازبعوز وكذا بالغين الغدر والاصل في نحو اي قوله تعلى باذا اصح
انه تركيب من بعلين نصف فاعل المنقلبان اذا الجاهير الابكار من العقار اذا زبير وبقاء الزكور
على الاناث وفي اللبن اشاره الى ان اذا في وعاء من الزبيب ليس على بعلين زبيب اذا زبير وانما
على بعلين ابعلز بغلاي المنزوعان من الجاهير وقد نعلم عمر ان عمر ان الخروف والعنبر سنعوز
بالفرع والعلاي والكبار ان وتعليل المعللات وتعريم المحرمات وبعزه الخمر بزبيب الخمر والزبيب
والجمعة والزكاي وبيعه العنبر بالتشكيم بالخروف والكلاز والعقار والمعلق والبكاي
واجل المعقوده والله غير اخر والاياء وهم اشار الله الى ما ترعم به وسعوا الرقاع
بقدار وكل اذا وصل الى حد الزفيع بالخولين من التمر فانه يحرم وان وقعه واجزاه وان
يحرم فاذا رفع بعد الخولين الاقامين منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو وصل قبل
الخولين وقبل الاستغناء به بالكفاع لم يحرم وما رفع بعده لم يحرم بالوصور والسعر
والرقاع عزفا فاذا التمر صوفا وهو التمر اذا صوى يحمل بكفنة غذاء دائم وابد من زياده
منعز واسع وتماصل كلام الله ازوصول التمر اجزاء اي حد الزفيع برقاع او وصور وسعوص
التمر بالزفيع او سعوكم وصوصيته بانعه منتن يصل الى حد يحرم فاذا نقد النسب
شرط ان يكون وصوله الى حد يحرم بالخولين او قام من الخولين كالشهر والشهرين بقبل بقاله
بصاد الذبيحة واذا ازوصل الى حد يحرم بعد الخولين والشهرين فانه لا يحرم ذلك وكذا صوله ولو
لم يعلم وكذلك لا يحرم اذا كان وصوله الى حد يحرم بالخولين بعد بقاله بذبيحة لان تكميد
التمر وصوله اجزاه ولا يستغني عن الكفاع وقد اشار الى بعد الكلام مع التشديد على فروع بقوله
وصول التمر اجزاه وان وقيته وصغيره بوصور او سعوكم او صغنة يكون غذاء او خلطه لا غلب
والكلام اعم وعميمة واكثاريه يحرم اذا صل بالخولين او بزياده الشهرين الا ان يستغنوا ولو
بعيمة قام به النسب ٥ وقد تفرع قول الله وصر والنبي عليه السلام بالرقاع فانه فرع
في النسب وقد تفرع بقاء ذلك وبعضه من قول الله الى حد التزفيع اما وصل الى الخولين فلم
يصل الى الخوف للا يحرم وسعوكم ذلك ان يعفوا انه لم يصل الى الخوف او من اوقع صيغا قبلتان
قبله الم الا وتبان بحلفا قا تفرع او قام اخوله لدولا خيه فكلام بنا تعله اباه وبهذا الكلام

فلان بن فلان أو لها ان الزوجة اذا ارضعت صبيا فان ذلك الصبي الرضيع يصير ولدا لجميع
حلائل الذكور من البنات ولا يصير ذلك الرضيع ولدا لوالدة من البنات قبل ارضاع الصبي
وصار ولدا لوالدة بعد ارضاعه لان جميع بناتها اخوة لذلك الصبي الرضيع لانهن اخوات
فانهما ان ذلك الذكر البالغ وضعه ذلك الصبي مشتركا بين تلك المرأة وبين فحلها
بكما يصير ذلك الصبي ولدا لهما فلا يصير ولدا لفحلها فيحرم على ذلك الصبي ان يتزوج
ذلك الفحل من البنات مع تلك المرأة او مع غيرها من زوجاته بالنكاح او بالملك قبل
رضاع ذلك الصبي او بعده لان ذلك الصبي ابن جميع اولاده اخوة لذلك الصبي
وبنات فحلها ولد ثان وبنات تلك المرأة وبنات فحلها اخوات فانهما ان ارضعت هذه الزوجة ليس
ولدا لتلك المرضعة ولا لفحلها فيحل له ان يتزوج بجميع بناتها وبجميع بنات
فحلها وبنات كل واحد منهن غير زوجاته وغير الكفيل خاصة ولد الفحل حقيقة الذكر ولفحله
وكفيله لا يفحلهما معه ولو بغير سفير وان استبرأ مع الغرم وقول المصنف فان شرع او تأخر
راجع لبنات المرأة وبنات فحلها وقوله اخوة لأم اخوات ولكنه راعى لفظه فاو فرد له
ولا يصح ذكر بناتها غير وله فكان بناتها فحلها وقد ذكر مسئلة او عاء الزوجين
او احدهما الرضاع وادعاء الاجنبي او احدهما الرضاع وما يثبت به الرضاع وما لا يثبت

باب

العزل والنفقة والاستبراء) ترجم لثلاثة اشياء العزل والنفقة والاستبراء
وشرع بالعزل وترجم بالنفقة ولم يذكر فاترجم به على ترتيبه والعزل افراز كلاء ووقاية فاشار
الى تمايز العزل من الكلاء بقوله وعزله الخ والكلاءة ثلاثة فروع كانت مسلمة او
كتابية والاقة ومزينة بعيبة روفرز ان كان الزوج جبا عنينا او عبدا والاقراء من الا
كمدار البيض بشر الزبير فان كانت تحيض او ممن قد يستمر حيضها فبثلاثة اشهر
الخ والاقة وعزله الخ المسلمة او الاقة والكلاءة سنة وعزله العامل في وقاية
او كلاءة وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية والمكلفة التي يدخل بمثلها لاعبة له
مثلها عزل العكاب العزل بقوله الحرة التي معلقة وليلة على براءة الرحم لتسع
النكاح او فوت الزوج او كلاءته واما حر ابن عرفة بعيبة وراعكم بيان ذلك في العكاب
وحاصل ما اشار اليه انه ان كان المكلف ان كانت ممن لا يحيض فبعد ان كانت ممن تحيض

المتوسى عنها غير حامل فعدتها ان كانت من ذوات الاقراء ثلاثة اشهر وعشر كما في الآية وان كانت امة فشهران وخمس ليال بالسنة وكذلك حكاه ذكره ومن لم تحض لصغر او كبر ومن انقطع حيضها لمرض او رضاع او نحوه فعدتها ثلاثة اشهر كما قدمنا وان رأت قبل ذلك حيضة استأنفت بها العدة بالاقراء وان رأت حيضة بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام تسعة اشهر لم تنتقل الى عدة الآيسة ولا تنتظر تمام تسعة اشهر من حيضة المرأة المذكورة ومن انقطع حيضها لمرض او رضاع او نحوه فعدتها ثلاثة اشهر كما قدمنا وان رأت حيضة بعد ثلاثة اشهر وقبل تمام تسعة اشهر لم تنتقل الى عدة الآيسة ولم تنتظر تمام تسعة اشهر من حيضة المرأة المذكورة بل تعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فبالاشهر كما تقدم وان رأت حيضة بعد تمام تسعة اشهر وقبل تمام سنة فعدتها سنة بالاهلة من يوم رأت الحيضة الثالثة وان رأت حيضة بعد تمام سنة فعدتها ثلاثة اشهر بالاهلة ان ترتاب فتسعة وقوله والآيسة الخ وان لم تكن المستوسى عنها حاملا فعدة عدتها الطلاق ان كان الفراق بالطلاق فاستبرأ بحيضة على ما سيأتي بعد هذا بعد اربعة اشهر وعشر قبل الدخول وان كان بعد الدخول فان كانت ممن تحيض فثلاثة حيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت ممن ترتاب فتسعة اشهر

اشهر ايضا لان هذا الحكم يوخذ من كون التي يوت من عملها تعتد بثلاثة اشهر او لان الله اعلم
والحاصل ان من (لم) تكتتبع بان زعمت اشهر وعشرا ان كانت غير مدخول بها او هاهنا بها
او ارتفع لها رفاع او عادة بان تاخر عنها او لغير سبب او لم تميز بشكل حيضة او ارتفع تسعة اشهر
بان قال النساء بها ريبة بحمل بزعمها او بانها الحمل فان تخففت فلا تحل الا بوضعه
واما الامة فتكتفي بشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها او هاهنا بها فان لم تحض
لصغر او كبر او لارتفاع الدم او كانت لا تميز فعدتها اشهر وان ارتاب عروقه
لغير سبب فبزعمها بالريبة بحيضة او بتسعة اشهر فما ارتابت بحيض بكفر بزعمها بها وانها
امر الحمل والله اعلم انتهى كلامه بشرح ثم اشار المصنف الى قلة تبرع به في هذا الباب
بقوله (والمراد بالاطهار ان لم تع) المعتمد من الروايات شيئا من الزينة متى تعتد الا شهرا وعشرا وعنوان
عداد لغة الاشياع وشرعا المتوفى عنها الزينة في ايام عدتها واجب ويسقط الحق والتبر
على المكلفة اعداد والزينة تكون باشياء ذكرها الحق بقوله (كالسواد والحلي كالسوار والخلخال
والخاتم والقرط (او كحل) وكما يراه وللمرور به وهو قول ابن عمر عند الحكم وفي المدونة
الجواز للمرور به وعليه انتصح وسيأتي نصه (او غيره) كدهن الجسم لغير مرور به وكذا
تزلكها بما يشرو به لزنا وكمل مستدرا بالنور به ولا باس ان تستحد وتختضب بكيمنا وتغلم
الكعبار ما وتحتجم (ويجتنب الصباغ كله الا السواد) الا ان كان السواد زينة قوم او كانت
ناعمة الصباغ فان السواد يزينها فيجتنب قال ابو عمر وتدهن وتلبس ثوب الصباغ كله وعليه
وقال غيره راجع الى الجميع من ثوب الصباغ (ويجتنب الكيمن كله) مذكر وهو نبت وذكر
ما كثر لونه وقيل رائحته كالورد ومؤنثه فاجمع لونه وكمته (وريحانه كالمسك
(ولا يختضب بحناء) لانها من الزينة وهي من الكيمن عند قوم (ولا تقرب بحناء مكيمنا او
تنتشط بحناء بحتم واسمل) قال ابن عمر قرا شيوخنا ابو محمد كل فاجتنبه المعتمد لغاية
الاستيعاب ه وشمل قوله ان لم تع المعتمد من الروايات كل متوفى عنها وقد يشير الى
بقوله (وعلى الامة والصغير والكبير الاعراء واختلف في الكتابية والمشهور
ان عليها الاعراء واما حرية لا تحل لاعراء تؤمر بالحد والتزوج الناشز على قيد
يوزن ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر اخرج قوله تؤمر بالحد مخرج الغالب فلا ع
وتركت المتوفى عنها بغير وان مغرب ولو كتابية وبعضهم ان زوجها التزير بالمغنوج ولو
اذكر او وجر غير الا السواد والحلي والتكيمن وعمله والتجميد والزعفر فلا تنتشط بحناء

او كتم بخلاف تعزل الزنى والسرى واشتراه مما ولا تنزعل الحمام ولا تكحل حسرما ولا تختضل
الا لضرورة وان يكحل وتسمية تعاد ابدا (ويجب ايضا) الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
والكتابي تعتد ثلاث حيض وان كنا بثلثة اقراء الحرة وكذا يقيم على العدة من الكتابي
اذا اراد ان يتزوج مسلم وكذا عدة نكاح عدة الكتابي في الطلاق والوفاة وان كانت
الكتابية غير ممن يوطأ مثلها وقد تعتد ثلاث حيض والامة المكاتبة اذا فسخ كتابتها
وهي حامل اشار الى الاستبراء المتيقن له وهو بوضع ما قال ابن عمر رضي الله عنه مدة قليل يراد به الرحم
للاجماع على ان كل ما يسمى ولدا يزيل الفراش وتصير ام الولد بوضعه وللعدة والاستبراء لانه للعلم
لا للبراءة كقوله استبرأت بنتا زوال الخلق بزنى او عتق وحد الزنى اشار اليه المصنف
بقوله (وعدة ام الولد مولاها سيدها حيضة) اذا كان ممن يحيض فلا تتزوج الا بعد
حيضة (وكذا اذا اعتقها) فلا تتزوج الا بعد حيضة وكذا كل امة اعتقها سيدها قبل
ان تتزوج الا بعد استبرائها بحيضة وتعتد ام الولد ليلا يتوهم ازالة الحيضة بها غير كاملة
لما بينا من شائبة العبادية والكامل اقيم على الحيض عدة والعدة انما يعتبر بالاناث وذكر الام
لكمال وتمام الاستبراء وفي ام الولد اذا مات سيدها خلاف قال ابو حنيفة
عدتها ثلاثة اقراء وبه قال ابن المسيب وقال بعض السلف عدتها اربعة اشهر
وعشر وقال ابن مسعود رضي الله عنه عدتها حيضتان وبه قال ابن عمر وقال زفر عدتها عدة الحرائر
اشهر مدة ما بين الايسة ولم يفرقوا على حكم الرتابة وغير التي تحيض اذا تأخر حيضها
عن عادتها لسبب او لرضاع او مرض او استحيضت ثم حاضت وان تأخر لارتفاع او
مرضت او استحيضت ولم تحض بعد فعدتها اشهر كالصغيرة والايسة وتقرع فيما لم تعتد اذا
تأخر حيضها لرضاع لانها تعتد بالاشهر فلا يمكنها القول بوجوب الرضاع وان تأخر بلا سبب
او مرضت او استحيضت ولم تحض بعد تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة مخيبرا به الاستبراء فلم يخيبر ابو يوسف
وقد فعل الصحابة عدة الحبلى ان ام الولد المستبرأة بتأخر الحيض عدة وفيه او تعرف تحيض
الرحم لا بد منه مرتين تسعة اشهر وقال ابن عمر رضي الله عنه حكمي حكم الجارية في المستبرأة واجمل وكذا
ابن الخطاب فانكم نعمه واعلم ان الغرماء ام الولد يسعى فيها ان اذا قال سيدها
الاستبراء بما ذكر وان كان سيدها قد استبرأها او انقضت عدتها او غاب عنها على
انه لم يفد منها وانها تبقى والغرماء ام الولد يسعى اذا انقضت فتسعى ام الولد ولا تسعى
الغرماء ثم قال وتعتد سيد او غير الغرماء ام الولد وان استبرأت او انقضت عدتها وبالعتق

وانقضا نفت

واستفادت أو غابت غيبة علم انه لم يفرد الأول وفكه الا بعد مباشرة سيرتها كالثيب يخلاف الغر تستفاد الأول بالوطء والعشرة والاستفادة الغر الأول بالوطء دون العشرة بينهم ذا لك وكلام المصنف انما يعرف الأول فيبقى على اطلاقه ثم اشار المصنف الى الشيب الثاني ومعرفة الملك بقوله (واشتراء الامة واتفاق الملك عليها اشعار الملك بيقين او بسبب او بغير ذلك) اي كالارث والقرعة والهبة والاقالة والغنيمة وتسع البيع والاشتراء يعرف الملك واجب كرجوب العزل ولا كر بشروكه فيما الا ثر من براءة تنا لها بهم في قوله (ومن مرض بحيازته فرماها ثم انه استعمل) لوقال فلكها لكان اشمل للعجمة والقرعة والارث (قبل اشتراء عليه او لم يكن عزل) وعنها ان تكون والعة او من يوكلها فلما بار كانت من الصغر بحيث للوكلها فلما كبرت ست قبل اشتراء عليه بما كما يفهم ايضا من قوله (واشتراء الصغير) في البيع (بغير او غير) فما يفعل به الملك (ان كانت توكلها بثلاثة اشهر والبيا بسنة من الحيض ثلاثة اشهر) اذ اشتراء ما ثلاثة اشهر وتفرغ ان الزيد تحيض اذا تاخر لغير سبب او رفعت او ارضعت او كانت مستحاضة ولا تتربص الرقيق تشبهه ايضا بثلاثة اشهر ح وتكم النساء فجاز ان تصير قنشعة (و) اقل (التي لا توكلها قبل اشتراء بمثل) وعنها ولم يذكر المصنف ان يكون وكيلها مباحا في المستقبل احتراز ان يزوج بقبل اشتراء بمثل وعنها ولم يذكر المصنف ايضا ان لا يكون الزوج قبل الملك احتراز ان يزوج اشتروها وهي عنه بقبل يجب عليه استبراء او بعد مزوايه وبعد الشروكه فقلها في فيج عزل الابنه وقال ابو مصعب يجب الاستبراء بعد الملك ان تؤمر البراءة ولم يكونها مباحا ولم تقع في المستقبل بذكر من الشروكه الى زيعة المتغيرة فاعتزل الثلاث وزاد قوله ولم تقع في المستقبل احتراز ان يزاشتروها من لا يعلم الوكيل كعتبة او غلا التي فقال اشهب عاشر عزل الغير والله اعلم غير محتاج اليه للان الاستبراء انما يجب كما تقدم عند ارادة الزوج وبعد لا يكلها هنا سيرتها انكر نتاج كلا فه ونصه بما تقدم يكفر والله اعلم انه انما يجب في البيع وكونها او تزوجها او تكون عليه او وهبها او كيتها وتعتزل فلا يجب الاستبراء بناء على قوله (او غير) اهلا في الزوج او كيتها لا تحمل ان عاد له ثم قال ان الاستبراء ان تكن الزوج او حاضت ثلثا بعد الزوعة وبيعة بالخيار لم تقرع ولم يلح عليها سيرتها او وقر ابتاع حاملا من غير او ملكها بغير البيع فلا يجب الا بوكه او غير بدليل قوله (ولا يتلذذ منها بشهر حتى تحيض) فيستبعاده من ان الاستبراء انما يوضع حملها فان وما توضع كالعزل وانه لا يجوز التلذذ بالحامل بوكه او بشهر حتى

مفردة تد ولا تقع موقع الجمل وكذلك كل مستثنى قال وخرج بقوله الاستماع وقال
ابن الحاجب يخرج بقوله الاستثناء وجميع الاستماع ابن عصفور لا يخرج من الجمل من ذلك والمسببة
الا الوكالة التوضيح ابن عصفور الاستماع الذي لم يقترن بالمعروف بالمزيني وقال ابن الحاجب اما
المسببة تقع بسمعه او بيناعها المقاسم قبله ان يتلزم منها بالقبلة والمباشرة والتخيير
وغيرها عدا الوكالة فليلا يشغل قوله ولم يغير قسم قال ابن عصفور ونقل الخازرجي وعاجب الجوامع
عن ابن الحاجب ان الجمل من ذلك مثل ما نقله الخ وكذلك ابن زاشر انكر ذلك كلام صحيح ولعل الحق ما
ذكره ابن الحاجب لما بينا من الخلاف والله اعلم تنبيه ثم يستثنى الخ جميع اسباب ان
يستثنى وتعقبه ذكر الشيخ بعض ما ذكره الخ من الاسباب وتعبر الاستثناء بعضهم الجمل قال
كالمذكور ان بعتك او زوجت وقبل قول سخير بها ومازلي المشتري وهو من قبيله تزوجها قبله وابقاه
التابع والمشتري على وامر وكالمذكور له بما شبهاه او اسناد الكفر من عدل انه تخرج ان لكفاية او تجيز
وتكاتبه عجزه او ابرئه منه او سلمك مع غيره ثم ذكر المرتد والعتق المتغير بتغير كلام الخ وقد
تقدم نصه ولما فرغ الخ من الكلام على العتق والاستثناء وذكرهما على سبيل التعريف خلاف
التوهمة واراد الكلام على النفقة تبرع بذكر المسكن لانها مما يجب على الزوج كالنفقة بقال
والمسكن لكل مكلفة مزوجة بها ولا نفقة الا للتي مكلفة او ولد الملاعنة او الحامل وكانت مكلفة
وامره او للدابة ولا نفقة للمختلعة الخ بالحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة مرتجعة لها المسكن ان كانت الدار للميت او تعذر كراؤها مما تقدم الكلام على نفقة
مع العصمة وسكناها وشرع في ذلك بقوله وعليه النفقة والمسكن بقدر وجوبا لا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهو حر يوطأ مثلها ويأتي قوله ولا تلزم الزوجة النفقة
الا على زوجته كانت عتيبة او غيرها وان اتسع بعليه اخراج زوجته وتسلم منها على نفقة
من لم تستمتع بالعصمة وسكناها بقدر ان المسكن يجب لكل مكلفة مزوجة بها كانت حاملا او لا
كان الحمل ولدا لا ولكل متوفى عنها ان كانت مزوجة بها ايضا وكان المسكن قد او تعذر
كراؤه وان النفقة تجب للكل مكلفة ان كانت حاملا او كان الحمل رضيعا فان كان ولدا
نفقة فقط كانت البائنة بالثلاث او بالخلع وكذا النفقة للمتوفى عنها ولا للملاعنة
وان كانت حاملا وسكنت الخ عن سكناها والمشهور ان لها المسكن ونفي المسكن
وللمعتدة المكلفة او المحبوسة بسببه في حياته المسكن وللمتوفى عنها ان دخل بها
والمسكن له او تعذر كراؤه للابلا تعذر وعمل وكلفها او الوصية تأويلان ان لم يدخل بها الخ ان

يسكنها لا ليكمل لها الدور بل ليميز بكيفية قال واستمر الى المستمر وقال الى المكمل لان قالت
وتحمد في النفقة وسفكت ان اكلت فعد قم قال او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اولى وفي
الاشهر فيهما وقيل بعدها قم قال ولا نفقة بل عدة ولها بل بكفن ولو الحمل وهو كذلك بخلاف مزال
الحمل فلا عدة ولا اقة ولا اعتبار الى الرجعية ويقسم بما ذكر المتة وغيرها مزال المكلفة والمستولدة
عنها بثبت لها منزل الزوج قال الزوج وجوب السكنى عليها في مسكنها الذي كلفها وبيع
فيه او توفي عنها وبين اذ عوسب كفالة الزوج ولذلك قال الله ولا تخرج مزبيتها

في وقاية او كملا وعشرتم العدة الا ان تخرج عادة كالزار ولم يقبل مزالكراء فايشبه فلا تخرج وتقيم
بالمرفع اليه شغل البيت حتى تنقضي العدة والاهل يتزافوله تعالى واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن مزبيوتهن ولا يخرجن الجزولي الرواية او لم يقبل لانها مستثناة افا ان يخرجها
لحاجة له في الزار وافا ان يكلفه زيادة له في الكراء وكذا هو المتة والمرتدة او لها اخراجها
لغير عذر وقال عياض لا اخراجها الا لعذر كمسكن او بناء قال وكذا مسكن ابن كانت في
المدينة والمنشوه وكذا هو قول المتة او لم يقبل مزالكراء فايشبه او لها الزيادة لتعلقها
بالكراء وقال ابن كنانة ليس لها زيادة على ما كان يتكارى له زوجها وحمل عياض
على ما اذا زاد عليها مزيقل نفسه وافا لوجاء مزيكتريه باكثر فله اخراجها او لم يلزم الزيادة
له وكذا لها الخروج اختيارا وافا ليس لها ولا لها الخروج قال ابن ولا مسكن للافقة لم تبعوا
ولها الا يتغذا في ساعاتها كبرويه او تعمل لها فيها بفكه او لعذر كالبرد الخفاء فعد مسكنها
كسفوكه وحوض جار سوء ولزقا الثالث والثالث في هذا يجوز لها كغربة البعد والخوف
لغير جوار يخافهم وزوجة للحاكم وافزع لم يخرج او اشكل ومثل لا مسكن لم يسكنا زوجها
له فكلفها قولان وهي الغشاشية اللتي ارتفع بيتها وبيت مزيسكنها فبارتا
سنة اخرجت وارتا ومزعنها اخرج عنها فلذا اشكل الامر اخرج بينهن ابن عرفة انما يرفع
الاضرار بغرا لا يتاير مزيد بالجر وقال ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما قوله اخرج
بينهن المراب اخراج غير المفتوله لا زافا متها مولده تعود ومزع مفزع على عمد الاداء يوم
والمراد فزعها والرفعة الا العصمة الا ان يكون مثلها لا يرفع وللمكلفة رفعها والرفع على
ابيه وكذا ان كان احد مزرفعها عنها او سفلت سبتيا ان نفقة الاولاد الصغار الذين
لا مال لهم على ابيهم لا على ابيهم ولا على غيرهما مزالاقارب لا جد ولا عم ولا اخ ولا غيرهم
وذكر سند ان رضاع الولد تارة يكون على الام وتارة على الاب فليشترضاع كما للنفقة

فيكون رفاع الولد على ابيه اذا كانت امه في عصمة ابيه الا ان كان يمينها لا يرفع في العادة
وعرف الناس لشهر وعلو قدر فالاجود البواهر أو لسمو فضلة لبر وان لم تكن في عصمة ابيه
بان كانت مطلقة كفلانة فانها بائنا فهما عند على ابيه فالاخ وعلى الام المنزوعة والرضيعة
رفاع ولدها بلا اجر الا لعذر كما لو بان الام لا يقبل غيرها او يعرض الاب او تموت وقال
للصبي واستاجرها ان لم يكن لها لبن وقبل ان قبل اجر المثل والا وجد من يرضعه عندها
بما دانا على الاوجه في التاويل وحاصله ان التي في العصمة ومثلها الرجعية يجب عليها
رفاع ولدها اذا لم تكن شريفة قدرا والا فقليلة اللبن والبائن ذات الشرف
وعلو القدر لا رفاع عليها الا ان يعرض الاب او يموت والا قال للصبي فيكون الرفاع
عليها ويكون الرفاع عليها ايضا اذا لم يقبل غيرها وقوله واستاجرها ان لم يجد
من يرضعه عليها الرفاع لغة الرفع اي الترفيع او عرفه وقال للصبي كما في ضيح وعليه
بقوله واستاجرها من رفاع وقابله بقوله والا فالتي في العصمة والرجعية اذا لم يكن
لها لبن فلا رفاع عليها الا ان يعرض الاب او قال والا قال للصبي فيكون رفاعا على ما تقرر
في البائن وقول المدونة والمكلفة اذ كفلانة فانها بائنا وقوله وهنا اذ المكلفة البائن
وشريفة القدر ان توافقتا وان رفعت كالبائن لما اجر المثل تسقط عليه اللحم وابن
بشير وابن عبد السلام وابحثي بعض الشيوخ بانها اسقطت حقها فلا اجر لها
انظر ضيح وكذا وقع الخلاف ان ارضعت غيرها البتة اجر ابل سكتت ثم قالت
الاجر حكى اللخمي في ذلك قولين واحتمالة اللام بعد الخلاف احتمالة تكون في النساء
والرجال كما ان الرفاع يكاد به تارة النساء وتارة الرجال والله اعلم وذكر
المدة بعد الرفاع وهي بقية الحمل وكسرها فاخرة له ميز المحضر بالكسر وهو الذي كان الحاضر
يضم المحضور اليه وهي شرعا القيام بامور المحضور كله الخطاب ابن عرفة
الحضانة حفظ الولد في قيته وقوته كغذائه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه
ابن رشد والاجماع على وجوبه كفالة الحضانة هي مع كفاية ارفاع به فلا سقوط
لا بتغير الا على الاب او الام او حولوا الرفاع ان لم يكن له اب وقال لها او يقبل غيرها وهي
مرفوعة في قيته ان اتفقا على انكاره او غيره قاله كمن امور المحضور فاذا كان له اب يجبر الزوج
ينكح قاله وتعليم الصنعة وتزويجه وتعاهده وغير ذلك وقول المدونة للام ايمن بها
وتعليمه بلغتا اسقاطها واقامها على انها حق للمحضور او لله او لهما فليست لها اسقاطها وقوله

بعد

بغير الكفالة وانما فيده مع انها عزبة وان لم يكن كفالة وتيتم ارادة الحضانة لها بغير الكفالة
مع وجود الاب الا ان مؤنة الولد على ابيه دون ابيها (الى اخ قال والذكر اذا بلغ يأبى بالذات
منتا وكما مر وله ولو بلغ زمنا ولبست الحضانة كالنفقة خلافا للابن شعبان وتكلم
الانثى وهو مغلط اذ الحضانة للانثى كالنفقة بخلاف الذكر والانثى فالراجح وحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للدماميني قال الخطاب انما قال الشيخ والذكر للبلوغ
والانثى كالنفقة ولم يقل الذكر كالانثى لان المشهور ان الحضانة انما تشفع في
الذكور بالبلوغ ولو كان زمنا خلافا للنفقة والله اعلم وتم من قوله والانثى
كالنفقة الى البنت اذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم كلفت ان الحضانة تعود
للام وقال الشيخ احمد في شرح الرسالة وان الولد اذا عتقنا سيدها بمنزلة الزوجة
اذا اكملت تكون في الحضانة للاولاد مادام وكيل الامة المتزوجة بها اذا عتق ولدها وكفلت
زوجها بمنزلة الام اذا اكملت ولدها فالراجح بعد قوله للام ولو امة عتق ولدها او ام
الولد وذلك بعد البلوغ ان قامت او انكفت للتبرع بعنى ان الام الحاضنة اذا قامت او
تزوجت فان الحضانة تنتقل لابيها وهي جدة المحضون لابيه ثم للخالة اذ الخالة
المحضون وهي اخت ابيه اذ ثم بعد الخالة المحضون عمة ابيه الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب واشعلت على قول ابن عبد الحكم الخالة مؤخرة الحضانة اولا وقد ثبت ابن القاسم الحاضنة
حالة الخالة بالخالة وقدمها على الجدة للام انكره ابن الحاجب وهي تقيمه تنبيها
ان الحضانة للام ابدا ثم بعدها ثم بعد الام ان انفرد ثم بالشكنوي عزاه سقطت حضانتها قال
عاشر قوله ان انفرد ثم اي انكم بل يقتضي بدا بالام وبعد الظاهر لها للام مرسل الاتصال
بولدها او ثم بعد كل من سقطت حضانتها واسقلت الى من يليها وفي فتح عن قال بي
الجوازية اذا انكحت الام فالجدة للام اولى بحضانة الولد اذا كان بقاء تعلمهم عنده ولا تفهم
مع امهم وبعد الرواية ابن ابي زيد وهي الرواية المشهور عن قال الحطاب بعده
وقال سحنون اذا لم يكن للجدة زوج وهي ساكنة مع بنتها جدة اولى ولو كان الثاني لم يلزمها
الخروج من الدار فان كان يكره مزيتها ورحيم الام احق فالام الاب والاب فالاخ يكره احق فالاخوات
والعمات فان لم يكن فالعصبة فان قال الاب ثم الاب فان لم يكن احد فالذكور
من الاخوات المحضون ثم العمات الى فان لم يكن احد فمن ذكرناه ولا بنت اخ ولا بنات اخت
بالعصبة ولم يذكر المدونة ترتيب العصبة وقد الخ بعد قوله وحضانة الذكر للبلوغ

والأشقاء كالنفقة للأم ثم أمها ثم جدة الأم ثم أخته لأبوين ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ أو الأخت أو الأكبر منهم وبنو الأكثر فزوج ثم الذكر فالأنثى ثم الأخ ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشفيع ثم للأم ثم للأب في الجميع وهو المشتهر ويقرب بالعيانة والشفعة وبناء عليه الجد للأب وترتبه ترتيب الأخ وابنه كما في ابن الحاجب ويقسم من كل واحد ثم وكل الحق ان الجد تقدم على الأب وان الأب يقدم على الأخت وما بعدها ويقدم الأشهر من أقوال كما في ابن الحاجب وهم وهو ينبغي العمل عليه وقد أشار لقاعدة الخلاف بقوله وشركه الخ فاخر العقل والكفاية لا المسنة وحرز المكان في البشاعة عليها لا فاتنة وانتقلا وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام وهمت إن ضيع للمسلمين وان مجوسية أسلم زوجها وللذكر من ذكر والأنثى الخلو عمر زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام أو يكون صغيرا وان لم يحضانه كما قال أو وليا كابن العم أو يقبل القول غير أمه أو لم ترفعه الى فقد عند أمه أو لا يكون للولد حاضر أو غير قادر أو غير أمين أو كان الأب عبدا وتبع مولاه وفي الرهونية روايتان وان لا يسافر بولي حر وان ضيعا أو تنصر وهي مسلمة لا تقدر له وحلف ستة أشهر وكما عزم تربص ان سافر لا فر وامرأة الكفر يوقوله فيه عمر الا ان تسلم بر مع وعد لا ان فر وكما تعود بعد الكفر وان مشى الأب على الأرجح أو أشفا الذي كفر أو ثبت الجنون والأم خالية أو لنا يمينا قبل عيمده ولا تقدح الزمن النفقة الا على زوجة كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه البعيدين وعلى صغار ولده الزمنى لا قادر منهم على الكسب وعلى مختلمهم وزمانة بهم وعلى الاناث حتى يتكسبن ويدخل بهن زوج ولا نفقة لصغير سوى ولد الأم قادر وان اتسع بعليه أحد زوجته وعليه ان يعود على عبيده ويكسبهم ان قدروا واختلف في كبير الزوجة فقال ابن القاسم بها لنا وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت فقيرة فبقدر ما لها وان كانت غنية فبقدر مال الزوج) لما فرغ من الكلام على العدة والاستبراء وما تترتب به من ثبوت النسب وعدمه وكون ذلك تارة على الرجل وتارة على المرأة وعدم الرضاع وما يكون تارة للمرأة وتارة للرجل وعدم الحضانة أشار الى الكلام على النفقة التي هي بعض ما يذكر وان النفقة تجب بالزوجية وتجب بالقرابة وتجب بالملك وان النفقة الواجبة بالزوجية لا يشترك فيها وجوبها بفرض الزوجة بل تجب النفقة على الزوجة كانت فقيرة أو غنية وقد تقدم في الباب قبل شروط وجوب

النفقة على الزوجة وقد ذكرنا ان الزوجة كما تجب لها النفقة تكفل بها الاخدام
ان اتسع حال الزوج وعبد ان لم واخدام الخلوة وان بكرا ولزوجة اكثر من واحدة وفق بكل
خادم مما ذكرت الا الزوجة والا بعليتها الخدمة التي لا كفاية فيها وكنس ومزبلة
الشتاء والغزل لا كفاية وقد ذكر الخصاف ايضا انه اختلف على الزوج فكبير الزوجة اذا كانت
تخدم وكذلك سائر مؤن تجهيزها من غسل وما بعده اولا يجب عليه ذلك او يجعل بين
الغنية والفقيرة والغزل تعرج الوجوه فكلفنا مرة المسلمون فلان ومرة على المنفق بقرابة
او ولاء او زوجية والفقيرة من بيت المال والاعلى المسلمين وقد ذكرنا ان هذا القول
لابن القاسم ومحمد وبه اشار ابن ابي زيد الى انه ارجح الاقوال وقد ذكر ابن يونس النفقة
على الوارث والنفقة على الولاء انما يجب بشرطين ان يكون المنفق عليه فقيرا فلا تجب
نفقة الولد على ابيه ولد الا زمانا فقيرا ولا تجب نفقة الاب على ولده الا زمانا غنيا
وان نفقة غير الولد وغير الاب من الاقارب غير واجبة فلا تجب النفقة على الجد ولا تجب على
ولد الابن وان نفقة الاب على ولده تسقط اذا كان موسرا حتى يحتلموا قادرين على الكسب
وعلى الاناث حتى يدخل بهن ازواجهن وقد اشار ابن ابي زيد الى ان ما يجب للزوجة على ولدها يماثل
نفقتها ونفقة غيرها وغيرها الى قوله وبالقرابة على الموسر نفقة الوارث المعسر من
والبنا العزم لا يقيد وعلى الابن اذا كان يجب بالنفقة محمول على الحلة او العرف فقد ذكرنا ذلك فيما
وقادم زوجة الاب واعقابه بزوجة واجرة ولا تسقط اذا كانت احراما اعد على كمالهم ما
لا زوج ابيه وجد ولد ابن ولا يسقطها تزويجها لغيره وزوجت على الاولاد وعلى الزوج
او الاب او اليسار اقوال ثم اشار الى نفقة الاولاد بقوله ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ
عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط على الموسر بمضي الزمن الا فيه
او بنفوذ غير متبرع واسقط بالاعدام اذ عدمه اذا دخل زمنه ثم كملوا الا عدام بالنفقة او عدمت
الزمانة فرع فارغ وعلى المكاتبة نفقة ولدها الذي يكره الاب في الكتابة وليس عليها
منها غير اجر الكتابة وليس على الام نفقة ولدها الذي يكره له قال ولا كبير يتيم لها انفق
ابن القاسم وفيه نظر وذكر الخصاف ايضا ان النفقة تجب بالملك وهو واجبة على ما لا يتغير ان
العاقل وغير العاقل كالدواب والحوائط ولم ينبه الخصاف على العاقل وهو عجيبة لان
ولد الزنا فقال انما تجب نفقة رضيعه وهو ابتداء الذي يكره مرعوه الى ان يكمل بعد من العقل

فالا يكيزه وبيانه للمقدم وباب التفاعل نحو لديته وبزيادة المد نحو ولا يكلف من العمل ما لا يكيز تفسيره انه يجب المواساة بالقليل قارنه كما هو من ايكم فقراء ونحو مواساة وجبت عليكم بحلية أو بفعل كصناع او شراء كمفكر وعمر وخشب فيقع الجزاء وله الثمن او ميز

باب البيوع وما شاكل البيوع

لما فرغ من الكلام على العبادات وما يتبعها شابه العبادة الكلام في الكلام على المعاقلات وقسمها إلى بيوع وإلى ما شاكل البيوع وجمع البيع والمراد به هنا بيع الرقاب لانه انواع بيع بت وبيع خيار وسلم وصرف وكراء وقبالة وبيوع صحيحة وبيوع فاسدة كما ان المراد بما شاكل البيوع بيع المنافع كالاجارة والكراء وما يجعل والقراض والشركة والمساقاة أي عرفتها البيع معروفا وهبة على غير قنافع وله انتفاع لزيد وكما يستحق عوضه غيره ثمنا وأعمه معتبر غير العين فيه مخرج بقوله على غير منافع الاجارة والكراء وبقوله وانتفاع لزيد النكاح وبقوله وكما يستحق منفعة الثواب وبقوله امر عوضه غير المهر والمراد الهبة وبقوله معتبر السلم منفعة البيع الاخير وقد يخلو على وفقه الاثم وسوء معروفا وهبة على غير منافع وله انتفاع لزيد فيدخل هبة الثواب والصرف والمراد الهبة والسلم وصرف المهر بالثواب بقاية

(واحل الله البيع وحرم الربا) الفاء يتوجه على قولهم احل البيع مثل الربا الواو بمعنى او وبمعنى التنبيه فيه لغة اشارة الى ان الحلال ليست كلها حلالا كما ان حراما حراما بل فيها ما هو حلال يقبل الافداء عليه وفيها ما هو حرام لا يقبل الافداء عليه واذا كان كذلك فلا بد لكل من يتعاطى سببا من الاسباب ان يعلم حكم الله فيه قبل الاقدام عليه وقد بين الله تعالى في هذه الآية حكم احد الجنسين في حالة واكل الربا عنه خروجهم من قبورهم فقال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقد اختلف العلماء ان كل الحلال منقسم على كل مسلم كما ان حق الله واجب على كل مسلم بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الآية

ب ح ية

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وفي الحديث كسب الحجام خبيث على كل
مسلم الربح من الزبيب أعلمكم عند الله من ربا فاتنة يجر إلى زنية وقيل لعن النبي على الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فلا يستغني أحد عن تعلم ما يحل وما لا يحل
ويستفتي الفقيه في جميع أموره الله سبحانه يأكل الكسب ومن الحلال فلا يحل لك أن تأكل
الا كتسبا ولا تلبس الا كتسبا ولا تركب ولا تسكن الا كتسبا وتشتغل سائر ما تشتغل به كتسبا
وقد ذكر العلماء أن لأكل الحلال فوائد وثمرات للأكل الحرام آفات وتسند كرها إليك إن شاء الله
عند قول المصنف فيما سيأتي وأحل الله سبحانه وتعالى البيع الآية فافاد الزليل على
حليته ومفهوما تؤخذ به البيع المشروك وأفاد بالربا فافاد الزليل على حرمته ومفهوما الحقل
به شركه من شروك حليته وقول الشارح إلى قوله منه إلخ ومفهوم كان البيع والصيغة
والعاقدان والمعقود عليه وشروطها فاشار إلى الصيغة بقوله ينعقد البيع إلخ وإلى العل
الربح وأن معناها أي بيان أن الزائد على الربح لم يكن ربحا لأنه لا يكون بدلا كما تعلمان فيم
اشار إلى العاقدين بقوله وشرطه عما قدل فيه الا بسكر فيزيد ولزومه تكليف فيم قال
ومنع بيع مسلم ومصحف وعبد كافر أيضا على المذهب فيم اشار إلى المعقود عليه بقوله
وشرطه المعقود عليه كمتاع لا كثمن وأجرة فتنبه وإشعاع لكم مع اشرف وعدم نفوذ لا كلب
هيد وجاز بيع وسبع للجلد وعلى تفريع وقوله عليه لا كلب جوارح وابل الحلت ومفهوم الأمر غامض
وعلى الزيادة في قوله ويفسخ يعود على رضي من قوله وعلى غبن على قوله فيم قال وعدم مرقة
ولو لبعض وجهل مشتر أو أحدهما ولو بتعجيل لا كعبد وقيل بكذا أو كل من شاء وتراب هل بيع
وردة مشتر به ولو خلعة وله الأجر وقول المصنف بغير ريبا الزيادة على الحلية الربح المثبت في
الآية ببيع المعقود بعضها ببعض وبيع الأكمة بعضها ببعض أحدهما بما لكم فلا يقع
من الربح بينهما وقسم الربا بقوله إلى قسمين ربا فضل وقوله ومنع بالجنس الجوامد من المعقود
ومن الأكمة الربوية وربا نسيئة ومنع بالمعقود كالنقدين منسئا واجلا أو لا وبالأكمة
ولو كان غير ربوية فاشار إلى قسم ربا الجاهلية بقوله أو كربا ربا الجاهلية بالربوا فيما
أن يقضيه وأما الربا في قوله يعني أن الربا الذي كان معروفا في الجاهلية ومعنى قبل الأشلا
إذا كان لرجل على آخر دين الى أجل سواء كان من بيع أو من سلف نقدا أو كعقار أو غيره إلى
إذا حل الأجل طلب صاحب الدين غريمه بأن يقضيه دينه أو يزيد في أجل وأخر عنه أن يزيد
في قدر ما كان له في ذمته عشرة آخر بعد إلى أجل آخر على أن يعطيه عند حلول الأجل الثاني

اثنى عشر والغاية عدد له ازمز اخر ما يجعل بيع مسلفا وقد اشبع بهذا السلف ما زاده على العشرة اليتوكا شاله بوزنه ولو كان هذا التعليم بغير زيادة على العشر لكان جائزا بهذا مرباب وهو الفضل لامر باب النساء كما فرد به بعضهم كلاهما المكا او يقول الغرض الربا الربى زدني في الاجل وازيدك في الربح فيفعلا زذا اليك ويقول لا زسعوا علينا الزيادة في اول البيع او عند الاجل فقال الله تعالى منكرا عليهم وجهلهم بقياسهم واحل الله البيع وحرم الربا فلا يصح القياس مع وجود النص وبهذا ظهر الكواشي وابن الحاجب بقلب الربا الآية وهذا النوع من الربا مقوم من امثلة سلعا بنقد او بقول وبعه اجل فهو ازيدك وتسميه المكا على هذا النوع من الربا حيث قال وقع التاخير في على الزيادة فيه فسماه اشارا الى ان الربا في النقود بقوله وهو الربا في غير النسيئة وهو ربا الفضل ايضا في بيع البعضية بالبعضية يدا بيد فاضلا وكذلك الذهب بالذهب يدا بيد فاضلا اذ واما يدا بيد متماثلا فلا متفاضلا فجائز وليس من الربا وسيصرح المكا بهذا والشلبي والثمانيني كقولنا التفاضل ولا جزء في الزيادة بيتا ان يكون من جنسه او من جنس اخر كعرض وستشتمل من هذا بيع الحلي بشرط كسر او بعيبا وسمى وعجل بغير صنعه وكسلفا وصنعه اركان الثلث وهو التفاضل فمسئلة الصانع يعلموا الزنة والاجرة جائز تراكله وتزيد الاجر وان اراستثنا منه فايضوعه لك بغير وله زنة اجر للاجل النساء وانجلها ان قاتيه بنقد من عندك يضوعه لك باجر وستشتمل من كلام المكا ايضا قباله لك القليل المعروف جائز وزن منه بسدس سدس بقابل الباقي ثم مزج المكا يضوع بتفاضل زيادة في البياز والاصلاح بقال ان ولا يجوز تعمد بقعة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد من ذا اليك الى اهله وهما هو رتاز بضعة او كفيتر وبهم من قوله مثلا بمثل منع مسئلة الرد في الزيتم وستواخر خمسة اقوال وهو قول سحنون وهو قول ابن عبد السلام واستشور اجواز بشروكم فلاح وبغلاي دزيم بنصف وقلوس او غيره في بيع وسكة وانتزنا وعرب الوزر واشغر اتيمع وقد جمع من كلام المكا ان بيع النقر بنقر مثله بل من جنسه انما يتلوز بشركة كثير الشاج والثمانيل واما بيع النقر بنقر من غير جنسه فلا يشتركه فيه الا الشاج ولا يشتركه فيه الثمانيل انما اشار اليه بقوله وهو البعضية بالذهب ربى الا يدا بيد الى فلا يكون ربى وان كان فيه تفاضل وقد ربا الفضل على هو رتيا زان الشاج المذكور لا يشتركه بنقود بهما فضل وقوم ولو قوما او غلبة او نقد وكل في القبض او غاب نقد احدهما وكمال او نقد انما او هما عرض او بيد بين

از قبیل جواز مزاحمتها و غلبات و نفور او ودیعه و لزوم تمشیط و عداریه و مضروب ارمیغ الدابه
یزنیب فیهمز فیهمنه بکذا لویزه قسم اشار الله الی بیاز الربا و الاکمیه یقال لو الکعام من
الحبوب و الفکنیه و شبهها مما یزرع مزفوت او اواع لا یجوز الجنس فیه بجنسه یاله فیشرم
قوله بجنسه فی قوله و ما اختلفت اجناسه ای لا مثل یزاپیر و لا یجوز به تاخیر او ان اختلف
الجنس کما تعلم ان الکعام انسناع بزاذا کان مفتاقا قزم آکا لحبوب و الفکاینو و یلحق به الاداء
الزم کالزبیب و التمر و الجلز و مثلهن الکعام کالملح و البصل و الثعلبا و الزبیل فانه یزخله
ربو الفضل و النساء اذا کان العوضان من جنس واحد کما تقدم فی بیع التمر بالتمر من جنسه و متل
مر الزبد بنه علیه الله منا بقوله و الکعام من و الحبوب الفحم و الشعیر و السلت و الرفس
و الزرله و الفکنیه البقر و الحمر و النسیله و الجلبان و الکرسنه و شبهها ای الاکمیه المذکور
و هی الحبوب و الفکنیه و الفوت کالملح و الزبیب و التمر و الاداء کالتمر و الزبیب و فی اشارة الی
علة ای الکعام الذی یقع فیه التفاضل کما یقع فیه النساء و ای بیاز ما مر جنس واحد و ما
لا بقوله علة کعام الربا اقتیات و اده ما رومه لغلبة العیش کالوبلا و الکنب و الشعیر و السلت و بیق
جنس و عدس و الرز و مخروده و هی الجناسری فکنیة و منها کرسنة و هی اجناس و الذرة و الدخن
کغیر و مر جنس و لو اختلفت مرتبه کرواب الماء و دوان الازبع و از و مشیلا و ابراد و
ربو بینهم خلاف ثم قال و زیت کبجل او الزیوت اهتاد کالعسل لا الخل و الانبذة
و الاخباز و لو بعضها فکنیة الا الکعک بابزار و شیر و شکر و عسل و بکل لبن و علیه
و بقل او اخضر تزاده و مطلقه کملح و بصل و ثوم و تابل کبصل و کزبر و کردیا و رادیسور و هما
و کمونیر و هو اهتاشرم و الادیسور و هی بقلة الحلاوة و السماق النابع بان کان الکعام بما له
یفتات و للابزم و هو الفسم الثانی فما یقع فیه ربو النساء دون ربو الفضل و سوا
اتحد الجنس او اختلف و منه الفسم الثانی المعنو بقوله مما یزرع من فوت او اواع و یضم
حکمه من قوله و لا یجوز کعام بکعام الی اجل کان من جنسه او خلافه کان مما یزرع او
یزرع اذا اکان مما یزرع بعضهم حکمه من قوله المتقدم یزاپیر و لا یجوز فیه تاخیر
و المفهوم منه بیان حکم ما لا یزرع کالنساء و البراکه الخضر اکالتفاح و الاجاص و الفسم
و انما یقع فیه ربو النساء بقسمیه دون ربو الفضل فیجوز اتحدا الجنس او اختلف اذا کان
یزاپیر و الیه بقوله و لا باس بالبراکه و البقول و ما لا یزرع بتفاضله و ان کان من جنس
واحد یزاپیر و مراده البراکه الخضر و مراده بالبقول ما عدا فضل الکعام لا فضله

اشار

فلمن يا فتان المزم كما تقدم ٭ تيمم وتغدا ذكر الكلمة الربوية وفر تقدم نصه
بعدا قال الناظم اوزعم از وغضم وده واو وتير وموز وقاتمة ولواد مز بفكم وكبتر وويل ارمغ
وقاء ويجوز بكفاع للاجل وان كان الكفاع مما يدغم ولا يفتان وانما يتبعثه بيد ويعوا القسم
الثاني فيه خلاف فقيل انه كالقسم الاول فيما يجوز فيه وترى الفعل اذا انغر القسم كما لا
يجوز فيه وترى النساء بكلفا وعلى هذا القول فشى الحمة بغال ولا يجوز التفاعل في الجنس
الغواير بما يدخر من البراكيه التي بسته كما يجوز والنوز بناء على ان العلة الادغام او
فتيان او وقع التفكه ونقل هذا الاشموني عن بعض الاصحاب او بناء على ان العلة الذي
مار فكم وهو قول ابن تابع والمشهور ما تقدم ٭ قوله علمته كفاع الربا افتيان وادغام
٭ قوله وقاتمة ولواد مز بفكم اذ كان الوقار وعليه فما فشى عليه الحمة من البراكيه
التي بسته من انه يدغم فيه التفاعل في الجنس الغواير خلاف المشهور واما قوله وسام
اللداع واسمكاع فتقدم في القسم الاول وانما كرره ليبنى عليه قوله والشراب
كالعسل والخل ونبيذ التمر والزبيب فان الشراب مما يفتان ويدغم ويجوز فيه التفاعل اذا
كان جنسا واحدا وقد تقدم في قوله والريق افتان كالعسل والخل والنبذ ثم
استثنى الحمة من الشراب فقوله والا الحمة وخمره اي فانه يجوز فيه التفاعل ويجوز فيه
النسبة لانه ليس بكفاع ولزالك قال ٭ ويجوز بكفاع للاجل اي يجوز بيع الماء بكفاع للاجل
اذ لانه ليس بكفاع نعم لا يجوز فيه التفاعل والنسبة معا لانه سلم مع تعذر احد اركان المعجل
معوا القليل وهما مما يغتفر في احد اركان المعجل وهو الكثير ثم عزم الحمة بقوله والجنس الغواير منها
في القسم الاول وقد اختلفت اجناسه مر ذلك اي في الشراب ومن سائر المكيل والنقد
والكفاع فلا يباشر به التفاعل فيه تباشر ويتضح ان المشهور ما افتتم عليه ٭ وتعذر النسبة
لا تجوز في التغرير بكلفا ولا في الكفاع بالكفاع بكلفا ايضا كما ان جنسا واحدا اولا
كان ربويا او لا وان التفاعل انما يجوز بما ليس بربوي ولا يجوز في الربوي ولا في التغرير الا
اذا اختلفت الاجناس وقد نظمتهم قائلا الشيخ على ان جنس ربا فعال

ربا نسا ٭ في التغرير وفعله ٭ كفاع وان جنسا منا تعذرا
وغرر بلا بفعل بتغرو وفعله ٭ كفاع ربا ان جنس كل تعذرا

والتفاعل في منع الربا في النقد والكيفية قوله على الله عليه وسلم الزبيب بالزبيب والتمر
بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا

حاشية

يد

بيد جرزاده واسترآباد بغداد ربع باد اختلفت مذ الاجناس يبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد انكم التفاضل ربوا واما قوله الخ (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخمر
والبراذين) اذ الخمر لا يعد مالا فما يشترى عليه يعتبر تقوم تكرار مع قوله والكفار من اهل
الحرب ومن له امان بدار الحرب والبغاة وقاطع الطريق حربي مستأمن فانه لا يجوز
التفاضل فيه وانه لا يجوز الا اذا اختلفت الجنس او كان الكفار غير حربيين والله تعالى اعلم
قال شرع الخ في بيان ما يجوز فيه النساء وما لا يجوز والكيفية جنس واحد يجوز فيه
النساء مثلا بمثل يدا بيد وكذا الكمية جنس واحد يجوز فيه النساء متفاضلا يدا بيد
وكذا القدر والوصف جنسان مختلفان يجوز النساء فيهما متفاضلا يدا بيد (والحنطة
والشعير والسلت كجنس واحد يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب) اي جنس واحد
يكمل بعضها بعضا في تكميل النصاب (والتمر كله جنس) اي كل انواع التمر جنس واحد
(والكمية اصل في البيوع) يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مثلا يجوز المشهور وفي
نسخة والكمية اصل في البيوع (فلا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنا) اي في البيوع (مثل قفيز
حنطة بقفيز حنطة وقفيز بقفيزين) وكذا قفيز بقفيز وزنا (وكذا لا يجوز بيع موزون
بجنسه كيلا) مثل رطل بمثله كيلا (واختلف فيه في البيوع) اي في بيع الموزون بجنسه
كيلا (فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز) بيع الموزون بجنسه كيلا (وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز) بيع الموزون بجنسه كيلا (وبه يفتى) لان الوزن اضبط من الكيل
(وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المكيل بجنسه كيلا ولا بيع الموزون بجنسه وزنا)
لان الوزن في المكيل ربا لانه لا يعرف الا بالكيل والكيل في الموزون ربا لانه لا يعرف
الا بالوزن (وهو قول الشافعي رحمه الله) وقال مالك رحمه الله يجوز بيع المكيل
بجنسه وزنا والموزون بجنسه كيلا (وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز بيع المكيل
بجنسه وزنا والموزون بجنسه كيلا) وقال ابن شبرمة رحمه الله يجوز بيع المكيل بجنسه
وزنا والموزون بجنسه كيلا (وهو قول الثوري رحمه الله) وقال الحسن بن حي رحمه الله
يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا والموزون بجنسه كيلا (وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله)
وقال عثمان البتي رحمه الله يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا والموزون بجنسه كيلا
(وهو قول مالك رحمه الله) وقال ابن القاسم رحمه الله يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا
والموزون بجنسه كيلا (وهو قول ابن شبرمة رحمه الله) وقال ابن سماعة رحمه الله
يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا والموزون بجنسه كيلا (وهو قول الحسن بن حي رحمه الله)
وقال عبد الوهاب الخلاف في الزكاة ايضا وعليه يتكسر الخلاف في البيوع (وهو قول
الاوزاعي رحمه الله) وقال الليث رحمه الله (والوصف في الجنس الواحد منه) يتفرع
ايضا (والنوع كله جنس) يتفرع ايضا (والنوع كله جنس) يتفرع ايضا (والكيفية في
الكل كله جنس) يتفرع ايضا (وقال الشافعي رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في
الكل كله جنس) يتفرع ايضا (وقال زفر رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل
كله جنس) يتفرع ايضا (وقال مالك رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل كله
جنس) يتفرع ايضا (وقال ابو يوسف رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل كله
جنس) يتفرع ايضا (وقال محمد رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل كله جنس)
يتفرع ايضا (وقال ابو حنيفة رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل كله جنس)
يتفرع ايضا (وقال ابو يوسف رحمه الله) يتفرع ايضا (والكيفية في الكل كله جنس)

الا ان يخرج زيده وليبغضهم

اشعر والزبرقان الاجبار مع افكم *	لا تتبعن بغضهم ابا البغض اذ فيعا
وانجبن ان يغنه بالمثل من افكم *	فلا يراه ابو اسماء ينتفعا
ان الخليط بهذا الكل يشبع *	وبالمهيا متاع فاند اشبعا
اذا الخليط قبا الطريق بعده وكا *	تبغي الزيادة في شر وتمتنعا

ويشتمل ان مجموع البيع وقد يتناول فيه سبع حلب وزبد وشعر وصبر وانفحة ومخيض ومضروب وبيع كل واحد من السبع مثله جائز وبيع كل بغيره فمنوع الا بيع الجبن بالانفحة وبيع المخيض والمضروب بالانفحة فيعفى مجرى الثلاثة خلافا لبعض الجواز والمنع والالبان الحليب بالمخيض وكل منهما بحلب او زبد او شعر او صبر مجرى السبع جائز انكر الخطاب (ومن ابتاع كعكا قبل ان يشتروبيته اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف ابراء) الكلام المتقدم في بيع الكعكاع بالكعكاع وبين الكلام في بيع الكعكاع بكعكاع او بغيره (وحاصل ما اشار اليه انه اذا الكعكاع اذا بيع بوزن او كيل او عدد جاز مشتريه لا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه وانما يحصل القبض فيه بوزنه او كيله او عده (والاصل في هذا الحديث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى كعكا فلا يبيعه حتى يكتاله وفي رواية حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وقبل النهي عمد الى ان تعتبر فقال الزمخشري عند السلام ونحو الاهم ان تعقل المعنى ويجوز للشارع بعرفها كعقود فلا يبيع بيعه قبل قبضه لما عده العقل الذي زال بعضهم لبعض من غير كعقود بخلاف ما اذا باع ذلك فانه يجوز بيعه الكيال وانما يحتاج كعكاع للبعض او يجوز بيع قلوب الناس لا سيما في زمن الصعبة والشدة فقال بيع واما ان بيع الكعكاع جائز فانه يجوز بيعه مجردا عن بيع آخر للنكرة الى ايراد بعض منها وبين ان المشهور وقيل ايراد كغيره في بيعه قبل قبضه. فقول المصنف بخلاف ايراد تخريج لمفهوم قوله اذا كان شراؤه كما وفي مسئلة البيع قبل القبض اقوال المشهور منها التفصيل الذي ذكره المصنف واليه اشار بقوله وجاز البيع قبل القبض الا كعكاع كعكاع المعاوضة ولو كرر فاخر يكتال في حال كون كعكاع المعاوضة قاصرة اكتيل فيه فال وجاز ما لغير عوض او تعذر قبض وبيع فاعلى مكاتب منه اي له وهل ان عجل العتق فلا ويجاز او ان ابقاه او وقف او عمر قبض وبيعه لمقترض وانفاقه من الجميع وقوله مقترض بتقدير بقوله جاز ثم قال وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنه واشتوى عقدا منهما والا فبيع كغيره بقوله

الا مكلوكة قعاع اذ خلافا لرواية ابن وهب خصوصه بالربوي وقوله كقعاع اذ بعض خلافا
لقول ابن حبيب بالمنع بكل ما يباع موزونا وكذا كل غير كقعاع وقوله الاخر بكيل خلافا
لرواية الزعفراني عموم المنع ستر بالجزاف وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن عبد البر
الغلفشا في وبه يشعر له قول ابن عمر في الصحيح كنا نشتري الكقعاع من الركبان جزافا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه فيه اشارة الى
ان الاداء والشراء كالكقعاع في التفصيل المتقدم الا المداد بقال وكذلك كل قعاع
او اداء او شراء الا المداد وقوله اذ بانه يجوز بيعه قبل قبضه لانه ليس بكقعاع كما تقدم
واما قال كل كقعاع وان كان الكقعاع قد تقدم رده الى رواية ابن وهب ان المنع خاص بالربوي
(وما يكون من اللاوتية) اذ كالفاكهة والبقل وغوهما فما يوكل رطبا ولا يترك على انه فوته
(والزراع) هو ابدال الزرابي بالباء جمع زربية بفتح الزاي وتية بعد الزاء او بكسر الزاي
وتشديد الزاء كبر الغنم وبزر القثاء وبزر البقل وبزر الجزر الذي لا يقتات منها زيتا يعني
او يعتصر منها زيتا لغير الاكل كبزر الكتان (فلا يدخل له بما يجوز من بيع الكقعاع قبل قبضه او
التفاضل في اليسير الواحد منه) اذ قليل كل ما يوكل يكون كقعاقا وبيعه له بعدد ولا كل كقعاع
يكون ربويا وبستثنى من كلام المصنف التوابل لانها تصلح الكقعاع وبه تقدم في كلامه انها
بمنزلة الكقعاع الزبرة فلا يباع بعضه ببعض نسيئة ولا متفاضلا وعليه فلا تباع قبل
قبضها والله تعالى اعلم (ولا باس ببيع الكقعاع بالقرع قبل ان يستوفي) بفعل قبل ان يستوفيه
المقترض من القرض او قبل ان يستوفيه المقرض من المقترض والاكل صحيح وبه جاز ان يكون
البيع نقدا لاجل لانه اذا اباحه المقرض لاجل كان بيعه بفسخ الربا في الربا والجنب كان بيع
الربا بالقرض ومثل القرض الهبة والصدقة (ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في
الكقعاع والمكيل اي في المبيع بالكيل ومثل الكيل الوزن والعدد (قبل قبضه) بكيله او وزنه
او عده (وان تغير) فراخ وكهرفة وازداد او ربا او غير فرخ وبعد لمقترض وافاد ابن يونس
وتولية وشركة فقيسها قال الاجهوري وقوله وباس بالشركة الخ عدا اذا اداى
القرض البيع عينا فان كان عرضا غير مثلي فمشى عند ابن القاسم واشهب لانه اقالة بيع
الغيبة فيكون من بيع الكقعاع قبل قبضه وان كان عرضا مثليا بكذا لك عند ابن القاسم
خلافا لاشهب وعلل به كلام ابن القاسم ان المثلي قد يغيب بيد الغيبة ه ولما فرغ
المصنف من الكلام على ما يجوز في بيع القرض بعضه ببعض وبيع الكقعاع بعضه ببعض

وبعوريتي النساء وربيب الفعل على التفصيل المتقدم وعلى ما يختص بالكفاح وبعوريته
مثل فيه شرع في الكلام على ما يتفرع على ذلك فقال وكل عقد بقاء وقتية وكل عقد بيع
أو اجارة أو كراء يتعلق أو يتعرى فيه أو يقبل أو اجل قبل يجوز البيع تمليك رقبة بعوض والاجارة
تمليك منفعة بغير والعارية تمليك منفعة بغير والكراء تمليك منفعة بغير والعارية أو الجعالة عقد
الغافل والمحكم والعرفة اه بار وعقد الخلع في النمر أن يشتري سلعة أو منفعة بثمن
أو يبيع الشارد وعقد المكاتبة في النمر أن يشتري عبده الذي بعشرة دراهم وعقد
ذا في اللآجل أن يشتري منه رقبة أو منفعة بمكرر أو كذا على أن لا ينفرد النمر الذي عقد فروع
زيلعي وأيضا في متى يفرغ وأما قوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء بعضه أو أجل بعضه
بغير بعض قابله بعضه بكذا وقيد البيع إلى أجل بعضه أن يشتري وإلى أن يفتح الله يرخص على
ذا لك ويتبعان عليه بار سكتنا هنا وكان على الحلول وسيمثل لهذه البيوع القياسية
في قوله ولا يجوز بيع نمر أو حب في أو لا يجوز في البيوع التدليس بعرفه كتمان العيب والكتمان
الحسن كتشوير شعر الدابة الكبير والغش كخلط التبن بالبر والحنطة بالشعير والخير
أن يخبره بالكلام كان يقول اشتريته وإنا أربح عليه والخلابة الكذب في النمر أو بيع
الخيانة وهو أن يزيد شيئا ويعكسه دونه أو يكتب على السلعة أنني عشر إلى ربح أنه اشتراها
بها ولا كتمان العيب بأن يفعل كشيء بدا وبالغزل كمزجها وبالشكوك عرفا أعلم بهما
وخلط دنس بحنطة كالتبن والزؤان بالتخم بالتشديد قال ابن الفاسم يعلم ولم يبينه وقال أبو حنيفة
من خلط التخم عمدا ولا يذكر من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع كثوب بالكاغد
وثوب المجروح وثوب المغل والتجريد التبس قال ابن الفرج ومنه دراهم الكيميا لأنها
لا تنفق لشهرتها إلا باختيار وإن عمل منها على خفيفة ونحو ابن عرفة على تجريح المشتغل بخلط
علم الكيميا وأفتى الشيخ أبو الحسن المشهور بمنع إقامة المشتغل بها وقبل كل ما ذكر
الشيخ داخل التدليس وقيل بعضها وإني لبعض أنكر الشيخ زوزو فالزغ وتصرفها
غش ولو كثر إلا أن يكون أشتر وكذا لو لا الغلاء بعيبه كبل التخم بالنشا وتسبيط ذنب
جيرون ونفخ اللحم وأنكر فاكتبوه على قوله ولو كثر وسيأتي في باب جمل وحرم الله
أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربى والشبهة والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة وأو كان ذكر له التبس والنمر كان يخلط سلعته
بمتركة فيبتاعه وهو رابه بروايا مجلوبة من بلد كذا والله أعلم وقال في بعض النوادر

ووجب تبيين ما يكره ونحوه مثل ان يرى الخلاب ويقبض ذكر ما لو علم المشتري به فلم يرغب
فيه مثل الا يفتض بيع الرخيصة ونبه المصنف على مثل الامور لتستعمل النظير فيها مع
انها ممنوعة لا يجوز شيء منها وقد قال المصنف في باب عمل وعلى المؤمن ان يستنصح
المؤمن ويعلنه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم وللبائع احرى فيجب عليه ان يحب
للاخيه المؤمن ما يحبه لنفسه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى اتباع
عبد ابو جعفر فيه عما قبله ان يبتسم وله ان يزيد وياخذ فيه مثل ما شرع
في الكلام على خيار العيب وبين ان خيار النقيصة اعم من خيار النقيصة لعيب
لتكثير المتباع مزيد فيه على ما يعد نقيصة عرفا لبيع علينا غير فله كيد قبل قبضه ايضا عنه

وقال الفضل موقا بت تغير يحدث قال الرجل البائع شركا او غير قبل قبضه
والتغير الفعلي داخل في الشركي نحو قال ابن عرفة وقت آخر ورد بعدم شركه بعد غرض
ثم قال وهذا القاعدة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحداث هذه كما هو المعد
ان العيب يوجب الخيار فكذلك كان يسيرا او كثيرا **قال الفضل** وهو المشهور به
غير الزور وقال الزور قلا تزد من العيب اليسير وروى زياد ان المبيعات كلها سواء لا
تزد الا من العيب الكثير وان اليسير فانه يرجع بقيمته من الثمن وحكم البائع
عن يعلم الا ترد اليسير ان المبيعات حتى الزور ترد بكل عيب كثير او يسير اه وعلى المشهور
اشهب بقال وعيب قل برا رد به ترد ورجع بقيمته كهدم جدار لم يقف عليها بينه
الا ان يكون وجهها او يقطع فتقطع كل بها تحمل العلاوة ومراده بالقليل المتروك
واما القليل من الا يتبين عليه حكم **قال الفضل** انى وكما هو المعد انفا ان كل
عيب دلت به العيار للمشتري سواء كان كما هو او قعيا وعرف كذلك الا قايسط بكمون
للمشتري ككون العبد قعدا او قطع سر العينين فلا يعد وا قرار اله حين البيع ثم اذا عن عدم
علمه لان العيار يكذبه واما قايكر البائع به وعرفا مر قبله الرد به فيما يرد به بالعيب اه
ان يثبت ان المشتري علم به وزعمه ان تم به بيد بعد علمه بالعيب يسقط مقالة كذلك
الفضل انى وللمشتري الرد بالعيب من غير تبين وما الكما يعرف كذلك الا ان اذا عن ان
البائع ازاله قبل البيع ولم يختلف مشتريا عينه وبينه الا بعد عرفا والا زاله وللا رفع به
الا بعد علمه به والرد بالعيب موانع فاعرفها فالرفع بالزمن وهنا فقلت قال ومنع منه بيع
حلال ووارث وفيقا منكم بيرانه ارث وغير مشتركه غيرهما وتبرا غيرهما بعد بيع لم يعلم ان

كما لو اقاله وإذا علمه بيع أنه شراه بيع ووضعه أو وارثه له ولم يعلمه ورثه أو الله
يحتمل الغرر ثم قال وقد يترك على الرهن إلا قد لا يتبعض كشكنبر الزار ثم قال وبوزنه
مسألة كذلك وتربيع فيقوم سالما وبالخبر من الثمن المسمى بازاء ما قوبل بالمشار
إليه بقوله فإن زاد على المجنوب فكذلك أوله مثل ثمنه أو أكثر ارد السر وبطل رجوع
ولو باقل لم يرد له إلا أن يزيد له عشرة فيفسر قبله أن يرجع بقيمة العيب من الثمن إن رضيه وإن
نقص العيب عشرة إذا أحدث عيب عند المشتري بقاره يكون ذلك العيب مانعا عن الفسخ
كالعرج والفكيج الغير الفاحش فيتعين الأرش الذي يقابله بعيب التدليس أو يستمر وزمنه
كزنية بإبائه فيرجع بجميع الثمن وتارة يكون قليلا كوعك وزمر ومزاح وذمنا كالكمر وخبث
حمر وبكه وثيبا وفكيج فاحشا كالعرج قبله الزوج يرجع بجميع الثمن وتارة يكون متوسطا
ومنه العور إذا الحق بقوله فيفسر كعجفاء وعمى وشلل وتزويجاته قبله أخذ الأرش القديم
ورده ودفع أرش الجناية وكذا بيع الحمام انه عيب ولو قال البائع أنا أقبله بالعيب الجناية
وبه يروى عن أبي يوسف وابن الفضل ومتى قبل المشتري أو يقضى عليه
ولا شيء له غير ما على الانسلاخ الثلاثة بقاء وتغير المبيع أو توسكم قبله أخذ القديم ورده
ودفع الجناية ثم قال إلا أن يقبله بالجناية أو يقبل بكالعرج ثم قال والخروج عن
المعقود عليه قبل الأرش ككتم عيبه وقد قيل إن العور والشلل من العيب وهو الكاهر
من جهة الكم وهو قول ابن سلمة انكم عيب لو ورد عنبر بعيبا ودر استغله قبله غلته
إلى أن استغلها قبل الاكلاع على العيب وإن قد استغله من العنبر بغير الاكلاع
على العيب بأنه يمنعه من الرد لأن ذلك دليل رضاه به والخصومة للعنبر بل كان له
رد بالعيب بمشتري المشتري بغلته فالزوائد بعد الفسخ وقبله للمشتري والرد
ابن ناصر وهو قول كشجعة واستغفار وتبليس وعباده والرد بالعيب أحد الشفعة
الخمسة التي يعود بها المشتري بالغلة والبيع على الخيار جائز إذا لم يكن أحدا
من قبل الذي قبله تلك السلعة أو فاكره به المشتري أشار بهذا إلى خيار الشرط
وهو الكم بالأمر والنهي فيه أجر عرفنا وبيع الخيار وبيع وقف بشه أو على الفقراء
يتوقع التوقيع وهو مستثنى من بيع الغرر لشدة الغرر لأن جانب قبل الخيار له
لأنه لا يزول ما يزول اليد الأمرة فقول الشافعي جائز إذ رضيه وسواء كان الخيار للبائع
أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي ويعتبر إذا كان بشرط كما هو قوله إذا لم يكن أحدا من قبل

الى فاتحته به تلك السلعة انه اذا ذكر الخيار وسكت عن زمانه ولم يذكر له مدة معلومة
ولا مجهولة لا يكون العقد جائزا او فسدوا على انه صحيح ويثبت للمشتري خيار ما
كما نصوا على بساط العقد اذا كان الخيار لمدة مجهولة وقد اشار الى ان فرض مدة الخيار
تختلف باختلاف المبيع فقال الخيار يشترك كشهر ودار وكجمعة في رقيق وكثلاثة في
دابة ويلزم ان يكون بعد وكثلاثة في ثوب ثم قال وتسترشهر مشاورة بعيد او قدر
زيادة او مجهولة او غيبة على قال الرابع في بعينه او لبستر ثوب ورد اجرته وكلامه قوله او قد
تكون بعيد المشورة ان البيع على المشورة تختلف مدته باختلاف المبيع كما اذا كان الخيار
ويؤيد كلامه كلام اهل المذهب وقال اللقاني ان كان الخيار للتروي في الثمن اشترى في ثلاثة
الثوب والعقد والدابة وكان الاجل على قدر الثمن ان يتوسع في الاجل ان كان الثمن كثيرا
ونقل ابن عرفة عن ابن رشد انه يكون الاجل في الدابة ثلاثة ايام فقط ولم يشركه
في الدار شهر للتروي في الثلاثة ايام وانتهى انتهى فقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد وتعليله
وما يقتضي خلاف ما نقله ابن عرفة عنه ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عدة الثلاث ولا في
المرافعة بشركه يعني ان النقد يشركه لا يجوز في مدة النقاب الثلاث لمدة الثمن بهذا هي
السلعة والثمينة وذلك غرر في الثمن وانه يضارع البيع والسلف ويضارع بيع
الغرر ولا مضرورية لمدة النقاب الثلاث قال ابن رشد وبسر يشركه نقد كغائب وعدة
ثلاث ومرافعة وان رضي بيد من هذا وجعل واجارة بيع زرع واجب قاض شهرا ومعنى قول
المدونة يشركه ان التفرع بالنقد يجوز وان يفسر ويعرف الحد وقد ذكر النقاب بمنع بيعا
النقد بلا شرط بقال ومنع وان بلا شرط في مرافعة وغائب وكراه ثمن في خيار ها وقوله
خيار راجع لمدة النقاب الاربعة والمرافعة وذلك والنقد على التابع يعني ان التعقيد
في اقل الخيار وفي عدة الثلاث وفي المرافعة على التابع وتوضيح كلامه ان قال
الخيار يفهم من قوله والمثل للتابع وانما عدة الثلاث تعرف قوله والتعقيد على ان التابع
وله الا رشد واما المرافعة فمن قوله والنقد منه وان النقد في عدة الثلاث ليفهم من
التابع ويعلم ذلك ايضا من كلامه واما عدة الثلاث فمن قوله ورد في عدة الثلاث
بكل عاد وان والمرافعة من قوله وهمز بالنقد الا المحبوسة للثمن او الا لاشهاد
فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المرافعة فبقرب وحملها في الحبيسة والا الثمن والحميل
والمشهور كما في الحكام انه تخرج برؤية الرد وانما الخيار فليس النقد فيه من التابع

وكذلك بل على تفصيل فإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فالضمان من البائع والأجر للمشتري وإن قبضه ولم تمض له سنة فالغلة والضمان منه وعليه فسخ الإجارة إلا أن يكون كذلك أو يغاب عليه إلا بينة ويكون الضمان من البائع (وإنما يرتفع للاستبراء الجارية التي للوطء أو الغلة أو التي أخرها البائع بوطئها وإن كانت وخشيا) أي من عروض المزاوجة جعل الأمة مثل الاستبراء بالحمل وغيره فيعتبر أخر عمرهما وقول عز وجل إنما تعد للمسلم الفقير والفيلسوف وإن ينبغي للمصنف أن يرفع عنه الإيجاب استبراء بالحمل وغيره أو وخشي أخر البائع بوطئها أو وخشي أخر البائع بوطئها من بكر والشاب المسلم وإذا أريد بغيرهما فليس لأحدهما الإشفاق أو بهما أحدهما وقيل يكتفي بواحد له قال يلزم على الترجمان وأحد المعقد به من رحمه وحامل ومعتزل وزانية كالمرأة وقيل أو فساد أو قال إن رغب المشتري (ولا يجوز البراءة من الحمل الظاهر) يعني أن البيع على البراءة من عيب الحمل الذي ليس بكامل لا يجوز بغير إذا كانت الأمة من على الترفيز لعلم الحكم بالعلو وأما إن كانت من الوحشي فيجوز على الأرجح كما بالحكم بأنه يجوز في الوحشي والعلو إذا كان كما هو أو لم يكن من السبي ومن البرع لم يتبنه عليه ولا يجوز أيضا البيع بشرط الحمل قال ع وكبيع عامل بشرط الحمل الذي لا نعلم أن إن لم يكن وعزيز الجنة أن كمتروك إذا قرن بأن فعدم الإشارة إلى الغرر وكذا إن سكت فإنه يحمل على قصد الإشارة في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا الآدمي إذا كان الحمل يزيد في ثمنها لكونها وخشيا قال وكان الحمل ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرع (والبراءة في الترفيز جائزة عالم بعلم البائع في بيع البراءة عشر أقوال المشهور ينقضها ذكره المصنف عليه ع فقال يغتفر قوله ومنع منه إلى الرد بالعيب بيع حاكم وورثة رفيقا بحكم بيراءة أو ثم وخيم مشتر بحبته غير بهما فاتهمه وتبرأ غير بما به فإن علم أن بها ذلك فأفاته (أبو الحسن الصغير) فلزمه باع بحضرة ولي فالمشهور لا يضر هو هيج والشاة لعبد الملك فيما سلم على السلف (أبو محمد صالح) وحد الكبر ستة أشهر كذا نسبتا لم يعتبر هو ولم يتبع في الحد بهذا الشرط الذي وابن يونس ليزا بمشهور ثم قال وإذا علمه بتراءة به ووضعه أو إزالة الدرن بحلقه هو وإذا كان العيب لا يتهاون به بحسب الغلة والكثرة كالعور والفكع يرد بتسميته بها هيج وإذا كان يتقاون ولم يتبعه عمل هو قليل أو كثير وعمل غير محدود فعل البيع صحيح أو فاسد قول لابن القاسم وأشهب ولا يعرف البيع ولد بيتاء البيع حتى يبلغ إذ تبقى أشنانه التي معه بدل الرواهج والنشر الزيد وكره الله ما ورد به العربية من فرق بين الزكاة وولد بيتاء فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومثل

بفسخ اذا وقع فلا رد وكتعذر رد بموت الرقيق او بفسخه او بيع احدهما العتق تسيير الاخر فلا رد بغيب
بعتاده او صرفت المسبية ولا تواث فلا رد وسمع فلا رد بجمعهما بملك وبدل بغير عوض
كزاله او يكتعيب بعوز كذا العتق تا وبدار وجاز بيع نصفيهما وبيع احدهما للعتق والولد مع
كعدته ابد ولعدا مدر التغرقة وكره الاشتراء منه ٥ وحمل ابن القاسم الكراهة على التحريم
وقيل ان الثاني كالاول ٥ وتحرم التفرقة وقيل التحريم بسبع بسير وقيل بعشر وقيل لا
يفرق بينهما قاعا شاء واختلف مثل التفريق بين الولد او بين الام فلما ان رضي بالتفرقة قبل الذ
نفاذ وبعد الرد بعيب من فراق فلا رد وخرج منه ان التفرق خاص بالصغير ان العاقل
قال الامر فاجبي وبعوكما يباع المدبر ٥ وروي يستسعى غير ابن القاسم انما لا يجوز بيع
الصغير انما الا يجوز بيع الصغير
البيع انما الا وكل بيع فاسد فيما نات من البائع فان قبضه المبتاع فيما نات من يده
فات حوالة سوقه او تغيره بدنه بعقليه فيمنه يوم قبضه ولا يرد ٥ البيع الصحيح ينقل الملك للمشتري
بنفس العقد الا ان كان زمنه خيار فانما البيع الفاسد فانما ينقل شبهة الملك ولا ينقل فيما نات
للمشتري الا ان قبضه كما قال الخ قال ع وانما يشقل فيما ان الفاسد بالقبض ولا يلزم من الضمان ان
الملك فلا يجوز للمشتري بيعه اذا فاسد التصرف بما قبضه وانما يجوز له اذا بعد القبض والفوات
وعما اذا بالفوات ينتقل الملك للمشتري شراء فاسدا وقبل الفوات بالقبض في البيع والارد الغلة قال
ع ورده ولا غلة لان البيع الفاسد ينقل شبهة الملك والغلة لمن له الشبهة فان فات فمن المبتاع
بيد بالثمن فان كان متعديا على فساده فمن قيمته حين القبض ومثل المثلي وعلى قائم ربا فانما يكون الرد
قبل الفوات واسباب الفوات فما اشار بقاء بقوله بتغير سوق بغير مثلي وعقار ويكفي ان قال
حيوان وبعدا شهر وشهر ان واختار انه خلاف وقال ابن حبيب شعاد له وينقل عرض ومثلي لمثله وبالاولى
وتغيره ان بغير مثلي وخروج عن يده وتعلق عن كبدنه واجارته وان بغير يسير وبغير وعقار يسار وبناء
عكسهما المؤنة وفاتت بما جنته من الربع فكله الا قول له الغيمة فانما على المعتمد والمصحح
وهو بعيد قبل قبضه فكلفة قابل لان نصر بالبيع الا فاتة وان تبع الميت ان عاد الا بتغير
سوق وفي يذكر الخ من نزل الاسباب الاحرازة الا شتراء بل النسبة لغير المثلي والعقار
والا تغير الذات بزيادة او نقص وان كان الذي قال سوقه او تغيره بدنه مثليا وسمع
بعضهم قوله لم يجز او يكال بغير او بعد قبضه مثله ولا يرد عينه بعد تغيره وله ان
يرد له بعينه اذا تغير سوقه لان تغير السوق للبعيت المثلي كما تغرق في فراق وتغير سوق
غير مثلي واما قوله وتغيره ذات غير مثلي فانه يوهم ان تغير ذات المثلي لا يفيته ولو كان كذلك

بكلفة

لكان له ان يرده بعد تغيير وليس كذلك قال الصواب اسقاطه قوله غير مثل والله اعلم
(ولا يجوز الرباع حوالة سنوي) البزر بزر البقول والعقار فلا يجوز حوالة الاسنوي وبزر غير
من البزور فان الغالب في شراء العقار ان يكون للغيبة فلا يلتفت فيه الى ذكر
البزور فلذلك لم يجز بغير ما تقدم قال سحنون اذا اسلم سنوي فاسدا اذا كان غير عقار ولزال الى
قال غير مثل وعقار فاستثنى العقار من تغير السنوي (ولا يجوز سلف في منفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك قال في السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في كل شيء الا ما يجوز
اشارة بهذا الى قول من يجوز بيع السلف وقال لا يجوز وبعد السلف والقرض ابن عرفة القرض
بيع متمول بمتمول غير مختلفين لا لاجل تفضل بفكه لا يوجب افكاك عارية لا تفصل
متعلقا بزمة مخرج بقوله بيع متمول مخرج الهبة وبقوله غير مختلفين الى آخره وبقوله لا
لاجل المجاولة وبقوله تفضلا القرض الفاسد جاز بمقدر به بيع فاسد او بيع فاسد
وغيره او اجنبي وبقوله لا يوجب امكان ذلك وبقوله متعلقا بزمة القراض وغيره الرزور
والله اعلم وبتضمن كلامه انه جائز بشرط كبير الا يمنع منفعة المرهون وان لا يمنع
مع بيع او اجارة او كراء بعينه او غير ذلك من العقود كالشركة وانه جائز في كل شيء الا
الحيوان واما انه جائز فمعناه انه قادر به شرعا واما كراهيته بيع ذهب بذهب الى اجل
او فضة بفضة الى اجل او بكفاح بكفاح كذلك لانه بعض قروض وحكمه من حيث انه
قرض وقد يجب كتأخير مستحق بهذه وقد يكره كتأخير قيمة بيع عقار او وقد يحرم اذا
كان بيعا بمنفعة او كان جارية تحل للمشتري كما قال الشيخ وجه هذا كل شيء يجوز قرضه
الا ما بعد اشياء قال يكره الوقود مثليه كالدور والارضين والجواهر النفيسة
وما لا تعظم فيه الصفة كثمار المعدن وتراب الصواغين والحيوان الا قليلا كرغيف برغيف
وغيره وقال لا يجوز قرض فلا يسلم فيه بفكه الجارية تحل للمشتري وردة ان الدار تجوز
بعوض البيع الفاسد والغيبة كفاسد ايجاز القرض او البيع ومعنى قوله فكه انه لا
يجوز قرض فلا يسلم فيه مع انه يجوز قرض جلد رقيبة بيع وقرض بكيل يجوز على الصحيح
مثله وقرض وبيتان وجمعتان اتفاقا ولا يجوز السلم فيه على احد قولين تقدما في قوله وفي
الوبيتان والجمعتان قولان وكذلك الكفاح لا يجوز السلم فيه حيث كان راس المال كذلك
وكذا النقد وقد السلف الذي هو منفعة للمقرض قال السلف بقرض ينتفع به المقرض وقيل في
ح بقوله كسلم عبد سالم الى كشرك فقضاه عبد سالم قسم قال الا ان يقوم دليل

على ان النفع تبع المنفعة في نفسه والجميع كبعد ان مشتهر خفت مؤونته عليه بعد ما وبرد سهل وبرد مكيلته ثم قال وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كما مر فله بيعه على الا بعض ثم اشار الى ما يجوز وما يمنع من بعد ما افتضاه الرهن بقوله ولا يجوز الرهن بمبيعة حتى الرهن على تعجيله والتأخير به على الزيادة في بدله يعني ان اشغاله الرهن قبل اجله لا يجوز على شرط اشغاله بعضه لما مر الى ان مر سلف جر نفعا لا ان تأخير ما عجل بعد سلفا وقد اشبع الغرض على مر السلف باشغاله بعض ما عليه من الدين ولا فرق بين ان يكون عرضا او عينا وبين ان يكون من بيع او سلف وتسمو مر المسئلة فيع وتعجل وكذلك لا يجوز تأخير عن اجله عينا كان او عرضا من بيع او سلف على شرط الزيادة في بدله لان من اخر ما عجل عرض وسلفا بعد اشبع بالزيادة على قدر وتسمو مر المسئلة اخر وازيدك ومر المسئلة مر مسئلة ربى ايضا مر المتفرقة اول الباب اما ان يرضيه واما ان يزيده في بدله ثم اشار الى تفصيل الزيادة بقوله ولا يجعل عرض على الزيادة في بدله اذا كان من بيع كما اذا كان لك على رجل مائة ثوب مثلا مؤجلة الى اجل من بيع فيقول لك قبل الاجل خذ ثيابك بتقول له انت اعلم بحاجتك اليها ولكن ازيدك على ثوبك خمسة مثلا من هذا النوع ومر هذا القبيل قوله مكان الدنانير عينا وازيدك واما كان قرضا عن الاجل والعروض في البيع من جنس من له الاجل من غير من عليه كما لو اراد اذا كان عينا او كان من غير فرض فاذا اخذ العروض بعضا قبل اجله على ان يزيده الغريم او اراد انه عمنعا بجعل والنصارى كالسلف لا يكون الا لله تعالى وقبضوه قوله عرض ان الزيد اذا كان عينا كان من بيع او فرض فللغريم ان يعجله كما سيبينه عليه الصلاة والسلام الاجل في بيع الغريم من هو الغريم فله اشغاله وله ان يزيد عليه لانه محسن قضاء فان اراد وجاز بالكف واما تعجيله على النفور فلا يجوز ايضا لانه منع وتعجل واما مقصوده قوله اذا كان من بيع بيعة تعجيل وخلاف اشار اليه بقوله ولا باس بتعجيله اذا كان من فرض اذا كانت الزيادة في الصفة يعني ان تعجيل الغرض على الزيادة في بدله اذا كان من فرض جاز اذا كانت الزيادة في الصفة واخر بعد الاجل واخر بالمساواة قبل الاجل او بعده وسواء كان الدين عينا او كفافا او عرضا فان كانت الزيادة في غير الصفة بعد خلاف اشار اليه بقوله ومن زاد في الغرض اكثر عمدا في مجلس القضاء اذ وقته سواء كان عند الاجل او قبله وقد اختلف في ذلك اذا لم يكن في بدله شرط ولا واو الخ وعمدا وتعريض كسلعتي وتري فلا بعد وقوله اجاز اشتباه وكرهه اي قنعه لابن القاسم ولم يجز وفي بنيته الخ على فضاء الغرض بأقل وقد نبه

ما كان له الزيد

على ذلك خ واشتهر على قول ابن القاسم بالمنع باكثر فعلى قوله هو مكروه
وان حل الاجل بافل هيئة وقدر الا ان يزيد عدده او وزنا الاكثر فجائز ويفعل من اجل ما بينهما
ه بفضاء الغرض جنسا وافضل هيئة جايز مكلفا وبازيد عدده او وزنا ممنوع مكلفا الخ
خلافا لاشهب الاكثر جائز ان اوفى افضل هيئة وقدرا يعيبه تعجيل لمنع ان يفعل اوفى وفاء
كما اذا وفاه العشرة بدرية عن تسعة محمدية فانما اخذ العدد لاجل جودة المحمدية وقوله
ممنوع الخ خلافا لاشهب في القضاء بازيد عددا او اصغر وزنا وقيل ان خلافه انما
هو في ازيد عددا فقط وكلامه ان الخلاف في الزيادة مكلفا كانت يسيرة او كثيرة
كانت يسيرة جدا او لا جدا والزيادة نقله اللخمي والمازري وابن يونس وابن شاس وغيرهم
ان اشهب يجوز الزيادة اليسيرة مكلفا يسيرة جدا او لا جدا وانما تفعل الزيادة
مكلفة قليلة كانت او كثيرة عن عيسى بن دينار وابن حبيب انظر فيه وتحتمل ان يكون
لاشهب قولان بذلك وقوله الزيادة ان كانت كثيرة وعلى الخطاب انما الزيادة في
العدد ممنوعة ولو قال على المشهور والزيادة في الوزن والتفاضل بالوزن تمنع الاكثر فيه
ميزان والزيادة في الوزن والتفاضل بالعدد جايز ابقى فيه والانفساخ الثلاثة
المتقدمة في كلام خ في الغرض تقدم في الثمن اذا كان عينا الا ان القضاء باكثر في ثمن
المبيع اذا كان عينا جايز بخلاف الغرض المتقدم في قوله لا ان زاد عددا او وزنا ولذلك
قال بعد فما تقدم وثمن المبيع من العين كذلك الخ يجوز بالمساوي وافضل هيئة مكلفا
وبافل هيئة وقدرا ان حل الاجل ثم قال وجاز بالاكثر بعد القضاء باكثر بخلاف الغرض
والمبيع ممنوع في الغرض ويجوز في المبيع ثم اشار الى تعجيل اليسير بقوله
لو من عليه دنانير اوفاه دراهم من بيع او قرض من اجل فله ان يعجله قبل اجله منع التصرف فيهما
قوله ولا يعجل عرض وانما جاز في العين لان الاجل في العين من حق الغريم وفي العرض
له ان يعجل الغرض والقضاء من قرض لا من بيع لان الاجل في بيع العين من حق الربح
فله اشغالها ويفيض دينه قبل اجله وله ان لا يقبضه الا بعد حلول الاجل وان جاز على
زيادة ثم يجيء فيه من حكم الثمار وان يزيد وان كان عرضا فيجيء فيه انفا لانه ضع وتعجل
كما تقدم ثم اشار الى الى يسير ما يسيرا لما يعد من الغرر والحكم فاشار الى اولا
بقوله ولا يجوز بيع ثم اوجب ان يبدل اجله ويجوز بيعه اذا ابرا ملاح بعضه وان خلط
من نخيل كثيرة او قل الثمار وكما يجوز بيعها اذا ابرا ملاح بعضها فكذلك يجوز بيعها

قبل

قبل بدو صلاحه حتاة الاصل والثمر بشرط القطع وبعده على القطع بشرطه فسد ع وكذا بيع بزر
بزر القلاة ان لم يشتد وبقله مع اهله او بعزبه او على ان يكفيه ان يبيع وافهم انه لو باع على
ان عليه التبقية او اطلق كفى وبرىء ع في بعض ما بايع كاب في جنسه ان لم يكره وبرىء العلاء قال
خ ومؤن الرعي وكعمور النخلة وما والتبن للنخل وفي نحو النور ما نبتاعه والبقول بالكفالة ما
ونقل مؤنة البكيح الا هو او التبن للنخل مؤنة ان وافقا الغرب وقضى بيع حب ان لم
تنبل بيسه بقبضه ومؤنة الغرس احتر ان بيعه احتر او في يشتد وفي ثمر يقضى بيسير القشر
وقال ابن القاسم يمضي بالبيسير انكفى فيه ثم اشار الى ثانيه بقوله ولا يجوز
بيع ما في الاثمار والبطيخ من اربع بتان مذاهب الغرر الممنوع اجماعا لغرر التسليم ولانه لا يعرف
قدره وكمبته وبيع ما فيه غرر يسير للحاجة لم يضر هنا بل اجماعا كاساس الدار المبيعة
واجاز ابن حبيب مع احتمال انقطاع الشمر وكاتبة الجمشوم والخلة والعشر وغيب
وفسخ ثالث مختلف فيه والمشهور انه كالاول كبيع السلعة بغيبتها او على حكمه او حكم غيره
او رضاه ثم قال وكبيع حامل بشرط الحمل وانتفع غير يسير للحاجة لم يضر ثم اشار الى
قائلها بقوله (ولا بيع الجنين في بطن امه) اذ الامة وديعة وكذا غيرها ولذا قال (ولا بيع ما
في بطن سائر الحيوان) لحامله بيعه من الغرر اذ لا يدرى هل يخرج حيا او ميتا وهل يخرج كاملا الاعضاء
او ناقصها وهل يعود كما كان او شرا وهل يكبر جيدا او رديا ثم اشار انه ان باعها بقوله
(ولا بيع شاة قائمة البائن) هذا غاية الغرر لانه جنين الجنين ثم اشار الى ما سيعدها
بقوله (ولا بيع ما في كظور الابل) قال ع وكبيع ما في بطون الابل او كظورها او الى ان ينتج
النتاج الخ لانه بيع الى اجل مجهول ثم قال وهو من الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة ثم نبه
على بيع الغرر وما يدخله من التفصيل بقوله وكعسب الفحل الخ هو ان يشتاج على عدد من الشول
وجاز ان قال ان ولدت واحدة فقد بعتك اربعين ثم اشار الى شاذها بقوله (ولا بيع الاجنة
الشارد) لعدم الغرر له عليها واجمل بعدم وقوعه عليه لانها كالابق وابل الملك ثم اشار انه
الى بيوع اخر منع منها منع الكلاب فالى بعضها اشار بقوله (ونهى عن بيع الكلاب) واشتمل
بيع ما اذن في اتخاذه منها والمشهور المنع قال ع وعدم تمول الكلب حقير وان اقر عرفه
وعليه فيمتنع لانه لا يلزم من التمول جواز البيع عدم جواز اخذ القيمة من فعله وقيل الواو
للولد والمدبر اذا قتلا اخذ ان فيمتهما وجلد الميتة والاضحية كذلك واخذ القيمة ليشتري بها
ولذا لط قالوا ان قتل الا بيع ثوبا يستعمل واخذ قيمته فانه لا يكره على انه الكفن

ابن عمر ومنها قوله (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه) في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابن العلاجي وعمله عند قلة مما يعسر التراضي للزم ابنة اذ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان بيع مطلقا بجنسه وبغير جنسه وعلى قاله فلم يجز بيع لحم شاة وان الاربع بالكثير لانها جنسان ويجوز بيع الخيل باللحم لانها جنسان وحمل الليث والشافعي عمل عمومه ابن العلاجي وخصصه الشافعية بما قصد الزرع لايراد الحديث الذبح فيه كالشاة المعلوفة والكسير بفتح فتصغير بغير تصغير الذكر وبفتحتين الكبير والفتح لغة ثم ابنة بمنزلة النوع وتعريفها بالتصغير وهو قول الاصمعي وغيره ان البغير يبيع (٥٦) ولم يكره لمثل العلة منع وابن يسير الفعل لاجل التفاعل وزاد الشافعية مع انها ابنة انما تبع اذا لم يشترط الفعل فقول المصنف ولا يجوز اذ لو كره التفاعل ولو كان يراد لغير اللحم ابن العلاجي والمكتوب بالحيوان قول ابن التوضيح كذا هو ان القولين بالاجازة والمنع والذبح حكاه ابن الحواز ان ابن القاسم اجازه واستحب كرهه وعلى قال ابن القاسم اشهب ومختصر بقال ويفسر فيه عنه انه ليس كبيوان باللحم جنسه ان يكفيه وكما يجوز ابيعها ولو كان يراد لغير الذبح خيلا بالشافعيين وان استكثر وتوهيمه قاله الشافعية ان في بيعة اللحم عمل بيع الحيوان بالحيوان من جنسه وبيعة بدل كان احدهما لا تكفل بحياته او ان منفعة بيعة انه اللحم ان فات بمنزلة اللحم بقلا يجوز بيعة بجنسه حيوان من جنسه وانه جاز ولان الى فات او بقلا لا تكون حية انه اذ كفيز الفداء او منفعة بيعة انه اللحم انه كالخصي من الغنم او فلت كخصي الغنم بمنزلة ابن القاسم واخذ اشهب برواية انه ليس كاللحم لانه يقصد وعليه انه حيوان ومنها قوله (ولا بيعتان في بيعة) وفي نسخة ولا بيعتين في بيعة اي ولا يبيع بيعتين في بيعة في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وتبعهم قليل بتفسيره بن احدهما قال اشار الى هذا بقوله اي وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل فلزمته باحد الثمنين والثاني ان يبيع منه احد سلعتين فتتعين بثمن واحد بالزام ايضا وقد فعل ابن عبد السلام عن ابن حبيب الجواز في الوجهين الا ان الاول اكره الا ان وجد المنع فيهما الغرر اذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى وفي الثانية الجهل بالثمن ان اختلف الثمن او بما ان اختلفت الثمن والمثمون تبعا لاشتراط بقوله وكبيعتين في بيعة بيعتها بالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين فتتعين بثمن واحد وقد يتبع المدونة ان المنع انما هو اذا كان الاختلاف بغير المبيع والمدة او

الحديث

الشيء

تبصيل

واما بالمجهول والسر واول

بتمر يجوز وبمثل احد العوضين مع تفاضل في الكيل والوزن وبخلافه مع تساوي فيهما وبخلافهما مع تفاضل فيهما
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بيع التمر بالتمر والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا لان الجنس
واحد وهما نوعان والمعقود عليه هو الجنس لا النوع والمعقود عليه هو المكيل والموزون لا الكيل والوزن
ولنا ما روي عن سعد رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهاه عنه وهذا نص في الباب ولان التفاضل انما يحرم لاجل الربا
والربا انما يجري في المكيل والموزون لان الشرع علق الحرمة بهما والحكم المعلق بالمشتق يشعر
بعلية ما منه الاشتقاق كالسارق والزاني والمراد بالمكيل والموزون ما كان مكيلا او موزونا في عامة
البلدان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما سواه التحق به دلالة لان الحاجة الى التقدير
بالكيل والوزن انما تمس في ذلك النوع وما لا فلا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان
والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة
بالكيل والوزن فيتعلق بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار
فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضي
الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا
ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي
والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف
البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال مالك رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما
ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في
الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل
في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان
باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال مالك رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق
الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان
للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان
الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن
في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان
والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما
ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في
الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضي الله عنه المعتبر هو الكيل
في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان
باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع
علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان
للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضي الله عنه
المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان
الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه المعتبر هو الكيل في الكيلي والوزن
في الوزني لان الشرع علق الحرمة بهما ولنا ما روينا ولان الكيل والوزن يختلفان باختلاف البلدان
والاعصار فلا يصلحان للتقدير الا في الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

مشتمل وأما بيع الغائب على رؤية متقدمة بعيد فقولان رجح كل منهما وعلى القول بالجواز
مشتريه بغاز مشيراً إلى معزى الالتماس الملائمة ببيع الغائب عكفاً على الجائز وغائباً ولو بلا
وصف على خيار له بالرؤية أو على يوم ورؤيته غير بعيد إن لم يتغير كإسار من اثر بغيبة ولم تمر
رؤيته بلا مشقة وقال قبل من اثر عكفاً على الجائز برؤية لا يتغير بعدها إلى وإلا بعد كإسار
من الأثر ليس بعيد شركاء وفي كلامه في المبيع على الصفة تسعين وعزا هلحمة اثر عاشر
رحمه الله بقوله وغائب على خيار له بالرؤية ولو بلا وصف كعلى اللزوم إن رؤيته ولو بلا
ولم يتغير كإسار من اثر بغيبة ولم تكرر رؤيته بلا مشقة ولو على يوم ولا يتغير بعيد

بشركه الا ان يتغير فكانه ان يكون مما يؤمر تغيره من قاء او ان زعفران شم فيجوز النظر بعيد اذ
بشركه وحاصل كلامه ان في اشتراط النظر في الغائب المبيع بالصفة على البت تعجيلا فاركان عفا
او على مسامحة بدونه فلا وان قلا وأما النظر تكرر عادة بمحاجر فكفاه وهما ان النظر من
المشتري وهما ان يتم من البائع الثالثة وقد اشار الى عزو الخليج بقوله والنظر بعيد اذ تكرر عادة
ومع الشركة في العقار وهمنه المشتري وهو غير ان رفق كالبيوت وهمنه بائع الا الشركة ان شاء
وقبضه على المشتري والعمدة في الترفيق ان اشتركت او كانت جارية بالبلد يعني ان النظر انما
يقضي به في الترفيق يعلم وانما يقضي به ان اشتركت او اعتيدت ومن المعتاد له وما ذا اعم الشركة
الناشئة عليها وهو نحو عقار عمدة ثلاث وعمدة سنة والى هذا اشار بقوله وعمدة الثلاث العقار
بعد من البائع من كل شيء ولا يكلف ببينة انه اشتراه للترفيق وهو معيب بزلق العين وبعد
الثلاث اذا اظهر عيب كلف ببينة انه اشتراه للترفيق وهو به وسواء كان زلق العين او الرسم كالزرع والسمنة
او به خلقة كالجنون او به بعد كعمى وعمدة السنة العقار بعد من البائع ايضا ولا كبر ومن الجنون
بعيوا اذا كان الجنون يكبح او نحو جرب لا يكتم به لانه يعالج غالبا والجذام والبرص فكم بعمدة
الثلاث فليلة الزمان كثير العقار وعمدة السنة كقليلة الزمان فليلة العقار فاذا جرى العرف
بالعمدة فاشترط البائع ان عمدته وباع بالبراءة فانه يوفي له بشرطه والعيب المحتمل الحدوث بعد
او تعذرها الكلف عليه بعدها من المشتري وقبل من البائع وشمر كل من النزليز والجذ والعمدة
بتر عينه المشتري وله اسقاطه والبقعة والكشرة عمدة الثلاث على البائع وله الدرش كالوشم
للعبد الا المستثنى فله وهو غلته خلاف وكرلة والشايل وقرنبة ح على جميع ما تقدم قاعدة الغلة
فقال ورد عمدة الثلاث بكل عاد بها الا ان يبيع بمراءة ورد خلقة الا ستة اشهر اذا في الموافعة والبقعة
عليه وله الا درش كالوشم وله الا المستثنى فله ورد عمدة السنة بجذام وبرص ومشور لا بكثرة

ارشركتا أو اعتيدتا والمستهر اشغالهما والمحتمل بغيرهما منه ثم ذكر النكاير التي
يبعا أو اكاتي العنبر معتادة وهي احد وعشرون الذانه لم يذكر منها الا عشرين فعال للبيع سلم
بدا وفعالع ثم أشار الى السلم وهو نوع من البيوع وسواء يجعل الثمن ويوفع المثمن الى اجل
عكس البيع للاجل فعال ولا باس بالسلم في الزمين والفرش والحيوان والطعام والاداوم بعبية
فعلومة واجل معلوم ويجعل راس المال الذي يوفع الى مثل بغير وبلاية وان كان شريكه يفعل السلم والسلف
بمعنى واحد أبن عرفة بيع موصوف معلوم مؤجل بعين او منفعة او ذمة بغير عين ورقة بغير عين ومنفعة غير متماثل
العوضين فخرج البيع للاجل والكراء المضمون والقرض قال السلم وبفعل السلف وسلم
واسلم الفراء في عن الشيئين وسلم سلما للتسليم الثمن ومنه سلم تسلبا
ومنه الصحابة سلفا عليه للتقديم وكالسلم شركة يقتضي بنا منفا فاهو شركة في المسلم
فيه ومنفا فاهو شركة في راس مال السلم ومنفا فاهو شركة بما فيشتركه في المسلم فيه ان
يكون ربه الزرعة لا معينا كالدور والارض ولعل مثل الشركة يقوم من قول الله في الزرنيخ
في لان مثل الاشياء كلها مما ينقل وتقبله الذمة والمضمونة لما ذكره من امثلة فايسلم
فيه فيجوز فيما كيل والثوب والعنبر والزجاج والخضر والزنجبيل واحمال الحطب والاداوم
وهو في الوزن لا بالجزاف ويقوم من قوله بعبية معلومة اوقال لا يكون وعبية كثوابا المقرر للسلم
فيه وانه لا بد من وصف كل فايسلم فيه فاذكر ما تتبين به صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما والثوب في الحيوان والثوب والقسل وفرعاله وفي الثمر
والخضر والناحية والقرب في البر وجزيرة وهكذا ان اختلف الثمن بها وسماء او محمولة بتلبر بها
فيه والزيت بحمل يخلاب فخرج المحمولة والشام بالسماء ونحو الغلث في الحيوان وسنه والذكورة
والبسر وهو نيا وبالنخل وحملها وزاعيا او معلوما بالامر كجلب وفي الرفيق والقرو والبكارة قال
وكالزجج وتكلم الرتبة في الثوب والرقة والصفاقة وغير نيا وفي الزيتي والمنصوص منه وما يقع
وعمل به الجيد والردي على الغالب والله بالوسط وما ينبرم في قول الله بصفة معلومة فوراغ
وان يضبطه بعادة من كيل او وزن او عدد كالرقاق وفيس بضبطه والبيض او بحمل ونحوه في كتصبيل
او بشرط وعمل بقدر كذا وبما تتم به وتقول كخبز ثانيا وبلاد وانشار الله بقوله واجل معلوم الى انه
يشترط في السلم فيه ايضا التاجيل فلا يكون السلم حالا لانه من بيع ما ليس عندك وسيأتي
قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك عملا ان يكون عليه حالا فيه ذلك من القرو وان اجل
لا بد ان يكون معلوما والله كاربه غررا ايضا ويشترط بيان قدر راس المال وما يشترط في راس المال

قال اشارة اليه بقوله ويجعل رأس المال الخ واشار بقوله الى آخره الى ما حيث رأس المال الاول اكثر من ثلاثة ايام
جاز وان لم يشركه وان تساويا كره من ذلك بغير شركه لا يجوز واختلفت عبارة يسير عند السلم بزيادة
وهو الراجح اولا يتيسر بزيادة واقل ان كان رأس المال حيوانا يجوز وان تساويا كره من ثلاثة
ايام بغير شركه وعمل الكفاح والعرض كالعين او كالحيوان كذلك وبلا زيادة يجوز عند السلم بخيار
ارخ بنفد ويجوز ان يكون رأس المال منفعة معين او في ذمة ابدا ونهد شركه السلم فيجوز رأس المال كله
او تاخيره ثلاثة اولم يشركه وبه فسده بالزيادة ارخ تكثر جزافا قد وجاز بخيار لما يوخ اليه
ارخ بنفد وبمنفعة معين وبعمل او تاخيره حيوانا بلا شركه وعمل الكفاح والعرض كذلك ارخ بل واحد
او كالعين تاويلان واجل السلم اقله اثنا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد واخر
وان كانت مسافته يومين وثلاثة يعني وان اجل السلم نصف شهر وفراخ زاد على نصف
شهر فتغلب وانه يستغنى بالمسافة المكانية اذا كانت مسافة فقراء اكثر من نصف شهر
الفرقانية وبه يغنى قوله او على ان يقبض وقضى فراخ الا ان يقبض ببلد كيونس ان خرج ج
بهم او بغير ربع واخر وان كانت المسافة اكثر من مسافة القصر وكذا هذا الحكم وكذا هذا الحكم وفي
ان البيوع الخواجر لا يكفي خلافا لابن بشير وابن الحاجب انه يكفي البيوع الخواجر قسم اشار
الحكم الى ان التحرير بنصف شهر البيوع خواجب البيع لانه قول ابن القاسم خواجر قول ليس
متفقا عليه بقوله ومن اسلم الى ثلاثة ايام بقبضه ببلد اسلم فيه بقرب اجازه بغير واحر وفي
العلماء وكرهه واخر وز اذا منعه واخر وز وبقرب ابن القاسم ومن ابعه وبقوا المشهور وكذلك قدومه
الحكم او لا وكم يغرج على هذا الخلاف ونقله وان يوجل فلوع زاد على نصف شهر كالنيروز والقطاع
والراس وفروع الخراج واشتبه بيقات معكمه الا ان يقبضه ببلد كيونس ان خرج ج بهم او بغير
ربع والا شهرا لا علية وتم المتكسر من الرابع والا فمن بيع حال ولو له ويسر فيه على المقول لابن البيوع
هو وفي يشترك به العرض فقال ان لا يكون رأس مال السلم من جنس المسلم فيه كما اشار اليه الحكم
بقوله ولا يجوز ان يكون رأس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه هذا اكثر مع وافق له
وقوله او فيما بينه خلافا المشهور والمشهور ان خلاف المنعة يعني ان بيع الخواجر كبيع الشيء
ولذلك فالرابع والاشياء اكثر منه او اجوز كالعكس الا ان تختلف المنعة كالغنم والخيل والبراذين
والبغال والحمير والثوب والكتب والذهب فمثال كبار الغنم والاعلاجية وسابق الخيل على نتاج الاخير
ذو زرع كثير الحمل وصحيح وسقيه وبقوله البغال والحمير وكثير البراذين والبغال وكذا عرجاء الغنم
وصحيح خلافا بعد ثم قال وكثير على لابا لبس والذكور والانوثة والوداء وبيا وغير وكبير ان تختلف

النهاية وحساب وكتابة والمتأخرون على ان الاجل وهو يختلف بالزمن والاقوات وكلاع النصف
اذا كان المسلم فيه أكثر لانه سلف جر نفعا او اقل كثوب بقفيز من جنسه لانه هما يجعل والزيادة
قال لا ان زاد في هذا شيئا في مثله صفة ومقدارا او النفع للمستسلم والزيادة ايضا قال او رد شيئا
اكثر منه او اجود كالعكس ثم قال او التشوج وبمثله فرق وهما يشتركان في العوض ايضا او بكر
كفعا بقفيز كل منهما من جنس واحد او من جنسين لما ذكر من ربح ما لم يضمن وقد فرع انه لا
يجوز بيع الكفاع ولا التفويد والتغيير بما لغرض فيه يشتركان في الكفاع والتغرد اما تغير بما يكثر
فيها او لتوقع الغفر بلبكم البيع (ولا يجوز بيع زبيب) متأخر البيوع الفاسدة. هو الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة بالنسيئة والنسيئة بالنسيئة
ثلاثة انساع بيع الزبيب بالزبيب وابتداء الزبيب بالزبيب وفسخ الزبيب بالزبيب ولما ذكر بيع ما دخل
الانساع الثلاثة قال (ولا بأس للعرق بينهما فانقد وابزبيب حنيفة بيع الزبيب ان يقع عمار
الزقين او احدهما لم يدر على رجل والثالث دين على رابع بيع كل واحد فابلك من الزبيب بدين
هما عليه وكذلك لو كان لرجل دين على رجل قبله عن ثالث بزبيب وعلى مثل ذلك بزبيب حنيفة بيع الزبيب بالزبيب
من

بالعهدة والشروط ويحمل الزلل ويعد الى ذلك اشتركوا ان يكون السلم الى اجل فله نصف سهم لان الغالب
اربعة وهذه المسئلة وتبتنى من كتاب الحدود المسئلة التي تسمى بعقد المغل المدينة وهي التي اشار اليها
بقوله وباب السلم عكفا على ايجاز والشراء مرتبا بالعمل كالخباز وبقوله وارتهن برهم وسلم
وقال ابن يونس المشهور جواز الشراء في الصانع الدابة بالعمل وعليه يشترك ان يكون له معمودا
عنده وان يشرع في الآخر ولا يشترك بيده هي الاجل قبل يجوز ان يكون من جنسه كالغزل وبعضه ان يكون
حالا والسوداء فرع الدقيق وذلك انه قال ابن سهل من عبد الملك اذا كنا نبتاع الغزل من الغزالين
بسعر معلوم كنا نأخذ كل يوم ركل جمعة او ثلاثة بشرك ان دفع الغزل فعلك وان دفع
بالسواد اذا جاز العمل مع وقته ثم قال ابن يونس وروى عن مالك انه لا يجوز تأخير رأس المال
في هذه المسئلة وزواه مرتبا الزيت بالزيتون وزاد ابن سهل سلعة بغير موجل فلا تشتر بها بأقل
منه نقدا او الى اجل وزاد ابن حبيب باكثر منه الى ابعد من اجله وانما الى الاجل فبيعه بذلك كله
جائز ويكون مقالة اشار بهذا الى ان يتولى بيوع الاجال قد منعنا جائز ومنعنا ممنوع
ويتبع الاجال الزاد بما قلنا فاكثر البيع بيعين المبتاع يقبض اولا باز يشتري البائع من المشتري
منه فاكثر واشتر اي منه الى اجل ويتصور ذلك انسان عشرة هورة للاز البيع الثاني اما الا يكون
نقدا او دون الاجل الذي للاجل الاول او بعد منه بمدة ازيع هورة وكل هورة من هذه
الصور الاربع ازيع بثلاث هورة فلا يكون الشراء الثاني بمثل الثمن الذي قبل او اقل او اكثر فلا تشتر
ازيع باثنتي عشرة هورة يصور منها تسع وبيع ثلاث فاشار الى هذا بقوله للاز بمثل الثلاثة
الممنوعة ويفهم منه ان الصور الباقية كلها جائزة بذكر انه لا يجوز للمتابع شراء
مشتريها منه ما قبل حين الاجل الذي بعده الاول ولو دون الاجل الذي سلعته رجعت اليه وبيع الى
اول دون الاجل الذي قبل قليلا وبيع اليه عند الاجل الذي قبل اكثر مما وبيع فيكون سلعة باز بياده يشمل
على انتفاعه بمثل البيع الثاني في التعجيل على دفع قليل في كثير ومعنى بمثل السلعة بز بياده ويفهم
من بمثل ان البيع الثاني اذا اختار بمثل الثمن بعد الاول دون اجل او اكثر بعده الاول دون الاجل فانه
يكون جائزا لسلامته من تلك العلة وقد علمت بهذا ان ستا هورة من تلك الصور الاثنتي
عشر ثم يبق الهورة الثالثة الممنوعة فقال او باكثر منه الى ابعد من اجله كما اذا باع سلعة
بعشرة الى شهر ثم اشتراها باثني عشر الى شهرين للاز المشتري الاول يبيع عند الاجل الذي قبل
للتابع عشرة فاذا جاء اجل الثاني قبض اثني عشر بقد رجع الى يده اكثر مما خرج منها
والمسلف في هذه الهورة هو المشتري الاول وفي الهورتين المتغيرتين هو التابع الذي قبل

ومنع بتاده قصر عليه في المرونة الذاتي وجه المنع بمثله ضعيف وذلك قال الزيادي الحاجب بعد
ان ذكر الامور الثلاث المتنوعة وبشكل منها باكثر اي ابعد من الاجل وجه ضعفه انه يبعد ان يدخل
التابع في المشتري على انه يسلمه المشتري بعد شهر ليأخذ عنه اثنى عشر مثلا لان غالب
احوال الناس حينئذ عدم اي السلف عاجزا والتحيل انما يكون على ما يحتاج اليه غالبا الا ان يراد كما مر
المذهب الجواز وما ينعدم الفصد اليه انكم فيه ويتم من الحط ان الشراء للابعد اذا لم يكن باكثر بالمثل
الثمن او اقل فانه يكون جائزا ومن علمت بهذا علم ثلاث هو وما هو من الامور الاثنى عشر وهو من الاثنى
عشر ثلاث وهو قال اذا كان الشراء الثاني للاجل بنفسه مثل الثمن او اقل او اكثر فاشار اليه بقوله
وان قال الى اجل بنفسه فذا لا كله جائز وتكرر مقاصة او سواء اشتركا فيها او سكت عنها واما ان اشتركا
عند عقد منع لحلول الامور الثلاث المتنوعة بجزء اشتركا المقاصة ثم ان المؤجل ان المبيع او
ثمانيا من المقوم قال وان الثمن الزم وقع به البيع او اوفى بنبا مرهون او امر وان حل المبيع فقط او الثمن
مختلف القيمة فله حكم واخذ بثمنه ومختلفهما وفذه تكرر لها بكما يقع به البيع او المنوع من ذلك
الامور الثلاثة اثنى عشر فقد اوالا تعرف الاجل فله تبدل بالاتمام وان اختلفت فانكم ان الثمن السلم
بالعكس فان ربح المثل اكثر اشتركا والا جاز ومسائل هذا الباب منتشرة جدا ومشتت فالجأ
منع الامور المتنوعة قول عائشة رضي الله عنها الا ولو تبين ان رضي الله عنه لها قالت
لها انما باعت من زيد عبدا الى العطاء بثمن مائة درهم ثم انه احتاج باشترته منه بستمائة درهم
فقد اتقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم يتب وقولها بئسما شريت وبئسما اشتريت يدل لقول ابن القاسم المشهور
اذا وقعت بيعا ثانيا قبل حلول الاجل على الوجه المنوع بسنت البيعتان الاولى والثانية وفسخ
على قول ابن القاسم ان اليد يمتنع من البيعة الثانية بمنعكم لان البعد اذا برمعها وجرة او عمرة
وابن الماجشون يقول ان البيعتين كالبيعة الواحدة فتكون البيعتان قد تركبتا من اجراء وبايعة
انكم الفسخ في وقد اشار ع الى مسئلة بقوله اذا جاز بغيره هذا بقوله ومنع للتهمة باكثر فصار اكثر
وسلف بمنفعة لا فان كعمل او سلعتين او سلعة من بياع للاجل لم اشتراه بجنس ثمنه من غير وكعقار
وغرر بما نقدا او للاجل ان اقل او اكثر مثل الثمن او اقل او اكثر بيع ثمنا ثلاث وبيع ما عجل بيعه فقل وهذا
المؤجل بعضه فسخ ما تعجل بيعه الا قل او بعضه كتشاوا الله جلبا ارشركا نعوا لمقاصة للدين بالدين
ولزم البيع ان اكثر لا بعراء اشركا ما قسم قال ابو عمر هذا الفصل وهو اول مسئلة اجاز البيع
الذي يعود الثمن فيه بسلف وعمل بكلفتا واركانها الفيصل قال خليل وابرز تبين ان يكون الثمن بالذي

فصل التمر وقبله عليه بالجائز وهو الكثير او ترك بعضه او باعه والمراد الى ذلك فان
لم يحل عليه بعد الجاب كان له ان يرجع عليه الا ان يرضى عليه وان اكل الربا كله الا عشرة
عائشة رضوان الله عنها وصوره بيع الجائز ان يريد بكيله عشرة اصوع صوره المتقدمة
قال الشيخ زروق وابن زرقون صوره بيع الجائز ان يغرف بمكيال ما يعلم المقدار ما وهو
ما يباع الترب للبائع صوره ان يشتري منه مثلا فعل بقراه ليعلم بها قال له تعلم الناس ترك تعرف
بمثلثة بيع الجائز من وجهه قال ابن ابي زيد وجه بكائهم استبعدوا ذلك ما عز بيعه وشق ما وزوا
لما تبين ما يشتغلون به بعد ان علموا والله اعلم وقد قال عليه السلام اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى ترجعوا الى دينكم
وقوله ابو زيد عمر عمر رضي الله عنه كلام الشيخ زروق وقوله بالبائع بشراء الجزاف بما يوزن
او يكال سوى الزيتون والزرع فما كان متفاوتا واما نقار الزعفران والعفة بذلك بهما جائز وهو
شراء الزيتون والبيان بجزاف واما قليل عرف له بالمشقة جزافا فان الجزاف فان ابى
استعمل بالمغرفة كذلك الجوز قاربه تقريبا وتعرف بيع الشيء بالكيل او الوزن والمعدود
الذي عرف وتبايعوا به انه بيع عليكم فقوله جوز او يعلم والمراد منعه وغبن فيما عرف علمه او فعل جهله
او يجوز له شروكم سلعة بالمفروده وستة بغير تبعة عليها عاجل بقوله وجزاف ازيدة ولم يكن
جزافا وجهلا وجبرا واستويا ازلفة ولم يعد بلا مشقة ولم يتصرفا اه الا ان يقل فيه
ثم ان شاء اتى بمعزوم قوله او ربح وبقوله لا بغير مرجو وارفكم وقوله ثانيا بقرب
الا بكسلة تيسر والا فلو بمعزوم قوله وجبرا بقوله وعجلا فيه بغير وجهل الا بوزع
ثم ان شاء اتى بمعزوم قوله ولم تنصرفا اه بقوله وثيابا وتعذر التعامل بالعدد وهو جلد
والا فلو بمعزوم قوله وصلة بقوله فان علم احدهما بعلم الآخر بقدر كخبر وارفعلمه او بمسرة وكقاعة
قول المقوم يعلم بوزن او بكيل الجواز وان تيسر كيله او وزنه وعرف كذلك ولم يزد او ينقص الا بمعزوم
تفصيلا ان شاء اتى بقوله ولا ما يكثر عدده بلا مشقة بمعزوم بيع المكيل والموزون وبيع المعزوم
وقوله سوى ما له والتعامل بالعدد كما تقدم بمعزوم وقوله ولا يجوز شراء الزيتون والبيان
جزافا معزوم بمعزوم الا ان تنصرفا اه الزيد تقدم بمعزوم انه من السروكم اه فان تصرفا اه او
فان كثر الزعفران والثياب والعسل منع وان قل فمنه كالبكيج جاز ولذلك قال الا ان يقل فمنه ومن
السروكم ان لا يشتري الجزاف مع مكيل على تفصيل فان ربح وجزاف مع مكيل منه او ان ربح وجزاف
مع مكيلة لا ربح حبا بذكر بجمع الجزاف مع المكيل بصفة واعداده اربع صور ثلاث منها ممنوعة ثم

فان وقع جزافا جاز وكيلا وزنا ومع عرض وجاز اذا علم كيل احدهما لتعذر الكيل والعبرة والا بفساد
بجزاف علم كيل غيره معه فاسد وبيشتري من زرع اردب فاقل اخذ اكثر بقسطه من الثمن بيتابع
جزافا على العبرة ويكتفي بذلك في الحنطة الرديئة بالجيدة (ومن باع نخلا فاطلعت او ثمرا بثمر
للتابع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غير ما من الثمار) يعني ان من اشترى شجرا او نخلا او غيرها وبها ثمار قد
اشترطها فانها تكون للبائع الا ان يشترطها فانها تكون للتابع اذا كان معروفا واما اذا كانت غير
معروفة فانها تكون للمشتري ايضا (والابار التي تكون في الارض) معناه اذا كانت معينة
ثمرتها وهو اللقاح وقال ابن حبيب معناه اذا شق الكمام عن الثمرة مثل الفجل واشباهه
معروفا نعقاد الثمرة فالابار ليست من التي تجذ وانما هو ازينت فابيعت ويشفع
فلا يشفع سواء ذكرت ام لا (والابار الزرع خروجه من الارض) فان اشترى ارضا وبها زرع معروف للبائع
الا ان يشترطه المشتري واذا اكترى وبها زرع معروف للمشتري بعقد او فوات لان الزرع والبقر
الزرع كما يأتي عن ابن غازي (ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترطه المبتاع) واقاليب
منتهى بها للمشتري وليست مسائل النقاول فتحصل في هذا الثلاث التي ذكرنا الان وقد أشار
اليها وإلى غيرها بقوله تناول البعلة والشجر الأرض وتناولها الزرع والبقر وهذه بوبنا كلها
جعل والشجر المؤبر او اكثر الا يشترطه كالمنفعة وقال الصغير وخلافة التفصيل او ابر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقوط فالح يعني بها الناخر والابار الثابت كما يأتي وردها ورحى
بقرها يتبعها وسلم
سير وبه غير قوله او اكثر والعبرة بما يفيته وقوله قبو يشترطه عبر بها وهو الاكثر او لا يشترطه وكان
قائما يكتب وان لا عمد له او لا جاذعة او ان بيابا بالثمر لكن قبل بيع ازهرا لا غرس فيه
ولا قالبة وصحح تردده (ولا بأس بشراء قائم الغزل على البائع بعينه تعلوه) لزائد مسألة البيع
على البرنامج عن قوله (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او ليغسل ويكمل لا يتأمل منه ولا يجاز فيما
فيه وكذلك الرابطة ليغسل ويكمل) لأنها كانت مستثناة من ما قبلها انظر عمل التي ذكرها وهو ان من شروط
المعقود عليه ان يكون معلوما لا يجهل لأن قد تقدم اول هذا الباب ان من شروط المعقود عليه
في قوله وشرط المعقود عليه كذا الى قوله وعدم جهل قدر او قدر او تعيين الخ وبيتثنى
من ذلك بيع الغائب على العينة والبيع على البرنامج وهو المنبه عليه هنا وهو البيع المعتمد فيه
على الصفة المكتوبة في البرنامج وهو الزيت الذي تكتب به صفات السلعة والمذكار من هذا البيع جائز
لما فيه من الغرر من الغرض على البائع وقد نبه عليه بقوله وجاز زيت بعض المثلي والصواب على
البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا بتغير بعدها وعلى مدع لبيع برنامج ارمى ابنته للمكتوب او حلف

في مسئلة بيع برتقاله مع مرابعته للمكتوب عاجلة وقال الشيخ الخ جائز وبيعها ويجوز بيع
قبة الأقوال على البرتقاله بخلاف الشاج المدرج وشبهه جوز بيعهما عمل الظاهر واجازهما وذا اسما
بيع يوم مزله ومنعهما مزا تصحيح المراد بالبرتقاله الزرنج المكتوب فيه صفة فالعزل والشاج
المدرج كهليساز مكروه والمراد بشبيه الشاج الثوب المدرج في كفيه وحاصل قاض عمر في البرتقاله
والشاج وفي مسابة يوم ثلاثة أقوال يجوز والمشهور يجوز في البرتقاله وما على مسابة يوم
وبيع الشاج ومعروف مذهب المدونة ه ونقدم لنا انه يجوز بيع ثلاثة الفخل المكتبة على الصفة
اذا كان يفسد بها البقع وفي كسر ابن رشد ذلك وذكر انه يجوز بيع الثوب الرفيع الزرد يفسد
البقع والنشر على الصفة بمنزلة النكاير الثلاثة مستثناة من منع بيع الجاهز على الصفة
وبيانه لمزا تتمة وكاهر مزا المدة لا ينشر ولا يرهف انه يجوز بيعه بالوهف ومعروف وتفرع
ان بهذا احتراز التوليز في الشاج المدرج وانه خلاف مذهب المدونة وان مذهب المدونة المنع
ابن عبد البر اذا خرج كم قبة اجزاء ويحتمل ان مراده الشيخ ولا يرهف بعيوب القبة الخ
اذا كان جاهزا أنشروا كان غايبا وهف واشهر في المفرقات على المنع في الشاج المدرج قال
وانخلاف في الثوب الرفيع الزرد يتغير بنشر في ايدي السواق واما ثوب على غير هذا الصفة
جواز بلا ينبغي ان يختلف في جوازه وكاهر مزا المدة الجواز وهو ظاهر المدونة في العتبية ما ابيع منه بيع عاجل
الجلوس على الصفة وابيع مزا المدونة ايضا الجواز وقوله في ليل مكمل اكملن في المدونة بكاهر مزا
انه لا مزوق بين المكمل والمتمم وقوله لا يتاملن به اذا المتبايعان وتعقب ابن عمر بان المبتاع
مزا الزرد يتاملنه وغيره وعزاه المدة بالرابية ذات الخاصر وكذلك بهيمة الانعام عند ابن
وقال ابن حبيب بالجواز في بهيمة الانعام بليل فكمل وبه قرر التادر والفاسي كالام المدة كما اجاز
غير بهيمة الانعام مزا الثوب بليل فكمل ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا
لما في اول التساوم تفرع في باب النكاح ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وذلك اذا ركنا وتقاربا وهو انموذجا انما النهي اذا ركن المتبايع للسلعة وجعل يشترط وزن
الثوب ويتبين امر البيع وشبه ذلك مما يرضى به ان المتبايع اذا دعا متبايعة السلعة ابن عمر قيل
فان رفع النهي عنه يعني بعد ما دعا فلم يفعل ه وحمل البساطي وعياض الحديث على كاهر مزا
من ان النهي للمتبايع وقال الشيخ حبيب انما النهي للمشتري وان المتبايع المفوض لا يبيع لا يبتاع
احد على عمر وفي تاوده ليل حديث لبكة ابن ماجة عن عمران مرفوعا عن المنبو صلى الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه ه وتقدم ان بيع مرسلعة على المشتري برضى ليس مذموما

بشراء الذي ركن البيع من عند غيره ولم يتعرض لهذا وقوله الخ بالخيار ولا يسوغ على
سوره الخ بار يزيد عليه بالنون لانه يزيده وإلى التباغن والتحاشر والشاهر فالقرر
كذلك كلما منى عنها جاز اذا كان المشتري مع البائع فلا يزيد أحد عليه ومعه معنوي يسوغ
ولا يجوز لغيره ان يزيد عليه سلعة أخرى أو خصر مزعة ويشترط هذا المشتري ان يرفع عن شراء
الدار والله اعلم (والبيع ينعقد عندنا بالكلام الذي يدل على الرضى
كالايجاب والقبول وقال مالك ينعقد البيع بما يدل على الرضى والبيع عقد لازم
ولا يكون البيع على الخيار من غير شرط ولذلك قال الخ فيما تقدم والبيع على الخيار جائز اذا
لم يطل الزمان اجلا يتأتى فيه تلك السلعة او قد تكون بيد المشاور وقال الشيخ
اما الخيار بشرط والتعريف قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ والبيع
الخيار يعمل عند مالك على التفرق بالابدان فوافق قبل الشافعي وابن حبيب الغاء يلتزم خيار
المجلس لان قوله في التعريف على ما نقله ابن عمر الخ والبيع الخيار يعمل قال عليه التعريف
وكل فرع الخ من الكلام على البيوع بيع النجرة بعضها ببعض وبيع الاكمة
بعضها ببعض والزرع بالقمح وبيع الخيار والغرر والسلم والبيوع الفاسدة وبعض
اذكار البيع ومعاني البعض او قد يقع مقامه شرع في الكلام على ما شكل البيوع
ومن عشر الاجارة والجعل والكراء وتمييز الصناع والشركة والغرائر والمساقاة
والمزارعة والجوائح والقراض وبدأ بالاجارة فقال وهي جائزة بعلا

بعلان

تم الجزء الثاني من شرح العلامة
سيدي محمد جعشوس نعمد الله ومنه عونه




VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY